

مُؤَدِّات
سُورَةُ وَلِي الْعَصْرِ الْعَلِيَّةِ خُورَسَان

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانِ

الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ

تَأليف
جَبَّارِ اللَّهِ فِي سَنَةِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

الْبَيْتِ الْبَيْتِ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 020999940

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Rafī'ān Nīshābūrī

منورات

حَوْزَةُ وَلِيِّ الْعَصْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَوَاسِرُ

تَوْضِيحَاتُ وَقَعْلِيَّاتُ

عَلَى الْمَعْرِضِ الْمَشْفِيِّ بِشَرْحِهَا

لِلشَّيْخِ بَلَدِيٍّ قُدْسِيٍّ

تَأليف

جَبِّ الله الرَّفِيعَانِ النَّيْشَابُورِيِّ

لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ

2264

1122

869

١ ٧٢

الكتاب :	توضيحات وتعليقات على اللمعة الدمشقية وشرحها للشهيدين - الجزء الأول.
المؤلف :	الشيخ حبيب الله الرفيعان النيشابوري
نشر :	حوزة ولي العصر (عليه السلام) العلمية - خوانسار
الطبعة :	الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ . ق.
المطبعة :	المهدية - قم.
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة.
السعر :	٢٠٠٠ ريال

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 020999940

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تذكار واعتذار

كان مرجعي من كتاب جواهر الكلام - عند كتابة كتاب الطهارة ونبذة
من كتاب الصلاة - نسخة من الطبعة الحجرية ثم حصلت بعد ذلك نسخة من
الطبعة الحروفية، لذا يرى القراء الكرام أختلاف الإحالات في الهوامش، حيث
عيئتُ الصفحة والسطر في الطبعة الحجرية دون الألفاظ، وهذا هو السر في
الاختلاف اليسير أحياناً بين الإحالة الموجودة والمصادر.

فالرجاء من القراء الكرام الانتباه إلى هذا الأمر ونستميحهم العذر.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه سيّدنا ونبينا محمد وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين. وبعد فهذه توضيحات وتعليقات على اللمعة الدمشقيّة للإمام السعيد محمد بن جمال الدين المنعوت عند فقهاء الإماميّة بـ (الشهيد الأوّل) وشرحها للإمام زين الدين بن عليّ بن أحمد المشهور عند الفقهاء بـ (الشهيد الثاني) وقد كنت كتبها متفرقة في سنوات ماضية، وجمعتها أخيراً مع إضافات كثيرة، ورتبتها للطبع مدّة البحث عنها في حوزة علميّة (وليّ عصر) «عجل الله تعالى فرجه الشريف» بخوانسار صانها الله وجميع حوزاتنا العلميّة عن الحدثان. وذكر متّن اللمعة الدمشقيّة من أوّل كتاب الطهارة في أعلى كلّ صفحة، وما اخترته من شرحها بين أقواس مع الرمز بالرقم تارة وبدونه أخرى، وبذلت جهدي في رعاية الأمور:

الأوّل: توضيح بعض العبارات المعضلة بدوّاً.
الثاني: ما أورد أو يمكن أن يورد على المتن أو الشرح من المناقشة وحلّها أحياناً.

الثالث: ذكر مدرك الأقوال من كتب أربابها، مجلداً وصفحةً وسطراً في هامش كلّ صفحة.

الرابع: ذكر مدرك الأخبار التي أُشير إليها في المتن أو الشرح، مجلّداً و صفحةً و باباً ورقاً في هامش كلّ صفحة أيضاً.

والرجاء الواثق من الله تعالى أن تقع مورداً لرضاه ورضى أوليائه، وأن ينتفع بها الإخوان كما انتفعوا بأختها، أعني (توضيحات و تعليقات على معالم الدين) إن شاء الله تعالى، فشكراً له تعالى على آلائه، ولؤسس هذه الحوزة العلميّة القيّمة، وهيئتها المديرّة المحترمة على نهوضهم لإحيائها مادياً و معنوياً، وفقهم الله تعالى لكلّ خير، وأعانهم على ذلك، فإنّه الموفق والمستعان وعليه التكلان.



كتاب (١) الطهارة (٢)

(١) الكتاب بحسب التركيب: خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا كتاب الطهارة. وبحسب الاشتقاق: اسم مفرد من الكُتُب — بفتح الكاف — بمعنى الجمع، وجمعه كُتُب — بضم التاء — كما في لسان العرب وغيره. وبحسب المعنى: عبارة عما يكتب فيه، أي المكتوب، ووجه تسمية الكتاب بالكتاب: أنه جامع لأُمُور من علم يعبر عنها تارةً بالأبواب وأُخرى بالفصول وغيرها.

(٢) «مصدر طهر بضم العين وفتحها والإسم الطهر بالضم»
ما قيل أو يمكن أن يقال في كلمة الطهر بالضم أمور:
الأول: أنه مصدر، وهو الذي نقله في لسان العرب عن سيبويه، والظاهر أن استعمال الطهر مصدرًا نادر، ولذا لم ينقل عن غير سيبويه.
الثاني: أنه اسم مصدر، ولم أجد تصريحاً بذلك في كتب اللغة، مع تصريح النحاة بأن اسم المصدر مقصور على السماع، بخلاف المصدر فإنه سماعي تارةً وقياسي أخرى. هذا بحسب اللغة، وأما بحسب عرف الفقهاء (رضوان الله عليهم) فلم أرَ ما ينافي عرف اللغة لتعبيرهم — كالشارح (ره) — بأنه اسم، مع تعبيرهم في الوضوء والغسل بأنها اسم مصدر.

وهي لغة النظافة (١) وشرعاً (٢)

ثم إنه على تقدير كون الطهر اسم مصدر، فالظاهر أنَّ فعله عبارة عن تطهر — بالتضعيف من باب التفعّل — نظير الوضوء فإنّه اسم مصدر وفعله عبارة عن توضأ، لا أن يكون فعل الطهر طهر — بالتخفيف — وذلك لما ذكره في الفرق بين المصدر واسمه بحسب اللفظ، من خلّو اسم المصدر من بعض حروف فعله لفظاً وتقديراً من دون تعويض.

الثالث: أنّه اسم مصدر، أي علم للمصدر، الذي هو الطهارة، والوجه في ذلك أنَّ الأعلام قد تكون موضوعة للأعيان وقد تكون موضوعة للمعاني ومثله برة للمبرة كذا فجار علم للفجرة. وهذا الاحتمال بعيد من جهة دخول لام التعريف عليه، وكونها — أي اللام — للتزيين خلاف الظاهر.

الرابع: أنّه اسم يتضمّن أحرف الفعل ولم يدلّ على الحدث، فليس بمصدر ولا اسم مصدر ولا علماً له بل هو اسم للأثر الحاصل بالفعل كالكحل والذهن والجرح — بضمّ الأوّل في الثلاثة — والظاهر أنَّ هذا الوجه هو الصحيح، ولهذا فسر الطهور في كتب اللغة بنقيض الحيض ونقيض النجاسة.

(١) «والنزاهة من الأدناس»

يقال: ثياب طاهرة من القذر والوسخ، وتستعار للذنوب والحيض وسوء الخلق فيقال: الطهارة من الذنوب والحيض وسوء الخلق.

(٢) «بناءً على ثبوت الحقائق الشرعية»

وجه الابتناء: أنَّ المعنى المذكور للطهارة إنّما هو بحسب الشرع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية، وأمّا على القول بعدم ثبوتها والالتزام بالحقيقة المتشعبة، فالمعنى المذكور ليس للطهارة بحسب الشرع، بل المعنى المذكور للطهارة بحسب العرف الخاص، وهو أهل الشرع. وعليه لا يرد على الشارح (ره) أنّه لا وجه للابتناء المذكور بعد ثبوت الحقيقة المتشعبة بلا خلاف. إلا أن يقال: إنّ غرض المصنّف (ره) من قوله (شرعاً) عبارة عن معنى أعمّ يشمل ما هو من ناحية الشرع وما هو من ناحية أهله. وعليه

استعمال طهور مشروط بالنية (١)

فلا يتم الإبتناء.

(١) «فلا استعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر»

تكلم الشارح (ره) حول تعريف الطهارة الذي ذكره المصنف (ره) في ثلاث نواح:

الأولى: في قيود التعريف.

الثانية: في ما يرد عليه من الإشكال.

الثالثة: في الاعتذار عن ذلك، أي عما يرد على التعريف المذكور من الإشكال.

والوجه في تعبيره (ره) عن الاستعمال بمنزلة الجنس، أنه يعبر عن جزء المعرف الأعم، أي الجامع بين الأفراد بالجنس في الأمور التكوينية، نحو الإنسان حيوان ناطق — مثلاً — فيقال: الحيوان جنس والناطق فصل. وبمنزلة الجنس في الأمور الاعتبارية، ومن المعلوم أن الطهارة بالمعنى المتقدم من الأمور الاعتبارية، بداهة أن العمل الخارجي نفسه وإن كان تكوينياً، إلا أن كونه — أي العمل الخارجي — طهارة أمر إعتباري كالصلاة والصوم في العبادات والإجارة في المعاملات.

«والطهور مبالغة في الطاهر»

الطهور يقع على وجهين:

أحدهما: المصدر، على ما نقله في لسان العرب ومفردات الراغب عن سيويه.

ثانيهما: المبالغة، فإن فَعُول من أبنية المبالغة نحو ظَلُوب، وهذا هو المراد في التعريف.

«والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره، جعل بحسب الاستعمال متعدياً»

الوجه في كون الطهور متعدياً بحسب الإستعمال، امتناع المبالغة بدون ذلك، فإنه إن أُريد من الطهور الطاهر في نفسه لا يكون من المبالغة عين ولا أثر، وإنما تتحقق المبالغة إن أُريد منه المطهر لغيره. و لكون الطهور متعدياً بحسب الاستعمال يقال: ماء

طهور، ولا يقال: ثوب طهور. وبهذا المعنى — أي المطهّر لغيره — استعمل في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) وعليه فالطهور يدلّ بالمطابقة على أَنَّ الماء والأرض مطهّران لغيرهما ومنشئان لطهارته، وبالدلالة الالتزامية يدلّ على طهارة نفسه. والوجه في ذلك أَنَّ النجس لا يعقل أَنْ يكون منشئاً للطهارة في غيره، فتفسير الطهور بالطاهر في نفسه المطهّر لغيره — كما في عبارة الشارح وغيره — ليس من جهة دلالة الطهور على الطاهر في نفسه بالمطابقة أو بالتضمّن، بل من جهة دلالته عليه بالالتزام.

«وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً كالأكل»

في التمثيل بقوله (كالأكل) احتمالان:

أحدهما: ما ذكره المحقّق آغا جمال الخوانساري (ره) في تعليقاته^(١) وهو أَنَّ يكون التمثيل باعتبار اختلاف الوضع والاستعمال، فإنّ الأكل بحسب الوضع متعدّ، بينما هو بحسب الاستعمال لازم. والوجه في لزومه بحسب الاستعمال، أنّه بمعنى كثير الأكل من دون ملاحظة المفعول — أي المأكول — فهو على عكس الطهور، لما عرفت من أَنَّ الطهور بحسب الوضع لازم وبحسب الاستعمال متعدّ.

ثانيهما: ما ذكره المحقّق سلطان العلماء (ره)، وهو أَنَّ يكون التمثيل تمثيلاً لل لازم، ووجه لزوم الأكل، أَنَّ المفعول به إذا صار نسياً منسياً في الكلام نزل الفعل منزلة اللازم، فغرض الشارح (ره) على هذا الاحتمال أَنَّ الطهور بحسب الوضع كالأكل من غير ملاحظة المفعول به، ثم صار بحسب الاستعمال متعدّياً، فيراد منه طهور كلّ شيء من الحدث والخبث، ففعله حينئذٍ ليس نسياً منسياً فصار متعدّياً.

والظاهر عدم تمامية هذا الاحتمال، لأنّ الطهور بحسب الوضع لازم حقيقةً، لا أن يكون بحسب الوضع متعدّياً بالأصالة ولازماً بالعرض، من ناحية حذف مفعوله نسياً منسياً، كما هو الشأن في الأكل. وإن شئت فقل: إنّ لازم هذا الاحتمال أن يكون الطهور بحسب أصل وضعه متعدّياً حقيقةً، وكان لزومه من ناحية حذف مفعوله

.....

نسياً منسياً — كالأكل — مع أَنَّ الطهور بحسب أصل وضعه لازم واقعاً. إلا أن يقال أَنَّ حذف المفعول نسياً منسياً عبارة أخرى عن اللزوم.

«وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف... إن أُريد بالطهور مطلق الماء والأرض، كما هو الظاهر»

وجه ظهور قول المصنّف (ره) (طهور) في مطلق الماء والأرض أمران:
أحدهما: ماسيد كره المصنّف (ره) من تفسير الطهور بالماء والتراب. والوجه في إطلاق الطهور على الماء والتراب، أَنَّ الطهور فَعُول بمعنى مَائِفْعَلُ به، أي ما يتطهّر به، وما يتطهّره عبارة عن الماء والتراب، نظير إطلاق الغَسول — بالفتح — على الماء، باعتبار أَنَّ الماء هو الذي يغتسل به، ولكن لم يلاحظ على هذا الوجه مفهوم الطهارة في الطهور.

ثانيهما: أَنّه على تقدير أن يراد بالطهور ما يتطهّر به بالطهارة الشرعية — أي الماء والتراب إذا صار سببين للطهارة الشرعية — يلزم الدور. ووجه لزوم الدور حينئذ، أَنَّ الطهارة بما أَنَّها معرّف — بالفتح — يتوقّف معرفتها على معرفة الطهور من ناحية توقّف معرفة المعرّف — بالفتح — على معرفة المعرّف — بالكسر — وأجزائه دائماً، بينما يتوقّف معرفة الطهور على معرفة الطهارة أيضاً من ناحية أخذ ما هو مبدأ الاشتقاق في الطهور — الذي هو الطهارة — في مفهومه — أي الطهور — على ما هو المفروض، والمشتقّ يتوقّف معرفته على معرفة مبدأ الاشتقاق، كما لا يخفى.

«وحينئذ ففيه اختيار أَنَّ المراد منها ما هو أعم من المبيح...»

قوله (ره) (و حينئذ) يعني وحين ما أُريد بالطهور مطلق الماء والأرض، فقد أُريد من الطهارة ما هو أعم من المبيح للصلاة وغير المبيح لها، وحين ما أُريد بالطهور خصوص الماء والأرض الموجبين للطهارة الشرعية، فقد أُريد من الطهارة ما هو المبيح للصلاة فقط، لأنَّ الطهارة الشرعية في اصطلاح الأكثرين مختصة به — أي بالمبيح —. وقد أورد الشارح (ره) على التعريف المذكور للطهارة بأمر:

الأول: أَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِالْمَعْرِفِ — بِالْفَتْحِ — أَيِ الطَّهَارَةِ، مَا هُوَ أَعَمٌّ مِنَ الْمَبِيحِ للعبادة وغيره فهو خلاف اصطلاح الأكثرين، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَطْلَقُوا الطَّهَارَةَ عَلَى خُصُوصِ مَا هُوَ الْمَبِيحُ لَهَا، وَإِنْ أُريدَ بِالْمَعْرِفِ — بِالْفَتْحِ — أَيِ الطَّهَارَةِ، خُصُوصِ مَا هُوَ الْمَبِيحُ للعبادة، فَيَنْتَقِضُ فِي طَرْدِ التَّعْرِيفِ بِالْغَسْلِ الْمُنْدُوبِ، وَالْوُضُوءِ غَيْرِ الرَّافِعِ مِنَ الْحَدَثِ — نَحْوِ وَضُوءِ الْحَائِضِ لِلذِّكْرِ وَالْجَنْبِ لِلنَّوْمِ وَالْأَكْلِ — وَالتَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنْهَا إِنْ قِيلَ بِشَرعيَّةِ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنْهَا. وَجِهَ الْإِنْتِقَاضُ أَنَّ كَلَامًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَيْضًا اسْتِعْمَالَ طَهُورٍ مُشْرُوطٍ بِالنِّيَّةِ، فَلَا تَخْرُجُ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنَ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ، بَيْنَمَا لَا بَدَّ مِنَ الْخُرُوجِ، لِمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ مِنْ أَنَّ الْمَعْرِفَ — بِالْفَتْحِ — عِبَارَةٌ عَنْ خُصُوصِ الطَّهَارَةِ الْمَبِيحَةِ.

الثاني: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي طَرْدِهِ بِأَبْعَاضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، وَجِهَ الْإِنْتِقَاضُ أَنَّ الْبَعْضَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ اسْتِعْمَالَ طَهُورٍ مُشْرُوطٍ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْمَى طَهَارَةً.

الثالث: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي طَرْدِهِ أَيْضًا بِمَا لَوْ نَذَرْنَا أَحَدَ تَطْهِيرِ الثُّوبِ وَنَحْوِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ. وَجِهَ الْإِنْتِقَاضُ أَنَّ النَّذْرَ بِمَا أَنَّهُ مَنَعْدٌ لِرُجْحَانِهِ، فَلَا بَدَّ فِي تَطْهِيرِ الثُّوبِ وَنَحْوِهِ مِنَ النِّيَّةِ، وَمَعَهُ يَدْخُلُ التَّطْهِيرُ الْمَذْكُورُ فِي التَّعْرِيفِ، وَلَمْ يَكُنِ التَّعْرِيفُ بِمَنْعٍ مِنَ الْأَغْيَارِ.

«وَهُوَ خِلَافُ اصْطِلَاحِ الْأَكْثَرِينَ وَمِنْهُمْ الْمَصْنُوفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ»

وَالْوَجْهُ فِي أَنَّ الطَّهَارَةَ — إِنْ أُريدَ بِهَا مَا هُوَ أَعَمٌّ مِنَ الْمَبِيحِ للعبادة وغيرها — خِلَافُ اصْطِلَاحِ الْأَكْثَرِينَ، تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَبَاحُ بِهِ الدِّخُولُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِي (رِه) فِي النِّهَايَةِ^(١): الطَّهَارَةُ فِي الشَّرِيعَةِ اسْمٌ لِمَا يَسْتَبَاحُ بِهِ الدِّخُولُ فِي الصَّلَاةِ.

و نحوه أو قريب منه ما ذكره في المبسوط^(١) والمحقق (ره) في المعتبر^(٢) والشرائع^(٣) والعلامة (ره) في التحرير^(٤) والمصنّف (ره) في البيان^(٥) والدروس^(٦) والذكرى^(٧) وغيرها، لأرباب تلك الكتب المتقدمة وغيرهم.

«وينتقض في طرده أيضاً»

قوله (أيضاً) أي كما انتقض في الطرد بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع من الحدث والتيمّم بدلاً منها.

«بأبعض كلّ واحدٍ من الثلاثة مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي سواء أريد من الطهارة ما هو أعمّ من المبيح للصلاة أو خصوص المبيح لها، فهذا الإيراد وكذا الإيراد الثالث وارد على الاحتمالين: أمّا على الأوّل فلما ذكره الشارح (ره) من أنّ البعض من كلّ واحدٍ من الثلاثة استعمال ظهور مشروط بالنية، مع أنّه — أي البعض — لا يسمّى طهارة، وأمّا على الثاني فلما تقدّم، و لعدم حصول الإباحة بذلك أي البعض من كلّ واحدٍ من الثلاثة.

ثم إنّ الظاهر عدم ورود شيء من الإيرادات الثلاثة:

أمّا الأوّل: فلجواز اختيار أنّ المراد بالمعرّف — بالفتح — أي الطهارة — أعمّ من المبيح للعبادة وغيره، والالتزام بكون التعريف على خلاف اصطلاح الأكثرين فإنه لا بأس به.

(١) ج ١ ص ٤ س ٢.

(٢) ص ٧ س ٢٣.

(٣) ص ٨ س ١.

(٤) ج ١ ص ٤ س ١١.

(٥) ص ٢ س ١٠.

(٦) ص ١ س ١١.

(٧) ص ٧ س ١٤.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّيَّةِ فِي التَّعْرِيفِ عِبَارَةٌ عَنِ النِّيَّةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ النِّيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَجْمُوعِ الْعِبَادَةِ، وَالنِّيَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَعْتَبَرَةٍ فِي أَجْزَاءِ الطَّهَارَاتِ الثَّلَاثِ، بَلِ الْمَعْتَبَرُ هُوَ اسْتِدَامَةُ حُكْمِ النِّيَّةِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلَمَّا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ النَّذْرَ الْمَذْكُورَ يُجْعَلُ النِّيَّةُ وَاجِبَةً بِحَيْثُ لَوْ انْتَفَتِ النِّيَّةُ عَمْدًا كَانَ عَاصِيًا، لِأَشْرَاطٍ حَتَّى يَنْتَفِي التَّطْهِيرُ بِانْتِفَاءِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ التَّطْهِيرَ يَحْصُلُ بِدُونِ النِّيَّةِ مَعَ وَجُودِ النَّذْرِ أَيْضًا.

«وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَجُودِ التَّعْرِيفَاتِ لِكَثْرَةِ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا»
فِي الْجَوَاهِرِ^(١): نَقَلَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى تَعْرِيفِ الْعَلَّامَةِ فِي الْقَوَاعِدِ بِتِسْعَةِ عَشَرَ اعْتِرَاضًا.

وَلِهَذَا لَجَأَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ — عَلَى مَا فِي رَوْضِ الْجَنَانِ^(٢) — إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَعْرِيفِ الطَّهَارَةِ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ عَلَى قَانُونِ اللَّغَةِ، وَهُوَ تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ آخَرَ أَجْلِيٍّ مِنْهُ، مِنْ دُونِ اشْتِرَاطِ الْإِظْرَادِ وَالْإِنْعَكَاسِ.

هَذَا، مَعَ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ وَرُودِ شَيْءٍ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْمُصَنِّفِ (رَه)، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعْتِذَارِ بِمَا تَقَدَّمَ.
ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ تَعْرِيفِ الطَّهَارَةِ بِمَا تَقَدَّمَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْسِ الْأَفْعَالِ، لِأَلْحَالَةِ الْحَاصِلَةِ بَعْدَهَا مِنَ الْإِبَاحَةِ، أَوْ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقُرْبِ الرُّوحَانِيِّ.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّ الطَّهَارَةَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، لِأَلْقَدَرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُقَابَلُ النِّجَاسَةَ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ اخْتِلَافِيٍّ.

(١) ج ١ ص ٧ س ٢٠.

(٢) ص ١٢ س ٢٥.

والطهور هو الماء والتراب ، قال الله تعالى « وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (١)

(١) «وهو دليل طهوريّة الماء»

قد اعترض على دليليّة الآية الكرمة بأمر:

الأوّل: أنّ الماء في الآية الكرمة مطلق، فلا يعمّ جميع مياه السماء.

الثاني: أنّه لو سلّم عموم الآية الشريفة لجميع مياه السماء، لكتنه لا يشمل غير ماء السماء من المياه.

الثالث: أنّ الطهور مبالغة في الطاهر، ولا يدلّ على كونه مطهراً بوجه.

وأجيب عن الأوّل بوجهين:

أحدهما: ما في الرياض^(١) والبحار^(٢) وغيرهما من أنّ الآية الشريفة في مقام الإمتنان المناسب للتعميم.

ثانيهما: ما في الرياض أيضاً من عدم القول بالفصل.

وأجيب عن الثاني بما في الرياض والبحار أيضاً من أنّه يستفاد من الكتاب والسنّة أنّ مياه الأرض بأجمعها من السماء، صرح به الصدوق (ره) في الفقيه^(٣).

وأجيب عن الثالث بما في البحار^(٤) من أنّ كثيراً من أهل اللغة فسّر الطهور بالطاهر في نفسه المطهّر لغيره، والشيخ (ره) في التهذيب^(٥) وأسنده إلى لغة العرب.

«والمراد بالسماء هنا جهة العلوّ»

فإنّ السماء في اللغة يقال لكلّ ما ارتفع وعلا — على ما نقله في لسان العرب عن الزجاج — كما أنّه قد يطلق أيضاً على السحاب والمطر على ما في لسان العرب وغيره.

(١) ج ١ ص ٢ س ٣.

(٢) ج ٧٧ ص ٥ س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٦ باب ١ قبل ح ١ س ٦.

(٤) ج ٧٧ ص ٦ س ١.

(٥) ج ١ ص ٢١٤ باب ١٠ قبل ح ١ س ١٠.

وقال النبي (ص): جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً^(١) فالماء
(٢) مطهّر من الحدث (٣)

(١) «وهو دليل طهورية التراب»

الحديث الذي أشار المصنّف (ره) إليه ذكره الصدوق (ره) في الفقيه^(١) والعلامة المجلسي (ره) في البحار^(٢) في أبواب مكان المصلي وما يتبعه، عن معاني الأخبار والعلل والخصال، ثم قال: بيان (جعلت لي الأرض مسجداً) أي محلّ صلاة كما فهمه الأكثر ودلت عليه الأخبار الآتية، فأطلق السجود على الصلاة تسمية للكلّ باسم الجزء، ويظهر وجه التخصيص ممّا سيأتي، أو محلّ سجود. فيدلّ على جواز السجود على جميع أجزاء الأرض إلّا ما أخرجه الدليل، أو الأعمّ منها (وطهور) أي للتيّم فيدلّ على جواز التيمّم على جميع أجزاء الأرض إلّا ما خرج بالدليل، ويحتمل شموله لحجر الاستنجاء وتغفير الإناء وتطهير النعل والرجل وغيرهما ممّا مرّ تفصيله.

(٢) «بقولٍ مطلق»

أي ما يطلق عليه الماء من دون قيد، وهو عبارة عن الماء المطلق، وبإزائه الماء المضاف فإنّه — كما سيأتي — ليس بمطهّر من الحدث والخبث على الأصحّ.

(٣) «وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل»

وعرّف المصنّف (ره) في كتابه القواعد والفوائد^(٣) الحدث بما هذا نصّه: الحدث هو المانع من الصلاة المرتفع بالطهارة. ثم قال: ويطلق أيضاً على نفس السبب الموجب للوضوء.

أقول: وعلى هذا الإطلاق الثاني مشى الشارح (ره) في البحث عن نيّة الوضوء حيث قال: إنّ المراد برفع الحدث، عبارة عن رفع حكم الحدث، وإلّا فالحدث إذا وقع لا يرتفع.

(١) ج ١ ص ١٥٥ باب ٣٨ ح ١.

(٢) ج ٨٠ ص ٢٧٦ باب ١ ح ١.

(٣) ج ٢ قاعدة ١٧٦ ص ٨٦.

والخبث وينجس بالتغير بالنجاسة (١)

والوجه في ذلك أنَّ الذي إذا وقع لا يرتفع عبارة عن نفس ما يوجب الطهارة كالبول والغائط وغيرهما، وأمَّا الأثر الحاصل للمكَّلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل الخ فهو—أي الحدث—نفسه قابل للرفع كما لا يخفى.

وينبغي الالتفات إلى أمور:

الأوَّل أنَّه مثل لشبه المكَّلف بالصبيِّ والنائم والسكران.

الثاني: أنَّ أسباب الوضوء عبارة عن البول والغائط والريح والنوم ومزيل العقل والاستحاضة، وسيأتي تفصيلها.

الثالث: أنَّ أسباب الغسل عبارة عن الجنابة والحيض — والاستحاضة على وجه — والنفاس ومسَّ الميتِّ والموت، وسيأتي تفصيلها أيضاً.

«المانع من الصلاة»

قوله (المانع) صفة للأثر. ويخرج بهذا القيد نحو الخفة والحرارة والبرودة من الآثار العارضة عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل، ولا ربط لها بالمانع من الصلاة.

«المتوقَّف رفعه على النيَّة»

قوله (المتوقَّف) صفة أخرى للأثر. والضمير في قوله (رفعه) راجع إليه — أي إلى الأثر—. ويخرج بهذا القيد الخبث، فإنَّه أثر حاصل للمكَّلف وشبهه عند عروض بعض أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة، إلَّا أنَّه لا يتوقَّف رفعه على النيَّة.

(١) «في أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والريح»

تكلم الشارح (ره) في ثلاثة أمور:

الأوَّل: أنَّ التغير لابدَّ وأن يكون بأحد الأوصاف الثلاثة من اللون والطعم

والريح، دون غيرها من الأوصاف.

الثاني: أنَّ التغير لابدَّ وأن يكون بالنجاسة، وأمَّا إذا كان بأوصاف

المتنجس كالعطور إذا لاقتها يد كافر ثم ألقيت في حوضٍ من الماء فإنَّها تغير الماء بريحتها لا محالة ولا يوجب التنجس، ولم ينقل خلاف إلَّا عن الشيخ الطوسي (ره) فإنَّه نسب إليه

ويطهر بزواله إن كان جارياً^(١)

القول بالنجاسة في صورة التغير باوصاف المتنجس.

الثالث: أَنَّ التغير لابد وأن يكون حسياً، ولا يكفي التغير التقديري في النجاسة على الأقوى.

ثم إنَّ التقدير الذي نعبر عنه بكلمة لو قديكون في المقتضي، وقديكون في الشرط، وقديكون في المانع.

مثال الأول: ما إذا وقع في الكر مقدار من الدم الأصفر بحيث لو كان أحمر لأوجد التغير في الماء، فإنَّ المقتضي للتغير قاصر في نفسه.

مثال الثاني: ما إذا وقعت ميتة في الماء في أيام الشتاء، بحيث لو كانت الملاقة معه في الصيف تغير بها الماء، فإنَّ الحرارة شرط في تغير الماء بالنتن.

مثال الثالث: ما إذا صب مقدار من الصبغ الأحمر في الماء ثم وقع فيه الدم، فإنَّ الدم يقتضي تغير لون الماء لولا ذلك المانع، ذهب بعض إلى التفصيل، وعدم تنجس الماء بالتغير التقديري في الأولين وتنجسه به في الثالث، وهو—أي التفصيل—مستفاد من المصنف (ره) في البيان^(١).

(١) «وهو النابع من الأرض مطلقاً غير البئر على المشهور»

قوله (غير البئر) لإخراج ماء البئر، فإنَّ ماء البئر أيضاً نابع من الأرض، والفرق بين البئر والجاري بعدم السيلا في البئر والسيلا في الجاري، فالمستفاد من الشارح (ره) اعتبار الأمرين في الجاري: أحدهما النبع، وثانيها السيلا، والنسبة بين النبع والسيلا من وجه لتصادقهما في الماء الجاري الفعلي الذي له مادة، وافتراقهما في العيون إذا لم يكن لها سيلا على وجه الأرض وفيما يجري من الجبال من ذوبان ما عليها من الثلوج، فإنه لا نبع فيه.

قوله (على المشهور) راجع إلى أصل الحكم، أي أنَّ طهارة الماء الجاري بزوال التغير سواء دام نبعه أم لا، وسواء كان بقدر الكر أم لا، هو المشهور. ومقابل المشهور قولان:

أحدهما: قول المصنّف (ره) في الدروس^(١) حيث اعتبر في طهارة الماء الجاري بزوال التغيّر دوام النبع.

ثانيها: قول العلامة (ره) في التحرير في المقصد الأوّل في المبحث الأوّل^(٢) والتذكرة في الفرع الثاني من فروع الماء الجاري^(٣) والقواعد في الفصل الأوّل من المقصد الثاني^(٤) حيث اعتبر في طهارة الماء الجاري بزوال التغيّر الكريّة.

وينبغي التعرّض لِأمرين:

الأوّل: أنّ في المراد بدوام النبع احتمالات:

أحدها: أن يكون النبع مستمرّاً حال ورود النجاسة.

وأورد عليه بأنّ هذا ليس قيداً زائداً، بل هو عبارة عن النبع.

ثانيها: أن يكون النبع مستمرّاً في فصول السنة ولا يكون مختصّاً بالشتاء فقط — مثلاً —.

وأورد عليه بأنّ اعتبار هذا الشرط لا وجه له.

ثالثها: أن لا يكون النبع ضعيفاً بحيث يحصل لحظة وينقطع أخرى ثمّ يحصل لحظة وهكذا. والوجه في اعتبار هذا الشرط أنّ عدم انفعال الماء الجاري إنّما هو لأجل أنّ له مادّة متّصلة به، وفطور النبع يدلّ على ضعف المادّة أو عدم اتّصالها.

رابعها: أن لا يكون النبع بمثل بعض العيون إذا أخذ منه نبع وإذا ترك بقي على حاله. واعتبار هذا الشرط من جهة عدم تحقّق الجريان بدونه.

ثمّ إنّ الضمير المجرور بحرف الجرّ في قوله (واعبر المصنّف في الدروس فيه دوام نبعه) إمّا راجع إلى طهارة الجاري بزوال التغيّر وهذا واضح، وإمّا راجع إلى الجاري وهذا الوجه يحتاج إلى التأويل بأنّ المراد باعتبار دوام النبع في الجاري عبارة عن اعتباره — أي الدوام — في حكم الجاري وهو طهارته بزوال التغيّر لا في مفهوم الجاري.

(١) ص ١٥ س ٤.

(٢) ج ١ ص ٤ س ٢٣.

(٣) ج ١ ص ٣ س ٢٨.

(٤) ج ١ ص ٤ س ١٨.

أولاً كراً (١)

الثاني: أَنَّ صاحب الجواهر (ره) نقل فيها^(١) قول العلامة (ره) ثم قال: ولم أعثر على موافقٍ له في هذه الدعوى ممَّن تأخَّر عنه سوى الشهيد الثاني، وما لعلَّه يظهر من المقداد في التنقيح، مع أَنَّ المنقول عن الأَوَّل أَنَّهُ رجع عنه، وَأَنَّ الذي استقرَّ رأيه عليه آخرًا الطهارة، وعبرة الثاني غير صريحة في ذلك.

«وعدم طهره بزوال التغيُّر مطلقاً»

أي جعل العلامة (ره) وجماعة الجاري كغير الجاري في عدم طهره مع قلَّته بزوال التغيُّر مطلقاً، وأمَّا مع الكثرة فلا ريب في طهره بزوال التغيُّر مطلقاً.

(١) «وهو طهره مع زوال التغيُّر وملاقاته الكرَّ كيف اتَّفَق»

قوله (كيف اتَّفَق) أي وإن كانت الملاقاة قبل زوال التغيُّر، مع أَنَّ زوال التغيُّر بعد الملاقاة لا أثر له في الطهارة، والوجه في ذلك أَنَّ وجود التغيُّر حال ملاقاة الكرَّ يوجب تنجسه، ولم يحصل ما يوجب ارتفاعه بعد.

«وكذا الجاري على القول الآخر»

القول الآخر عبارة عن قول العلامة (ره) وجماعة — على ما نقله الشارح (ره) —.

«وتبه بقوله: لاقى كراً، على أَنَّهُ لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة»

تكلم الشارح (ره) في أمور:

الأَوَّل: في حكم تغيُّر بعض الماء.

الثاني: في اعتبار الدفعة وعدمه.

الثالث: في اعتبار الممازجة وعدمه.

الرابع: في تساوي سطح الملاقى والملاقى واختلافه.

وينبغي أن يتكلَّم في أمرٍ آخر وهو أَنَّهُ هل يكفي في طهر الماء المتغيَّر بالنجاسة إتمامه كراً أم لا؟ فنقول في هذا الصدد: ظاهر قول المصنِّف (ره) (أولاً كراً) عدم الكفاية، وبه صرَّح في البيان^(٢) في الثاني من أقسام الماء المطلق، وهو — أي عدم

الكفاية — مذهب الشيخ (ره) في الخلاف^(١) واستقر به العلامة (ره) في المختلف^(٢).
والقول بكفاية إتمامه كراً لسلاّر (ره) في المراسم^(٣) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٤)
و نقل عن السيّد المرتضى وابن البراج (رهما) وقواه الشيخ (ره) في المبسوط^(٥).

«كما هو المشهور بين المتأخرين»

قوله (هو) راجع إلى الاشتراط، وذلك لأنّ اشتراط الدفعة هو المشهور بين
التأخّرين على ما صرح به في المسالك^(٦). وممّن صرح باعتبار الدفعة العلامة (ره) في
التحرير^(٧) في مبحث ج من مباحث الماء المطلق والقواعد^(٨) والمنتهى^(٩) في مسألة
البحث عن الماء القليل.

«والمصنّف لا يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه»

بل اعتبر الدفعة في الدروس^(١٠) والامتزاج، وعلوّ المطهّر أو مساواته في تطهير
ماء البئر إذا اتّصل بالكثير في الكتاب المذكور^(١١) أيضاً، وصرّح باعتبار الأخير — أي
علوّ المطهّر أو مساواته — في البيان^(١٢) في الثاني من أقسام الماء المطلق، وصرّح باعتبار
الممازجة في الذكرى^(١٣) في الفرع الآخر من فروع المسألة الثالثة.

(١) ج ١ ص ٤٩ مسألة ١٤٩.

(٢) ج ١ ص ٣ س ١٤.

(٣) ص ٥٦٦ س ١٤.

(٤) ص ٨ س ٩.

(٥) ج ١ ص ٧ س ٨.

(٦) ج ١ ص ١ س قبل آخر سطر.

(٧) ج ١ ص ٤ س ٣٠.

(٨) ج ١ ص ٥ س ٢٢.

(٩) ج ١ ص ١١ س ٢٢.

(١٠) ص ١٤ س ٢١.

(١١) ص ١٥ س ٢١ و ٢٢.

(١٢) ص ٤٤ س ١٥.

(١٣) ص ٩ س ٣٢.

والكرّ ألف ومئتا رطل بالعراقي (١)

(١) «وقدره مئة وثلاثون درهماً على المشهور فيها»

أي على المشهور في أنّ الرطل عراقيّ، وفي أنّ قدر الرطل العراقي مئة و ثلاثون درهماً، توضيح ذلك، أنّه اختلف في تحديد الكروناً من ناحيتين:
الأولى: في أنّ الاعتبار في الكرّ، هل هو بالرطل العراقي — وقد يعبر عنه بالبغدادى — أم بالرطل المدنيّ؟ فالمشهور على الأوّل، وهو قول المفيد (ره) في المقنعة^(١) والشيخ (ره) في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) في باب المياه واحكامها والاستبصار^(٤) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٥).

ومقابل المشهور قول السيّد المرتضى (ره) في الانتصار وفي المسائل الناصريّات، و عليّ بن بابويه وابنه الصدوق (هما) في الفقيه: أنّ مقدار الكرّ بحسب الوزن ألف ومئتا رطل بالمدنيّ، وقدر الرطل المدنيّ مئة وخمسة وتسعون درهماً.

الثانية: في قدر الرطل العراقيّ، فالمشهور أنّ قدره مئة وثلاثون درهماً.
ومقابل المشهور قول العلامة (ره) في التحرير كتاب الزكاة بحث ب من الفصل السادس^(٦)، أنّ قدر الرطل العراقيّ مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم — أي $128\frac{4}{7}$ —.

ثمّ إنّ في الرسائل العمليّة حدّد الكرّ وزناً بالمتنّ التبريزي بمئة وثمانية وعشرين متناً إلاّ عشرين مثقالاً، وطريق تحصيل ذلك عبارة عن أن يضرب ١٢٠٠ رطل العراقي في ١٣٠ درهماً حتّى يحصل مقدار الكرّ بحسب الدرهم هكذا:
 $1200 \times 130 = 156000$ قدر الكرّ بحسب الدرهم.

وبما أنّ كلّ درهم يساوي $12\frac{3}{5}$ حمصاً — على ما صرّحوا به في كتاب الزكاة

(١) ص ٨ س الأخير.

(٢) ص ٣ س ١٧.

(٣) ج ١ ص ٦ س ١٠.

(٤) ج ١ ص ١١ باب ٢ بعد ح ٦.

(٥) ص ٧ س ١٨.

(٦) ج ١ ص ٦٢ س الأخير.

وغيره — يضرب ١٥٦٠٠٠ في $\frac{3}{5}$ ١٢ هكذا:

$$1965600 = 12 \times \frac{3}{5} \times 156000$$

وبما أن كل مثقال صير في يساوي ٢٤ حصّة يقسم ١٩٦٥٦٠٠ على ٢٤ فيحصل مقدار الكر بحسب المثقال هكذا:

$$81900 = 24 \div 1965600$$

ولك تقريب الطريق بأن تضرب ١٢٠٠ الرطل العراقي في $\frac{1}{4}$ مساواة كل رطل عراقي لـ $\frac{1}{4}$ المثقال الصيرفي^(١) هكذا: $81900 = 1200 \times \frac{1}{4}$.

و بما أن كل سير — بالفارسية — يساوي ١٦ مثقالاً، يقسم العدد المذكور يعني ٨١٩٠٠ على ١٦ حتى يحصل مقدار الكر بحسب السير هكذا:

$$5118 \frac{3}{4} = 16 \div 81900$$

و بما أن كل من يساوي ٤٠ سيراً يقسم العدد المذكور يعني $5118 \frac{3}{4}$ على ٤٠ حتى يحصل مقدار الكر بحسب المن هكذا:

$$127 \frac{31}{32} = 40 \div 5118 \frac{3}{4}$$

وليعلم مقدار $\frac{31}{32}$ متراً بحسب السير يضرب $\frac{31}{32}$ في ٤٠ هكذا:

$$38 \frac{3}{4} = 40 \times \frac{31}{32}$$

وليعلم مقدار $\frac{3}{4}$ من السير بحسب المثقال يضرب $\frac{3}{4}$ في ١٦ هكذا:

$$12 = 16 \times \frac{3}{4}$$

إذن فقدر الكر يساوي ١٢٧ متراً و ٣٨ سيراً و ١٢ مثقالاً، فينقص من ١٢٨ متراً ٢٠ مثقالاً، كما لا يخفى.

«وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان».

ولك تحصيل ذلك على حسب الكسر العرفي هكذا:

$$42 \frac{7}{8} = \frac{343}{8} = 3 \frac{1}{2} \times 3 \frac{1}{2} \times 3 \frac{1}{2}$$

(١) وجه المساواة عبارة عن أن مقدار الدرهم يساوي $12 \frac{3}{5}$ حصّة فيحصل من ضرب ١٣٠ درهماً — الذي هو مقدار الرطل العراقي — في $12 \frac{3}{5}$ عدد ١٦٣٨، ولما كان المثقال الصيرفي ٢٤ حصّة يقسم العدد المذكور يعني ١٦٣٨ على ٢٤ فيصير هكذا: $68 \frac{1}{4} = 24 \div 1638$.

وينجس القليل والبئر (١) بالملاقاة (٢)

وعلى حسب الكسر العشري هكذا:

$$.٤٢ \frac{٧}{٨} = ٤٢/٨٧٥ = ٣/٥ \times ٣/٥ \times ٣/٥$$

«على المشهور والمختار عند المصنّف».

وهو قول الشيخ (ره) في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٣) و ابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٤).

«وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي»

القول المذكور للصدوق (ره) في الهداية^(٥) والفقيه^(٦) وجماعة من القميين على ما في المختلف^(٧) ويدلّ عليه ما في الكافي^(٨) والتهذيب^(٩) والاستبصار^(١٠).

(١) «وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّها غالباً»

التقييد بالغلبة لأنّ التعدي أحياناً لا يضرّ بصدق البئر.

(٢) «على المشهور فيهما بل كاد أن يكون إجماعاً»

الشهرة في الأوّل — أي نجاسة الماء القليل بالملاقاة بين المتقدّمين من أصحابنا والمتأخّرين منهم — تمام، إذ لم يخالف في ذلك إلّا ابن أبي عقيل، ووافقه المحدّث الكاشاني في مفاتيح الشرائع^(١١) فذهب إلى عدم تنجّس القليل بالنجس ما لم يتغيّر. والشيخ الطوسي (ره) في المبسوط^(١٢) فذهب إلى عدم تنجّس الماء القليل بما لا يدركه

(١) ص ٣ س ١٦.

(٢) ج ١ ص ٦ س ١٠.

(٣) ص ٧ س ١٩.

(٤) ص ٧٠٤ س ٢٩.

(٥) ص ٤٨ س ١٧.

(٦) ج ١ ص ٦ باب ١ قبل ح ٣.

(٧) ج ١ ص ٣ س ٣٧.

(٨) ج ٣ ص ٣ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٧.

(٩) ج ١ ص ٤١ باب ٣ ح ٥٤.

(١٠) ج ١ ص ١٠ باب ٢ ح ٢.

(١١) ج ١ ص ٨١ مفتاح ٩٣ س ١٥.

(١٢) ج ١ ص ٧ س ٣.

ويطهر القليل بما ذكر والبئر (١)

الطرف من الدم مثل رؤوس الإبر.

وأما الثاني — أي تنجس ماء البئر بالملاقاة فالشهرة بين خصوص المتقدمين من أصحابنا كالسيد المرتضى (ره) في الانتصار^(١) والمفيد (ره) في المقنعة^(٢) والشيخ (ره) في المبسوط^(٣) وسلاّر (ره) في المراسم^(٤) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٥).

وأما بين المتأخرين، فالمشهور عدم تنجس البئر بمجرد ملاقاته النجس مطلقاً، أي سواء كان بقدر الكرامة لا، ولعله المستفاد من الشيخ (ره) أيضاً في التهذيب^(٦) ونقل عن محمد بن محمد البصري من المتقدمين التفصيل، والقول بعدم النجاسة إن كان كراً.

ثم إن القائلين بالطهارة اختلفوا في وجوب النزع بوقوع النجاسات المخصوصة، والمشهور بينهم الاستحباب وذهب العلامة (ره) في المنتهى^(٧) في الكلام في ماء البئر، وفي البحث عن منزوحات البئر إلى وجوب النزع تعبداً لا للنجاسة حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلاة بناءً على أن النهي في العبادة مستلزم للفساد.

(١) «بمطهر غيره مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي بجميع المطهرات المذكورة من الجاري وغيره، من دون فرق بين ورود الجاري ونحوه من فوق على البئر وعدمه، خلافاً للمحقق (ره) حيث ذهب في المعبر^(٨) في الفرع الثامن إلى عدم طهارة البئر بالاتصال بالجاري لتعلق الحكم بالنزع. وخلافاً للمصنف (ره) حيث ذهب في الدروس^(٩) إلى عدم طهارة البئر مع ورود الجاري

(١) ص ١٣٥ س ٢٤.

(٢) ص ٩ س ١٦ و ٢١.

(٣) ج ١ ص ١١ س ٩.

(٤) ص ٥٦٦ س ٣.

(٥) ص ٩ س ٣٣.

(٦) ج ١ ص ٢٣٣ باب ١١ قبل ح ١ وص ٢٤٦ قبل ح ٤٠.

(٧) ص ١١ س ١٢ وص ١٢ س ٩.

(٨) ص ١٩ س ١٦.

(٩) ص ١٥ س ٢٢.

وبنزع جميعه للبعير (١) والثور (٢) والخمر (٣) والمسكر (٤)

والكثير من فوق عليها — أي على البئر — لعدم الاتحاد في المسمى حينئذٍ.
هذا كله إذا كانت نجاسة البئر بملاقاة النجس على القول بذلك، وأما
إذا كانت نجاسته بالتغير بالنجس فسيأتي الكلام في ذلك في آخر هذا المبحث حيث قال
المصنف (ره) (ولو تغير ماء البئر جمع بين المقدّر وزوال التغير).

(١) «والمراد من نجاسته المستندة إلى موته»

وأما إذا كانت النجاسة مستندة إلى نجاسة عينية في بدن البعير — كالدّم
ونحوه — مع خروجه حياً من ماء البئر، فلا يتوجّه الحكم المذكور، بل يتوجّه حكم تلك
النجاسة.

(٢) «قيل هو ذكر البقر»

هكذا فسر في لسان العرب وأكثر كتب الفقه، وممن فسّر الثور بذلك
الشارح (ره) في روض الجنان^(١) والمسالك^(٢) نعم في مفردات الراغب: الثور الذي يثار
به الأرض، فكأنه في الأصل مصدر جعل في موضع الفاعل نحو ضيف وطيف في معنى
ضائف وطائف.

«والأولى إطلاق اسمه عرفاً»

في الرياض^(٣): فلا يلحق به الصغير منه للشك فيه.

(٣) «قليله وكثيره».

هذا على قول المشهور، وقال الصدوق (ره) في المقنع^(٤): ينزع للقطرة من الخمر
عشرون دلوّاً. ويدلّ عليه ما في التهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

(٤) «المانع بالأصالة»

(١) ص ١٤٧ س ١٦.

(٢) ج ١ ص ٢ س ٥.

(٣) ج ١ ص ٦ س ١٥.

(٤) ص ٤ س ١٢.

(٥) ج ١ ص ٢٤١ باب ١١ ح ٢٨.

(٦) ج ١ ص ٣٥ باب ١٩ ح ٦.

ودم الحدث (١) والفقّاع (٢)

يدخل في قوله (المائع بالأصالة) الجامد بالعرض كالمسكر المنجمد، بينما يخرج به الجامد بالأصالة كالحشيشة وإن عرض عليها الميعان.

(١) «وهو الدماء الثلاثة»

الدماء الثلاثة عبارة عن دم الحيض والإستحاضة والنفاس.

«على المشهور»

وهو قول الشيخ (ره) في المبسوط^(١) وسلاّر (ره) في المراسم^(٢) وابن زهرة (ره) في الغنية^(٣) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٤).

ومقابل المشهور ما أطلقه المفيد (ره) في المقنعة^(٥) وابن بابويه من عدم التفصيل بين هذه الدماء الثلاثة وغيرها من سائر الدماء، فأطلق المفيد (ره) القول بأنّ الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة، وقال الصدوق (ره) في المقنعة^(٦): «وإن قطر في البئر قطرات من دم فاستقي منها عشرة دلاء. وقال في الفقيه^(٧): «وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء. ولم يفصل بين القليل والكثير وإن كان مفهوم كلامه — كما في المختلف^(٨) — يعطي القليل.

وفي المسألة قول آخر وهو إلحاق الدماء الثلاثة بما لانصّ فيه.

(٢) «وألحق به المصنّف في الذكري عصير العنب»

الإلحاق المذكور في الفرع الخامس — ص ١١ س ٢٢ — على القول بالنجاسة.

«ولم يذكر هنا المني ممّا له نفس سائلة، والمشهور فيه ذلك»

(١) ج ١ ص ١١ س ١٤.

(٢) ص ٥٦٦ س ٥.

(٣) ص ٤٩٠ س ٩.

(٤) ص ٦ س ٢٢.

(٥) ص ٩ س ٢٩.

(٦) ص ٤ س ٧.

(٧) ج ١ ص ١٣ باب ١ قبل ح ٢٣.

(٨) ج ١ ص ٦ س ٢٨.

ونزح كثر (١)

ذكر الشيخ (ره) المني في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) بينما لم يذكر في هذين الكتابين الثور.

«والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنّف في المختصرين»

قوله (في المختصرين) أي البيان — ص ٤٥ س ٢ — والدروس — ص ١٥

س ٨ —.

«ونسبه في الذكرى إلى المشهور»

الذكرى في القسم الثاني من أقسام غير المتغيّر ص ١٠ س ٣٢.

«معترفاً فيه بعدم النصّ»

فإنّ الموجود في النصّ في الإستبصار^(٣) الثور والخمر، وفي التهذيب^(٤) الثور ونحوه والخمر، وفي الباب المذكور ح ٢٧: في البئر يول فيها الصبيّ أو يصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كلّهُ.

ومما ذكرناه يظهر أنّه لانصّ على كلّ مسكر، وكذا على الفقاع بالخصوص.

«ولعلّه السبب في تركه»

اعتذار للمصنّف (ره) لعدم ذكره المني.

«لكن دم الحدث كذلك».

إشكال على الاعتذار المذكور.

«وإيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملها»

إشكال على اعتذار آخر، وتقريب الإعتذار أنّ ذكر دم الحدث من ناحية أنّه ممّا لا نصّ فيه.

(١) نزح الكثر للمذكورات إذا كان الماء أكثر من الكثر، وأمّا إذا كان أقلّ

منه وجب نزح جميعه — كما صرح به الشيخ (ره) في النهاية^(٥).

(١) ص ٦ س ١٣.

(٢) ج ١ ص ١١ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ٣٤ باب ١٩ ح ٣.

(٤) ج ١ ص ٢٤١ باب ١١ ح ٢٦ وص ٢٤١ ح ٢٧.

(٥) ص ٦ س ٨.

للدابة والحمار والبقرة (١) ونزح سبعين دلواً معتادة للإنسان (٢)
وخمسين للدم الكثير (٣) غير الدماء الثلاثة (٤)

(١) «وزاد في كتبه الثلاثة البغل»

البيان ص ٤٥ س ٥ والدروس ص ١٥ س ١١ والذكري ص ١٠ س ٣٤.

«والمخصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل»

في التهذيب (١) والاستبصار (٢) جَمَلَ بدل بغل.

(٢) «سواء في ذلك الذكرو والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر، إن لم نوجب الجميع لما لانص فيه»

قوله (إن لم نوجب الجميع لما لانص فيه) أي قلنا بوجوب ثلاثين أو أربعين دلواً لما لانص فيه، ووجه عدم إلحاق الكافر بما لانص فيه حينئذٍ وتسويته — أي الكافر — مع المسلم في نزح سبعين دلواً، عبارة عن أنه إذا وجب سبعون دلواً لموت المسلم يجب ذلك — أي سبعون دلواً — لموت الكافر بالأولوية، ولا يمكن الالتزام بوجوب سبعين دلواً لموت المسلم وثلاثين أو أربعين دلواً لموت الكافر، كما لا يخفى.

«وإلا اختص بالمسلم»

أي وإن قلنا بوجوب نزح جميع الماء لما لانص فيه، يختص نزح سبعين دلواً بموت المسلم، ويجب الجميع لموت الكافر إلحاقاً له بما لانص فيه.

(٣) «في نفسه عادة»

أي لا بالنظر إلى ماء البئر، خلافاً لما نقل عن القطب الراوندي من أن الاعتبار في الكثرة والقلة بماء البئر.

«كدم الشاة المذبوحة»

فإنه كثير في نفسه، وإن كان قليلاً بالنسبة إلى بئر كثيرة الماء.

(٤) «وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج»

مقتضى الإلحاق أن يجب نزح جميع ماء البئر لدم نجس العين، كما يجب نزح

والعذرة الرطبة (١)

جميعه للدماء الثلاثة. وهذا الإلحاق مبني على ما هو المشهور من وجوب نزح جميع ماء البئر للدماء الثلاثة، وأما على القول بعدم وجوب نزح جميع ماء البئر لها، وأن حكم تلك الدماء حكم سائر الدماء، فينتفي موضوع الإلحاق لعدم حكم خاص لها — أي الدماء الثلاثة —.

قوله (مخرّج) أي مُوجّه — زنة ومعنى — والوجه في كون هذا الوجه موجهًا للإلحاق على القول المشهور عبارة عن قوة النجاسة في الجميع.

(١) «والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق أجزائها»

قوله (ذوبان) بفتح الذال والواو مصدر لـ (ذاب يذوب) و مصدره الآخر (ذوّب) بفتح الذال و سكّون الواو.

ثم إنه يدل على اعتبار الذوبان ما في الكافي^(١) والتهذيب^(٢) والاستبصار^(٣) فراجع.

«أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنّف

و جماعة»

ذكر الشيخ (ره) اعتبار الرطوبة في المبسوط^(٤) ومن الجماعة التي تبعت الشيخ العلامة (ره) في القواعد^(٥) والمنتهى^(٦) وفي التحرير^(٧) اعتبر كلا الأمرين.

«واكتفى في الدروس بكل منها»

اكتفى (ره) في الدروس — ص ١٥ س ١١ — بكل من الأمرين، أي الذائبة والرطبة، تبعاً للمفيد (ره) في المقنعة^(٨).

(١) ج ٣ ص ٧ باب البئر وما يقع فيها ح ١١.

(٢) ج ١ ص ٢٤٤ باب ١١ ح ٣٣.

(٣) ج ١ ص ٤١ باب ٢٢ ح ١.

(٤) ج ١ ص ١٢ س ٤.

(٥) ج ١ ص ٦ س ٦.

(٦) ج ١ ص ١٣ قبل سطر بالآخر.

(٧) ج ١ ص ٤ قبل سطر بالآخر.

(٨) ص ٩ س ٢٣.

وأربعين للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهرّ (١)

«وكذلك تعين الخمسين»

الظاهر أنّ قوله (تعين) بصيغة الماضي، فالمعنى: وكذلك تعين المصنّف (ره) في الدروس الخمسين، كما تعين الخمسين في هذا الكتاب، وهذا إشكال آخر على المصنّف (ره).

«والمرويّ أربعون أو خمسون وهو يقتضي التخيّر»

أشرنا إلى الرواية سابقاً، ولأجل ذلك قال الصدوق (ره) في المقنع^(١) والفقهاء^(٢): استقيّ منها أربعون دلوّاً إلى خمسين دلوّاً.

«وان كان اعتباراً أكثر أحوط أو أفضل»

الأول — أي الأحوط — على تقدير أن تكون كلمة (أو) من الراوي، والثاني — أي الأفضل — على تقدير أن تكون تلك الكلمة من المعصوم عليه السلام.

(١) «وشبه ذلك»

الظاهر أنّ اسم الإشارة (ذلك) إشارة إلى كلّ واحدٍ من الأمور المذكورة في عبارة المصنّف (ره). وعبارة الشيخ (ره) في النهاية^(٣) هكذا: فإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو ستور أو غزال أو خنزير وما أشبهها، نزع منها أربعون دلوّاً. ومثلها في المبسوط^(٤) وفي المقنعة^(٥): وينزع منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو ستور أو غزال أو ثعلب، وشبهه في قدر جسمه، أربعون دلوّاً.

والموجود في المستند: الكلب وشبهه، فإنّ المستند ما في الاستبصار^(٦) والتهذيب^(٧) قال الشيخ (ره) في التهذيب بعد نقل الرواية: قوله عليه السلام «والكلب

(١) ص ٤ س ٥.

(٢) ج ١ ص ١٣ باب ١ قبل ح ٢٤.

(٣) ص ٦ س ١٨.

(٤) ج ١ ص ١١ س ١٩.

(٥) ص ١٩ س ١٧.

(٦) ج ١ ص ٣٦ باب ٢٠ ح ١.

(٧) ج ١ ص ٢٣٥ باب ١١ ح ١١.

وفي بول الرجل ^(١) وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء
الكلب ^(٢)

وشبهه» يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير
وكلمها ذكر.

وفي البحار ^(١) بعد نقل الرواية: بيان، أي شبهه في الجثة أو في الأوصاف
أيضاً كالخنزير.

«والمستند ضعيف والشهرة جارية على ما زعموا»

قد ذكرنا المستند، ولعلّه لضعفه قال الصدوق (ره) في الفقيه ^(٢): وإن وقع
فيها كلب نزع منها ثلاثون دلوّاً إلى أربعين دلوّاً، وإن وقع فيها سنور نزع منها سبعة
دلاء.

ثم إنّه أشار الشارح (ره) بقوله (على ما زعموا) إلى الاختلاف في جبر ضعف
السند بالمشهرة، وأنّ الحقّ عدمه — أي عدم الجبر — وهذا البحث محلّه علم
الأصول، كما لا يخفى.

(١) «سنداً وشهرة»

السند ما في التهذيب ^(٣) والاستبصار ^(٤).

ومقابل المشهور ما روي من نزع الماء كلّهُ، على ما في التهذيب ^(٥)
والإستبصار ^(٦).

(٢) «في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي»

المستند ما في الفقيه ^(٧) والتهذيب ^(٨) والاستبصار ^(٩). والوجه في جهالة الراوي

(١) ج ٧٧ ص ٢٩.

(٢) ج ١ ص ١٢ باب ١ بعد ح ٢٢.

(٣) ج ١ ص ٢٤٣ باب ١١ ح ٣١.

(٤) ج ١ ص ٣٤ باب ١٨ ح ١.

(٥) ج ١ ص ٢٤١ باب ١١ ح ٢٧.

(٦) ج ١ ص ٣٥ باب ١٩ ح ٤.

(٧) ج ١ ص ١٦ باب ١ ح ٣٥.

(٨) ج ١ ص ٤١٣ باب ٢١ ح ١٩.

(٩) ج ١ ص ٤٣ باب ٢٢ ح ٥.

أَنَّ كَرْدُوِيَه الهمداني راوي الخبر مجهول الحال، ولم ينصّ في الرجال على توثيقه — كما في رجال المامقاني (ره)^(١) باب كرامة و كردوس و كردويه —.

«وإيجاب خمسين للعدرة، وأربعين لبعض الأبول، والجميع للبعض»
الخمسون للعدرة الرطبة، والأربعون لبول الرجل، والجميع لخرء الكلب من
جهة أنه ممّا لا نصّ فيه.

«لأنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق»
أمّا جمع المختلف، فكما رأيت في الشاة والخنزير، فإنّ لها حكماً واحداً من
جهة النزع، حيث يجب لها نزع أربعين دلوّاً — على المشهور — مع ما بينها
من الاختلاف بحسب الجنس والوصف.
وأمّا تفريق المتفق، فكما رأيت في الثور والبقرة، فإنّ لها حكمتين مختلفتين
من ناحية النزع، حيث يجب نزع جميع الماء للثور ومقدار الكرّ للبقرة مع ما بينها من
الإتفاق.

«فجاز إضعاف ماء المطر لحكمه»
أضعف المرضّ فلاناً: جعله ضعيفاً.
«وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء»
الظاهر أنّّه ردّ على المحقّق الثاني (ره) في جامع المقاصد^(٢) حيث قال: ويمكن
تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك أعيانها، إذ لا بُدَّ
في أن يكون ماء النجاسة أخفّ منها فيندفع الإشكال.
ووجه عدم تماميّة هذا التنزيل مخالفته لإطلاق النصّ.

«إن لم يكن لها مقدّر»

كخرء الكلب.

«أو كان وهو أكثر»

كالعدرة الرطبة.

(١) ج ٢ ص ٣٨.

(٢) ج ١ ص ١٣ س ١٣.

وعشر دلاء ليابس العذرة وقليل الدم (١)

«أو مساوي»

لم أجد مثلاً للمساوي ممّا له مقدّر، ولعله لذلك لم يذكر الشارح (ره) المساوي في روض الجنان^(١).

«ولو كان أقلّ اقتصر عليه»

الأقلّ نحو بول الصبيّ والرضيع والعذرة اليابسة.

«وأطلق المصنّف أنّ حكم بعضها كالكلّ»

لازم الإطلاق المذكور أنّه يجب نزع ثلاثين دلوّاً لماء المطر إذا كان مخالطاً لماله مقدّر أقلّ من ثلاثين دلوّاً، كبول الصبيّ والرضيع والعذرة اليابسة.

«وغيره بأنّ الحكم معلق بالجميع»

قوله (غيره) معطوف على قوله (المصنّف) أي وأطلق غير المصنّف بأنّ الحكم معلق على الجميع، ولازم هذا القول وجوب نزع خمسين دلوّاً لماء المطر المخالط للعذرة الرطبة فقط، ونزع جميع ماء البئر لماء المطر المخالط لخرء الكلب فقط.

«والتفصيل أجود»

التفصيل بالنحو الذي ذكره الشارح (ره).

(١) «كدم الدجاجة المذبوحة»

فإنّه قليل في نفسه وإن كان كثيراً بالنسبة إلى بئر قليلة الماء.

«في المشهور»

قوله (في المشهور) راجع إلى قليل الدم.

«والمروى دلاء يسيرة»

الرواية في الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) والإستبصار^(٤).

«وفسّرت بالعشر لأنّه أكثر عددٍ يضاف إلى هذا الجمع»

(١) ص ١٥٢ س ١٠.

(٢) ج ٣ ص ٦ باب البئر وما يقع فيها ح ٨.

(٣) ج ١ ص ٤٠٩ باب ٢١ ح ٧.

(٤) ج ١ ص ٤٤ باب ٢٤ ح ١.

وسبع للطير ^(١) والفأرة مع انتفاخها ^(٢) وبول الصبيّ وغسل
الجنب ^(٣)

التعليل المذكور ذكره الشيخ (ره) في التهذيب ^(١).

«وفيهما نظر»

وجه النظر: أمّا في الأوّل فلاّ نّ لفظة دلاء ليست من أوزان جمع القلّة
حتى يقال إنّ العشر أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع، وأمّا في الثاني فلاّ نّ كلمة
دلاء وإن كانت جمع كثرة إلاّ أنّ أقلّ جمع الكثرة أحد عشر لاعشر.

(١) يدلّ على الحكم المذكور — أي سبع دلاء للطير — ما في التهذيب ^(٢)
والإستبصار ^(٣).

(٢) «في المشهور والمروّي»

وهو قول المفيد (ره) في المقنعة ^(٤) والشيخ (ره) في النهاية ^(٥) والمبسوط ^(٦) وأبي
الصلاح (ره) في الكافي ^(٧) وسالار (ره) في المراسم ^(٨) وابن إدريس (ره)
في السرائر ^(٩).

والرواية في التهذيب ^(١٠) والاستبصار ^(١١).

(٣) يدلّ على الحكم المذكور — أي نزع سبع دلاء لغسل الجنب — ما في

(١) ج ١ ص ٢٤٥ باب ١١ بمدح ٣٦.

(٢) ج ١ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ٥ وص ٢٣٥ ح ١١.

(٣) ج ١ ص ٤٣ باب ٢٣ ح ١.

(٤) ص ٩ س ١٩.

(٥) ص ٧ س ٤.

(٦) ج ١ ص ١٢ س ٢.

(٧) ص ١٣٠ س ١٤.

(٨) ص ٥٦٦ س ١٢.

(٩) ص ١١ قبل السطر الأخير.

(١٠) ج ١ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ٤ وص ٢٣٩ ح ٢٢.

(١١) ج ١ ص ٣١ باب ١٧ ح ٤.

وخروج الكلب حيّاً (١)

الكافي (١) والتهذيب (٢).

«ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لاسلب الطهورية»

سلب الطهورية — بأن يكون الماء طاهراً من دون أن يكون مطهراً قبل النزع — مستفاد من المحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد (٣) حيث استشكل في نجاسة الماء بغسل الجنب ب: أن نجاسة البئر بغير منجّس معلوم البطلان، إذ الفرض إسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية وإلا لم تجز السبع. و ممّا تقدّم ظهر وجه تقييد الشارح (ره) بقوله سابقاً (الخالي بدنه عن نجاسة عينية) فإنه إذا كان في بدن الجنب نجاسة عينية — كالمني مثلاً — لا تكفي السبع، بل يتوجّه حكم تلك النجاسة فيجب نزع جميع الماء إذا كان في بدنه المني على المشهور.

«طهر بدنه من الحدث»

لصحة غسله على ما يستفاد من النص.

«وإن اغتسل مرتباً ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول»

هذا الفرع لا يأتي على قول ابن إدريس (ره) حيث خصّ في السرائر (٤) الحكم المذكور بالمرتمس.

«أو توقّفه على إكمال الغسل وجهان»

وجه التوقّف عدم صدق الغسل — بضّم الغين — بغسل الجزء الأول، بينما يتبادر الغسل — بالضّم — على ما ادّعي، من النصوص. ووجه عدم التوقّف ظهور النصوص في الحكم المذكور بمجرد نزول الجنب إلى البئر، ودخوله إليها وإن لم يغتسل. (١) يدلّ على الحكم المذكور ما في التهذيب (٥) والإستبصار (٦).

(١) ج ٣ ص ٦ باب البئر وما يقع فيها ح ٧.

(٢) ج ١ ص ٢٤٤ باب ١١ ح ٣٣ و ٣٤ و ٣٥.

(٣) ج ١ ص ١٣ س ١٨.

(٤) ص ١٢ س ١٧.

(٥) ج ١ ص ٢٣٧ باب ١١ ح ١٨ و ص ٤١٥ باب ٢١ ح ٢٩.

(٦) ج ١ ص ٣٨ باب ٢٠ ح ٧.

وخمس لذرق الدجاج (١) وثلاث للفارة (٢) والحية (٣)

(١) «مثلث الدال في المشهور»

قوله (في المشهور) راجع إلى أصل الحكم أي لوجوب نزح الخمس لذرق الدجاج — سواء كان جلالاً أم غير جلال — وهو المستفاد من إطلاق الشيخ (ره) في النهاية^(١) والمبسوط^(٢).

«كما صنع المصنّف في البيان»

هذا القول من المصنّف (ره) في البيان — ص ٤٥ س ١٢ — تبعاً للمفيد (ره) في المقنعة^(٣) وسلاّر (ره) في المراسم^(٤) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٥).

«وفي الدروس صرّح بإرادة العموم»

الدروس ص ١٥ س ١٦.

(٢) يدلّ على الحكم المذكور — أي نزح ثلاث دلاء للفارة والوزغة — ما في التهذيب^(٦).

(٣) «على المشهور»

وهو قول المفيد (ره) في المقنعة^(٧) والشيخ (ره) في النهاية^(٨) والمبسوط^(٩) وأبي الصلاح (ره) في الكافي^(١٠) وابن زهرة في الغنية^(١١) وابن إدريس (ره) في السرائر^(١٢).

(١) ص ٧ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ١٢ س ٨.

(٣) ص ٩ س ٢٧.

(٤) ص ٥٦٦ س ١٢.

(٥) ص ١٢ س ٢١.

(٦) ج ١ ص ٢٣٨ باب ١١ ح ١٩ وص ٢٤٥ ح ٣٧.

(٧) ص ٩ س ٢٥.

(٨) ص ٧ س ٩.

(٩) ج ١ ص ١٢ س ٥.

(١٠) ص ١٣٠ س ١٥.

(١١) ص ٤٩٠ س ١٥.

(١٢) ص ١٣ س ١٢.

والوزغة (١)

وقال علي بن بابويه (ره) — على ما في المختلف^(١) —: ينزح عنها سبع دلاء. ونقل في المختلف^(٢) في بحث العقرب عن رسالة علي بن بابويه أنه أوجب للحية سبع دلاء. ولكن نقل المحقق (ره) في المعتبر^(٣) عبارة الرسالة بنحو آخر، وفيها موضع سبع دلاء: دلوأً واحداً. ونقل عن صاحب المعالم (ره) أنه قال: وفيما عندنا من نسخة الرسالة القديمة التي عليها آثار الصحة دلاء بدون السبع.

«وعلل بأن لها نفساً فتكون ميتتها نجسة»

هذا التعليل من المحقق (ره) في المعتبر^(٤).

قوله (نفساً) أي نفساً سائلة، والوجه في كون ميتتها نجسة — حينئذٍ — ماسياً في البحث عن النجاسات من أن الميتة نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

«وفيه مع الشك في ذلك»

أي مع الشك في كون الحية ممّا له نفس سائلة أو ممّا ليس له نفس سائلة.

«عدم استلزامه للمدعى»

وجه عدم استلزامه للمدعى أن نجاسة الميتة من الحية تقتضي وجوب النزع في الجملة، وأما وجوب النزع بثلاث دلاء فلا.

(١) «ولاشاهد له كما اعترف به المصنّف في غير البيان»

الذي اعترف به المصنّف (ره) في الدروس^(٥) عبارة عن عدم الشاهد لثلاث

(١) ج ١ ص ٩ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٨ س ٣٨.

(٣) ص ١٨ س ٧.

(٤) ص ١٨ س ١٧.

(٥) ص ١٥ س ١٧.

والعقرب ودلو للعصفور (١)

دلاء للحية، وأمّا الوزغة فظاهره كالبيان الجزم. نعم في الذكرى في القسم الثالث عشر من أقسام غير المتغيّر^(١) أسند وجوب ثلاث دلاء للوزغة إلى الصدوق والشيخين واتباعهما لقول الصادق عليه السلام.

ثم إن الرواية التي أشير إليها في الذكرى، موجودة في التهذيب^(٢) والاستبصار^(٣).

«وقطع بالحكم فيه»

قوله (فيه) أي في البيان — ص ٤٥ س ١٣ —.

(١) «وألحق به المصنّف في الثلاثة بول الرضيع»

الدروس ص ١٥ س ١٨ والذكرى في الرابع عشر من أقسام غير المتغيّر ص ١١ س ١٦.

«وقيده في البيان بابن المسلم»

البيان ص ٤٥ س ١٣.

«وإنما تركه هنا لعدم النصّ»

اعتذار من ناحية المصنّف (ره) لعدم ذكره بول الرضيع، ولكن في التهذيب^(٤) والاستبصار^(٥) ما يدلّ على نزح دلو واحد لبول الصبيّ الفطيم، وحمله الشيخ (ره) في الاستبصار — بعد نقل الخبر المذكور — على بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام. وعليه، لا يتمّ الاعتذار المذكور، كما لا يتمّ على تقدير عدم الحمل المذكور أيضاً لدلالته على ما

(١) ص ١١ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ٢٣٨ باب ١١ ح ١٩ و ٢٠.

(٣) ج ١ ص ٣٩ باب ٢١ ح ١ و ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٤٣ باب ١١ ح ٣١.

(٥) ج ١ ص ٣٤ باب ١٨ ح ١.

ويجب التراوح ^(١) بأربعة يوماً ^(٢) عند الغزارة، ووجوب نزح الجميع ^(٣)

نحن فيه بالأولوية.

(١) «كلّ إثنين منها يريحان الآخرين»

التراوح والإراحة كلاهما من الراحة، يقال: أراح الله العبد أي أدخله في الراحة.

(٢) «من أوّل النهار إلى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير»

في المنتهى ^(١) في الفرع الأوّل من فروع منزوحات البر وفي المسالك ^(٢): أنّ اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب. وهذا هو الذي استظهره في الذكرى ^(٣) من الأصحاب. وقال المحقق (ره) في المعتبر ^(٤) — بعد ما ذكر أنّه اختلفت ألفاظ الأصحاب في التحديد —: فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط.

(٣) «والمملّق منهما»

أي ولا يجزئ المملّق من اليوم والليل، مثل أن يتراوح أربعة رجال من ساعة بعد الفجر إلى ساعة بعد الغروب، أو من زوال الشمس إلى نصف الليل — مثلاً —.

«ولا الأكل كذلك»

وجوز المصنّف (ره) في الذكرى ^(٥) الاجتماع في الأكل كالصلاة جماعة، قال: لأنّها مستثنيان عرفاً.

(١) ج ١ ص ١٢ س ٣٠.

(٢) ج ١ ص ٢ س ٧.

(٣) ص ١٠ س ١٣.

(٤) ص ١٤ س ١٧.

(٥) ص ١٠ س ١٥.

ولوتغيّر ماء البئر جمع بين المقدّر وزوال التغيّر (١)

«وقد صرّح المصنّف في غير الكتاب باعتباره»

تجد التصريح في البيان — ص ٤٥ س ٥ — والذكرى — ص ١٠ س ١١ —
وكذا صرّح المفيد (ره) في المقنعة ^(١) والصدوق (ره) في الفقيه ^(٢) والشيخ (ره) في
المبسوط ^(٣) وابن إدريس (ره) في السرائر ^(٤).

«عملاً بمفهوم القوم»

في التهذيب ^(٥): ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون. وفي خبر آخر قبل الخبر المذكور:
تراوح عليه أربعة رجال.

«خلافاً للمحقّق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان»

مخالفة المحقّق (ره) في المعتمد ^(٦) على تقدير أن يكون الإستناد في المسألة على الخبر
المتضمّن لتراوح القوم، فقال: إن عملنا في التراوح بأربعة رجال فلا يجزيء النساء
والصبيان، وإن عملنا بالخبر المتضمّن لتراوح القوم أجزأ النساء والصبيان.

(١) «ولولم يكن لها مقدّر ففي الإكتفاء بمزيل التغيّر أو وجوب نزح الجميع... قولان»

القول الأوّل — أي الاكتفاء بزوال التغيّر — قول المفيد وابن أبي عقيل وابن
البرّاج (رهم) — على ما في المختلف ^(٧) — وأبي الصلاح (ره) في الكافي ^(٨).
والقول الثاني — أي وجوب نزح الجميع مع الإمكان، ومع عدمه فالتراوح —

(١) ص ٩ س ٢٠.

(٢) ج ١ ص ١٣ باب ١ بعد ح ٢٤.

(٣) ج ١ ص ١١ س ١٥.

(٤) ص ١٠ س ٢٣.

(٥) ج ١ ص ٢٤٢ باب ١١ ح ٣٠.

(٦) ص ١٩ س ٢.

(٧) ج ١ ص ٥ س ٧.

(٨) ص ١٣٠ س ١٠.

.

قول ابن إدريس (ره) في السرائر^(١) وقال العلامة (ره) في المختلف^(٢): والوجه عندنا قول المفيد رحمه الله، وقال (ره) بعد ذلك^(٣): وتفصيل ابن إدريس حسن على مذهبه، لكن لا دليل قويّاً عليه.

«ولو أوجبنا فيه ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين»

الضمير المجرور بكلمة (في) راجع إلى ما لانصّ فيه، وقد وقع الكلام في حكم ما لانصّ فيه إذا لم يتغيّر به الماء، فذهب الشيخ (ره) في المبسوط^(٤) إلى أنّ الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وهو قول ابن إدريس (ره) في السرائر^(٥) وابن زهرة في الغنية^(٦)، وذهب ابن حمزة في الوسيلة^(٧) إلى أنّه ينزح له أربعون دلوّاً، ونقل الشارح (ره) في روض الجنان^(٨) عن بعض الأصحاب نزح ثلاثين.

* * *

(١) ص ١٠ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ٥ س ١٠.

(٣) ص ٥ س ٢٢.

(٤) ج ١ ص ١٢ س ١١.

(٥) ص ١٣ س ١.

(٦) ص ٤٩٠ س ٩.

(٧) ص ٧٠٥ س ٣.

(٨) ص ١٥١ س ٢٥.

مسائل: الأولى: المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه (١)

(١) قول المصنّف (ره) (ما) يشمل الماء المطلق والمضاف وما عدهما من المائعات كالدبس — مثلاً — وغير المائعات، ويخرج بقوله (لا يصدق عليه اسم الماء) الماء المطلق، ويخرج بقول الشارح (ره) (مع صدقه عليه مع القيد) المائعات التي ليست بماء مطلق ولا مضاف وكذا غير المائعات، بينما لا تخرج هذه الأمور بالقيد العدمي الموجود في المتن، وهذا هو الوجه في إضافة هذا القيد الوجودي في الشرح.

ولكن الظاهر عدم الإحتياج إلى هذا القيد الوجودي لاستفادته من القيد العدمي الموجود في المتن، ووجه الإستفادة أنّ مفهوم قول المصنّف (ره) (لا يصدق عليه إسم الماء بإطلاقه) عبارة عن أنّه يصدق عليه إسم الماء مع القيد. ولا يبعد أن يكون قول الشارح (ره) (مع صدقه عليه مع القيد) توضيحاً للقيد العدمي الموجود في المتن، لا إشكالاً على التعريف.

«والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق»

الضمير المرفوع المستتر في قوله (يسلبه) راجع إلى المزج، والضمير المنصوب راجع إلى الممتزج، وهو — أي الضمير المذكور — المفعول الأوّل لقوله (يسلب) والإطلاق مفعوله الثاني، فإنّ سلب — على ما في لسان العرب وغيره — متعدّ إلى مفعولين، فالمعنى أنّ الممتزج بالأجسام مضاف إذا كان المزج يوجب سلب الإطلاق عنه. وقريب من هذه العبارة عبارته الآتية أي قوله (دون الممتزج على وجه لا يسلبه الإسم) فإنّ الضمير المرفوع المستتر في قوله (لا يسلبه) راجع إلى الامتزاج المدلول عليه بكلمة الممتزج، والضمير المنصوب في الجملة المتقدّمة راجع إلى الممتزج، وهو — أي الضمير المذكور — المفعول الأوّل لقوله (يسلب) والإسم مفعوله الثاني، والمراد بالاسم اسم الماء بنحو الإطلاق، كما يصدق عليه اسم الماء بنحو الإضافة، فيقال: ماء الطين وبالفارسيّة (آب گِل)، وعليه فلا يكفي في صدق المضاف وجود القيد للماء، كيف وهو موجود في نحو ماء البحر وماء البئر، بل الاعتبار كلّّه بصدق الماء بنحو الإطلاق وعدمه، فكلّ مانع يصدق عليه الماء بنحو الإطلاق فهو مطلق، وإن كان يصدق عليه الماء بنحو الإضافة أيضاً، وكلّ

وهو طاهر غير مطهر لغيره مطلقاً على الأصح^(١) وينجس بالإتصال بالنجس وطهره إذا صار مطلقاً^(٢)

مائع لا يصدق عليه الماء بنحو الإطلاق فهو مضاف.

«كالأوراق»

الأوراق بفتح الهمزة جمع ومفردها ورق — بفتح الأولين — المرق: الماء الذي أغلى فيه اللحم فصار دسماً، قيل سمي بذلك لأنه شيء يبرق من اللحم.

(١) «ومقابلته قول الصدوق (ره) بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد»

قول الصدوق (ره) في الفقيه باب المياه وطهرها ونجاستها^(١) وأصرح منه كلامه في الأمالي^(٢) حيث قال: ولا بأس بالوضوء بماء الورد والاغتسال به من الجنابة. وكذا مقابل الأصح ما نقل عن ظاهر ابن أبي عقيل من: أنه جَوَزَ الوضوء بالمضاف حال الضرورة فيقدم على التيمم.

«استناداً إلى رواية مردودة»

الرواية موجودة في التهذيب^(٣) والاستبصار^(٤) وردّها الشيخ (ره) سنداً ودلالة.

«وقول المرتضى برفعه مطلقاً الخبث»

هذا القول نقله عنه الشيخ (ره) في الخلاف^(٥) وغيره، ونقل عن المفيد (ره) ايضاً.

(٢) «مع اتّصاله بالكثير المطلق لا مطلقاً»

(١) ج ١ ص ٦ س الآخر.

(٢) ص ٥١٤ س ١٨.

(٣) ج ١ ص ٢١٨ باب ١٠ ح ١٠.

(٤) ج ١ ص ١٤ باب ٥ ح ٢.

(٥) ج ١ ص ٥ مسألة ٨.

على الأصح (١)

إشكال على المصنّف (ره) حيث اكتفى في حصول التطهير بمجرد صيرورة المضاف النجس مطلقاً، سواء كانت صيرورته مطلقاً من ناحية الاتصال بالكثير المطلق أم لا، مع أنّه يختص حصول التطهير بالأوّل.

(١) «وطهره بمطلق الإتصال به وإن بقي الاسم»

الظاهر أنّ طهر المضاف وكذا سائر المائعات غير الماء بمطلق الإتصال بالكرّ قول العلامة (ره) في المنتهى (١) والقواعد (٢) وبهذا — أي بكون القول المذكور للعلامة (ره) صريح في الجواهر (٣) — كما أنّ الظاهر أنّ هذا القول هو الذي نقله الشارح (ره) في كتاب الأطعمة والأشربة عن العلامة (ره).

قوله (وإن بقي الاسم) فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون راجعاً إلى القولين.

ثانيهما: أن يكون راجعاً إلى خصوص القول الأخير، والاحتمال الأوّل مناسب لما أورده الشارح (ره) على القولين بقوله (ويدفعها مع أصالة بقاء النجاسة...) وجه المناسبة أنّ المستفاد من هذا الدفع أنّ بقاء الإضافة لا يختص بالقول الأخير، بل هو موجود في سابقه أيضاً — أي القول بطهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه. ولكنّه يرد على هذا الاحتمال الأوّل أمران:

أحدهما: أنّ أغلبية الكثير المطلق تقتضي زوال اسم المضاف، ولا تتحقّق الأغلبية بدون ذلك.

ثانيهما: أنّ هذا القول — على ما في الذكرى (٤) والجواهر (٥) للشيخ (ره) في المبسوط (٦) و هو — أي الشيخ (ره) — يعتبر في التطهير زوال اسم المضاف، ولا يرد على

(١) ج ١ ص ٢٢ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٥ س ١٣.

(٣) ج ١ ص ٣٢٨ س ١١.

(٤) ص ٨ س ١.

(٥) ج ١ ص ٣٢٣ س ١١ وص ٣٢٨ س ١١.

(٦) ج ١ ص ٥ س ١٤.

هذا القول ما أورده الشارح (ره) بقوله (ويدفعها الخ).

ثم إنه على القول باعتبار زوال اسم المضاف عند الشيخ (ره) يبقى الكلام في الفرق بين قوله وقول المصنّف (ره) في المتن، والظاهر أنّ الفرق عبارة عن اعتبار أغلبية الكثير المطلق على المضاف، وعدم كفاية مجرد خروج المضاف عن الإضافة باتّصاله بالكثير المطلق — على قول الشيخ (ره) وعدم اعتبار أغلبية الكثير المطلق على المضاف، وكفاية مجرد خروج المضاف عن الإضافة باتّصاله بالكثير المطلق — على قول المصنّف (ره) —.

هذا بحسب ما استفاد من عبارة الشرح، وأمّا الفرق على ما يظهر من المبسوط فهو عبارة عن اعتبار كون المطلق أكثر من الكرّ — عند الشيخ (ره) — وعدم اعتبار ذلك على قول المصنّف (ره) والقول الآخر للعلامة (ره) في التحرير^(١) في بحث ١ من مباحث الفصل الثاني في المضاف والأستار. والظاهر أنّ الشارح (ره) فسّر تبعاً للمصنّف (ره) في الذكرى الأكثرية من الكرّ في كلام الشيخ (ره) في المبسوط بأغلبية الكثير المطلق على المضاف.

والوجه في استظهارنا هذا امران:

أحدهما: عدم مناسبة هذا القول الذي ذكره بقوله (ومقابلته طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه، وزوال أوصافه) مع قول أحد من الأصحاب سوى قول الشيخ (ره) ولهذا نسبه إلى الشيخ (ره) صريحاً المصنّف (ره) في الذكرى وصاحب الجواهر (ره) كما تقدّم.

ثانيهما: اعتبار الأكثرية من الكرّ في كلام الشيخ (ره) دون الأغلبية.

ومما ذكرناه ظهر أنّ قول الشيخ (ره) الذي عرفته، وقول العلامة (ره) بطهر المضاف بمطلق الإتيان وإن بقي الاسم على طرفي النقيض، والذي بين بين هو قول المصنّف (ره) في المتن والعلامة (ره) في التحرير.

في جامع المقاصد^(٢): وينبغي أن يعلم أنّ موضع النزاع ما إذا أخذ المضاف

(١) ج ١ ص ٥٥ س ٢٠.

(٢) ج ١ ص ١٠ س ٤٠.

والسُّور (١) تابع للحيوان الذي باشره (٢) ويكره سُور الجَلَّال (٣)

النَّجَس، وأُتِيَ في المطلق الكثير فسلبه الإطلاق، فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً، لأنَّ موضع المضاف النجس نجس لا محالة، فيبقى على نجاسته لأنَّ المضاف لا يطهره والمطلق لم يصل إليه، فينجس المضاف به على تقدير طهارته. ثمَّ إنَّ التقييد بغير الماء في قوله (إنَّ المطهَّر لغير الماء) من جهة أنَّ الماء النجس يكفي في تطهيره مجرد الإِصالِ بالعاصم كالكرِّ والجاري، ولا يعتبر في تطهيره ملاقة العاصم بجميع أجزائه.

الكلام في السُّور

(١) «وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان»

هذا تعريف السُّور بحسب الإِصطلاح، وأمَّا بحسب اللغة فهو عبارة عن البقيَّة والفضلة كما في القاموس، أو البقيَّة بعد الشرب كما عن الجوهري.

والتقييد بالماء القليل من جهة أنَّ الأحكام الآتية للسُّور — التي من جملتها التبعية في النجاسة والكراهة — لا تأتي في الماء الكثير، نعم تجري تلك الأحكام في المضاف أيضاً.

والمباشرة في قوله (باشره جسم حيوان) تشمل المباشرة بالفم وغيره.

(٢) «في الطهارة والنجاسة والكراهة»

أمَّا الحرمة فلا تبعية فيها.

(٣) وجه عدم حرمة سُور الجَلَّال عبارة عن طهارته، وإنَّما النجس هو عرق

الإبل الجَلَّال على قولٍ نشير إليه في مبحث النجاسات إن شاء الله تعالى.

«وهو المغتذي بعذرة الإنسان محضاً»

فلا يكون من الجَلَّال:

١ — المغتذي بغير عذرة الإنسان من النجاسات.

وَأَكَلَ الْجَيْفَ مَعَ الْخَلْوِ عَنِ النِّجَاسَةِ (١) وَالْحَائِضُ الْمَتَّهِمَةُ (٢) وَسُورُ
الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَوَلَدِ الزَّانَا (٣).

٢ — والمغتذي بالمتنجسات ولو بعذرة الإنسان.

٣ — والمغتذي بعذرة الإنسان وبغيرها.

«قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِمَا يَزِيلُ الْجَلَلَ»

كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ — عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ
وَالْأَشْرَبَةِ — عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يُضْبَطَ الْجَلَالُ عَلَى وَجْهِ يُؤْمَنُ أَكْلُهُ النَّجَسَ، وَتَسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ
بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرَةُ بِعَشْرِينَ، وَالشَّاةُ بِعَشْرَةٍ، وَالْبُطَّةُ وَنَحْوُهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ،
وَالدَّجَاجَةُ وَشَبِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) هَذَا الْقَيْدُ — أَيِ خَلْقِ مَوْضِعِ الْمَلَاقَةِ عَنِ النَّجَاسَةِ — ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ
أَصْحَابِنَا كَالْعَلَّامَةِ (رِه) فِي التَّذَكُّرَةِ (١) وَالْمُصَنِّفِ (رِه) فِي الذِّكْرِ (٢) فِي آكْلِ الْجَيْفِ
صَرِيحًا وَلَمْ يَذْكُرُوهُ كَذَلِكَ — أَيِ صَرِيحًا — فِي الْجَلَالِ، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ (رِه) فِي
هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا، هُوَ رُجُوعُهُ إِلَى الْآخِرِ — أَيِ آكْلِ الْجَيْفِ — نَعَمْ هَذَا الْحُكْمُ آتٍ فِي
الْجَلَالِ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي حَلِيَّةِ سُورِهِ أَيْضًا خَلْقُ مَوْضِعِ الْمَلَاقَةِ عَنِ النَّجَاسَةِ.

(٢) «وَأَلْحَقَ بِهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيَانِ كُلَّ مَتَّهِمٍ بِهَا»

أَلْحَقَ الْمُصَنِّفُ (رِه) فِي الْبَيَانِ (٣) كُلَّ مَتَّهِمٍ بِالنِّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِضًا. قَالَ
صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (رِه) فِيهَا (٤): وَهُوَ — أَيِ الْإِلْحَاقِ الْمَذْكُورِ — جَيِّدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَثَارًا
لِلْوَسْوَاسِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَبْعُدُ إِلْحَاقُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالنِّفْسَاءِ بِهَا بِلِ الْجَنْبِ.
(٣) فِي الْفَقِيهِ (٥): وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَوَلَدِ الزَّانَا.

(١) ج ١ ص ٦ س ٢.

(٢) ص ١٢ س ٣.

(٣) ص ٤٦ س ١٠.

(٤) ج ١ ص ٣٨١ س ١.

(٥) ج ١ ص ٨ باب ١ بعد ج ١١.

الثانية: يستحب التباعد بين البئر (١) والبالوعة (٢) بخمس أذرع في الأرض الصلبة (٣) أو تحتية البالوعة وإلا فسبع (٤)

وقد استدلت حرمة سؤر ولد الزنا بما في الكافي (١) والتهذيب (٢) والاستبصار (٣) عن الصادق عليه السلام.

التباعد بين البئر والبالوعة

(١) في الجواهر (٤): أو مطلق العين على وجه.

(٢) «التي يرمى فيها ماء النزع»

في روض الجنان (٥): أو غيره — أي غير ماء النزع — من النجاسات.

(٣) في الجواهر (٦) فسرت الصلبة بالجل. والوجه في هذا التفسير أن في خبر يزيد الجمار جعل بإزاء السهلة الجبل، فقال عليه السلام: إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع.

(٤) «لما ورد من أن مجاري العيون مع مَهَبَّ الشمال»

المَهَبَّ بالفتح: موضع هبوب الريح ج مَهَاب.

المستفاد من هذه الرواية — التي ذكرها الشيخ (ره) في التهذيب (٧) — أن جهة الشمال فوق بالنسبة إلى جهة الجنوب، ولكن الرواية ضعيفة السند ومدلولها عبارة عن التباعد بسبعة أذرع مع تساوي البئر والكنيف في مَهَبَّ الشمال، وبأثني عشر ذراعاً مع كون الكنيف فوق الشمال والبئر أسفل منها، ولم يذهب إلى التباعد بأثني عشر ذراعاً إلا ابن الجنييد على ما هو المعروف من مذهبه.

(١) ج ٣ ص ١١ باب الوضوء من سؤر الحائض... ح ٦.

(٢) ج ١ ص ٢٢٣ باب ١٠ ح ٢٢.

(٣) ج ١ ص ١٨ باب ٨ ح ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٨٠ س ٩.

(٥) ص ١٥٦ س ١٧.

(٦) ج ١ ص ٢٨٠ س ١١.

(٧) ج ١ ص ٤١٠ باب ٢١ ح ١١.

في الجواهر^(١) بعد نقل كلام ابن الجنيد عن المختصر الأحمدي: و كلامه ظاهر في اعتبار الاثني عشر.

وفي الجواهر^(٢) أيضاً: وهذا المعنى: أي فوقية جهة الشمال بالنسبة إلى غيرها — كما يمكن استفادته منها — أي من رواية الديلمي — يمكن استفادته من غيرها كرواية أبي يزيد الجَمَاز^(٣)، بل يمكن معرفته من قواعد أخر عندهم. ثم بيّن صاحب الجواهر^(ره) وجه الاستفادة، فراجع.

ثم إنّه في جامع المقاصد^(٤) وروض الجنان^(٥) والجواهر^(٦): أنّ الصور بحسب ملاحظة الفوقية والتحتية بالجهة أربع وعشرون، اثنتا عشرة صورة صُور صلابة الأرض، واثنتا عشرة صورة صُور رخاوتها.

أقول أمّا صُور صلابة الأرض، فتوضحها أنّه لصورة فوقية قرار البئر عن قرار البالوعة أربع صُور:

إحداها: أن تكون البئر في جهة الشمال، والبالوعة في جهة الجنوب.
ثانيتهما: عكس الصورة السابقة، بأن تكون البالوعة في جهة الشمال والبئر في جهة الجنوب.

ثالثتهما: أن تكون البئر في ناحية المشرق، والبالوعة في ناحية المغرب.
رابعتهما: عكس الصورة السابقة، بأن تكون البالوعة في ناحية المشرق والبئر في ناحية المغرب.

وهذه الصور الأربع تأتي في صورة تحتية قرار البئر عن قرار البالوعة، وفي صورة تساوي قراريهما، فيحصل من ضرب أربع في ثلاث اثنتا عشرة صورة، وهذه

(١) ج ١ ص ٢٨١ س الأخير.

(٢) ج ١ ص ٢٨٥ س ١٧.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٨ باب البئر تكون إلى جنب البالوعة ح ٣.

والتهذيب ج ١ ص ٤١٠ باب ٢١ ح ١٠ والاستبصار ج ١ ص ٤٥ باب ٢٥ ح ٢.

(٤) ج ١ ص ٣٣.

(٥) ص ١٥٨ س الأخير.

(٦) ج ١ ص ٢٨٤.

ولا ينجس البئر بها وإن تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال.

الثالثة: النجاسة عشرة: البول، والغائط من غير المأكول لحمه (١) ذي النفس، والدم، والمني عن ذي النفس وإن أكل لحمه، والميتة منه، والكلب، والخنزير (٢)

الصُّور بعينها تأتي مع رخاوة الأرض، ويكفي تباعد الخمس في سبع عشرة منها، وهي صُور صلابة الأرض كلّها وأربع صُورٍ من صُور رخاوة الأرض، وهي عبارة عن جميع صُور فوقية قرار البئر عن قرار البالوعة، وصورة واحدة من صُور تساوي القرارين، وهي ما إذا كانت البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب.

الكلام في النجاسات

(١) «أو العارض»

كالجلال.

(٢) «البرّيان»

ونقل في التذكرة (١) عن ابن إدريس (ره) طهارة كلب الماء.

ونقل في الرياض (٢) وغيره عنه — أي عن ابن إدريس (ره) — نجاسة البحري

منها. وهذا هو ظاهر كلامه في السرائر (٣).

«وأجزائها وإن لم تحلّها الحياة»

وذهب السيّد المرتضى (ره) في الناصريات (٤) إلى طهارة مالاتحله الحياة من

الكلب والخنزير.

(١) ج ١ ص ٨ س ٢.

(٢) ج ١ ص ٨٤ س ٣٥.

(٣) ص ٣٦ س ١٥.

(٤) ص ٢١٨ مسألة ١٩.

والكافر (١) والمسكر (٢)

«وإن باينها في الإسم»

كالمتولد من الكلب والخنزير إذا سُمِّي بالشاة — إن اتفق — وقديستدل عليه
بأن المتولد منها بعض منها.

«أما المتولد من أحدهما وظاهر فإنه يتبع في الحكم الإسم ولولغيرهما»

كما إذا سُمِّي المتولد من الكلب والشاة — فرضاً — بالثعلب — مثلاً — فإن
حكمه حكم الثعلب من حيث الطهارة والحلية.

«فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه»

كما إذا كان المتولد من النجس والظاهر لا كأحد الحيوانات، ولم يكن له منها
مماثل أصلاً.

«للأصل فيهما»

أي أصالة الطهارة والحرمة، فإن المشكوك طهارته ونجاسته محكوم بالطهارة
لأصالتها — أي أصالة الطهارة — والمشكوك حليته وحرمة محكوم بالحرمة لأصالة عدم
التذكية، وتفصيل البحث عن هذين الأصلين في علم الأصول.

(١) «أصلياً ومرتداً وإن انتحل الإسلام مع جرده لبعض ضرورياته»

الكافر الأصلي عبارة عمن لم يكن كفره بعد الإسلام، والمرتد عبارة عمن كان
كفره بعد الإسلام، وهو ينقسم إلى الفطري وهو من انعقدت نطقته حال إسلام أحد
أبويه، والملي وهو من انعقدت نطقته حال عدم إسلام أحد أبويه.
قوله (وإن انتحل الإسلام) كالخارج والنواصب.

(٢) «المائع بالأصالة»

فالخمر المنجمد نجس لعروض الإنجماد، بينما لا تكون المسكرات الجامدة

والفقاع (١)

كالحشيشة نجسة وإن عرض عليها الميعان.

ثم إن المشهور من الصدوق (ره) والمحكي عن والده (ره) في الرسالة طهارة الخمر. وتعجب في الجواهر^(١) من تشكيك الأردبيلي وتلميذه والخوانساري في النجاسة، ثم قال: وكيف كان فقد انقرض الخلاف واستقر المذهب على نجاسته — أي الخمر — وفي كل مائع مسكر.

أقول: الموجود في الفقيه^(٢) هكذا: ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر، لأن الله عز وجل حرم شرها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته.

وما ذكره الصدوق (ره) مضمون بعض الأخبار في التهذيب^(٣) والاستبصار^(٤). وهذه الأخبار ردّها الشيخ (ره) في التهذيبين بموافقتها للعامة، ومخالفتها لظاهر القرآن الكريم.

(١) «ولم يذكر المصنّف هنا من النجاسات العصير العنبي»

وكذا لم يذكر عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلّالة، لما فيه من الاختلاف، فذهب المفيد (ره) في المقنعة^(٥) والشيخ (ره) في النهاية^(٦) والمبسوط^(٧) إلى أنه يجب إزالته — أي العرق — من الثوب والبدن.

وذهب الصدوق (ره) في الفقيه^(٨) إلى حرمة الصلاة في ثوب أصابه العرق من الحرام. وقال العلامة (ره) في المختلف^(٩): والمشهور الطهارة، وهو اختيار سائر — في

(١) ج ٦ ص ٣ س ١.

(٢) ج ١ ص ٤٣ باب ١٦ بعد ح ١٩.

(٣) ج ١ ص ٢٨٠ باب ١٢ ح ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢.

(٤) ج ١ ص ١٨٩ باب ١١٢ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

(٥) ص ١٠ س ١٦ و ١٩.

(٦) ص ٥٣ س ١٢.

(٧) ج ١ ص ٣٨ س ١.

(٨) ج ١ ص ٤٠ باب ١٦ بعد ح ٥.

(٩) ج ١ ص ٥٧ س ٤.

وهذه يجب إزالتها (١)

المراسم (١)، وابن إدريس — في السرائر (٢) —. ثم قال: وهو المعتمد.

«كما اعترف به في الذكرى والبيان»

الإعتراف في الذكرى ص ١٣ س ٢٩ وفي البيان ص ٣٩ س ٣.

«وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه»

جواب عن اعتذار ترك العصير العنبي إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه، أمّا أصل الاعتذار فتقريبه أنّ العصير العنبي في حكم المسكر فيشمله قوله (المسكر). وتقريب الجواب عن هذا الاعتذار: أنّ كون العصير العنبي بحكم المسكر لا يقتضي دخوله في المسكر مع إطلاق المسكر، وإنّما يدخل العصير العنبي في المسكر حيث يذكر بأنّ يقال — مثلاً — المسكر وما في حكمه.

حكم النجاسات

(١) «لأجل الصلاة»

قوله (لأجل الصلاة) وكذا قوله فيما بعد (لاستعمالها) يدلّ على أنّ وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن وكذا عن مسجد الجبهة والأواني وجوب شرطي، بمعنى أنّه لا تجوز الصلاة ونحوها — ممّا يتوقّف على الطهارة — في الثوب النجس ومع البدن النجس، ولا تجوز السجدة على ما يكون نجساً، كما لا يجوز الأكل والشرب من الأواني مع نجاستها، وأمّا وجوب إزالة النجاسة عن المساجد والضرائح المقدّسة والمصاحف المشرفة فتكليفية. وممّا ذكرناه ظهر أنّ وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن لا يختصّ بالصلاة، بل تجب الإزالة عنها لأجل الصلاة وغيرها ممّا يتوقّف على الطهارة كالطواف.

(١) ص ٥٦٩ س الأخير.

(٢) ص ٣٦ س ٢٩.

عن الثوب والبدن ^(١) وعفي عن دم الجرح والقرح ^(٢) مع السيلان ^(٣) وعن دون الدرهم البغلي ^(٤)

(١) «لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها»

الاستعمال الذي يتوقف على الطهارة كالاستعمال للأكل والشرب.

(٢) الجرح والقرح بفتح أولهما وسكون ثانيهما مصدران، وجاء في القرع ضمّ الأول أيضاً.

(٣) «أما لو انقطع وقتاً يسعها، فقد استقرب المصنّف في الذكرى وجوب الإزالة»

الاستقرب في الذكرى ص ١٦ س ٣٤.

«والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يبرأ»

من الأخبار ما في الكافي ^(١) والتهذيب ^(٢) والاستبصار ^(٣).

(٤) في روض الجنان ^(٤): بَغْلِيّ بإسكان الغين وتخفيف اللام منسوب إلى

رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية فاشتهره، وقيل بفتحها وتشديد اللام منسوب إلى بَغْل قرية بالجامعين.

وفي السرائر ^(٥): منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بَغْل — بفتحيتين — قريبة

من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين.

«وقدّر بسعة أخص الراحة»

الأخص بفتح الميم بمعنى الوسط.

(١) ج ٣ ص ٥٨ باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح ١.

(٢) ج ١ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ باب ١٢ ح ٣٤ و ٣٩.

(٣) ج ١ ص ١٧٧ باب ١٠٦ ح ٨.

(٤) ص ١٦٥ س الأخير.

(٥) ص ٣٥ س ٣١.

من غير الدماء الثلاثة (١)

(١) الموجود في الكافي^(١) والتهذيب^(٢) هو استثناء خصوص دم الحيض. ولعله لذلك خصّ المفيد (ره) في المقنعة^(٣) الاستثناء بالحيض، بينما ألحق الشيخ (ره) في المبسوط^(٤) والنهاية^(٥) وغيره — أي غير الشيخ — بدم الحيض الاستحاضة والنفاس، وادّعى في الغنية^(٦) الإجماع على ذلك أي استثناء الدماء الثلاثة.

«وألحق بها بعض الأصحاب دم نجس العين»

بعض الأصحاب هو ابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٧) والقطب الراوندي على ما في المختلف^(٨) والعلامة (ره) فيه والتحرير^(٩) والقواعد^(١٠) والتذكرة^(١١) والمنتهى^(١٢).

«وقضية الأصل تقتضي دخوله في العموم»

ومقتضى دخول دم نجس العين — كدم الكلب والخنزير والكافر — في العموم العفو، وهو قول ابن إدريس (ره) في السرائر^(١٣).

«ومع تفرقه أقوال أجودها إلحاقه بالمجتمع»

(١) ج ٣ ص ٤٠٥ باب الرجل يصلي في الثوب... ح ٣.

(٢) ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٣٢.

(٣) ص ١٠ س ٣.

(٤) ج ١ ص ٣٥ س ٢١.

(٥) ص ٥١ س ١٤.

(٦) ص ٤٨٨ س ٣٣.

(٧) ص ٧٠٥ س ١٨.

(٨) ج ١ ص ٥٩ س ٣٦.

(٩) ج ١ ص ٢٤ س ٣٠.

(١٠) ج ١ ص ٨ س ٢.

(١١) ج ١ ص ٨ س ١٩.

(١٢) ج ١ ص ١٧٣ س ٣٣.

(١٣) ص ٣٥ س ٢٨.

القول الأول: وجوب إزالة الدم المتفرّق إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فصاعداً، وهو قول سلاّر(ره) في المراسم^(١) وابن حمزة في الوسيلة^(٢).

القول الثاني: عدم وجوب إزالة الدم المذكور، وهو قول الشيخ(ره) في المبسوط^(٣) وابن إدريس(ره) في السرائر^(٤) والمحقّق(ره) في الشرائع^(٥).

القول الثالث: وجوب الإزالة مع التفاحش، وعدمه مع عدم التفاحش، وهو قول الشيخ(ره) في النهاية^(٦) والمحقّق(ره) في المعتبر^(٧) والظاهر أنّه لا فرق في هذه الأقوال بين أن يكون التفرّق في البدن أو في ثوب واحد، وأمّا إذا كان التفرّق في ثياب متعدّدة فالظاهر أنّ حكمه حكم التفرّق في الثوب والبدن.

«والثوب والبدن يضمّ بعضهما إلى بعض على أصحّ القولين»

مقابل أصحّ القولين القول باعتبار كلّ من الثوب والبدن على حدة فلا تجب الإزالة إذا بلغ المجموع ممّا في الثوب والبدن من الدم إلى درهم دون كلّ واحدٍ منها ، وهذا القول ظاهر المحقّق(ره) في الشرائع^(٨) وابن إدريس(ره) في السرائر^(٩).

«فان نفّس من جانب إلى آخر فواحد»

نفّست القرحة: اتّسعت وانتشرت.

«واعتبر المصنّف في الذكرى في الوحدة مع النفّسي رقة الثوب»

(١) ص ٥٦٩ س ٢٧.

(٢) ص ٧٠٥ س ٢٠.

(٣) ج ١ ص ٣٦ س ٣.

(٤) ص ٣٥ س الأخير.

(٥) ص ٤٣ س ٤.

(٦) ص ٥٢ س ١.

(٧) ص ١١٩ س ٣١.

(٨) ص ٤٣ س ٣.

(٩) ص ٣٥ س الأخير.

ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر (١) إلّا في الكثير والجاري (٢)

الاعتبار المذكور في الذكرى ص ١٦ س ٣٧.

«ولو أصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنّف في الذكرى والبيان»
الذكرى ص ١٦ س ٣٧ والبيان ص ٤١ س ١٣.

(١) «والتنية منصوصة في البول»

تجد النصّ في الكافي (١) والتهذيب (٢).

«وحمل المصنّف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة»

قد فسرنا مفهوم الموافقة، والفرق بينه وبين مفهوم المخالفة في كتابنا توضيحات
وتعليقات على كتاب معالم الدين في بحث المفاهيم ص ٤٥ س ٣.

«فلا كفاءة بالمرّة في غير البول أقوى عملاً بإطلاق الأمر»

المراد بإطلاق الأمر عبارة عن إطلاق الأمر بالغسل من دون تقييد الغسل
بالمرتين، فيصدق الامتثال بالمرّة.

«وهو اختيار المصنّف في البيان جزءاً، وفي الذكرى، والدروس بضرب من التردّد»

اختيار المصنّف (ره) في البيان ص ٤٠ س ١٣، والذكرى ص ١٥ س ٣،
والدروس ص ١٧ س ١٢.

(٢) «بناءً على عدم اعتبار كثرته»

قوله (بناءً على عدم اعتبار كثرته) راجع إلى الجاري فقط، والمعنى أنّ عدم

(١) ج ٣ ص ٢٠ باب الاستبراء من البول... ح ٧.

و ص ٥٥ باب البول يصيب الثوب والجسد ح ١.

(٢) ج ١ ص ٢٤٩ باب ١٢ ح ١ و ٣ و ص ٢٥١ باب ١٢ ح ٨ و ص ٢٦٩ باب ١٢ ح ٧٧.

ويصبّ على البدن مرتين في غيرهما والإِ ناء فإن ولغ فيه كلب (١) قدّم عليها مسحه بالتراب (٢) ويستحبّ السبع فيه (٣) وكذا في الفأرة والخنزير (٤)

اعتبار العصر والتعدّد في الجاري مبنيّ على قول المشهور من عدم اعتبار كثرته في عدم انفعاله بمجرد ملاقة النجاسة، وأمّا على قول العلامة (ره) وجماعة من اعتبار الكثرة في عدم انفعاله بمجرد ملاقة النجاسة فيعتبر العصر والتعدّد في الجاري مع قلّته.

(١) وألحق الشيخ (ره) في الخلاف (١) والمبسوط (٢) بالكلب الخنزير في الحكم.

(٢) «دون غيره ممّا أشبهه. وإن تعذّر أو خيف فساد الخلّ»

ونقل العلامة (ره) في المختلف (٣) عن ابن الجنيد (ره) أنّ المسح بالتراب أو مايقوم مقامه. ونقل عن الشيخ (ره) أنّه إذا لم يوجد التراب لغسله جاز الإقتصار على الماء، وإن وجد غيره من الأَشْنان أو مايجري مجراه كان ذلك جائزاً. ثم قال العلامة (ره): والأقرب الإقتصار على التراب مع وجوده، فإن تعذّر فايقوم مقامه من الأَشْنان وشبهه، فإن تعذّر فالماء.

«واللّٰق بالولوغ لطفه الإناء»

الولوغ بضمّ الواو مصدر، وقد تقدّم معنى الولوغ في عبارة الشرح، وأمّا اللّٰق فهو عبارة عن اللحس وبالفارسيّة (ليسیدن).

(٣) «خروجاً من خلاف من أوجبها»

الذي أوجب السبع هو ابن الجنيد (ره) على ما في المختلف (٤).

(٤) أي لموت الفأرة، وولوغ الخنزير، وإطلاق عبارة المتن من جهة الاعتماد

(١) ج ١ ص ٤٦ مسألة ١٤٣.

(٢) ج ١ ص ١٥ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٦٤ س ٧.

(٤) ج ١ ص ٦٣ س ٢٩.

والثلاث في الباقي (١)

على ماهو المشهور.

«للأمر بها في بعض الأخبار»

في التهذيب^(١): إغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات. والجرذ كصرد: ضرب من الفأرج جرذان وقيل: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر. ومما ذكرناه ظهر أنّه لو عبّر المصنّف (ره) بالجرذ بدل الفأرة لكان أولى.

«والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع لصحة روايته»

الرواية موجودة في التهذيب^(٢) وصدرها موجود في الكافي^(٣) وأما محلّ البحث فلا.

«وعليه المصنّف في باقي كتبه»

راجع البيان ص ٤٠ س ١١ والدورس ص ١٧ س ١٥ والذكرى ص ١٥ س ١٣. وهذا القول — أي وجوب السبع بالماء في ولوغ الخنزير — مختار العلامة (ره) في أكثر كتبه، قال في المختلف^(٤): والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أنّه يغسل من ولوغه — أي الخنزير — سبع مرّات.

(١) «للأمر به في بعض الأخبار»

راجع الكافي^(٥) والتهذيب^(٦).

(١) ج ١ ص ٢٨٤ باب ١٢ ح ١١٩.

(٢) ج ١ ص ٢٦١ باب ١٢ ح ٤٧.

(٣) ج ٣ ص ٦١ باب الكلب يصيب الثوب... ح ٦.

(٤) ج ١ ص ٦٤ س ٣.

(٥) ج ٦ ص ٤٢٧ باب الأواني يكون فيها الخمر... ح ١.

(٦) ج ١ ص ٢٨٣ باب ١٢ ح ١١٧ وج ٩ ص ١١٥ باب ٢ ح ٢٣٦.

والغسالة كالمحلّ قبلها (١)

الغسالة

(١) «أي قبل خروج تلك الغسالة فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد»

لا خلاف في نجاسة الغسالة مع التغيير في أحد أوصافها الثلاثة وأمّا مع عدم التغيير فقد اختلف على أقوال:

الأول: أنّ الغسالة كالمحلّ قبل خروج الغسالة، فإن كانت الغسالة من الغسلة الأولى — وكانت النجاسة ممّا يجب فيها الغسل مرتّان — وجب غسل ما أصابته الغسالة مرتّين، وإن كانت من الغسلة الثانية يكفي في تطهير ما أصابته الغسالة مرة واحدة، وهذا القول مختار المصنّف (ره) في هذا الكتاب، واستجوده الشارح (ره).

الثاني: أنّ الغسالة كالمحلّ بعد خروج الغسالة، فإن كانت الغسالة من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته الغسالة واحدة، وإن كانت من الغسلة الثانية فلا يفتقر ما أصابته الغسالة إلى الغسل أصلاً، وهذا القول قديقال: إنّّه يستفاد من الشيخ (ره) في الخلاف (١) ولكن الظاهر اختصاص هذا الحكم بغسالة الثوب، وأمّا غسالة غيره كالآنية فيستفاد من الشيخ (ره) في الخلاف (٢) الطهارة.

الثالث: أنّ الغسالة كالمحلّ قبل الغسل، فلا فرق بين أن تكون الغسالة من الغسلة الأولى أو الثانية في أنّه يجب غسل ما لاقتته الغسالة تمام العدد المعتمد، وهذا القول اختاره المحقّق (ره) في الشرائع (٣) والعلامة (ره) في التبصرة (٤) والتحرير (٥)

(١) ج ١ ص ٤٤ مسألة ١٣٥.

(٢) ج ١ ص ٤٢ مسألة ١٢٩.

(٣) ص ١٢ س ٩.

(٤) ص ٤ س ٨.

(٥) ج ١ ص ٥ س ٢٩.

.

والتذكرة^(١) والمنتهى^(٢).

والظاهر أنّ هذا القول هو المشهور بين المتأخرين.

الرابع: أنّ الغسالة كالمحلّ بعد الغسل فلا فرق بين أن تكون الغسالة من الغسلة الأولى أو الثانية في أنّه لا يجب غسل مالاقتته الغسالة، فهذا القول الأخير على طرف النقيض من سابقه من جهة أنّ القول المتقدم عبارة عن نجاسة الغسالة مطلقاً، وهذا القول عبارة عن طهارتها مطلقاً، وهذا القول الأخير يستفاد من الشيخ (ره) في المبسوط^(٣) في خصوص غسالة إناء الولوغ حيث قال: وإن أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء، من ولوغ الكلب خاصّة، ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

«ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء»

في لسان العرب مادة (نجا): الإستنجاء: استخراج النجوم من البطن، وقيل: هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح، وقيل: هو من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها كأنّه قطع الأذى عن نفسه، وقيل: هو من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كأنّه يطلبها ليجلس تحتها.

النجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

«فغسالته طاهرة مطلقاً ما لم يتغيّر بالنجاسة»

ينبغي التعرّض للأمور:

الأول: أنّه لا فرق في طهارة ماء الاستنجاء — للقبل والدبر — بين أن يكون من الغسلة الأولى أو الثانية، ونقل في الرياض^(٤) وغيره عن الخلاف اختصاص الظهارة بما إذا كان من الغسلة الثانية.

(١) ج ١ ص ٥ س ٢٢.

(٢) ج ١ ص ١٨٩ س ٢٥.

(٣) ج ١ ص ١٥ س ٣.

(٤) ج ١ ص ١١ س ٣٣.

الرابعة: المطهّرات عشرة: الماء مطلقاً^(١)

الثاني: أنّه لا فرق بين المتعدّي وغيره، على ما صرح به بعض الأصحاب، نعم استثنى بعضهم ما إذا كان التعدّي فاحشاً.

الثالث: أنّ طهارة ماء الاستنجاء صريح كثير من أصحابنا، وظاهر بعضهم العفو، وتظهر الثمرة في استعماله فلا يجوز على العفو التطهّر به من حدث أو خبث، وقد يدعى الإجماع على عدم جواز رفع الخبث به — أي بماء الاستنجاء — حتّى على القول بالطهارة، وعليه، فتتخصّر فائدة الخلاف في رفع الخبث وعدمه، وهذان الأمران قد وقع البحث عنها مفصلاً في الجواهر^(١) ومفتاح الكرامة^(٢).

«أو تصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى»

أي أنّ طهارة ماء الاستنجاء مشروطة بعدم إصابة نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى، وأمّا إذا أصابته نجاسة كذلك — كالدم المستصحب للحدث المستنجى — لم يكن طاهراً.

«أو محلّه»

قوله (أو محلّه) معطوف على قوله (حقيقة) أي أنّ طهارة ماء الاستنجاء مشروطة بعدم إصابة نجاسة خارجة عن محلّ الحدث المستنجى، وأمّا إذا أصابته نجاسة كذلك لم يكن طاهراً.

المطهّرات

(١) «من سائر النجاسات التي تقبل الطهارة»

في هذه العبارة احتمالات:

الأوّل: أن يكون المراد بالنجاسات ما هو نجس بالذات، أي الأعيان النجسة

(١) ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) ج ١ ص ٩٣.

والارض تطهّر باطن النعل (١) وأسفل القدم (٢)

من البول والغائط، وغيرهما ممّا تقدّم. والتقييد بقوله (التي تقبل التطهير) لإخراج ما لا يقبل التطهير بالماء، كالميتة فإنّها تطهر بالاستحالة، وبدن الكافر فإنّه يطهر بالإسلام. وهذا الاحتمال يرد عليه أنّ غير الميتة والكافر أيضاً لا يتطهّران بالماء، فإنّ النجس بالذات غير قابلٍ للطهارة بالماء، فالبول مادام بولاً نجس وكذا الغائط وغيرهما من النجاسات الذاتية نظير المائعات المتنجّسة، على ما سنشير إليه في الإحتمال الثاني.

الثاني: أن يكون المراد بالنجاسات ما هو نجس بالعرض أي المتنجّسات، والتقييد المذكور لإخراج ما لا يقبل التطهير كالمائعات غير الماء، فإنّ الدبس المتنجّس لا يطهر بالماء، بل يطهر بخروج الدبس عن كونه دبساً، فيصح القول بأنّ الدبس المتنجّس غير قابلٍ للطهارة، وهذا الاحتمال يؤيّد ما سيأتي في بحث التخلّي، حيث إنّ المصنّف (ره) لم يذكر أنّ الغائط غير المتعدّي يطهّره الماء، فقال الشارح (ره): وليس في عبارته هنا ما يدلّ على أجزاء الماء في غير المتعدّي، نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً الماء مطلقاً ولعلّه اجتزأه.

الثالث: أن يكون المراد بالنجاسات الأعمّ من النجاسات بالذات وبالعرض، وهذا الاحتمال يرد عليه ما أوردناه على الاحتمال الأوّل.

(١) «وهو أسفله الملاصق للأرض»

قوله (الملاصق للأرض) لإخراج أسفل النعل الملاصق للقدم فإنّه لا يطهر بالأرض، كما لا يخفى.

(٢) «مع زوال عين النجاسة عنها بها»

ضمير التثنية في قوله (عنها) راجع إلى باطن النعل وأسفل القدم، والضمير المؤنث في قوله (بها) راجع إلى الأرض.

«ولولم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الإمساس»

والتراب في الولوغ، والجسم الطاهر^(١) في غير المتعدّي^(٢) والشمس ما جففته من الحصر والبواري^(٣)

في الذكرى^(١): ولا حَصَرَ في المشي، وحَصَرَ ابن الجنيد نحو خمس عشرة ذراعاً.

«وهل يشترط طهارتها وجهان»

القول باشتراط الطهارة للمصنّف (ره) في الذكرى^(٢) وصريح عبارة ابن الجنيد (ره) على ما في الحقائق^(٣).

«وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدمه»

النصّ موجود في الكافي^(٤).

«وخشبة الأقطع كالنعل»

المراد بخشبة الأقطع عبارة عن الرجل المصنوعة.

(١) «غير اللزج ولا الصقيل»

الظاهر أنّ العبارة بالنحو الذي ذكرناه، ويخرج بقوله (غير اللزج) الجسم الذي يكون لزجاً، وهو — أي اللزج — يرادف بالفارسيّة چسبنده، چسبنك، ويخرج بقوله (الصقيل) نحو الحديد الصقيل والزجاج، فإنّهما لايزيلان عين النجاسة.

(٢) «من الغائط»

وأمّا المتعدّي من الغائط، والبول فلا يطهّرها غير الماء.

(٣) الحصير: البساط الصغير من النبات.

(١) ص ١٥ س ٢٧.

(٢) ص ١٥ س ٢٦.

(٣) ج ٥ ص ٤٥٦ س ١٩.

(٤) ج ٣ ص ٣٨ باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر.

وما لا ينقل^(١) والنار ما أحالته رماداً أودخاناً^(٢) ونقص البئر، وذهاب
ثلثي العصير، والاستحالة، وإنقلاب الخمر خلاً^(٣)

البوريا: الحصير المنسوج من القصب، فارسيّ معرّب.

(١) «ولا يكفي تخفيف الحرارة»

أي من دون إشراق الشمس.

«ولا الهواء المنفرد بطريق أولى، نعم لا يضرّ انضمامه إليها»

أي انضمام الهواء إلى الشمس، والمراد بالهواء عبارة عن الريح العاصف.

«بخلاف المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه»

أي إذا أشرقت الشمس على بعض المتعدّد المتلاصق لا يطهر إلا البعض
الذي أشرقت الشمس عليه، ظاهره وباطنه، دون غيره من الملاصق بلا واسطة أو معها.

(٢) «لا خفّاءً وآجراً في أصحّ القولين، وعليه المصنّف في غير البيان»

راجع الذكرى ص ١٥ س ٢٩ والدروس ص ١٧ س ٢٠ والبيان ص ٣٩ س

١٧.

«وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيها»

قوله (فيه) أي في البيان، وقول الشيخ (ره) في المبسوط^(١) صريح في طهارة

الآجر.

(٣) «وكذا العصير بعد غليانه واشتداده»

أي وكذا يطهر العصير العنبي بعد غليانه، واشتداده خلاً.

والإسلام^(١) وتطهر العين والأنف والفم، باطنها وكلّ باطن، بزوال العين^(٢)

(١) «وما يتّصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه»

قوله (كثيابه) أي كثيابه التي كانت ملبوسة للكافر حال إسلامه فإنها لا تطهر بالإسلام، فكيف بشيابه التي لم تكن ملبوسة له في تلك الحال.

(٢) في قول المصنّف (ره) (تطهر العين) الخ احتمالان:

أحدهما: أن يكون بصيغة المضارع من باب التفعيل، والعين فاعله، والأنف والفم وكلّ باطن معطوفاً على العين، وقوله (باطنها) مفعوله، وعليه، فالمطهّر هو العين وأخواتها لبواطنها.

ثانيها: أن يكون قوله (تطهر) بصيغة المضارع من باب الثلاثي المجرد، والعين فاعله، ويكون قوله (باطنها) بدلاً منها، وعليه، فالمطهّر هو زوال العين، وهذا الاحتمال جعله المحقّق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(١) أولى، بينما قال في شأن الاحتمال الأوّل: ولا يخفى ما في جعلها — أي جعل العين وأخواتها — مطهّراً لبواطنها من التمتّل. ثم إنّ الظاهر أنّ عدّ المصنّف (ره) المطهّرات عشرة، باعتبار أنّ التراب، والجسم الطاهر من أصناف الأرض، فهما مندرجان في القسم الثاني من المطهّرات أي الأرض، كما أدّرجا كذلك في الرسائل العمليّة، وعليه، فالشمس ثالث الأقسام... وعاشرها زوال عين النجاسة.

ويمكن أن يكون عدّ المطهّرات عشرة، باعتبار أنّ قوله (وتطهر العين والأنف) الخ بيان للحكم، لا أن يكون أحد المطهّرات، وتدرج النار في الإستحالة بأن يجعل المطهّر مطلق الإستحالة الشامل لما كان بسبب النار، أو يدرج الانقلاب في الإستحالة، أو يجعل نقص البئر وذهاب ثلثي العصير واحداً يجعل أحد المطهّرات النقص، ولعلّ ما ذكرناه في وجه عدّ الأقسام عشرة أجود الاحتمالات.

ثمَّ الطهارة اسم للوضوء والغسل واليتيم^(١) فهنا فصول ثلاثة:
الأول في الوضوء^(٢) وموجبه البول والغائط والريح^(٣)

(١) «الرافع للحدث، أو المبيح للصلاة على المشهور»

وجه الشهرة ما عرفت في تعريف الطهارة، من أنَّ اصطلاح الأكثرين في الطهارة عبارة عن خصوص ما هو مبيح للصلاة.

«أو مطلقاً على ظاهر التقسيم»

قوله (مطلقاً) أي سواء كان كلٌّ من الأمور الثلاثة مبيحاً للصلاة، أم غير مبيح لها، وهذا مقابل المشهور، وقد عرفت عند البحث عن تعريف الطهارة أنَّ الطهارة بهذا المعنى خلاف اصطلاح الأكثرين. ووجه ظهور التقسيم في الأعم من المبيح للصلاة وغيره عبارة عن إطلاق الوضوء والغسل واليتيم وعدم تقييدها بخصوص المبيح للصلاة.

(٢) «وأصله من الوضاعة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب»

أي أنَّ الوضاعة بمعنى النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب، والنظافة أعم من الظاهرية والمعنوية — على ما يستفاد من لسان العرب وغيره — وكذا النضارة فإنها أعم من الحُسن والطراوة الظاهري والمعنوي — على ما يستفاد من كتب اللغة أيضاً — هذا بحسب اللغة، وأمّا عبارة الشرح فيها احتمالات:

الأول: أن يكون قوله (من ظلمة الذنوب) متعلقاً بالنظافة والنضارة كليهما، وعليه، فتختص النظافة والنضارة بالمعنوي منها.

الثاني: أن يكون متعلقاً بالثاني فقط، ويراد من النضارة خصوص المعنوي، ومن النظافة الأعم منه ومن الظاهري.

الثالث: كالثاني إلا أنه يراد بالنظافة خصوص الظاهري، ولعلَّ هذا الاحتمال الأخير أولى من الأولين.

(٣) «والسبب أعم منها مطلقاً»

أي أنَّ السبب أعم من الموجب والناقض، ووجه أعمية السبب أنه كلما

يصدق عليه الموجب والناقض يصدق عليه السبب، بينما يصدق السبب من دون أن يصدق الموجب والناقض كالحديث من المحدث قبل وقت الصلاة، أو بعد وقتها، وفعلها من قبل، إذا لم تجب على المحدث أية عبادة أخرى متوقفة على الطهارة، فإنه لا يصدق على الحدث المذكور الموجب والناقض مع صدق السبب عليه. أمّا عدم صدق الموجب فلانتفاء التكليف حتى يوجب الحدث المذكور لما يتوقف التكليف عليه، وأمّا عدم صدق الناقض فلانتفاء الطهارة حتى ينقضها الحدث المتقدم ذكره، وأمّا صدق السبب فباعتبار أن المراد بالأسباب ماله صلاحية التأثير وإن لم يكن له مدخل بالفعل، أو باعتبار أن الأسباب الشرعية علامات ومعرفات، وعليه، لا يقدح في إطلاق السبب عدم مدخلية الفعلية في المكلف في غير وقت العبادة المشروطة به، وفي الصبي والمجنون مطلقاً من ناحية فقد الشرط، وفي الحائض من ناحية المانع، كما لا يقدح في إطلاق السبب سبق الحدث في المحدث، لوجود صلاحية التأثير في كل من الحدثين السابق واللاحق، وكون كل منهما علامة ومعرفاً للوضوء، بينما المراد بالموجب ما يكون موجباً بالفعل في وقت عبادة مشروطة به — أي الموجب — وعلى تقدير أن يراد بالموجب ما هو أعم من الموجب بالفعل وبالقوة في وقت العبادة المشروطة به وفي غير ذلك الوقت فالنسبة بين السبب والموجب هي التساوي.

«كما أن بينها عمومًا من وجه»

أي كما أن النسبة بين الموجب والناقض أعم من وجه، فقد يجتمعان كالحديث من المتطهر بعد وقت الصلاة وقبل فعلها، وقد يصدق الموجب دون الناقض كالحديث من المحدث بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها، وإطلاق الموجب حينئذ إما باعتبار صلاحية كل من الحدثين السابق واللاحق للإيجاب، وإما باعتبار أن الموجبات الشرعية علامات ومعرفات، على نحو ما عرفته في السبب، وقد يصدق الناقض دون الموجب، كالحديث من المتطهر قبل وقت الصلاة إذا لم تجب على المحدث أية عبادة مشروطة بالطهارة.

«فكان التعبير بالسبب أولى»

والنوم الغالب على السمع والبصر^(١) ومزيل العقل والاستحاضة، وواجبه
النية^(٢) مقارنة لغسل الوجه^(٣)

وجه الأولوية عبارة عن إطلاق السبب على هذه الأشياء دائماً، دون الموجب
والناقض، لتخلفها عنها — أي عن الأشياء — أحياناً، على ما عرفت مفصلاً.

(١) «أما البصر فهو أضعف من كثير منها»

وجه الضعف عبارة عن عدم اقتضاء غلبة النوم على البصر الغلبة على كثير من
الحواس، كيف! وكثيراً ما لا ترى العين بينما تسمع الأذن. هذا، ولكن الظاهر — كما
عن بعض المحشّين — أنّ المراد بغلبة النوم على البصر عبارة عن كون البصر بحيث لو فتح
لا يرى شيئاً، وعليه فليست الغلبة على البصر بأضعف من الغلبة على كثير من
الإحساس، وهذا — أي عدم الضعف — هو الوجه في التخصيص بالذكر، مع أنّ
التخصيص موجود في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢) والتحرير^(٣) والتذكرة^(٤) وغيرها من
الكتب.

(٢) قد تكلم المصنّف (ره) في النية مفصلاً في كتابه القواعد والفوائد^(٥)
وحول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من أنّ: نية المؤمن خير من عمله. فراجع.

(٣) «المعتبر شرعاً وهو أول جزء من أعلاه»

قوله (المعتبر شرعاً) قيد للغسل، أي تعتبر مقارنة النية للغسل المعتبر شرعاً في
الوجه، وذاك الغسل المعتبر شرعاً عبارة عن غسل أول جزء الوجه من طرف الأعلى،
فإنّ الغسل ممّا دون الأعلى أو من طرف الأسفل — وإن كان غسلًا لغّة وعرفاً — إلّا
أنّه ليس بغسل شرعاً.

(١) ج ١ ص ١٩ مسألة ٥٣.

(٢) ج ١ ص ٢٦ س ٨.

(٣) ج ١ ص ٦ س ٣٠.

(٤) ج ١ ص ١١ س ١١.

(٥) ج ١ ص ٧٥ الفائدة الأولى وص ١٠٨ فائدة ٢٢.

مشملة على الوجوب^(١) والتقرب^(٢) والاستباحة أو الرفع^(٣)

«ولأنَّ المقارنة تعتبر لَأَوَّلِ أفعال الوضوء»

دليل آخر لا اعتبار بمقارنة النية لغسل أَوَّلِ جزء الوجه من طرف الأعلى. وفي التذكرة^(١): «ووقتها — أي النية — عند ابتداء غسل الوجه، ويجوز أن تتقدّم عند غسل اليدين المستحبّ لاقبله ولا بعد الشروع في الوجه. ونسب في الحقائق^(٢) جواز تقديم النية في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحبّ إلى الشهرة، ثم قال: بل حكم العلامة في المنتهى^(٣) بالاستحباب.

(١) «والأ نوى الندب، ولم يذكره لأنّه خارج عن الفرض»

اعتذار عن المصنّف (ره) حيث ذكر قصد الوجوب ولم يذكر قصد الندب، وقوله (الفرض) بالفاء أي عمّا هو المفروض من عدّ الواجبات، ويمكن أن يجعل الفرض بمعنى الوجوب. واحتمل المحقّق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(٤) أن تكون العبارة (بالفرض) بالغين المعجمة، ثم قال بعد الاحتمالات المتقدّمة: ومآل الجميع واحد، فافهم.

(٢) «تشبيهاً بالقرب المكاني»

أي تشبيهاً للقرب المعنويّ بالقرب المكانيّ، فكما أنّ القرب المكاني لا بدّ وأن يكون بواسطة شيءٍ مقرب ولا يحصل بدونه، فكذلك القرب المعنويّ — الذي هو الرفة — لا بدّ أن يكون بواسطة شيءٍ وهو الوضوء في المقام ولا يحصل بدون الوسطة.

(٣) «حيث يمكن»

ينبغي التعرّض لأُمُور:

الأوّل: أنّ الظاهر أنّ قوله (أو الرفع) من المتن كما في نسخة.

(١) ج ١ ص ١٥ س ١.

(٢) ج ١ ص ١٨٤ س ٣.

(٣) ج ١ ص ٥٥ س ٢٤.

(٤) ص ٢٩ س ٢٤.

الثاني: أنَّ وجوب نيّة الاستباحة أو الرفع، و كفاية أحدهما قول الشيخ (ره) في المبسوط^(١) واختاره العلامة (ره) في المختلف^(٢) بينما يستفاد من الشيخ (ره) في النهاية^(٣) عدم وجوب نيّة الاستباحة أو الرفع.

الثالث: أنَّ التقييد بالإمكان لإخراج وضوء المستحاضة والمبطلون والسلس، فإنه لا يرتفع حكم الحدث بوضوئهم.

«والمراد رفع حكم الحدث وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع»

عدم رفع الحدث على تقدير أن يراد بالحدث ما هو الموجب للطهارة كالبول والغائط ونحوهما، فإنّ الحدث بهذا المعنى إذا وقع لا يرتفع، والذي يرتفع هو حكمه، وحكم الحدث عبارة عن عدم جواز الدخول في الصلاة ونحوها من العبادات. وأمّا على تقدير أن يراد بالحدث ما تقدّم من الشارح (ره) في أوائل كتاب الطهارة من أنّ الحدث عبارة عن (الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقّف رفعه على النيّة) فالحدث نفسه قابل للارتفاع.

«وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً»

الفعل المشترك كالصلاة، فإنّها مشتركة بين اليومية وغيرها، والأولى — أي اليومية — مشتركة بين الصلوات الخمس، كما أنّها مشتركة بين الأداء والقضاء، وهكذا.

«لأنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلّا واجباً»

وعليه، لا يحتاج الوضوء إلى تمييزه، بحسب الوجوب والندب لكونه متميّزاً في نفسه، وكذا بحسب سائر الجهات لعدم اشتراكه فيها أيضاً. وقد يستشكل بالوضوء التجديدي، تقريب الإشكال أنّه — أي الوضوء التجديدي — مستحبّ في وقت العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء قبل فعلها، فيتحقّق الاشتراك في الوضوء بحسب الوجوب

(١) ج ١ ص ١٩ س ٣.

(٢) ج ١ ص ٢٠ س ٣٠.

(٣) ص ١٥ س ٥.

وجرى الماء ^(١) على مادارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وما بين القصاص ^(٢) إلى آخر الذقن طولاً ^(٣) وتخليل خفيف الشعر ^(٤)

والندب. وأجاب عن هذا الإشكال الشارح (ره) في روض الجنان ^(١) بأنّ الوضوء الأوّل لا يقع إلّا على وجه الوجوب، والوضوء الثاني لا يقع إلّا على وجه الندب، فلم يقع أحدهما على وجهين حتّى يتوجّه الاحتياج إلى التمييز من هذه الجهة.

(١) «بأنّ ينتقل كلّ جزء من الماء عن محله إلى غيره بنفسه أو بمعين»
أي أنّ المراد بالجري هو جريان الماء بنفسه أو بمعين لا إجراؤه كما هو ظاهر المتن. ثم إنّ الجري بالمعنى المتقدّم معتبر في الغسل لا المسح، كما لا يخفى.

(٢) (مثّل القاف)

والضم أعلى على ما في كتب اللغة.

(٣) «وهي ما بين منتهى العذار والنزعة»

العذار بكسر العين: جانب اللحية، أي الشعر الذي يحاذي الأذن وبينه وبين الأذن بياض، أو هو من الوجه ما ينبت عليه الشعر المستطيل المحاذي لشحمة الأذن إلى أصل اللحي.

«والعذار والعارض»

العارض: صفحة الخد.

(٤) الظاهر أنّ إضافة الخفيف إلى الشعر من إضافة الصفة إلى الموصوف، فالعني أي الشعر الخفيف، وهو أي الشعر الخفيف عبارة عن الشعر الذي ترى البشرة من خلاله — أي الشعر — في مجلس التخاطب.

ثمّ إن وجوب تخليل خفيف الشعر قول ابن الجنيد (ره) على ما في المختلف ^(٢)،

ثمَّ غَسَلَ اليد من المرفق^(١) إلى اطراف الأصابع، ثمَّ اليسرى كذلك ثمَّ مسح
مقدّم الرأس^(٢)

واختاره العلامة (ره) فيه^(١).

«والأقوى عدم وجوب تحليل الشعر مطلقاً وفقاً للمصنّف في الذكرى والدروس»

راجع الذكرى ص ٨٤ س ٨ والدروس ص ٤ س ٥.

و هذا أي عدم وجوب تحليل الشعر مطلقاً قول الشيخ (ره) أيضاً في المبسوط^(٢)
والمحقّق (ره) في المعتبر^(٣).

(١) «وهو مجمع عظمي الذراع والعضد»

الظاهر أنّ المراد من المجمع مجموع طرف عظم الذراع والعضد اللذين يتداخل
أحدهما في الآخر، وبه صرح المصنّف (ره) في الذكرى^(٤) والشارح (ره) في المسالك^(٥)
فيجب غَسْل طرف العضد الذي يتصل بطرف من الذراع بالأصالة، لا من باب المقدّمة
العلميّة، وإذا قطعت اليد من المفصل وبقي تمام العضد يجب غَسْل طرف العضد
الأسفل، بينما لا يجب على تقدير أن يكون المرفق عبارة عن نفس المفصل.

«فتغسلان معاً من باب المقدّمة»

أي المقدّمة العلميّة، فإنّ غَسْل اليدين مع الاشتباه موجب للعلم بغَسْل ما يجب
غَسْله واقعاً.

(٢) أو شعره الذي لا يخرج بمده عن حذّه»

(١) ج ١ ص ٢٢ س ١.

(٢) ج ١ ص ٢٠ س ١٣.

(٣) ص ٣٩ س ١٥.

(٤) ص ٨٥ س ٣٧.

(٥) ج ١ ص ٤ س ١٥.

بمسّمَاه (١) ثمّ ظهر الرجل اليمنى (٢) ثم اليسرى كذلك بمسّمَاه بقيّة الليل
فيهما (٣)

الضمير في قوله (عن حدّه) راجع إلى المسح، وحدّ المسح هو مقدّم الرأس وهذا
التقييد لإخراج مسح الشعر الذي يخرج بمده عن مقدّم الرأس، فيجب حينئذٍ المسح على
مقدّم الرأس نفسه، أو على مقدارٍ من الشعر الذي لا يخرج بمده عن ذلك الحدّ.

«واكتفى المصنّف (ره) بالرأس تغليّباً لاسمه على مانبت عليه»
اعتذار عن عدم ذكر المصنّف (ره) الشعر.

(١) «نعم يكره الاستيعاب إلّا أن يعتقد شرعيّته فيحرم»
والكراهة ظاهر المبسوط (١) أيضاً، وذهب ابن حمزة (ره) في الوسيلة (٢) إلى حرمة
مسح جميع الرأس.

«وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع»
كون الفضل في مقدار ثلاث أصابع هو المشهور، وقال الشيخ (ره) في النهاية (٣):
والمسح بالرأس لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من
كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة.

(٢) «وقيل إلى أصل الساق، وهو مختاره في الألفيّة»
القائل العلامة (ره) في التحرير (٤) والقواعد (٥).

(٣) «وفهم من إطلاقه المسح أنّه لا ترتيب فيها في نفس العضو»

(١) ج ١ ص ٢١ س ١٦.

(٢) ص ٦٩٩ س ٢١.

(٣) ص ١٤ س ٤.

(٤) ج ١ ص ١٠ س ٢١.

(٥) ج ١ ص ١١ س ١١.

مرتّباً (١)

وجه الإطلاق عدم تقييد المصنّف (ره) المسح في الرأس والرجلين بحسب البدء والختم، بينما قيّد الغسل في الوجه واليدين بحسبها.

«وهو كذلك فيها على أصحّ القولين»

الضمير في قوله (فيها) راجع إلى مسح الرأس والرجلين، فيجوز النكس في الرأس والرجلين، وهذا قول في المسألة، والقول الثاني عدم جواز النكس في الرأس والرجلين، وهو قول السيّد المرتضى (ره) — على ما نقل عنه —، والقول الثالث التفصيل، وعدم الجواز في الرأس دون الرجلين، وهو القول الذي رجّحه في الدروس^(١)، والقول الرابع العكس، وهو الذي رجّحه في البيان^(٢). ومما ذكرناه يظهر أنّه لو عبّر (على أصحّ الأقوال) لكان أولى.

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله (فيها) راجعاً إلى الغسل والمسح. ومقابل الأصحّ في الغسل قول السيّد المرتضى (ره) في الانتصار^(٣) والناصرية^(٤) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٥) من أنّ البدأة في غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع مستحبّ، وعكسه مكروه شديد الكراهة.

(١) «فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة»

فإذا غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى، يغسل يده اليمنى ثم يده اليسرى.

«وأسقط المصنّف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين»

راجع الذكري ص ٩٠ س ٣٦ والبيان ص ١٠ س ٣ وفي الدروس ص ٤ س

١٦: ولا يجزئ النكس على الأولى، ولا تقديم اليسرى على اليمنى.

(١) ص ٤ س ١٦.

(٢) ص ١٠ س ٣.

(٣) ص ١٣٧ س ٧.

(٤) ص ٢٢٠ س ٢٩.

(٥) ص ١٧ س ١٩.

موالياً بحيث لا يجفت السابق^(١) وسننه السواك^(٢)

(١) «على العضو الذي هو فيه مطلقاً على أشهر الأقوال»

الضمير المنفصل — هو — راجع إلى المتوضئ، والضمير في قوله (فيه) راجع إلى العضو، وقوله (مطلقاً) أي في حال الاختيار والإضطرار.

ثم إن كون الاعتبار بجفاف العضو السابق على العضو الذي يكون المتوضئاً فيه، هو ظاهر السيد المرتضى (ره) وابن إدريس (ره) على ما نقله المصنّف (ره) في الذكرى^(١) ونقل عن ابن الجنيّد (ره) أنّه مصرّح باشتراط البلل على الجميع إلى مسح الرجلين إلّا لضرورة، هذا كلّه إذا كان التفريق بحيث يحصل الجفاف، وأمّا إذا كان التفريق بقدر لا يحصل الجفاف، فقد اختلف على أقوال:

أحدها: الصّحة، وعدم الإثم.

ثانيها: الصّحة مع الإثم.

ثالثها: البطالان.

«والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري»

فإن كان الوضوء في الشتاء، وكان الفصل بين الأفعال بقدر لو كان الوضوء في فصل الصيف لجفت العضو السابق على العضو الذي كان مشغلاً به، لم يضر هذا الفصل.

ثم إنّ لازم ما ذكر بطلان الوضوء عند حرارة الهواء جدّاً، بحيث لو اشتغل بعضو لجفت العضو السابق عليه مع عدم الفصل بين الفعلين، وجه اللزوم حصول الجفاف حسّاً، إلّا أنّ هذا الجفاف مغتفر للضرورة لا لعدم الجفاف تقديراً.

سنن الوضوء

(٢) «وأكمّله الأراك»

الأراك: شجر من الحمض يستاك بقضبانته، الواحدة أراكة.

والتسمية وَغَسَلَ اليدين مرتين^(١) قبل إدخالهما الإناء^(٢)

«ومحله قبل غَسْل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة»

قوله (غَسَلَ) بفتح الغين. وقوله (الواجب) وكذا (الندب) صفة للغسل. وقوله (كالمضمضة) يعني كما أَنَّ المضمضة — أيضاً — قبل الواجب والندب من غسل الوضوء.

«ولو أخره عنه أجزاً»

أي ولو أخر السواك عن الوضوء أجزاً في العمل بالاستحباب.

(١) «من حدث النوم والبول والغائط، لامن مطلق الحدث كالريح على المشهور»

الظاهر — كما قال المحقق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(١) — أَنَّ التقييد بما ذكر من الأحداث — أي النوم والبول والغائط — هو المشهور، وإن وقع بعض عباراتهم كعبارة المتن مطلقة، وليس المراد ما توهمه العبارة أَنَّ الغسل مرتين على ما ذكر هو المشهور، ليكون مقابل المشهور ما ينقله من القولين، إذ لاشهرة في الغسل مرتين في الثلاثة، بل المشهور كما نقله عن النفلية ما نقله من التفصيل الذي قطع به في الذكرى^(٢)، بل قال المحقق (ره) في المعبر^(٣): إنه مذهب فقهاءنا وأكثر أهل العلم.

«ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت، وإلا دخل الأقل تحت الأكثر»

التداخل مثل ما إذا قيل بَأَنَّ الغسل لحدث البول مرة وللغائط مرتان، فتكفي مرتان للبول والغائط كليهما.

(٢) «ولا يعتبر كون الماء قليلاً»

هذا — كما عن بعض المحشين — إذا كان الغسل للتعبّد، وأمّا إذا كان لدفع

(١) ص ٣٦ س ٧.

(٢) ص ٩٣ س ٤.

(٣) ص ٤٢ س ٤.

والمضمضة والاستنشاق وتثليثهما، وتثنية الغسلات^(١)

النجاسة الوهيّة فالظاهر إعتبار قلّة الماء، ومع كثرته لا وجه لاستحباب الغسل المذكور، لدفع النجاسة الوهيّة، بدهاء أنّ النجاسة الوهيّة تندفع بدون ذلك.

«لإطلاق النصّ»

النصّ موجود في الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«خلافاً للعلامة حيث اعتبره»

اعتبر العلامة (ره) في المنتهى^(٥) قلّة الماء في الاستحباب المذكور.

(١) «بعد تمام الغسلة الأولى في المشهور»

وهو قول الشيخ (ره) في التهذيب^(٦) والاستبصار^(٧) والمبسوط^(٨) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٩) وأبني الصلاح (ره) في الكافي^(١٠) والعلامة (ره) في المختلف^(١١)، ونقل العلامة (ره) فيه كلام ابن الجنيد والمفيد وابن أبي عقيل (رهم) ثم قال: وكلامهم يدلّ على تسويغ الثالثة.

«وأنكرها الصدوق»

(١) ج ٣ ص ١١ باب الرجل يدخل يده في الإناء ح ١ و ٢ و ٣ وص ١٢ ح ٥.

(٢) ج ١ ص ٢٩ باب ١٠ ح ٤ و ٥.

(٣) ج ١ ص ٣٦ باب ٣ ح ٣٥ و ٣٦.

(٤) ج ١ ص ٥٠ باب ٣٠ ح ١ و ٢.

(٥) ج ١ ص ٤٩ س ٢٨.

(٦) ج ١ ص ٨٠ باب ٤ بعد ح ٥٨.

(٧) ج ١ ص ٧٠ باب ٤١ بعد ح ٦ وص ٧١ بعد ح ٩.

(٨) ج ١ ص ٢٣ س ٦.

(٩) ص ١٧ س ٢٨.

(١٠) ص ١٣٣ س ١٠.

(١١) ج ١ ص ٢٢ س ٣٨.

والدعاء عند كلِّ فعل، وبدأة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن عكس المرأة^(١)

في الفقيه^(١) والهداية^(٢).

(١) «فإنَّ السَّنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر، كذا ذكره الشيخ»
في النهاية^(٣) والمبسوط^(٤).

«وتبعه عليه المصنّف هنا وجماعة»

وكذا في الذكرى^(٥)، ومن الجماعة ابن إدريس (ره) في السرائر^(٦)
والمحقّق (ره) في الشرائع^(٧) والعلامة (ره) في التحرير^(٨) والقواعد^(٩).

«والموجود في النصوص بدأة الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه»
من النصوص ما في الكافي^(١٠) والفقيه^(١١).

«وعليه الأكثر»

بل صرّح العلامة (ره) في المنتهى^(١٢) بأنَّ هذا ممّا عليه اتفاق علمائنا.

(١) ج ١ ص ٢٩ باب ١٠ بعد ح ٥.

(٢) ص ٤٩ س ٢.

(٣) ص ١٣ س ١١.

(٤) ج ١ ص ٢٠ س الأخير.

(٥) ص ٩٤ س ٢٦.

(٦) ص ١٧ س ٣٥.

(٧) ص ١٩ س ٩.

(٨) ج ١ ص ١١ س ٧.

(٩) ج ١ ص ١١ س ٢٤.

(١٠) ج ٣ ص ٢٨ باب حدّ الوجه الذي يغسل ح ٦.

(١١) ج ١ ص ٣٠ باب ١٠ ح ١٣.

(١٢) ج ١ ص ٥١ س ٣١.

ويتخير الخنثى ^(١)، والشاك فيه — في أثناءه — يستأنف ^(٢) وبعده لا يلتفت، وفي البعض يأتي به على حاله إلا مع الجفاف فيعيد، ولو شك بعد انتقاله عنه لا يلتفت ^(٣)

(١) «بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور»
قوله (على المشهور) أي البدأة في الغسلة الأولى والثانية كليهما بالظهر حتى عمل بوظيفة الرجل، أو البدأة فيها بالبطن حتى عمل بوظيفة المرأة.

«وبين الوظيفتين على المذكور»
قوله (على المذكور) أي البدأة في الغسلة الأولى بالظهر وفي الثانية بالبطن حتى عمل بوظيفة الرجل، أو العكس حتى عمل بوظيفة المرأة.

(٢) «لأنه إذا شك فيها فالأصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع»
توجيه لصدق الشك في الوضوء في أثناءه إذا كان الشك في نيته — أي نية الوضوء — توضيح التوجيه أن الوضوء وضوء شرعاً إذا كان مع النية، وأما إذا كان بلا نية فلم يكن بوضوء شرعاً، بل هو صورة الوضوء، فالشك في النية في أثناء الوضوء الظاهري شك في الوضوء الشرعي، وعليه، فالمراد بالوضوء الذي يكون شاكاً فيه عبارة عن الوضوء الشرعي، والمراد بالوضوء الذي يكون الشك في أثناءه عبارة عن الوضوء الظاهري، ففي الحقيقة الشك في أثناء الوضوء في صحة الوضوء وعدمها من ناحية الشك في النية وجوداً وعدمًا.

«وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا فلا يتصور تحققه»
المراد بقوله (هل توضأ) عبارة عن الوضوء الكامل حتى يحصل الفرق بين ما قبل كلمة (أو) وما بعدها.

«وقد ذكر المصنف في مختصره الشك في النية في أثناء الوضوء»
راجع الدروس ص ٥ س ٤ والبيان ص ١٢ س ١٢.

(٣) «والحكم منصوص متفق عليه»

والشاك في الطهارة محدث، والشاك في الحدث متطهر، وفيهما محدث^(١)

المراد بالحكم عبارة عن الالتفات في الأثناء، وعدم الالتفات بعد الفراغ. والنص تجده في الكافي^(١) والتهذيب^(٢).

(١) كون الشاك في تقدّم الطهارة وتأخرها محدثاً قول الصدوق (ره) في الفقيه^(٣) والمفيد (ره) في المقنعة^(٤) والشيخ (ره) في التهذيب^(٥) والنهاية^(٦)، والوجه في ذلك أنّ الطهارة شرط فلا بد من إحرازها، وبمجرد عدم اليقين بالحدث لا يكفي في براءة الذمة من المشروط بالطهارة، نعم قد يتم ذلك فيما كان الحدث مانعاً منه لافيا كانت الطهارة شرطاً فيه.

«إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكماً آخر»

المراد بالاتحاد استواءهما في العدد كحدث وطهارة أو حدثين وطهارتين، فإنها إذا استويا في العدد اتّحدا فيه، والمراد من التعاقب كون الطهارة عقيب الحدث لاعقيب الطهارة فيما إذا كانت الحالة السابقة عليهما — أي على الحالتين المشكوكتين — الطهارة، وكون الحدث عقيب الطهارة لاعقيب الحدث فيما إذا كانت الحالة السابقة على الحالتين المشكوكتين الحدث، فإنه يستفاد من الاتحاد والتعاقب حكم آخر، وهو الطهارة في الأوّل، والحدث في الثاني، وهذا هو الذي يبيّنه الشارح (ره) بقوله (نعم لو كان المتحقّق طهارة...)، وأورد عليه — أي الشارح ره — بأنّه خارج عن موضع النزاع.

«وربما قيل بأنّه يأخذ مع علمه بحاله ضدّ ما علمه»

(١) ج ١ ص ٣٣ باب الشك في الوضوء ح ٢.

(٢) ج ١ ص ١٠٠ ح ١١٠ وص ١٠١ ح ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ وص ١٠٢ ح ١١٦.

(٣) ج ١ ص ٣٧ باب ١٤ بعد ح ٨.

(٤) ص ٦ س ٢.

(٥) ج ١ ص ١٠٢ باب ٤ بعد ح ١١٦.

(٦) ص ١٧ س ٨.

القاتل هو المحقق (ره) في المعبر^(١) والمحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد^(٢).

«ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق»

هذا الإشكال إشكال بالنسبة إلى الشق الثاني — أي ما إذا كان المكلف قبل تصادم الاحتمالين محدثاً — وأما الشق الأول — أي ما إذا كان المكلف قبل تصادم الاحتمالين متطهراً — فيرد عليه أن المتيقن هو ارتفاع الطهارة السابقة، أما الطهارة اللاحقة المتيقن وقوعها فلا، وجواز تعاقب الطهارتين متكافئ لجواز تأخر الطهارة عن الحدث.

«وقلنا بأن المجدد لا يرفع أو قطع بعدمه»

الظاهر أن الضمير في قوله (بعدمه) راجع إلى المجدد أي: وقلنا بأن الوضوء المجدد غير رافع للحدث، أو قطع المكلف بعدم كون الوضوء مجدداً من جهة قطعه بعدم كون الوضوء عقيب وضوء سابق.

«توجه الحكم بالطهارة في الأول»

أي فيما إذا كانت الحالة السابقة على الحالتين الطهارة، ووجه توجه الحكم بالطهارة، أنه مع كون الطهارة — المشكوك بدواً تقدمها وتأخرها — رافعة يحصل القطع بأنها عقيب الحدث، ونتيجة ذلك القطع بالطهارة فعلاً كما هو واضح.

قال المحقق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(٣) في شرح قوله (وقلنا بأن المجدد لا يرفع): هذا إذا كان الشك ميّناً، وأما إذا كان من غيرنا فيعتبر قوله ومذهبه، لا قولنا فتفطن.

وقال المحقق سلطان العلماء (ره): ربّما يظنّ أنّه لو أبدله (بقوله واعتقد أنّ المجدد

(١) ص ١٢ س ٧.

(٢) ص ٤٥ س ١٨.

(٣) ج ١ ص ٢٨ س ١١.

مسائل: يجب على المتخلي ستر العورة^(١)

لا يرفع، أو قطع بعدم كونه مجدداً) كان أولى لما لا يخفى على المتأمل.

«وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة»

هذا القول منسوب إلى العلامة (ره)، وجه الاستصحاب عبارة عن سقوط حكم اليقينين من ناحية تساويهما فيستصحب اليقين السابق عليها. ووجه ضعف الاستصحاب عبارة عن انقطاع اليقين السابق عليها قطعاً، فلا معنى لاستصحابه، ولكن كلام العلامة (ره) في القواعد^(١) والمختلف^(٢) والتذكرة^(٣) مشعر بأن غرضه من الأخذ بالحالة السابقة على الاحتمالين المتصادمين هو خصوص ما إذا استفيد من الاتحاد والتعاقب حكم آخر — أي الطهارة أو الحدث — بالتقريب المتقدم، بأن يعلم في صورة سبق الطهارة على الاحتمالين المتصادمين: أن الطهارة المشكوك — تقدمها وتأخرها بدواً — طهارة رافعة، ويعلم في صورة سبق الحدث عليها — أي الاحتمالين —: أن الحدث المشكوك — تقدمه وتأخره بدواً — حدث ناقص، وعليه فلا يرد عليه بما تقدم، نعم يرد عليه بما ذكره الشارح (ره) وغيره من أنه خارج عن مسألة الشك، إذ ماله إلى معرفة السابق عن اللاحق فلا معنى لجعله قولاً في المسألة، وكأنه أنما ذكره لكونه في بادي الرأي قبل الالتفات الذهني منها وإن كان بعد التفاته يخرج عنها. ويرد عليه أيضاً بأنه لا مجال للاستصحاب مع العلم، وكأنه أراد بالاستصحاب الحكم بمثل الحالة السابقة.

أحكام التخلي

(١) «قبلاً أو دبراً عن ناظر محترم»

المراد بالناظر المحترم عبارة عمن يحرم نظره، فلا يجب السترن الطفل غير

(١) ج ١ ص ١٢ س ٧.

(٢) ج ١ ص ٢٧ س ١٣.

(٣) ج ١ ص ٢٢ س ٢٢.

وترك استقبال القبلة ودبرها^(١) وغَسَلَ البول بالماء والغائط مع التعدي وإلا فثلاثة أحجار^(٢) أبكار^(٣)

المميّز، والزوجة، ومملوكة الرجل غير المزوّجة. ثم إنّ وجوب ستر العورة لا يختصّ بالمتخلّي ولكن لما كان انكشاف العورة من لوازم التخلّي ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه.

(١) «في البناء وغيره»

خالف ابن الجنيد (ره) — على ما في روض الجنان^(١) — في البنيان والصحاري معاً، وذهب إلى استحباب ترك الاستقبال في الصحراء خاصّة. وخالف سَلار (ره) في المراسم^(٢) في البنيان فقط، وذهب إلى أفضليّة تجنّب الاستقبال والاستدبار. واختلف كلمات المفيد (ره) في المقتعة^(٣): ثمّ ليجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها. وفي موضع آخر منها^(٤): وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضرّه الجلوس عليه، وإنّما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة.

(٢) «طاهرة جافّة قالعة للنجاسة»

يخرج بقيد (الطاهرة) النجسة، وبقيد (الجافّة) الرطبة، وبقيد (القالعة) للنجاسة) اللزجة والصقيل كالحديد الصقيل والزجاج، فإنّهما لا يزيلان العين.

(٣) «لم يستنج بها بحيث تنجست به»

تفسير للأبكار، وقوله (بحيث تنجست به) قيد للاستنجاء، فلا استنجاء بنحو يوجب نجاسة الحجر ينافي بكارته، والاستنجاء بنحو لا يوجب نجاسته — أي الحجر —

(١) ص ٢٢ س ٢٤.

(٢) ص ٥٦٥ س ٢١.

(٣) ص ٤ س ٣.

(٤) ص ٤ س ١٢.

أو بعد طهارتها^(١) فصاعداً أو شبهها^(٢)

لا ينافي بكارته، والضمير المستتر في قوله (تنجست) راجع إلى الأحجار، والضمير المحرور في قوله (به) راجع إلى الاستنجاء المدلول عليه بكلمة لم يستنج.

(١) «إن لم تكن أبكاراً وتنجست»

الضمير المستتر في قوله (تكن) وقوله (تنجست) راجع إلى الأحجار، والمعنى أو بعد طهارة الأحجار إن لم تكن الأحجار أبكاراً وتنجست بالاستنجاء، فإنه لا بأس باستعمالها بعد التطهير.

ثم إن الظاهر أن النسبة بين قوله (طاهرة) وقوله (أبكاراً) أعم من وجه، فقد يكون الحجر طاهراً وبكراً، وهذا واضح، وقد يكون طاهراً من دون أن يكون بكراً، وهذا فيما إذا استعمل الحجر في الاستنجاء بحيث تنجس بذلك ثم تطهر، فإن هذا الحجر طاهر بينما لا يكون بكراً، على ما يستفاد من الشرح حيث قال بعد المتن (أو بعد طهارتها): إن لم تكن أبكاراً وتنجست. وقد يكون بكراً من دون أن يكون طاهراً، وهذا فيما إذا كان الحجر نجساً من ناحية غير الاستنجاء، وعليه فلا يكون ذكراً لأبكار بعد قوله (طاهرة) من باب ذكر العام بعد الخاص حتى يتوجه إشكال على المصنف (ره) على تقدير أن يكون قوله (طاهرة) من المتن، أو على الشارح (ره) على تقدير أن يكون قوله (طاهرة) من الشرح.

(٢) «وغو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة»

عدم الإجزاء بماله حرمة — كالمطعموم — قول الشيخ (ره) في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٣). وقال العلامة (ره) في المختلف^(٤): والحق عندي الإجزاء. واستدل عليه بأن المقصود — وهو إزالة النجاسة — قد حصل،

(١) ج ١ ص ١٩ مسألة ٥١.

(٢) ج ١ ص ١٦ س ١٧.

(٣) ص ١٦ س ٢٩.

(٤) ج ١ ص ١٩ س ٢٠.

فيطهر المحلّ، والنهي لا يدلّ على الفساد في غير العبادات.

«ويعتبر العدد في ظاهر النصّ»

العدد المعتبر في ظاهر النصّ عبارة عن ثلاثة أحجار، والنصّ تجده في التهذيب^(١) والاستبصار^(٢).

ثمّ إنّ نقل ابن إدريس (ره) في السرائر^(٣) عن المفيد (ره) جواز الاقتصار على الواحد لونقي المحلّ به، وهذا هو الظاهر من الشيخ (ره) في النهاية^(٤) والعلامة (ره) في المختلف^(٥).

«وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة»

وجه اقتضاء إطلاق العبارة ذاك العدد المعتبر — الذي أشرنا إليه — عبارة عن قوله (فثلاثة أحجار)، ووجه عدم النصوصيّة ما سيذكره من إمكان إدخال ذي الجهات الثلاث في قوله (أو شبهها).

«وقطع المصنّف في غير الكتاب بإجزائه»

راجع البيان ص ٧ س ٥ والدروس ص ٢ س الآخر والذكرى ص ٢١ س ٩ و ٢٥.

«وليس في عبارته هنا ما يدلّ على إجزاء الماء في غير المتعدّي، نعم يمكن استفادته»
بل يمكن استفادته من عبارته في المقام (والغائط مع التعدّي) أيضاً، وجه

(١) ج ١ ص ٤٦ باب ٣ ح ٦٨ و ٦٩ و ص ٤٩ ح ٨٣.

(٢) ج ١ ص ٥٥ باب ٣١ ح ١٥.

(٣) ص ١٦ س ٢٤.

(٤) ص ١٠ س ١١.

(٥) ج ١ ص ١٩ س ٢٨.

ويستحبّ التباعد والجمع بين المطهّرين^(١)

الاستفادة أنّه يلزم من إجزاء الماء في الغائط المتعدّي إجزاؤه في غير المتعدّي بالأولوية — كما عن بعض المحشين —.

(١) «الماء والأحجار مقدّمًا للأحجار في المتعدّي وغيره»

وجه تقديم الأحجار على الماء عبارة عن الاحتراز عن مباشرة اليد للنجاسة، والتصريح به — أي التقديم — في الخبر المذكور في التهذيب^(١).

«مبالغة في التنزيه»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد تنزيه المحلّ، إذ التنزيه بالمطهّرين أبلغ من أحدهما. ثانيهما: أن يكون المراد تنزيه اليد من مباشرة النجاسة، وعليه ففي الحقيقة العلة عبارة عن مجموع الأمرين بتقريب أنّه مع الاكتفاء بالماء وإن زالت العين والأثر، إلّا أنّه يلزم منه مباشرة اليد للنجاسة، ومع الاكتفاء بالأحجار لا يلزم مباشرة اليد للنجاسة، ولكن تزول العين فقط لا الأثر، وزوال العين فقط وإن كان كافياً إلّا أنّ الأولى زوال العين والأثر كليهما. قال المحقّق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(٢): «والتمسك بمثل هذه التعليقات من غير تعرض للأخبار مع وجودها ممّا لا يعجبني لكنّ الشارح (ره) كثيراً ما يفعل ذلك، وهو أعلم».

«ولإزالة العين والأثر»

المراد بالعين واضح، وأمّا الأثر فقليل: إنّ المراد منه اللون، وقيل: إنّ المراد منه الأجزاء اللطيفة التي تتعلّق بالمحلّ وتزول بالغسل، ولا تزول بالأحجار، ففي الحقيقة هذا التعليل راجع إلى استحباب عدم الاكتفاء بالأحجار.

(١) ج ١ ص ٤٦ باب ٣ ح ٦٩.

(٢) ص ٣٩ س ٢٧.

وترك استقبال النّيرين والريح^(١) وتغطية الرأس^(٢)

«ويظهر من إطلاق المطهّر استحباب عدد من الأحجار مطهّرة»
قوله (مطهّر) صفة للعدد، والعدد الذي يكون مطهّراً من الأحجار عبارة عن
ثلاثة فصاعداً، وعليه، فالاستحباب يحصل بالجمع بين الاستنجاء بثلاثة أحجار
فصاعداً والماء، ولا يحصل بالجمع بين الاستنجاء بأقلّ من ذلك والماء.

«ويمكن تأديبه بدونه لحصول الغرض»
الغرض عبارة عن المبالغة في التنزيه، وإزالة العين والأثر.

(١) «واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر»
الخبر موجود في الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«وان قيّد في غيره بالبول»
التقييد موجود في المبسوط^(٥) والسرائر^(٦) والشرائع^(٧) وغيرها أيضاً.

(٢) «وروي التّقنع معها»
الرواية موجودة في الفقيه^(٨) والتهذيب^(٩).
والظاهر أنّ التقنع أخصّ من التغطية، فقد تصدق التغطية دون التقنع كما إذا

(١) ج ١ ص ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتعوّط أويبال فيه ح ٣..

(٢) ج ١ ص ١٨ باب ٢ ح ١٢.

(٣) ج ١ ص ٢٦ باب ٣ ح ٤.

(٤) ج ١ ص ٤٧ باب ٢٦ ح ٢.

(٥) ج ١ ص ١٨ س ١٢.

(٦) ص ١٦ س ٢٨.

(٧) ص ١٥ س ٤.

(٨) ج ١ ص ١٧ باب ٢ ح ٦.

(٩) ج ١ ص ٢٤ باب ٣ ح ١.

والدخول باليسرى^(١)

غطى رأسه بيده ونحوها، وعليه فإذا حصل التقنّع يحصل التغطية، ويتحقّق العمل بكلا الاستجابين على تقدير استجابهما.

وقد يورد على استحباب التغطية بعدم النصّ على استحبابها بالخصوص، في الحقائق^(١): ولم أقف فيه — أي في الاستحباب — على خصوص خبر سوى أخبار التقنّع، ومن الظاهر مغايرته له. وقال المحقّق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(٢): وربّما حل بعضهم التقنّع على مطلق التغطية، وهو بعيد فتأمل.

(١) العبارة ظاهرة في أنّ المراد بالدخول بالرجل اليسرى: الدخول في بيت الخلاء، ويمكن حمل العبارة على الدخول في موضع الجلوس، وعبارة المقنعة^(٣) هكذا: فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلّى فيه قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى. وفي المبسوط^(٤): وإذا أراد التخلّي قدّم رجله اليسرى إلى المكان، فإذا خرج قدّم رجله اليمنى.

«إن كان بناء وإلاّ جعلها آخر ما يقدّمه»

عبارة روض الجنان^(٥) هكذا: ولا يختصّ ذلك بالبنيان على الأصحّ، فيقدّم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء، فإذا فرغ ابتداء بنقل اليمنى. وفي الرياض^(٦): وهو — أي تقديم الرجل اليسرى — في البناء واضح، وفي الصحراء مثلاً يتحقّق بتقديمها إلى المجلس.

أقول: إذا قدّم اليسرى إلى موضع الجلوس، وبدأ بوضعه عليه، تكون الرجل اليسرى آخر قدّم قدّمه إلى موضع الجلوس، وإذا ابتدأ بنقل اليمنى بعد الفراغ يكون اليمنى أوّل قدّم قدّمه عن موضع الجلوس.

(١) ج ٢ ص ٥٣ س ٣.

(٢) ص ٤٠ س ٣٦.

(٣) ص ٤ س ٢.

(٤) ج ١ ص ١٨ س ١٠.

(٥) ص ٢٥ س ٨.

(٦) ج ١ ص ١٦ س ١٨.

والخروج باليمنى، والدعاء في أحواله^(١)، والاعتماد على اليسرى، والاستبراء^(٢) والتنحنح ثلاثاً^(٣) والاستنجاء باليسار ويكره باليمنى^(٤) ويكره البول قائماً، ومطمحاً به^(٥)

(١) «التي ورد استحباب الدعاء فيها.... بالمأثور»

من المأثور ما في الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣).

(٢) وذهب الشيخ (ره) في الاستبصار^(٤) إلى وجوب الاستبراء.

(٣) تنحح الرجل: تردّد صوته في جوفه كَنَحَّ وتَنَحَّح الرجل مثل نَحَح.

«ونسبه المصنّف في الذكرى إلى سائر»

راجع الذكرى ص ٢٠ س ٣٥.

أقول: التنحح ثلاثاً موجود في المراسم^(٥).

(٤) وفي النهاية^(٦): ولا يجوز الاستنجاء باليمين إلا عند الضرورة.

«لأنّه من الجفَاء»

على ماورد في الكافي^(٧) والفقيه^(٨).

(٥) قول المصنّف (ره) (مُطْمَحاً) اسم فاعل من باب التفعيل، ويجوز من

باب الإفعال أيضاً. في لسان العرب: طَمَح (بالتشديد) بولّه: بالّه في الهواء وطَمَح ببوله وبالشئ رمى به في الهواء.

(١) ج ١ ص ١٦ باب القول عند دخول بيت الخلاء ح ١.

(٢) ج ١ ص ١٦ باب ٢.

(٣) ج ١ ص ٢٤ باب ٣.

(٤) ج ١ ص ٤٨ باب ٢٨.

(٥) ص ٥٦٥ س ٢٣.

(٦) ص ١١ س ٨.

(٧) ج ٣ ص ١٧ باب القول عند دخول..... ح ٧.

(٨) ج ١ ص ١٩ باب ٢ ح ١٦.

وفي الماء جارياً^(١) والحدث في الشارع والمشرع، والفناء والملعن
وتحت المثمرة وفيء النزال^(٢) والجحرة، والسواك^(٣) والكلام إلا بذكر
الله تعالى، والأكل والشرب^(٤)

«للنهي عنه»

النهي موجود في الكافي^(١) والفتية^(٢).

(١) «وراكداً للتعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلاً»
من الأخبار ما في التهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

(٢) النزال بضم النون وتشديد الزاء جمع لنازل، والمراد بفيء النزال عبارة
عن المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين، وعبّر الصدوق (ره) في الفتية^(٥) بعدم
الجواز فقال: ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الأشجار المثمرة.

(٣) «روي أنه يورث البخر»
الرواية في الفتية^(٦) والتهذيب^(٧).

(٤) «لما فيه من المهانة وللخبر»
المراد بالخبر — على ما صرح به في روض الجنان^(٨) والرياض^(٩) — عبارة عما

(١) ج ٣ ص ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال ح ٤.

(٢) ج ١ ص ١٩ باب ٢ ح ١٥.

(٣) ج ١ ص ٣٤ باب ٣ ح ٢٩.

(٤) ج ١ ص ١٣ باب ٤ ح ٥.

(٥) ج ١ ص ٢١ باب ٢ قبل ح ٢٨.

(٦) ج ١ ص ٣٢ باب ١١ ح ٣.

(٧) ج ١ ص ٣٢ باب ٣ ح ٢٤.

(٨) ص ٢٦ س ٢١.

(٩) ج ١ ص ١٧ س ٢٢.

و يجوز حكاية الأذان^(١) وقراءة آية الكرسي وللضرورة^(٢)

روي في الفقيه^(١) مرسلًا، ودلالته على كراهة الأكل بالمفهوم.

(١) «إذا سمعه، ولا سند له ظاهرًا»

الضمير في قوله (له) راجع إلى الحكاية باعتبار المذكور، وكذا الضمير في قوله (وما في معناه) في عبارته الآتية حيث يقول بعد أسطر:

(واعلم أنَّ المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه...).

ثم إنَّ السند ما في الفقيه^(٢) وعلل الشرائع^(٣) فراجع.

«على المشهور»

الظاهر أنَّ قوله (على المشهور) متعلق بالمتن أي بقوله (و يجوز حكاية الأذان).

«ومن ثمَّ حكاها المصنّف في الذكرى بقوله وقيل»

راجع الذكرى ص ٢٠ س ٢٥.

(٢) «وألحمّد له عند العطاس منه ومن غيره»

المراد بقوله (وألحمّد له) عبارة عن قول المتخلّي (الحمد لله ربّ العالمين) عند

العطسة منه — أي من المتخلّي — ومن غيره.

(١) ج ١ ص ١٨ باب ٢ ح ١٤.

(٢) ج ١ ص ١٨٧ باب ٤٣ ح ٣٠.

(٣) ص ٢٨٤ باب ٢٠٢ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

الفصل الثاني في الغسل، وموجبه الجنابة، والحيض، والاستحاضة مع غمس القطنة^(١) والنفاس، ومسّ الميت النجس آدمياً^(٢) والموت. وموجب الجنابة الإنزال وغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً^(٣)

(١) «سواء سال عنها أم لا، لأنّه موجب حينئذٍ في الجملة»
والوجه في إيجاب الغسل مع غمس القطنة في الجملة: أنّه على تقدير غمس القطنة، وعدم السيّلان عنها يجب غسل واحد لصلاة الصبح، بينما لا يجب غسل أصلاً مع عدم غمس القطنة، على ما سيجيء إن شاء الله تعالى مفصّلاً.

(٢) «فخرج الشهيد والمعصوم ومن تمّ غسله الصحيح»
وجه الخروج عدم كونهم نجساً.

«كمن قدّمه ليقتل، فقتل بالسبب الذي اغتسل له»
و أمّا إذا مات حتف أنفه، أو قتل بسببٍ آخر، فيجب الغسل بمسّه، إذا كان المسّ بعد البرد وقبل غُسل جديد.

«وقيل يجب غسل ما مسّها وإن لم يكن برطوبة»
هذا هو القول المقابل للأصحّ، وهذا القول ظاهر الصدوق (ره) في الفقيه^(١) والمفيد (ره) في المقنعة^(٢).

(٣) «من آدمي وغيره، حيّاً وميتاً، فاعلاً وقابلاً، أنزل الماء أولاً»
وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة مع عدم الإنزال قول السيّد المرتضى (ره)

(١) ج ١ ص ٨٧ باب ٢٤ قبل ح ١.

(٢) ص ١٠ س ٢٦.

وابن الجنيّد (رهما) على ما في المختلف^(١) و ابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٢) و ابن إدريس (ره) في السرائر^(٣) و روى الصدوق (ره) في الفقيه^(٤) عدم إيجاب الغسل، والرواية نقلها الكليني (ره) أيضاً في الكافي^(٥).

و عدم وجوب الغسل اختيار الشيخ (ره) في الاستبصار^(٦) والنهاية^(٧)، وهذا هو الظاهر من كلام سَلار (ره) في المراسم^(٨).

ثمّ إنّّه نذكر باختصار مسائل تعرض لها العلامة (ره) في المختلف مفصلاً.
الأوّل: في ص ٣١ س ٢٠: مسألة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة، والحقّ فيه وجوب الغسل.

الثانية: في ص ٣١ س ٢٤: مسألة إذا أولج فرجه في فرج بهيمة، أو حيوان، قال الشيخ رحمه الله: لانصّ فيه، فينبغي أن يكون المذهب أن لا يتعلّق به غسل.... والأقرب عندي وجوبه.

الثالثة في ص ٣١ س ٣١: مسألة الخلاف في إيجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل، والحقّ عندي وجوب الغسل عليه أيضاً.

الرابعة في ص ٣١ س ٣٢: وكذا يجب الغسل لو أولج في فرج الميتة، ونصّ عليه الشيخ في المبسوط^(٩) وقال في الخلاف^(١٠) لانصّ لأصحابنا فيه أصلاً، قال والظاهر أنّ عليه الغسل.

(١) ج ١ ص ٣٠ س ١٣.

(٢) ص ٧٠٠ س ١٦.

(٣) ص ١٩ س ٢٠.

(٤) ج ١ ص ٤٧ باب ١٩ ح ٨.

(٥) ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ح ٨.

(٦) ج ١ ص ١١٢ باب ٦٦ بعد ح ٤.

(٧) ص ١٩ س ١٧.

(٨) ص ٥٦٧ س ٩.

(٩) ج ١ ص ٢٨ س ٤.

(١٠) ج ١ ص ٢٢ مسألة ٥٩.

فيحرم عليه قراءة العزائم^(١) واللبث في المساجد، والجواز في المسجدين، ووضع شيء فيها^(٢) ومسّ خطّ المصحف^(٣) أو اسم الله^(٤) أو اسم النبيّ أو أحد الأئمة^(٥)

(١) «الأربع وأبعضها حتّى البسْملة»

العزائم الأربع عبارة عن سورة الم تنزيل وحم فصلت والنجم والعلق.

(٢) «أي في المساجد مطلقاً وإن لم يستلزم الوضع اللبث»

هذا ردّ على القول بجرمة الوضع، إذا استلزم الوضع اللبث، وكرهته إذا لم يستلزم ذلك، وهذا القول لسّار^(ره) في المراسم^(١) وموضع من الخلاف — على ما في الرياض^(٢) —، وقال المحقّق الثاني^(ره) في جامع المقاصد^(٣) بعد نقل هذا القول: وهو في الحقيقة راجع إلى عدم تحريم الوضع.

(٣) «وهو كلماته وحروفه المفردة»

وذهب سّار^(ره) في المراسم^(٤) إلى الكراهة. ولكنّه ضعيف جدّاً.

(٤) «مطلقاً»

قوله (مطلقاً) في قبال التقييد الآتي في اسم النبيّ صلّى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام بالمقصود بالكتابه، فعنى الإطلاق: سوا كان مقصوداً بالكتابة أم لم يكن كذلك.

(٥) «ولو على درهم أو دينارٍ في المشهور»

(١) ص ٥٦٧ س ١٦.

(٢) ج ١ ص ٣٢ س ٢٩.

(٣) ج ١ ص ٣٣ س ٣٦.

(٤) ص ٥٦٧ س ١٦.

ويكره الأكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق^(١)

الظاهر أنَّ قوله (في المشهور) متعلق بجرمة مسّ ماعلى النقيدين من اسم الله تعالى أو النبيّ (ص) أو الأئمة (ع) ومقابل المشهور ما قد يستفاد من جملة من متأخري المتأخرين — على ما في الحقائق^(١) — من جواز مسّ الجنب اسم الله تعالى على الدرهم والدينار.

ويحتمل على بُعد أن يكون قوله (في المشهور) متعلقاً بجرمة مسّ اسم النبيّ (ص) أو أحد الأئمة (ع)، فإنّ المشهور تبعاً للمفيد (ره) والشيخ (ره) في المبسوط^(٢) إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة — عليهم السلام — باسمه سبحانه، بل ادّعى في الغنية^(٣) الإجماع عليه، ومقابل المشهور ما في المعتبر^(٤) من أنّه : لا أعرف المستند ولعلّ الوجه رفع أسمائهم عن ملاقة ما ليس بطاهر، وليس حجة موجبة للتحريم، والقول بالكرهية أنسب. وفي الحقائق^(٥) : ولم نقف له على مستند، ولعلّه لمجرد التعظيم، والله أعلم.

(١) «فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص»

يدلّ على ما ذكرنا في الكافي^(٦) والتّهذيب^(٧) والاستبصار^(٨).

«وروي أنّه يورث الفقر»

الرواية في الفقيه^(٩).

(١) ج ٣ ص ٤٧ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ٢٩ س ٢.

(٣) ص ٤٨٨ س ٣.

(٤) ص ٥٠ س ٦.

(٥) ج ٣ ص ٤٩ س ١.

(٦) ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل..... ح ١٢.

(٧) ج ١ ص ١٣٠ باب ٦ ح ٤٨.

(٨) ج ١ ص ١١٦ باب ٧٠ ح ٦.

(٩) ج ١ ص ٤٧ باب ١٩ ح ١.

والنوم إلا بعد الوضوء^(١) والخضاب^(٢) وقراءة ما زاد على سبع آيات، والجواز في المساجد. وواجبه النية مقارنة^(٣)

(١) «وهو غير مبيح إقماً لأن غايته الحدث»

المراد بالحدث عبارة عن النوم، فإن غاية الوضوء المذكور عبارة عن النوم، ولهذا الجهة لا يكون هذا الوضوء مبيحاً للعبادة.

«أو لأن المبيح للجنب هو الغسل خاصة»

المبيح للجنب هو الغسل بدون الوضوء، في المختلف^(١): مسألة أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث، واستباحة الصلاة، والمشهور أنه لا يستحب الوضوء فيه.

و في الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) عن الصادق عليه السلام: الوضوء بعد الغسل بدعة.

وزهد الشيخ (ره) في التهذيب^(٤) إلى استحباب الوضوء بعد غسل الجنابة.

(٢) «وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضب»

قوله (أن يجنب) أي يصير نفسه جنباً حال كونه مختضباً، والوجه في الكراهة مع هذا الوصف ما في الاستبصار^(٥).

(٣) «لجزء من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتباً»

الظاهر أن قوله (مرتباً) بصيغة اسم الفاعل، ووجه الظهور في ذلك مقابله بقوله (مرتباً).

(١) ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.

(٢) ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء... ح ١٢.

(٣) ج ١ ص ١٤٠ باب ٦ ح ٨٦.

(٤) ج ١ ص ١٤٠ باب ٦ بعد ح ٨٤.

(٥) ج ١ ص ١١٧ باب ٧٠ ح ٧.

وَعَسَلَ الرَّأْسَ وَالرَّقَبَةَ^(١) ثُمَّ الْيَمْنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ^(٢)

(١) «ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل، بل بينها»
قوله (بل بينها) يعني بل الترتيب بين أعضاء الغسل، فيجب غسل الرأس
والرقبة أولاً، واليمنى ثانياً، والأيسر ثالثاً.

«كأعضاء مسح الوضوء»

فإنه لا ترتيب في نفس أعضاء مسح الوضوء على القول بجواز النكس بينما يجب
الترتيب بين أعضاء المسح في الوضوء، فيجب مسح الرأس أولاً، ومسح الرجل اليمنى
ثانياً، والرجل اليسرى ثالثاً.

«بخلاف أعضاء غسله فإنه فيها وبينها»

أما الترتيب في نفس أعضاء الغسل، فبأن يغسل وجهه من الأعلى إلى الذقن،
ويده اليمنى واليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع، وأما الترتيب بين أعضاء الغسل
فبأن يغسل وجهه أولاً، ويده اليمنى ثانياً، واليسرى ثالثاً.

(٢) نقل الكاشاني (ره) في المفاتيح^(١) عن الصدوقين والإسكافي (رهم) عدم
وجوب تقديم الجانب الأيمن على الأيسر، ثم قال: وهو الأصح.

أقول: ما نقل عن الصدوق (ره) هو ظاهره في المقنع^(٢) والهداية^(٣) والفتاوى^(٤).

«والعورة تابعة للجانبين»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أنَّ العورة تابعة لكلِّ واحدٍ من الجانبين، فتغسل مع كلِّ واحدٍ منهما.

(١) ج ١ ص ٥٦ س ١٥.

(٢) ص ٤ س ٢٤.

(٣) ص ٤٩ س ٢٩.

(٤) ج ١ ص ٤٦ باب ١٩ قبل ح ١.

وتخليل مانع وصول الماء، ويستحب الاستبراء^(١) بالبول^(٢)

ثانيهما: أنَّ العورة تابعة لهما بمعنى أنَّها منقسمة بينهما، فيغسل مع كلِّ جانبٍ حصّة. و في جامع المقاصد^(٣): و ما كان من الأعضاء متوسّطاً بين الجانبين، وهو العورتان والسرة، فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر، بل يتخيّر المكلف في غسله مع أيّ جانبٍ شاء، وغسله مع الجانبين أولى.

(١) «للمنزل، لا لطلق الجنب»

أوجب الشيخ (ره) الاستبراء في المبسوط^(٢) والجمل^(٣)، و في الاستبصار^(٤) انعقد الباب بعنوان (باب وجوب الاستبراء من الجنب بالبول قبل الغسل)، والوجوب اختيار سلاّ (ره) في المراسم^(٥) و أبي الصلاح (ره) في الكافي^(٦) و أبي حمزة (ره) في الوسيلة^(٧).

و ذهب السيّد المرتضى (ره) و ابن إدريس (ره) في السرائر^(٨) إلى الاستحباب، واختاره العلامة (ره) في المختلف^(٩).

ثم إنَّ الوجوب أو الاستحباب — على ما صرّح به الشارح (ره) — للمنزل، لا لطلق الجنب، فإن كانت الجنب بغيوبة الحشفة و ما في حكمها من دون إنزال للمنيّ لم يتوجّه استحباب الاستبراء أو وجوبه.

(٢) «وفي استحبابه به للمرأة قول»

(١) ج ١ ص ٣٣ س ٧.

(٢) ج ١ ص ٢٩ س ٩.

(٣) ص ١٦١ س ٨.

(٤) ج ١ ص ١١٨ باب ٧٢.

(٥) ص ٥٦٧ س ١٠.

(٦) ص ١٣٣ س ١٤.

(٧) ص ٧٠٠ س ٢٠.

(٨) ص ٢١ السطر الأخير.

(٩) ج ١ ص ٣٢ س ٢٨.

والمضمضة، والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً^(١) والموالة^(٢) ونقض المرأة الضفائر^(٣)

أي وفي استحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة قول، وهذا القول للشيخ (ره) في النهاية^(١)، بينما خصّ وجوب الاستبراء في الجمل^(٢) والمبسوط^(٣) بالرجل.

«أما بالبول فلا، لاختلاف المخرجين»

ولكن قال المفيد (ره) في المقنعة^(٤): وينبغي لها — أي للمرأة — أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء. ونسب المحقق آغاجال (ره) في تعليقاته^(٥) القول باستحباب استبراء المرأة بالبول إلى الأكثر، واستشكل على ما ذكره الشارح (ره) من التعليل: بأنّ المخرجين وإن تغايرا، لكن يؤثّر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج.

(١) «وعليه المصنّف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ١٠٤ س ٢٢.

(٢) «ولا تجب في المشهور إلا لعارضي»

بل ادّعى في الحدائق^(٦) عدم الخلاف في ذلك أي في عدم وجوب الموالة.

(٣) «وخصّ المرأة لأنّها مورد النصّ»

النصّ الذي استفيد منه استحباب نقض المرأة الضفائر — على ما في

(١) ص ٢١ س ٧.

(٢) ص ١٦١ س ٨.

(٣) ج ١ ص ٢٩ س ٩.

(٤) ص ٦ س ٣٤.

(٥) ص ٤٩ س ٢٥.

(٦) ج ٣ ص ٨٣ المسألة الثالثة.

وتثليث الغسل، وفعله بصاع^(١)

الذكرى^(١) — عبارة عما في الكافي^(٢) والتهذيب^(٣)، مع أنه ورد أيضاً في الكافي^(٤) والتهذيب^(٥): لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

«لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر»

هذا في الحقيقة تعليل لعدم وجوب النقض، فأبطل الشارح (ره) أولاً وجوب النقض، وأثبت ثانياً استحبابه.

(١) الصاع — على ما صرحوا به في كتاب الزكاة وغيره — يساوي تسعة أرتال بالعراقي، وقد عرفت سابقاً في بحث الكراء أن كل رطل عراقي يساوي ١٣٠ درهماً، وعليه، فيحصل قدر الصاع بحسب الدرهم بضرب ٩ في ١٣٠ هكذا: $١٣٠ \times ٩ = ١١٧٠$ قدر الصاع بحسب الدرهم.

وقد عرفت سابقاً أيضاً أن كل درهم يساوي $١٢ \frac{٣}{٥}$ حمصاً، فيحصل قدر الصاع بحسب الحمص بضرب ١١٧٠ في $١٢ \frac{٣}{٥}$ هكذا: $١١٧٠ \times ١٢ \frac{٣}{٥} = ١٤٧٤٢$ قدر الصاع بحسب الحمص.

ولتبديل هذا المقدار بالمثال الصيرفي، ثم تبديل المثال الصيرفي بالسير — المعمول المتداول سابقاً في إيران — يقسم العدد المذكور أي عدد ١٤٧٤٢ على ٢٤ مثقالاً أولاً، ثم يقسم الحاصل على ١٦ سيراً ثانياً، والنتيجة النهائية عبارة عن ٣٨ سيراً و ٦ مثاقيل و ٦ حمص، وهذا هو قدر الصاع، فينقص من ثلاثة كيلوات بشيء يسير، كما في الرسائل العملية.

(١) ص ١٠٤ س ٣١.

(٢) ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء ح ١٧.

(٣) ج ١ ص ١٤٧ باب ٦ ح ١٠٩ و ١١٠.

(٤) ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء ح ١٦.

(٥) ج ١ ص ١٤٧ باب ٦ ح ١٠٧ و ١٠٨.

ولو وجد بللاً بعد الاستبراء لم يلتفت، وبدونه يغتسل، والصلاة السابقة صحيحة، ويسقط الترتيب بالارتماس، ويعاد بالحدث في أثناءه على الأقوى^(١)

«لا أزيد»

قال المحقق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(١): يعني ليس المراد أنَّ أقلَّ مراتب الاستحباب هو الصاع، فلا تنافيه الزيادة، بل المستحبُّ إنَّما هو الغسل بصاع بدون الزيادة عليه.

«وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنَّه قال: الوضوء بماءٍ»
الرواية في الفقيه^(٢) فراجع.

المُدَّ — على ما صرَّحوا به في الأبواب المختلفة — يساوي $\frac{1}{4}$ من الصاع، وعليه فيحصل قدر المدة بحسب السير بتقسيم ٣٨ سيراً و ٦ مثاقيل و ٦ حمص على ٤ ونتيجة التقسيم عبارة عن ٩ سير و ٩ مثاقيل و $\frac{13}{5}$ حمصاً فينقص من ١٠ سير بشيء يسير كما في الرسائل العملية.

(١) هذا البحث آتٍ في الغسل الترتيبي قطعاً، وأمّا في الغسل الارتماسي فيتصوّر بوقوع الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن إن قلنا بصدق الارتماس قبل استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن، وأمّا إن قلنا بعدم صدق الارتماس إلّا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على جميع أجزاء البدن — كما أسّظهره في الحقائق^(٣) عن كتب اللغة — فلا يتصوّر وقوع الحدث في أثناء الغسل الارتماسي.

(١) ص ٥٠ س ٢٥.

(٢) ج ١ ص ٢٣ باب ٧ ح ٢.

(٣) ج ٣ ص ١٣٥ س ٦.

«عند المصنّف وجماعة»

من الجماعة الصدوق (ره) في الهداية^(١) والشيخ (ره) في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) والعلامة (ره) في المختلف^(٤).

«وقيل لا أثر له مطلقاً»

القائل ابن البرّاج (ره) — على ما في المختلف^(٥) و ابن إدريس (ره) في السرائر^(٦).

«وفي ثالث يوجب الوضوء خاصّة»

وهو قول السيّد المرتضى (ره) في الناصريات^(٧).

«وربّما خرّج بعضهم بطلانه كالجنانة، وهو ضعيف»

من القائلين بالبطلان المصنّف (ره) في البيان^(٨)، والتخريج — أي التوجيه — ذكره الشارح (ره) في روض الجنان^(٩) و توضيح التوجيه: أنّ كلّ واحدٍ من الوضوء والغسل مؤثّر ناقص في رفع الحدث المطلق، فحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تامّين، فإذا حصل الحدث في الأثناء لم يكف الإتمام والوضوء، بل يحتاج إلى إعادة الغسل.

(١) ص ٤٩ السطر الأخير.

(٢) ص ٢٢ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ٢٩ السطر الأخير.

(٤) ج ١ ص ٣٣ س ١٤.

(٥) ج ١ ص ٣٣ س ١٣.

(٦) ص ٢٢ س ١١.

(٧) ص ٢٢٤ مسألة ٤٣.

(٨) ص ١٥ س ٧.

(٩) ص ٥٨ س ١٠.

وَأَمَّا الْحَيْضُ فَهُوَ مَا تَرَاهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ وَقَبْلَ إِكْمَالِ سِتِّينَ إِنْ كَانَتْ قَرَشِيَّةً (١)

و وجه الضعف: أَنَّهُ يجوز دخول المساجد، و قراءة العزائم و نحوها — ممَّا لا يتوقَّف جوازه على رفع الحدث الأصغر — بالغسل خاصَّة من دون الوضوء، و هذا دليل على أَنَّ الوضوء لم يكن بمؤثِّر في رفع الحدث الأكبر، ولا جزء مؤثِّر في رفعه، و توقَّف الصلاة و مسَّ كتابة القرآن و نحوهما — ممَّا يتوقَّف على الوضوء مع الغسل — على الوضوء أيضاً لادلالة له — أي للتوقَّف — على أَنَّ الوضوء مؤثِّر، أَوْ جزء مؤثِّر في رفع الحدث الأكبر، و إِنَّمَا يدلُّ على أَنَّ الحدث الموجب للوضوء والغسل معاً قائم مقام الحدث الأصغر والأكبر معاً، و كلِّ واحدٍ من الوضوء والغسل الرافعين لذلك الحدث منصرف إلى موجهه، لا أَنَّ لكلِّ واحدٍ من الغسل والوضوء مدخلاً في رفع كلِّ من الحدث الأصغر والأكبر.

أحكام الحيض

(١) «وهي المنتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة، وهي أعم من الهاشمية»

وجه أعمية القرشية من الهاشمية: أَنَّ بين هاشم و نضر بن كنانة وسائط متعدّدة و تلك الوسائط نفسها وأولادها قرشيّة لهاشمية كما أَنَّ هاشم نفسه قرشي لا هاشمي، بداهة أَنَّ الهاشميَّ مَنْ انتسب إلى هاشم، فلا يشمل نفسه.

و إِنَّمَا قلنا إِنَّ بين هاشم و نضر بن كنانة وسائط متعدّدة، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيٍّ — بضَمِّ القاف وفتح الصاد المهملة والياء المشدّدة — ابن كِلَاب — بكسر الكاف — ابن مُرَّة — بضَمِّ الميم و تشديد الراء — ابن كعب بن لُؤَيٍّ بضَمِّ اللام و فتح الواو و تشديد الياء — ابن غالب بن فِهْر — بكسر الفاء و سكون الهاء — ابن مالك بن نَضْر — بفتح النون و سكون الضاد المعجمة — ابن كِنانة — بكسر الكاف — ابن حُزَيْمة — بضَمِّ الحاء و فتح الزاء المعجمتين — ابن مدركة بن إِيَّاس بن مُضَر — بضَمِّ الميم و فتح الضاد

أو نبطية^(١) وإلا فالخمسون^(٢) وأقله ثلاثة أيام متوالية^(٣)

المعجمة — ابن نزار — بفتح النون — ابن معاذ بن عدنان.

في الحدائق^(١): إلا أنه لا يخفى أنه لا يعلم في مثل هذه الأزمان من هؤلاء سوى الهاشميين، فالأصل يقتضي عدم القرشية واستصحاب التكليف في غير الهاشمية، بناءً على القول المشهور.

(١) «قوم ينزلون البطائح بين العراقيين»

البطائح جمع لبطيحة وهي مسيل واسع فيه دقاق الحصى.
العراقان: الكوفة والبصرة.

(٢) «سنة مطلقاً غاية إمكان حيضها»

قوله (مطلقاً) أي بالنسبة إلى العادة والعدة كليهما، خلافاً لمن ذهب إلى أن سنّ اليأس بالنسبة إلى العادة خمسون، وبالنسبة إلى العدة ستون.

(٣) «فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح»

اعتبار التوالي قول الصدوق (ره) في الهداية^(٢)، وعلي بن بابويه (ره) على ما نقله ابنه في الفقيه^(٣) عن رسالته، والشيخ (ره) في الجمل^(٤) والمبسوط^(٥) بنحو الاحتياط.

ومقابل الأصح قول الشيخ (ره) في النهاية^(٦) وابن البراج (ره) في المهذب^(٧).

(١) ج ٣ ص ١٧٥ س ٤.

(٢) ص ٥٠ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٥٠ باب ٢٠ بعد ح ٤.

(٤) ص ١٦٣ س ١.

(٥) ج ١ ص ٤٢ س ١٠.

(٦) ص ٢٦ س ٢.

(٧) ج ١ ص ٣٤ س ٩.

وأكثره عشرة أيّام، وهو أسود أو أحمر، حارّ، له دفع وقوّة عند خروجه غالباً، ومتى أمكن كونه حيضاً حكم به^(١)

«ومدّته بأن لا ينقص عن ثلاثة»

أي وبحسب مدّته، وقوله (ودوامه) أي وبحسب دوامه، وقوله (وصفه) أي وبحسب وصفه.

«ومحلّه كالجانب إن اعتبرناه»

أي وبحسب محلّه، كالجانب، فإنّ الصدوق (ره) في الفقيه^(١) والشيخ (ره) في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) والمصنّف (ره) في البيان^(٤) اعتبروا الأيسر، فما خرج من الجانب الأيسر فهو حيض.

واعتبر ابن الجنيّد والمصنّف (رهما) في الدروس^(٥) الأيمن، فما خرج من الجانب الأيمن فهو حيض.

(١) «وإنّما يعتبر الإمكان بعد استقراره، فيما يتوقّف عليه كأيّام الاستظهار»

أي أنّ الحكم بالإمكان، وترتيب الأثر عليه، الذي هو التحيّض، إنّما هو بعد استقرار الدم فيما يتوقّف الحكم بالإمكان عليه، وأما قبل ذلك، فليس إلّا مجرد الإمكان والاحتمال من دون ترتيب أثرٍ عليه، فالمراد باعتبار الإمكان عبارة عن الحكم به والعمل على وفقه. وقوله (كأيّام الاستظهار) يعني أنّ الدم في أيّام الاستظهار يمكن أن يكون حيضاً إلّا أنّ الحكم بالإمكان، والعمل على طبقه يتوقّف على عدم عبور العشرة، ومع تجاوز العشرة لا يترتب أثر الإمكان، الذي هو الحكم بالتحّيض، ومثله

(١) ج ١ ص ٥٤ باب ٢٠ بعد ح ١٢ س ٥.

(٢) ص ٢٤ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٤٣ س ١٨.

(٤) ص ١٦ س ١١.

(٥) ص ٦ س ١٤.

ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين تأخذها^(١)

القول في أول رؤية الدم، فإنّ الدم فيه يمكن أن يكون حيضاً، إلّا أنّ الحكم على طبق الإمكان بترتيب أثره يتوقّف على عدم انقطاعه قبل الثلاثة، ومع انقطاعه في الثلاثة لا يترتب أثر الإمكان، الذي هو الحكم بالتحيّض.

في الحقائق^(١): أجمع الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمها العادة إذا كانت عاداتها دون عشرة كما قدّمناه، والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه سابقاً من التحيّض بعد العادة ثمّ الغسل بعد ذلك، وهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب قولان.

(١) «والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيّض الأولى برؤية الدم»

تتشرك ذات العادة وقتاً وعدداً مع ذات العادة عدداً فقط في أنّه مع تجاوز الدم العشرة تأخذان بالعادة وتجعلان الباقي استحاضة، ومع عدم تجاوز العشرة تجعلان الجميع حيضاً وإن زاد الدم على عدد العادة، فإذا كانت عاداتها بحسب العادة عدداً سبعة ورأتا الدم تسعة تجعلان جميع التسعة حيضاً، لا السبعة فقط، وأمّا ذات العادة وقتاً فقط فهي داخلة في المبتدئة بتفسير، وفي المضطربة بتفسير آخر، وعلى أيّ حال وظيفتها مع تجاوز الدم عن العشرة الرجوع إلى التمييز، وتشترك ذات العادة وقتاً وعدداً مع ذات العادة وقتاً فقط في الحكم بتحّيضها بمجرد رؤية الدم في المرّة الثانية والثالثة بالإجماع، وأمّا ذات العادة عدداً فقط فقد اختلف في الحكم بتحّيضها بمجرد رؤية الدم في المرّة الثانية والثالثة وعدمه — أي عدم الحكم —.

«والخلاف في الثانية فقليل إنّها فيه كالمضطربة لا تحيّض إلّا بعد ثلاثة أيام»

قوله (الثانية) أي ذات العادة عدداً فقط.

وللمضطربة — على ما سيأتي — تفسيران:

و ذات التمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حدّيه^(١) والرجوع في المبتدئة^(٢)

الأوّل: من نسيت عادتها وقتاً، أو عدداً، أو معاً.
الثاني من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وقتاً، أو عدداً، أو معاً، والمراد بالمضطربة في العبارة عبارة عن الناسية للوقت والعدد جميعاً، أو للوقت فقط، لا الناسية للعدد فقط، ولا المعنى الثاني للمضطربة، أمّا عدم إرادة الناسية للعدد فقط فلاّنها تتحيّض برؤية الدم قطعاً، وأمّا عدم إرادة معنى الثاني للمضطربة فلاّنّ ذات العادة عدداً فقط نفس المضطربة بالمعنى الثاني — على ما ذكرناه في تفسير المضطربة بالمعنى الثاني — فلا مجال للتشبيه.

«وإن أفاد الوقت تحييضها برؤيته فيه بعد ذلك، كالأوّل، إن لم نخز ذلك للمضطربة»
وأمّا إذا جوّزنا ذلك — أي التحييض بمجرد رؤية الدم — للمضطربة، فلا فرق بين الصّور أصلاً، ولا يبقى وجه للتشبيه بالأوّل.

(١) «وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من أيّام النقاء عن أقلّ الطهر»
أي بشرط عدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من أيّام الطهر عن أقلّ الطهر، وهو — أي أقلّ الطهر — بين العادتين عبارة عن عشرة أيّام، والوجه في هذا التقيد أنّه إن كان الضعيف وما يضاف اليه من أيّام الطهر قاصراً عنه — أي عن أقلّ الطهر — يستكشف من ذلك أنّ مقداراً من القويّ لم يكن حيضاً أيضاً، وإلاّ يلزم أن يكون الفصل بين العادتين أقلّ من عشرة أيّام.

(٢) وقع البحث في المبتدئة من جهات:

الأوّل: أنّ المبتدئة هل تتحيّض بمجرد رؤية الدم أو بعد مضيّ ثلاثة أيّام تستظهر بالعبادة؟ قولان. ونقل عن المدارك: أنّ موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئيّ بصفة الحيض، كما صرّح به في المختلف وغيره.
وآورد عليه في الحقائق^(١) بقوله: وفيه أنّ ما نقله عن العلامة وغيره ليس

كذلك ، بل ظاهر كلام الجميع هو عموم محلّ الخلاف لا تخصيصه بما ذكر.
 الثانية: أَنَّ المبتدئة إذا انقطع دمها لدون العشرة، وكذا المعتادة إذا انقطع
 دمها على العادة فعَلِها الاستبراء بالقطنه، فإن خرجت نقيّة اغتسلت، وإن خرجت
 ملطّخة صبرت حتّى تنقّى أو تمضي لها عشرة أيّام.
 الثالثة: أَنَّ المبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة ترجع إلى التمييز، ثمّ إلى عادة أهلها،
 ثمّ إلى الأقران، ثمّ إلى الروايات، والمضطربة ترجع إلى التمييز، ثمّ الروايات.

«بكسر الدال وفتحها»

أما الكسر فباعتبار أَنَّها ابتدأت الحيض، وأما الفتح فباعتبار أَنَّها ابتدأ بها
 الحيض.

«وهي من لم تستقرّها عادة، إمّا لا ابتدائها أو بعده، مع اختلافه عدداً ووقتاً»
 ظاهر العبارة أَنَّهُ مع الاختلاف عدداً فقط، أو وقتاً فقط لا ترجع إلى التمييز،
 ولعلّ الوجه في عدم الرجوع عبارة عن استقرار العادة في الجملة ولكِنَّ يرد عليه أَنَّ
 الناسية للعدد فقط، أو الناسية للوقت فقط ترجع إلى التمييز، على ما صرّح به الشارح (ره)
 في عبارته الآتية (وهي مَنْ نسيت عاداتها وقتاً أو عدداً أو معاً) ولا يظهر فرق بينها — أي
 بين الناسية للعدد فقط أو الوقت فقط — وبين التي لم تستقرّها عادة من ناحية العدد فقط
 أو الوقت كذلك، ولا يبعد دعوى استفادة هذا المعنى — أي رجوع المرأة التي لم تستقرّها
 عادة من ناحية العدد فقط أو الوقت كذلك — ممّا ذكره الشارح (ره) في المضطربة.
 أمّا وجه الرجوع إلى التمييز والروايات مع الاختلاف عدداً فقط فواضح، وأما
 مع الاختلاف وقتاً فلا نَّ العدد وإن كان معيّناً ومع تجاوز العشرة تأخذ تلك
 العادة على ما تقدّم، إلّا أَنَّهُ لَمَّا لم تعلم بوقت الحيض تحتاج إلى التمييز لتعيين الحيض
 بحسب الوقت، كما أَنَّهُ تحتاج إلى الروايات مع فقد التمييز، وعدم إمكان الرجوع إلى
 الأهل والأقربان، ومعنى رجوعها إلى الروايات — كما سيأتي في الناسية للوقت فقط —
 عبارة عن أَنَّهُ تأخذ ذاك العدد المعيّن حيث شَاءت من أيّام الدم، وأما وجه
 الاستفادة ممّا ذكره الشارح (ره) في المضطربة فلا نَّ الشارح (ره) فسّر المضطربة بالمعنى

والمضطربة^(١) ومع فقدته تأخذ المبتدئة عادة أهلها فإن اختلفن فأقرانها^(٢)

الثاني بمن تكرّر لها الدم مع عدم استقرار العادة، وهذا التفسير ظاهر في أنّ المراد بعدم الاستقرار أعم من عدم الاستقرار عدداً ووقتاً أم عدداً فقط أم وقتاً كذلك. ثمّ قال (ره) (وتختصّ المبتدئة على هذا بمن رأته أوّل مرّة) فإنّ المستفاد من هذه الجملة أنّ المعنى الثاني للمضطربة — أي التي لم تستقرّها عادة — هو بعينه معنى الثاني للمبتدئة من دون فرقي أصلاً.

(١) «وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة إلى عادة أهلها عدمه»

لما يتوهّم أنّه لا فرق في كون من لم يستقرّها عادة داخله في المبتدئة، أو داخله في المضطربة بعد رجوعها إلى التمييز والروايات قال (وتظهر فائدة الاختلاف...) توضيح الفائدة: أنّ التي لم تستقرّها عادة إن كانت داخله في المبتدئة ترجع بعد فقد التمييز إلى عادة أهلها ومع اختلافه — أي اختلاف أهل — أو فقدانه ترجع إلى أقرانها ومع اختلافها، أو فقدتها ترجع إلى الروايات، وإن كانت داخله في المضطربة فلا ترجع بعد التمييز إلى الأهل والأقران بل ترجع إلى الروايات.

ثمّ إنّ رجوع المبتدئة إلى التمييز والأهل والأقران والروايات، ورجوع المضطربة إلى التمييز والروايات إنّما هو مع تجاوز الدم العشرة وأمّا مع عدم تجاوز الدم العشرة فلا احتياج إلى الرجوع إلى شيء، بل تجعلان مجموع مدّة الدم حيضاً إذا كانت أزيد من ثلاثة أيّام.

(٢) «واعبر المصنّف في كتبه الثلاثة في أنّ وفي الأهل اتحاد البلد»

راجع البيان ص ١٧ س ٦ والدروس ص ٦ س ٢٥ والذكرى ص ٣١ س ١.

«واعبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف»

أي اعتبر المصنّف (ره) الفقدان في الأقران، حيث يقول في عبارته الآتية (فإن

فإن فقدن أو اختلفن فكال مضطربة في أخذ عشرة أيام من شهر وثلاثة من آخر
أو سبعة سبعة^(١)

فقدن) بينما لم يعتبر فقدان في الأهل في عبارته الماضية.

(١) «فتأخذ ذات المزاج الحارة السبعة»

حتى صار المجموع في شهرين أربعة عشر يوماً.

«والبارد الستة»

حتى صار المجموع في شهرين اثني عشر يوماً.

«والمتوسط الثلاثة والعشرة»

حتى صار المجموع في شهرين ثلاثة عشر يوماً.

«وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد»

أكثر ما ذكره الشارح (ره) في الناسية آت فيمن لم تستقر لها عادة عدداً أو وقتاً
أو معاً، فلعله أراد بالنسيان ما يشمل الجهل — كما ذكره المحقق آغا جمال (ره) في
تعليقاته^(١).

«أما لو نسيت أحدهما خاصة فإن كان الوقت أخذت العدد كالروايات»

قوله (أخذت) أي أخذت العدد الذي تعلمه كالروايات في جعله — أي جعل
العدد — حيث شأنت من أيام الدم.

«أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقاً»

المراد بالإطلاق عبارة عن عدم العلم باحتفاهه بالمتساويين وعدم احتفاهه بها.

ويحرم عليها الصلاة والصوم وتقضيه ^(١) والطواف ^(٢)

«ولو ذكرت عدداً في الجملة»

قوله (في الجملة) أي من غير أن تعلم كونه أولاً وآخرًا ووسطاً.

«وأكملت بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق»

قوله (أو بالتفريق) أي بأن تجعل بعض الأيام قبل ذلك اليوم وبعضها بعده.

«ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا»

الظاهر أنَّ هذه العبارة إشارة إلى ردِّ ما ذهب إليه الشيخ (ره) في المبسوط ^(١) من أنَّ الناسية للعدد والوقت فعلت ثلاثة أيام من أول الشهر ما تفعله المستحاضة، وتغتسل فيما بعد لكل صلاة، وصَلَّت وصامت شهر رمضان، ولا يطأها زوجها، لأنَّ ذلك يقتضيه الاحتياط.

«وإن جاز فعله»

أورد المحقِّق آغا جمال (ره) في تعليقاته ^(٢) على الشارح (ره) بقوله: كأنَّه ينافي ظاهر حكمه بعده بتحريم الصلاة على الحائض مطلقاً أي بجميع أقسامها فلا تغفل.

(١) «والفارق النص، لا مشقَّتْها بتكرَّرها»

النص موجود في الكافي ^(٣) والتهذيب ^(٤).

(٢) «لتحريم دخول المسجد عليها مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي وإن لم يستلزم البلبث.

(١) ج ١ ص ٥١ س ٦.

(٢) ص ٦١ س ٣٦.

(٣) ج ٣ ص ١٠٤ باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(٤) ج ١ ص ١٦٠ باب ٧ ح ٢٩ و ٣٠ و ٣١.

ومسّ كتابة القرآن، ويكره حملها، ولمس هامشه^(١) واللبث في المساجد، وقراءة العزائم، وطلاقها^(٢) ووطؤها قبلاً^(٣) فتجب الكفارة احتياطاً^(٤)

(١) هامش الكتاب عبارة عن حاشيته.

(٢) «مع حضور الزوج أو حكمه ودخوله بها وكونها حائلاً، وإلا صحَّ»
المراد بما في حكم الحضور عبارة عما إذا كان الزوج غائباً لكنّه كان مطلقاً عن أحوال زوجته من ناحية حيضها وعدمه. وقوله (وإلا صحَّ) أي وإن لم يكن الزوج حاضراً وفي حكم الحاضر، أو لم تكن الزوجة مدخولاً بها، أو كانت حاملاً — على القول بحيض الحامل — صحَّ طلاق الحائض.

(٣) وأما الوطء دبراً فصريح السرائر^(١) والمختلف^(٢) وظاهر الخلاف^(٣) أو صريحه والفقهاء^(٤) والتهذيب^(٥) الجواز مع الكراهة.
وذهب السيّد المرتضى (ره) في شرح الرسالة — على ما في المختلف^(٦) إلى تحريم الوطء في الدبر، بل مطلق الاستمتاع بما بين السرة والركبة، في الجواهر^(٧): ولم أعثر على موافقٍ له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الأردبيلي من الميل إليه.

(٤) «لا وجوباً على الأقوى»

وجوب الكفارة قول السيّد المرتضى (ره) في الانتصار^(٨) والصدوق (ره) في

(١) ص ٢٩ س ٢٤.

(٢) ج ١ ص ٣٥ س ١.

(٣) ج ١ ص ٦٣ مسألة ٢.

(٤) ج ١ ص ٥٣ باب ٢٠ تنمّة ح ٩.

(٥) ج ١ ص ١٥٥ باب ٧ بعد ح ١٦.

(٦) ج ١ ص ٣٥ س ١.

(٧) ج ٣ ص ٢٢٩ س ٣.

(٨) ص ١٤١ س ٢٤.

بدينار^(١) في الثلث الأول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الأخير^(٢) ويكره قراءة باقي القرآن والاستمتاع بغير القبل^(٣)

الفقيه^(١) والمفيد (ره) في المقنعة^(٢) والشيخ (ره) في الجمل^(٣) والتهذيب^(٤) والخلاف^(٥) والمبسوط^(٦) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٧).

والاستحباب قول الشيخ (ره) في النهاية^(٨) والمحقق (ره) في المعبر^(٩) والعلامة (ره) في المختلف^(١٠) ولده فخر المحققين (ره) في الإيضاح^(١١) والمحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد^(١٢) والشارح (ره) في روض الجنان^(١٣).

(١) «أي مثقال ذهب خالص مضروب»

وقدر المثقال الشرعي عبارة عن ثمانية عشر حمصاً بينما أنَّ المثقال الصيرفي عبارة عن أربعة وعشرين مثقالاً.

(٢) «ومصرفها مستحق الكفارة»

مستحق الكفارة عبارة عن المسكين.

(٣) «ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً»

(١) ج ١ ص ٥٣ باب ٢٠ ح ٩.

(٢) ص ٧ س ٩.

(٣) ص ١٦٢ س ١٣.

(٤) ج ١ ص ١٦٥ باب ٧ بعد ح ٤٦.

(٥) ج ١ ص ٦٣ مسألة ١.

(٦) ج ١ ص ٤١ س ١٢.

(٧) ص ٢٨ س ٦ كتاب الطهارة وص ٣٦١ س ٢٦ كتاب الكفارات.

(٨) ص ٢٦ س ١٥.

(٩) ص ٦١ س ٢٦.

(١٠) ج ١ ص ٣٥ س ١٣.

(١١) ج ١ ص ٥٦ س ١.

(١٢) ج ١ ص ٤٣ س ٢١.

(١٣) ص ٧٧ س ١٥.

ويستحب الجلوس في مصلّاها بعد الوضوء، وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة، ويكره لها الخضاب بالحنا، وترك ذات العادة العبادة برؤية الدم، وغيرها بعد ثلاثة أيام^(١)

قوله (مطلقاً) أي وإن لم يكن ممّا بين السّرة والركبة.

«والمعروف ما ذكرناه»

ما ذكره عبارة عن تقييد الكراهة بما بين السّرة والركبة، فلا كراهة في الاستمتاع بغير القبل ممّا لم يكن بين السّرة والركبة.

(١) جواز ترك العبادة بعد ثلاثة أيام في المبتدئة والمضطربة قول ابن الجنيّد (ره) والسّيّد المرتضى (ره) — على ما في المختلف^(١) والذكرى^(٢) — وأبي الصلاح (ره) في الكافي^(٣) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٤).

«والأقوى جواز تركهما برؤيته أيضاً»

جواز ترك المبتدئة والمضطربة العبادة بمجرد رؤية الدم قول الشيخ (ره) في النهاية^(٥) والمبسوط^(٦) والعلامة (ره) في المختلف^(٧) والمنتهى^(٨).

«وهو اختياره في الذكرى، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنّه خاصّة»

راجع الذكرى ص ٢٩ س ٢١ والبيان ص ٢٠ س ١٧ والدروس ص ٦ س ١٨.

(١) ج ١ ص ٣٧ س ٢٩.

(٢) ص ٢٩ س ١٨.

(٣) ص ١٢٨ س ١٧.

(٤) ص ٢٩ س ٩.

(٥) ص ٢٤ س ١٣.

(٦) ج ١ ص ٤٢ س ١١.

(٧) ج ١ ص ٣٧ س ٢٦.

(٨) ج ١ ص ١٠٩ س ٢١.

ويكره وطؤها قبلاً بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر^(١)

(١) كراهة وطء الزوجة بعد انقطاع دم الحيض قبل الغسل قول الشيخ (ره) في الخلاف^(١) والنهاية^(٢) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٣) والعلامة (ره) في المختلف^(٤).

«خلافاً للصدوق حيث حرّمه»

في الفقيه^(٥)، ونقل في الحقائق^(٦) عن صاحب المدارك ومن تبعه بأنّ كلام الصدوق (ره) في الفقيه غير ظاهرٍ في التحريم، لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شَبَقاً.

«والحمل على الكراهة طريق الجمع»

الحمل على الكراهة من الشيخ (ره) في التهذيب^(٧) والاستبصار^(٨). ويمكن حمل أخبار النهي على التقيّة، لما في الحقائق^(٩) من: أَنَّ جُلَّ العامة على التحريم.

«والآية ظاهرة في التحريم، قابلة للتأويل»

وجه ظهور الآية الكريمة—أي قوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ)—في التحريم: أَنَّهُ تعالى جعل التطهير شرطاً لإباحة الإتيان، والتطهير ظاهر في الاغتسال.

(١) ج ١ ص ٦٣ مسألة ٣.

(٢) ص ٢٦ س ١١.

(٣) ص ٢٩ س ٢٧.

(٤) ج ١ ص ٣٥ س ٣٠.

(٥) ج ١ ص ٥٣ باب ٢٠ قبل ح ٩.

(٦) ج ٣ ص ٢٤٤ س ٤.

(٧) ج ١ ص ١٦٧ باب ٧ بعد ح ٥١.

(٨) ج ١ ص ١٣٦ باب ٨١ بعد ح ٤.

(٩) ج ٣ ص ٢٤٧ س ١٢.

وتتقضى كلَّ صلاةٍ تمكّنت من فعلها قبله^(١) أو فعل ركعة مع الطهارة^(٢) بعده.

وأما الاستحاضة فهي مازاد على العشرة، أو على العادة مستمراً، أو بعد اليأس، أو النفاس^(٣)

ووجه قبول الآية للتأويل عبارة عن احتمال أن يراد بالتطهير غسل ظاهر الفرج، إمّا من جهة أنّ هذا المعنى معنى التطهير لغهً، وإمّا من جهة أنّ المزيد فيه من باب التفعيل قد يجيء بمعنى الثلاثي المجرد.

(١) هذا حكم المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت.

(٢) هذا حكم المرأة إذا طهرت في أثناء الوقت.

أحكام الاستحاضة

(٣) «أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة»

وأما مع عدم تجاوز العشرة فيحكم بكون المجموع نفاساً، فن كانت عادته في الحيض سبعة أيام — مثلاً — وترى الدم في الولادة تسعة أيام فيحكم بكون مجموع التسعة نفاساً.

«إذا لم يتخلله نقاء أقلّ الطهر، أو يصادف أيام العادة في الحيض بعد مضيّ عشرة فصاعداً من أيام النفاس، أو يحصل فيه تمييز بشرائطه»

قوله (يصادف) مجزوم معطوف على قوله (يتخلله) وكذا قوله (يحصل)، والمجموع قيد لقوله (كالموجود بعد العشرة) لا (للموجود فيها) والمعنى: أنّ الموجود بعد العشرة استحاضة في غير المواضع الثلاثة، وأمّا في المواضع الثلاثة فليس الدم محكوماً بالاستحاضة وتلك المواضع:

أحدها: تخلّل نقاء أقلّ الطهر بين النفاس والدم المتجدّد وإن لم يصادف أيام العادة في الحيض ولم يحصل تمييز بشرائطه.

ثانيها: مصادفة أيام العادة في الحيض بعد مضيّ عشرة أيام فصاعداً من أيام

النفاس.

ودمها أصفر، بارد، رقيق، فاتر غالباً، فإن لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها وما يغمسها بغير سيل تزيد الغسل للصبح^(١) وما يسيل تغتسل أيضاً للظهرين^(٢)

ثالثها: حصول التمييز بشرائطه، ومن جملة الشرائط مضي عشرة أيام فصاعداً من أيام النفاس أيضاً، فإنّ الدم في الثاني والثالث حيض، ووجهه واضح، وأمّا في الأوّل فذهب بعض إلى أنّه مع عدم مصادفة أيام الحيض، وعدم حصول التمييز ترجع إلى الأقارب، ومع فقدّها أو اختلافها تجعل سبعة حيضاً وما عداها استحاضة.

وإنّما قلنا إنّ قوله (إذا لم يتخلّله) وما عطف عليه لم يكن قيداً للموجود في العشرة لعدم صحّة ذلك — أي عدم صحّة كونه قيداً للموجود في العشرة — والوجه في عدم الصحّة: أنّ الموجود في العشرة بعد أيام العادة وإن تجاوز العشرة لم يتحقّق فيه نقاء أقلّ الطهر بينه وبين النفاس، ولم تنفع المصادفة لأيّام العادة حينئذٍ في الحكم بالتحيّض كما لا ينفع التمييز، ووجه عدم النفع عبارة عن القطع بعدم الحيض من ناحية عدم الفصل بأقلّ الطهر ما بين النفاس والحيض وهو — أي الفصل — معتبر في الحكم بالتحيّض.

(١) «ولوتأخر الغمس عن الصلاة فكألاً ولّ»

ولكن ذهب كثير إلى وجوب الغسل لصلاة الظهرين، وذلك لأنّ الاستحاضة المتوسطة توجب الغسل لخصوص صلاة الصبح، بل توجب الغسل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها، في العروة^(١): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسطة توجب غسلًا واحداً.

(٢) «تجمع بينهما به»

في الحدائق^(٢): الثاني أنّه قد صرح غير واحدٍ منهم بأنّ اعتبار الجمع بين

(١) ص ١١٠ مسألة ٢ س ١٠.

(٢) ج ٣ ص ٢٨٧ س ١٦.

ثُمَّ لِلْعِشَاءِ^(١) وَتَغْيِيرِ الْخُرْقَةِ فِيهِمَا^(٢)

الصَّلَاتَيْنِ أَنَّهُ هُوَ أَجَلُ الْاِكْتِفَاءِ بِغَسْلِ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَلَوْ فُرِقَتْ وَافْرِدَتْ كُلُّ صَلَاةٍ بِغَسْلٍ جَازٍ، بَلِ اسْتَحَبَّ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَدَارِكِ عَنِ الْمُنْتَهَى، قِيلَ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُوثِقَةِ أَنَّهَا تَغْتَسَلُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

(١) فِي الْحَدَائِقِ^(١): صَرَّحَ شَيْخُنَا الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الرُّوضِ، وَنَحْوَهُ غَيْرُهُ، بِأَنَّ وَجُوبَ الْأَغْسَالِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ هُوَ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ سَائِلًا إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَلَوْ طَرَأَتِ الْقِلَّةُ بَعْدَ الصَّبْحِ فغَسَلَ وَاحِدًا، أَوْ بَعْدَ الظُّهْرِ فغَسَلَ خَاصَّةً، وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَفِي الْحَدَائِقِ^(٢) أَيْضًا: الثَّانِيَةُ قَالَتْ فِي الْمَبْسُوطِ: إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَقَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَانْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ ثَانِيًا، لِأَنَّ دَمَ الْاِسْتِحَاضَةِ حَدَثٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ وَجِبَ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدَخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ مَضَتْ فِي صَلَاتِهَا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(٢) «وَأَنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَعَ وَجُودِ الدَّمِ الْمَوْجِبِ لَهُ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ

فِي الْحَدَائِقِ^(٣): الرَّابِعُ هَلِ الْاِعْتِبَارُ فِي كَمِّيَّةِ الدَّمِ وَقَلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْخُطَابِ بِالطَّهَارَةِ، فَلَا أَثَرَ لِمَا قَبْلَهُ، أَوْ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ مَتَى حَصَلَ كَفَى فِي وَجُوبِ مَوْجِبِهِ، لِأَنَّهُ حَدَثٌ فَيَمْنَعُ، سَوَاءٌ كَانَ حَصُولُهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهِ، قَوْلَانِ اخْتَارَ أَوَّلَهُمَا فِي الدُّرُوسِ وَثَانِيَهُمَا فِي الْبَيَانِ.

«إِذَا لَمْ تَكُنْ قَدْ اغْتَسَلْتَ لَهُ بَعْدَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ الصَّحَافِ»

(١) ج ٣ ص ٢٨٧ س ٩.

(٢) ج ٣ ص ٣٠٣ س ٣.

(٣) ج ٣ ص ٢٨٩ س ٦.

وَأَمَّا النَّفَاسُ ^(١) فَدَمُ الْوِلَادَةِ مَعَهَا ^(٢) أَوْ بَعْدَهَا ^(٣) وَأَقْلَهُ مَسْمَاهُ ^(٤) أَكْثَرُهُ قَدْرُ الْعَادَةِ لِلْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَالْعَشْرَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ ^(٥)

خبر الصحاف موجود في الكافي ^(١) والتهذيب ^(٢) والاستبصار ^(٣).

أحكام النفاس

(١) النفاس مأخوذ من النفس، وهو الدم، أو الولد، أو تنفس الرحم بالولد.
(٢) هذا هو المشهور، خلافاً للسيد المرتضى (ره) فذهب — على ما في جامع المقاصد ^(٤) — إلى أنَّ الدم الخارج مع الولادة ليس بنفاس.

(٣) «ولو تعدد الجزء منفصلاً، أو الولد، فلكل نفاس وإن اتصل، ويتداخل منه ما اتفقا فيه»
فإذا خرج الجزء أو الولد الثاني بعد أربعة أيام — مثلاً — من خروج الجزء أو الولد الأول، فالأربعة الأولى نفاس للأول فقط، والستة بعدها نفاس للأول والثاني كليهما، وأربعة أيام، بعد عشرة أيام من الأول وستة أيام من الثاني، نفاس للثاني فقط.

(٤) «ولولم تردماً فلا نفاس عندنا»
وَأَمَّا بَعْضُ الْعَامَّةِ فَأَوْجِبُ الْغَسْلَ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ خُرُوجَهُ حَدَثًا أَصْغَرَ — عَلَى مَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ ^(٥).

(٥) مقابل المشهور قول المفيد (ره) في المقنعة ^(٦) وظاهر السيد المرتضى (ره)

(١) ج ٣ ص ٩٥ باب الحبل ترى الدم ح ١.

(٢) ج ١ ص ١٦٨ باب ٧ ح ٥٤.

(٣) ج ١ ص ١٤٠ باب ٨٣ ح ١٠.

(٤) ج ١ ص ٤٧ س ١٨.

(٥) ج ١ ص ٤٧ س ١٦.

(٦) ص ٧ س ٢٧.

وحكمها كالحائض^(١) ويجب الوضوء مع غسلهن^(٢)

في الناصريات^(١) والصدوق (ره) في الفقيه^(٢) وسلاّر (ره) في المراسم^(٣) من أن أكثره ثمانية عشر يوماً.

وقد روي في بعض الأخبار أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وحمله الصدوق (ره) في الفقيه^(٤) على التقيّة، وللشيخ (ره) في التهذيب^(٥) والاستبصار^(٦) طرق من التوجيه، أحدها الحمل على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامة، ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر النفاس.

(١) «وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً»

التقييد بالغلبة من جهة أن النفاس قد يكون له دخل في انقضاء العدة، وهذا مثل ما يصوّره الشارح (ره) في أواخر الفصل الثاني من كتاب الطلاق حيث قال: وقد يتفق نادراً انقضاؤها في الحرّة بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، وفي الأمة بعشرة وثلاث بأن يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة، والنفاس معدود بحيضة.

«ورجوع الحائض إلى عاداتها وعادة نساؤها والروايات والتمييز دونها»

قوله (دونها) أي دون النفساء، فإنّها لا ترجع إلى عاداتها في النفاس، ولا إلى عادة نساؤها فيه، بل ترجع إلى عاداتها في الحيض.

(٢) وجوب الوضوء مع غسل غير الجنابة هو المشهور، وذهب جمع إلى كفاية الغسل في سائر الأغسال أيضاً، بل ولو كان مندوباً، وهو قول السيّد المرتضى (ره)، على

(١) ص ٢٢٧ مسألة ٦٣.

(٢) ج ١ ص ٥٥ باب ٢٠ بعد ح ١٨.

(٣) ص ٥٦٧ س ٢٨.

(٤) ج ١ ص ٥٦ باب ٢٠ قبل ح ٢٠ س ٢.

(٥) ج ١ ص ١٧٨ باب ٧ بعد ح ٨٣.

(٦) ج ١ ص ١٥٣ باب ٩١ بعد ح ١٣.

ويستحب قبله (١)

ما في المعتبر (١) والحدائق (٢) ونقله في المختلف (٣) عن ابن الجنييد (ره) أيضاً. في الحدائق: وما ليه جملة من أفاضل متأخري المتأخرين.

(١) استحباب تقديم الوضوء على الغسل قول النمفيد (ره) في المقنعة (٤) والشيخ (ره) في النهاية (٥) وأبي الصلاح (ره) في الكافي (٦) وغيرهم، وادّعى عليه الشهرة كما في الرياض (٧).

والجواب ظاهر الصدوق (ره) في الهداية (٨) ونسب في الرياض (٩) إلى ظاهر والد الصدوق (رهما) أيضاً.

«وتتخير فيه بن نيّة الاستباحة والرفع مطلقاً على أصحّ القولين»

قوله (مطلقاً) يعني سواء كان الوضوء متقدماً على الغسل أم متأخراً عنه ، ومقابل أصحّ القولين قول ابن إدريس (ره) في السرائر (١٠) بتعين نيّة الاستباحة إذا وقع الوضوء متقدماً على الغسل.

«إذا وقع بعد الانقطاع»

الوجه في هذا التقييد — أي قوله (إذا وقع بعد الانقطاع) —: أنه إذا وقع الغسل قبل انقطاع الدم كما في المستحاضة يتعين نيّة الاستباحة، ولا يمكن نيّة رفع

(١) ص ٥٢ س ٢.

(٢) ج ٣ ص ١١٩ س ٢.

(٣) ج ١ ص ٣٣ س ٢٦.

(٤) ص ٦ س ٢٩.

(٥) ص ٢٣ س ١٢.

(٦) ص ١٣٤ س ٨.

(٧) ج ١ ص ٣٥ س ١.

(٨) ص ٤٩ س ٢٦.

(٩) ج ١ ص ٣٥ س ١.

(١٠) ص ٢٩ س ٣٢.

وأما غسل المسّ للميت^(١) الآدمي فبعد البرد وقبل التطهير^(٢) ويجب فيه الوضوء^(٣)

الحدث من جهة بقائه بعد.

غسل مسّ الميت

(١) وجوب غسل مسّ الميت هو المشهور، ونقل الشيخ (ره) في الخلاف^(١) استحبابه عن السيّد المرتضى (ره)، وتكلّم في التهذيب^(٢) والاستبصار^(٣) حول رواية دالة على أنّ الغسل المذكور سنة.

(٢) «والعظم المجرد عند المصنّف استناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدمًا»
أمّا الدوران وجوداً فلاّ أنّ الجزء المشتل على العظم يجب الغسل لمسه وأما الدوران عدماً فلاّ أنّ الجزء الذي لا يشتمل على العظم لا يجب الغسل لمسه.

«وهو ضعيف»

في الضمير المرفوع المنفصل — أي قوله (هو) — احتمالان:
أحدهما: أن يكون راجعاً إلى الدوران، ووجه ضعف الدوران: أنّه لا يبعد أن يكون الغسل لمسّ العظم المشتل على اللحم، لا للحم فقط، ولا للعظم فقط.
ثانيهما: أن يكون راجعاً إلى القول المتقدّم، ووجه ضعف القول المتقدّم ابتناؤه على الدوران الذي عرفت ضعفه.

(٣) «وفي، في قوله (فيه) للمصاحبة»

توضيحه: أنّ في الضمير المجزوء في قوله (ويجب فيه) احتمالين:

(١) ج ١ ص ٦٢ مسألة ١٩٣.

(٢) ج ١ ص ١٠٩ باب ٥ ح ١٧.

(٣) ج ١ ص ١٠١ باب ٦٠ ح ٩.

القول في أحكام الأموات، وهي خمسة: الأَوَّل : الاحتضار^(١)
ويجب توجيهه^(٢) إلى القبلة^(٣)

الأَوَّل : أن يكون راجعاً إلى غسل المسّ، وعليه، فكلمة (في) للمصاحبة أي
ويجب مع غسل المسّ الوضوء.
الثاني: أن يكون راجعاً إلى المسّ، وعليه، فكلمة (في) للسببية أي ويجب
بسبب المسّ الوضوء.

(١) «وهو السوق»

ساق المريض نفسه عند الموت سوقاً وسياقاً وسيق على المجهول: شرع في نزع
الروح.

«أعانا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه»

الضمير في قوله (لديه) راجع إلى الاحتضار، والظاهر أن المراد بالقول الثابت
كلمة التوحيد أي كلمة لا اله إلا الله، ويراد بثبوت هذه الكلمة إما ثبوتها بالحجة
والبرهان، وإما ثبوتها في القلب، وإما ثبوتها عند الله تعالى، وعلى الأخير يصح رجوع
الضمير في قوله (لديه) إلى الله تعالى.

(٢) «أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر»

المحتضر اسم مفعول يقال: احتضر بالبناء للمفعول أي حضره الموت فهو
محتضر.

(٣) «في المشهور بأن يجعل على ظهره»

وهو قول المفيد (ره) في المقنعة^(١) ومقابل المشهور قول الشيخ (ره) في

بحيث لو جلس استقبل^(١) ويستحب نقله إلى مصلاه^(٢)

الخلاف^(١) بالاستحباب، وهو الظاهر من كلامه في المبسوط^(٢) وله في النهاية قولان فظاهر ص ٣٠ س ١١، الاستحباب، وظاهر ص ٦٢ س ١٥ الوجوب، واختار المحقق (ره) في المعبر^(٣) قول الشيخ (ره) بالاستحباب.

(١) «ولافرق في ذلك بين الصغير والكبير»

في سقوط الوجوب بالموت أو إبقاء الميت على تلك الحالة حتى ينتقل إلى المغتسل، ويراعى هناك أيضاً، خلاف؟ قال المصنف (ره) في الذكرى^(٤): ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته. واستظهر المحقق الأردبيلي (ره) في مجمع الفائدة والبرهان^(٥) عدم السقوط بالموت.

(٢) «وهو ما كان أعدّه للصلاة فيه أو عليه»

المستفاد من كتب اللغة أنّ المصلى عبارة عن موضع الصلاة، إلّا أنّ المراد منه في المقام — على ما يستفاد من الأخبار — أعمّ منه ومن الشيء الذي يصلى عليه كالخمرة — بضمّ الخاء وسكون الميم — التي يعبر عنها بالسجادة أيضاً.

«إن تعسر عليه الموت واشتدّ به النزع كما ورد به النصّ»

في الكافي^(٦) والتهذيب^(٧).

(١) ج ١ ص ٢٥٣ مسألة ١.

(٢) ج ١ ص ١٧٤ س ٤ و ٥.

(٣) ص ٦٩ س ١٩.

(٤) ص ٣٧ س ٢٩.

(٥) ج ١ ص ١٧٣ س ١٧.

(٦) ج ٣ ص ١٢٥ باب إذا عسر على الميت الموت ح ٢ و ٣ و ٤.

(٧) ج ١ ص ٤٢٧ باب ٢٣ ح ١ و ٢.

وتلقينه الشهادتين و كلمات الفرج ^(١) وقراءة القرآن ^(٢) والمصباح إن مات ليلاً ^(٣)

«وقيّد به المصنّف في غيره»

وأما في هذا الكتاب فقد أطلق، ولم يقيّد بما إذا اشتدّ به النزاع.

(١) «فن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»
على ماورد في الفقيه ^(١).

(٢) «قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع»
قوله (والاستدفاع) أي استدفاع العذاب، أو الشياطين، أو كليهما، قال المحقّق
آغا جمال (ره) في تعليقاته ^(٢): يمكن أن يحمل التعليل الأوّل — أي للبركة — على أنّه تعليل
لكلّ منها — أي قبل خروج الروح وبعده — والثاني — أي الاستدفاع — على أنّه تعليل
للآخر — أي خروج الروح بعده — أو يجعل الأوّل للأوّل والثاني للثاني.

(٣) «في المشهور»

قال سلطان العلماء (ره): الشهرة في خصوصيّة الموت بالليل، والإسراج عند
الميت حالة الاحتضار.

«ولا شاهد له بخصوصه».

أي لا شاهد لاستحباب الإسراج في خصوص ما إذا كان الموت في الليل.

«وروي ضعيفاً دوام الإسراج»

الرواية في التهذيب ^(٣).

(١) ج ١ ص ٧٨ باب ٢٣ ح ٣.

(٢) ص ٨٣ س ١٢.

(٣) ج ١ ص ٢٨٩ باب ١٣ ح ١١.

ولتغمض عيناه ويطبق فوه^(١) وتمديدها إلى جنبه ويغطي بثوب ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام^(٢) ويكره حضور الجنب والحائض عنده^(٣) وطرح حديد على بطنه^(٤)

(١) «وكذا يستحب شدّ لحيه بعصاة»

اللحي: عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان ومنبت اللحية.

يقال: رجف لحياء وهما لحيان.

(٢) «كانخساف صدغيه»

الصدغ: ما بين العين والأذن وهما صدغان.

«الخلاع كفّه من ذراعيه»

الخلع: انتزع من مكانه والعضوزال من مكانه.

(٣) وقال الصدوق (ره) في الهداية^(١): ولا يجوز أن يحضر الحائض والجنب عند

التلقين، لأنّ الملائكة تتأذى بهما.

(٤) «ولا شاهد له من الأخبار»

قال الشيخ (ره) في التهذيب^(٢): سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله.

واستدلّ عليه في الخلاف^(٣) بإجماع الفرق.

«ولا كراهة في وضع غيره للأصل، وقيل يكره أيضاً»

يستفاد من العلامة (ره) في التذكرة^(٤) والمنتهى^(٥): أنّ كراهة وضع الحديد

(١) ص ٥٠ س ١٨.

(٢) ج ١ ص ٢٩٠ باب ١٣ بعد ح ١٢.

(٣) ج ١ ص ٢٥٣ مسألة ٢.

(٤) ج ١ ص ٣٧ س ٣٦.

(٥) ج ١ ص ٤٢٧ س ١٨.

الثاني الغسل ويجب تغسيل كلِّ ميِّت مسلم أو بحكمه^(١)

وغيره هو المشهور، وهي أي كراهة وضع الحديد وغيره مسلك الشارح (ره) في المسالك^(١) ونسب عدم كراهة وضع غير الحديد إلى ابن جنيد (ره).

غسل الميّت

(١) «ولقيط دارالإسلام»

اللقيط على مايعرفه المصنّف (ره) في كتاب اللقطة عبارة عن إنسان ضائع لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه، كالصبيّ والمجنون دون البالغ لاستقلاله بنفسه.

«أودار الكفر وفيها مسلم يمكن تولّده منه»

وأما لقيط دارالكفر، التي لم يكن فيها مسلم يمكن تولّده منه فلم يكن محكوماً بالإسلام.

«والمسيبيّ بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام»

الضمير المرفوع المستتر في قوله (بتبعيته) راجع إلى المسيبيّ، والضمير المنصوب البارز راجع إلى المسلم أي والمسيبيّ بيد المسلم على القول بتبعيّة المسيبيّ ذاك المسلم في الإسلام، وأما على القول بتبعيته في الطهارة فقط فلا، فإنّ إسلام المسيبيّ بعد البلوغ بالشهادتين وقبل البلوغ يتبع أبويه أو أحدهما إن سُبِي معهما أو مع أحدهما وإن سُبِي منفرداً فقولٌ بتبعيته للسابي المسلم في الطهارة فقط وقول آخر بتبعيته له — أي للسابي المسلم — في الإسلام، وهذا القول منقول عن الشيخ وابن الجنيد وابن البراج (رهم)، واستدلّوا على ذلك بأنّ الدين يثبت للمسيبيّ تبعاً لأبويه، وقد انفلت التبعيّة لهما بانقطاعه عنهما، وإخراجه من دارهما إلى دارالإسلام.

ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر، بالسدر^(١) ثم بماء الكافور ثم بماء القراح^(٢)

«وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر»

المتخلق من ماء الزاني مع بلوغه وإظهاره للإسلام مسلم، ويجري عليه أحكام الإسلام بلا خلاف، إلا عن ابن إدريس (ره) فإنه ذهب إلى أن ولد الزنا محكوم بالكفر وإن أظهر الإسلام، وأما مع صغره ففيه خلاف.

«من انتفاء التبعية شرعاً»

وجه لعدم الإلحاق.

«ومن تولده منه حقيقة»

وجه للإلحاق.

(١) ينبغي ذكر أمرين:

أحدهما: أن وجوب تغسيل الميت ثلاث مرّات هو المشهور، وقال سلاّر (ره) في المراسم^(١) الواجب مرّة واحدة بالقراح والباقي مستحب.

ثانيهما: أن وجوب الغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح هو المشهور، وقال ابن حمزة في الوسيلة^(٢) ثلاث مرّات، ثم ذكر المستحب، وعدّه منه غسله أولاً بماء السدر وثانياً بماء جلال الكافور وثالثاً بماء القراح. وهذا الكلام يشعر بأن الترتيب بين هذه الأغسال ليس بواجب عنده.

(٢) القراح بفتح القاف.

«وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه»

توضيحه أن الخليط غير معتبر في الغسل الثالث كما يعتبر في الأوّل والثاني، لا

وكل واحد كالجنبابة مقترناً بالنية^(١)

أن يكون عدمه معتبراً، فلا يكون الاختلاط بالسدر والكافور في الغسل الثالث موجباً لبطلان الغسل، نعم يعتبر كون الماء مطلقاً فلا بد من كون الاختلاط على تقديره لا يوجب صيرورة الماء مضافاً.

(١) وحكي عن السيّد المرتضى (ره) التصريح بعدم وجوب النية، لكون هذا الغسل تطهيراً للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب، وتردّد المحقق (ره) في الاعتبار^(٢) وإلى عدم الاعتبار السبزواري (ره) في الذخيرة^(٣).

«والأجود التعدّد بتعددها»

والأجود — ممّا ذكره الشارح (ره) هاهنا — الجمع بأن ينوي أولاً نية واحدةً للجميع ثم ينوي ثانياً للغسل الثاني وثالثاً للغسل الثالث، وهذا هو الذي يوافق الاحتياط، وأما النية لكل واحد من الأغسال الثلاثة فهو غير موافق للاحتياط، كما سيصرّح به الشارح (ره) في كتاب الصوم في البحث عن النية.

«واكتفى المصنّف في الذكرى بها منه أيضاً»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون الضمير المحرور في قوله (بها) راجعاً إلى النية، والضمير المحرور في قوله (منه) راجعاً إلى الآخر، الذي هو المقلب، فالمعنى: واكتفى المصنّف (ره) في الذكرى^(٣) بالنية الكائنة من الآخر أي المقلب، وما يُكتفى عنه عبارة عن نية الصاب، وقوله (أيضاً) يعني كما أنّه جوّز الاكتفاء بالنية الصادرة من الصاب عن نية المقلب، وعليه، فالظرف أي قوله (منه) مستقرّ متعلّق بالمحذوف أي الكائنة ونحوها، ولم يكن ما يُكتفى عنه، وهونية الصاب المذكوراً في العبارة.

(١) ص ٧١ س ٨.

(٢) ص ٨٤ س ١.

(٣) ص ٤٤ س ٣٧.

والأولى بميراثه أولى بأحكامه^(١) والزوج أولى مطلقاً، ويجب المساواة في الرجولية^(٢) والأثوية^(٣)

ثانيهما: أن يكون الضمير المجرور في قوله (بها) راجعاً إلى النية الصادرة من الآخر، والضمير المجرور في قوله (منه) راجعاً إلى الصاب فقوله (منه) أي من نية الصاب، وعليه، فالظرف أي قوله (منه) لغو متعلق بقوله (اكتفى)، وما يُكتفى عنه مذكور في العبارة.

(١) «والأب من الولد والجد»

تقديم الأب على الجد هو المشهور، ونقل في الحقائق^(١) عن ابن الجنيّد (ره) أن الجد أولى من الأب.

(٢) الرجولية (بضمّ الراء وفتحها) اسم من الرجل.

(٣) «فإذا كان الولي مخالفاً للميت أذن للمائل»

فإذا كان الميت امرأة والولي أباً أو أخاً لها يأذن الولي للنساء ولا يصحّ الغسل بدون إذنه.

«وقيّد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كلّ من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين»

توجيه لعدول المصنّف (ره) عن التعبير بالذكورية — مع أنّها مقابل الأثوية — إلى الرجولية، والظاهر عدم الاحتياج إلى هذا التوجيه، ووجه عدم الاحتياج أنّه لا بأس بالخروج استثناءً عن اعتبار المساواة.

«ومع ذلك لا يخلو من قصور كما لا يخفى»

ما يمكن أن يقال في وجه القصور أمور:

في غير الزوجين (١)

أحدها: وصف الأنثوية في المغسلة الصغيرة، فإنَّ المنتفي فيها هو وصف المرأة لا الأنثى، فلا تتحقّق المساواة في تغسيل الرجل المغسلة الصغيرة.
ثانيها: دخول تغسيل المرأة الصبيّ الذي هو أزيد من ثلاث سنين، لتحقّق المساواة بالمعنى المذكور مع عدم الجواز قطعاً.
ثالثها: عدم تحقّق المساواة في تغسيل المرأة المغسّل الصغير أيضاً، إذ غاية الأمر عدم المخالفة في الرجوليّة لا المساواة.

(١) «فيجوز لكلّ منها تغسيل صاحبه اختياراً»

وذهب الشيخ (ره) في التهذيب (١) والاستبصار (٢) إلى اختصاص الجواز بصورة الضرورة مثل ما إذا ماتت امرأة ولم تكن امرأة لتغسيلها، أو مات رجل ولم يكن رجل لتغسيله.

«والمشهور أنّه من وراء الثياب وإن جاز النظر»

مقابل المشهور ما نقله في الحقائق (٣) عن السيّد المرتضى (ره) في شرح الرسالة، والشيخ (ره) في الخلاف (٤) وابن الجنيّد (ره) الجواز مجرّداً. ويستفاد من التهذيب (٥) استحباب الغسل من فوق الثياب مطلقاً. ويستفاد من الاستبصار (٦) التفصيل وهو: أنّ المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجرّداً وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثمّ تغسله، وليس كذلك الرجل، لأنّه لا يجوز له أن يغسلها إلّا من وراء الثياب.

(١) ج ١ ص ٤٤٠ باب ٢٣ بعد ح ٦٥.

(٢) ج ١ ص ١٩٩ باب ١١٧ بعد ح ١٣.

(٣) ج ٣ ص ٣٨٢ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ٢٥٦ مسألة ٢١.

(٥) ج ١ ص ٤٣٨ باب ٢٣ بعد ح ٦٠.

(٦) ج ١ ص ١٩٨ باب ١١٧ بعد ح ٩.

ومع التعذر فالمحرم^(١) من وراء الثوب، فإن تعذر فالكافر والكافرة بتعليم المسلم^(٢)

في جامع المقاصد^(١): ولم أقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التفصيل من وراء الثياب، والظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين، فيجوز أن تكون مكشوفة.

«ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التمسيل عندنا»

ولكن تنظر في ذلك — أي جواز التمسيل مع انقضاء العدة — في المدارك، على ما في الحقائق^(٢).

«وإن بَعُدَ الفرض»

الفرض عبارة عن أن تكون المرأة في العدة حال موت الميت، وخارجة عنها حال تغسيله، وتزوجت بين الموت والتغسيل، ووجه البعد ندرة اتفاق ذلك.

«دون العكس»

أي لا يجوز للمملوكة تغسيل مولاه.

(١) «بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة»

المصاهرة على ما يفسرها الشارح (ره) في الفصل الثالث من كتاب النكاح عبارة عن علاقة تحدث بين الزوجين وأقرباء كلٍّ منها بسبب النكاح توجب الحرمة.

(٢) «على المشهور، والمراد هنا صورة الغسل»

و يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة و كذا المرأة^(١)

والقول المذكور للمفيد (ره) في المقنعة^(١) والشيخ (ره) في المبسوط^(٢) والنهاية^(٣) واحتج بما في التهذيب^(٤) الذي رواه عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام، وقد استدّل أيضاً بما في الاستبصار^(٥) الذي رواه سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء.

«ونفاه المحقق في المعتمد لضعف المستند»

راجع المعتمد ص ٨٨ س ٣٢، ووجه ضعف المستند أنّ رجال السند فطحية في الأوّل وزيدية في الثاني.

«وكونه ليس بغسلٍ حقيقيٍّ لعدم النية»

ولنجاسة الكافر أيضاً، فلا يفيد غسله تطهيراً، كما في روض الجنان^(٦).

«وعذره واضح»

ولكنّه ليس بمقبول، أمّا ضعف المستند فلجبره بالشهرة، وأمّا حديث النية فلما ذكره الشارح (ره).

(١) «يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين مجرداً وإن وجد الممائل»

و جَوَزَ المفيد (ره) في المقنعة^(٧) في الضرورة تغسيل ابن خمس سنين مجرداً، والأكثر من خمس سنين من وراء الثياب، بينما اعتبر في البنت ثلاث سنين. و جَوَزَ

(١) ص ١٣ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ١٧٥ س ٢.

(٣) ص ٤٢ س ١٣.

(٤) ج ١ ص ٣٤٠ باب ١٣ ح ١٦٥.

(٥) ج ١ ص ٢٠٣ باب ١١٨ ح ١٤.

(٦) ص ٩٨ س ١٢.

(٧) ص ١٣ س ١٧.

والشهيد^(١) لا يغسّل ولا يكفّن، بل يصلى عليه^(٢)

الصدوق (ره) في المقتع^(١) في الضرورة تغسيل الرجل بنت أقلّ من خمس سنين.
ثم إنّ الشيخ (ره) في النهاية^(٢) قيّد بعدم وجود المماثل.

(١) «فاضطّروا إلى جهادهم بدون الإمام عليه السلام أو نائبه على خلافٍ»

المستفاد من المفيد (ره) في المقتعة^(٣) والشيخ (ره) في المبسوط^(٤) ومن تبعهما اختصاص الحكم بالشهيد بين يدَي الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ وحكم المحقّق (ره) في المعتبر^(٥) والشارح (ره) وغيرهما بشموله لهذا القسم — أي الشهيد بين يدَي الإمام عليه السلام أو نائبه — ولغيره، نظراً إلى عموم الأدلّة.

(٢) في الخلاف^(٦): إدامات بعد تقصّي الحرب غسل وكفن وصلى عليه.... دليلنا إجماع الفرقة. وفي مسألة ٥٥: كلّ من قتل في غير المعركة يجب غسله والصلاة عليه. وفي البحار^(٧): لاخلاف بين الأصحاب في أنّ الشهيد لا يغسّل ولا يكفّن...

«وينزع عنه الفرو والجلود كالحفّين وإن أصابها الدم»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يعود الضمير في قوله (أصابها) إلى الحفّين فيكون هذا الكلام ردّاً لن فرق بين ما إذا أصاب الدم الحفّين فقال بدفنها مع الشهيد وما إذا لم يصبها الدم فقال بعدم دفنها، قال الشيخ (ره) في النهاية^(٨): ويدفن معه — أي الشهيد — جميع ما

(١) ص ٦ س ١٤.

(٢) ص ٤٢ س ٥.

(٣) ص ١٢ س ٣٥.

(٤) ج ١ ص ١٨١ س ١٥.

(٥) ص ٨٤ س ١١.

(٦) ج ١ ص ٢٦١ مسألة ٥٤.

(٧) ج ٧٩ ص ١.

(٨) ص ٤٠ س ٧.

وتجب إزالة النجاسة عن بدنه ويستحب فتق قميصه (١) ونزعه من تحته (٢)

عليه ممّا أصابه الدم إلّا الحفّين، وقد روي أنّهما إذا أصابها الدم دُفنا معه.

ثانيهما: أن يعود إلى الفرو والجلود فيكون هذا الكلام ردّاً لمن فرّق بين ما إذا أصاب الدم الفرو والجلود فقال بالدفن مع الشهيد وما إذا لم يصبها الدم فقال بعدم دفنها، في البحار (١): واختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً...

«والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم»

في الضمير في قوله (وغيرهم) احتمالان:

أحدهما: أن يرجع إلى قطاع الطريق.

ثانيهما: أن يرجع إلى المذكورين، فالمعنى وغير هؤلاء ممّن أُطلق عليه اسم

الشهيد.

(١) «من الوارث أو من يأذن له»

قوله (من الوارث) متعلّق بالفتق، هذا إذا كان الوارث بالغاً رشيداً، وأمّا إذا كان صغيراً أو سفياً فلم يجز الفتق — على ما هو صريح جامع المقاصد (٢) ونقله في الجواهر (٣) عن المدارك أيضاً، ثمّ قال: ولكن قد يتأمّل فيه.... فلعلّ الأقوى حينئذ القول به مطلقاً سيّما مع عدم تحقّق النهي عنه.

(٢) «ويجوز غسله فيه، بل هو أفضل عند الأكثر»

اختلف في أنّه هل المستحبّ تغسيل الميت عرياناً مستور العورة، أو أنّ

المستحبّ تغسيله في قميصه، أو التخيير بين الأمرين على أقوال:

(١) ج ٧٩ ص ٣ س ٦.

(٢) ج ١ ص ٥١ س ٣١.

(٣) ج ٤ ص ١٤٧ س ١٢.

وتغسيله على ساجة^(١) مستقبل القبلة^(٢)

والأَوَّل — أي المستحبّ تغسيل الميت عرياناً مستور العورة — صريح المعتبر^(١) ،
وفي المختلف^(٢) أنّه المشهور، وفي الجواهر^(٣) : ولعلّه لأنّه أمكن في التطهير من
التغسيل بالقميص، ولأنّ الحيّ يغتسل مجرداً فالميت أولى.
والثاني — أي المستحبّ تغسيل الميت في قميصه — محكي عن ابن أبي عقيل ،
ومنسوب إلى ظاهر الصدوق (ره)، وفي الجواهر^(٤) : واختاره بعض متأخري المتأخريين .
والثالث — أي التخيير — ظاهر المحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد^(٥) أو
صريحه كالخلاف^(٦) .

ومما ذكرناه تظهر الخدشة فيما أسنده الشارح (ره) إلى الأكثر من أفضليّة
الغسل في القميص .

(١) «وهي لوح من خشب مخصوص»

اللوح في اللغة ما يرادف بالفارسيّة (تخته) وهو — أي اللوح — يكون من
خشب تارّة ومن غيره أخرى، فيخرج بالتقييد بالخشب اللوح من غير الخشب، والظاهر
أنّ قوله (مخصوص) صفة للخشب، والخشب المخصوص عبارة عن خشب يجلب من بلاد
الهند على ما يستفاد من لسان العرب مادّة (سوج) وغيره، فيخرج بهذا التقييد اللوح
الذي من خشبٍ آخر غير هذا الخشب، فإنّه لا يطلق عليه الساجة لغّةً .

(٢) «وفي الدروس يجب الاستقبال، ومال اليه في الذكرى، واستقرب عدمه في البيان»

(١) ص ٧٢ س ٣٣ .

(٢) ج ١ ص ٤٣ السطر الأخير .

(٣) ج ٤ ص ١٤٨ س ٦ .

(٤) ج ٤ ص ١٤٨ س ٩ .

(٥) ج ١ ص ٥١ س ٣١ .

(٦) ج ١ ص ٢٥٣ مسألة ٤ .

وتثليث الغسلات^(١) وغسل يديه مع كلِّ غسلة، ومسح بطنه في الأوليين، وتنشيفه بثوب، وإرسال الماء في غير الكنيف، وترك ركوبه، وإقعاده، وقلم ظفره، وترجيل شعره^(٢)

راجع الدروس ص ٩ س ٢١ والذكرى ص ٤٤ س ١٨ في المسألة الأولى والبيان ص ٢٤ س ١٢، والوجوب ظاهر الشيخ (ره) في المبسوط^(١).
ونقل العلامة (ره) في المختلف^(٢) عن السيّد المرتضى (ره) في المسائل المصيرية أنّه استقرب الاستحباب. ثمّ قال العلامة (ره): وهو— أي الاستحباب — الأقوى.

(١) « بأن يغسل كلَّ عضوٍ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً في كلِّ غسلة »
لا يبعد أن تكون العبارة بالنحو الذي نقلناها، وعليه توافق عبارة الأصحاب، وعلى تقدير أن تكون العبارة (ثلاثاً ثلاثاً في كلِّ غسلة) فالثلاث الثاني بيان للأوّل، والمعنى أنّه يستحبّ أن يغسل كلَّ عضوٍ من أعضاء الثلاثة — من الرأس والرقبة، وجانب اليمين، واليسار— ثلاث مرّات وهذه المرّات الثلاث تتوجّه في كلِّ غسلة من الأغسال الثلاثة.

(٢) وحكم ابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٣) بتحريم قصّ الشعر والظفر وتسريح الرأس واللحية وحلق شيء من الشعر، وحكم (ره) بكراهة الإقعاد.

(١) ج ١ ص ٧٧ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ٤٢ س ١٠.

(٣) ص ٧٠٢ س ٢٧ و س ٣٠.

الثالث الكفن والواجب^(١) مئزر وقميص وإزار^(٢) مع القدرة^(٣)

كفن الميت

(١) «ثلاثة أثواب»

هذا هو المشهور، وقال سلاّر (ره) في المراسم^(١) الواجب قطعة واحدة والباقيتان سنة.

(٢) «وفي الجلد وجه بالمنع مال إليه المصنّف في البيان وقطع به في الذكرى»

راجع البيان ص ٢٥ س ١٦ والذكرى ص ٤٦ س ٢٧ في المسألة الثانية.

«لعدم فهمه من إطلاق الثوب»

فإنّ المتبادر من الثوب هو المنسوج — على ما في الحقائق^(٢).

«وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل»

راجع الدروس ص ١٠ س ٩.

(٣) «لكن يقدّم الجلد على الحرير»

أي يقدّم جلد المأكول، ووجه تقديم الجلد على الحرير عدم النهي عنه صريحاً، ولذا ذهب بعض إلى جواز الكفن فيه اختياراً.

«وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد»

وجه تقديم الحرير على غير المأكول جواز الصلاة للنساء فيه.

يستحب الحبرة^(١) والعمامة والخامسة^(٢)

«ومحتمل تقديمه على الحرير وما بعده»

وجه تقديم النجس على الحرير وما بعده عبارة عن كون المنع عرضياً فيه، بينما أنه — أي المنع — ذاتي في غيره.

«والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني حتى في حال الاضطرار، ووجه المنع مطلقاً عبارة عن إطلاق أدلة المنع نظير المنع عن الكفن في الغصب حتى في حال الاضطرار.
(١) في الرياض^(١): والمستفاد منها كسائر الأخبار كونها — أي الحبرة — أحد الثلاثة، كما عن العماني، لازائدة كما في المشهور.

وفي الجواهر^(٢): بل لعل الأقوى في نظري أن استحباب الحبرة ليس مخصوصاً بالثوب الرابع، بل يجزي لو كان هو الثالث مع الاقتصار على الثلاثة، على ما صرح به كاشف اللثام.

(٢) «وهي خرقه طولها ثلاث أذرع ونصف.... يثفر بها الميت»

في الجواهر^(٣) نقل عن المعبر^(٤): أن الخامسة تلت فخذيه بها لفاً شديداً بعد أن تحشوا الدبر قطناً، وعلى المذاكير، ثم يخرج طرفها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ويغمزها في الموضع الذي شدّها فيه، ثم قال صاحب الجواهر (ره): ولم أعر على كيفية ذلك..

(١) ج ١ ص ٥٨ س ٣٤.

(٢) ج ٤ ص ١٩٩ س ٣.

(٣) ج ٤ ص ٢٠٣ س ٦.

(٤) ص ٧٦ س ٩.

وفي الحقائق^(١) نقل عن المدارك : وقد يظهر من مجموعها أنَّ صورة وضع هذه الخرقه أن تربط أحد طرفيها في وسط الميِّت إمَّا بأن يشقَّ رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه ثمَّ تدخل الخرقه من بين فخذيه وتضمُّ بها عورته ضمًّا شديداً وتخرجها من تحت الشداد، الذي على وسطه، ثمَّ تلتق حقويه وفخذه بما بقي لفأ شديداً، فإذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها، ثمَّ قال صاحب الحقائق (ره): وهو جيّد.

في لسان العرب: الاستشفار: أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملوياً، ثمَّ يخرجها، والرجل يستشفر بإزاره عند الصراع إذا هو لواه على فخذيه، ثمَّ أخرجه بين فخذيه فشدَّ طرفيه في حجزته، واستشفر الرجل بثوبه إذا ردَّ طرفه بين رجليه إلى حجزته.

«سميت خامسة نظراً إلى أنَّها منتهى عدد الكفن الواجب»

أي ليس وجه التسمية كونها خامسة بحسب الترتيب، فإنَّ الخامسة متقدّمة بحسب الترتيب على سائر أجزاء الكفن على ما في الحقائق^(٢) وبعد الخامسة الجبرة على ما في الحقائق أيضاً.

«وأما العمامة فلا تعدّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً وإن استحبّت»

ينبغي ملاحظة أمرين:

أحدهما: أنَّ عدم كون العمامة من أجزاء الكفن، واجبةٌ ومندوبةٌ، ممَّا نقله في الجواهر^(٣) عن صريح جماعة، ثمَّ قال: بل حكاها في كشف اللثام عن المعظم، وعن كشف الالتباس نسبته إلى الأصحاب.

وقد يستدلّ عليه — مضافاً إلى الأخبار — بأنَّه يعدّ من الكفن ما يلتق به الجسد، والعمامة ليست كذلك .

(١) ج ٤ ص ٣٤ س ٢٠.

(٢) ج ٤ ص ٢٠ س ١ و س ٣.

(٣) ج ٤ ص ٢٠٧ س ١٥.

وللمرأة القناع بدلاً عن العمامة والنمط^(١) ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور^(٢) ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً ووضع الفاضل على صدره، وكتابة اسمه، وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الائمة عليهم السلام على العمامة والقميص والإزار والحبرة، والجريدتين^(٣) من سَعَف النخل أو من شجر رطب، فاليمنى عند الترقوة بين القميص وبَشْرته^(٤) والأُخرى بين القميص والإزار^(٥)

ثانيهما: أنَّ الظاهر في وجه تقييد الشارح (ره) عدم كون العمامة من أجزاء الكفن بقوله (اصطلاحاً) عبارة عن كون العمامة من أجزاء الكفن بحسب نفس الأمر، وعليه، فلا تنافي بين ما ذكره في المقام وما يذكره في الحدود في المسألة السادسة من الفصل الخامس في السرقة من أنَّ العمامة من أجزاء الكفن بالاجماع، وإنَّها لم تكن من أجزاء الكفن الواجب.

(١) «وكذا تزداد عنه خرقة أخرى يلتصق بها ثدياها.... على المشهور»
وممن ذكر هذه الخرقة الشيخ (ره) في النهاية^(١).

«فإنه خبر مرسل مقطوع، وراويه سهل بن زياد»

الخبر في الكافي^(٢) والتهذيب^(٣).

(٢) وهذا العمل يسمى حنوطاً.

(٣) في المقنعة^(٤) : والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين، كبارهم

وصغارهم، وذكرانهم وإناثهم.

(٤) بأن تجعل الجريدة تحت القميص.

(٥) بأن تجعل الجريدة فوق القميص.

(١) ص ٤١ س ١٧.

(٢) ج ٣ ص ١٤٧ باب تكفين المرأة ح ٢.

(٣) ج ١ ص ٣٢٤ باب ١٣ ح ١١٢

(٤) ص ١٢ س ٢٤.

من جانبه الأيسر فوق الترقوة^(١)

(١) «والمشهور أنَّ قدر كلِّ واحدة طول عظم ذراع الميِّت»

ينبغي الالتفات إلى أمرين:

أحدهما: أنَّه قال (طول عظم ذراع الميِّت) ولم يقل طول ذراع الميِّت، والفرق واضح، فإنَّ قدر عظم الذراع أنقص من قدر الذراع.

ثانيهما: أنَّ الموجود في كلمات الأصحاب كالمفيد (ره) في المقنعة^(١) و سلاّر (ره) في المراسم^(٢) هو قدر عظم الذراع من دون تقييده بالميت، ولذا استشكل في الجواهر^(٣) بقوله: ومن العجيب ما في الروضة من نسبة ذلك إلى الشهرة.... والتتبع أعدل شاهد، مع أنَّنا لم نعرف غيره ذكر التقييد بالميت.

«ثمَّ قدر شبر، ثمَّ أربع أصابع»

في الذكرى^(٤): الثاني في قدرها، والمشهور قدر عظم الذراع، وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام قدر ذراع، وروى الصدوق قدر الذراع، أو الشبر، وفي خبر جميل بن دراج^(٥) قدر شبر، وابن أبي عقيل قدر أربع أصابع فما فوقها، والكلَّ جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معيَّن.

«واعلم أنَّ الوارد في الخبر من الكتابة ما روي أنَّ الصادق عليه السلام»

الرواية في التهذيب^(٦).

(١) ص ١١ س ٦.

(٢) ص ٥٦٨ س ١٨.

(٣) ج ٤ ص ٢٣٨ س ٧.

(٤) ص ٤٩ س ٤.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ باب ١٣ ح ٦٥.

(٦) ج ١ ص ٢٨٩ باب ١٣ ح ١٠ وص ٣٠٩ ح ٦٦.

وليخط بخيوطه، ولا يبلّ بالريق^(١) وتكره الأكمام المبتدئة^(٢) وقطع الكفن بالحديد^(٣) وجعل الكافور في سمعه وبصره^(٤)

(١) «على المشهور فيها»

أي في الخياطة بخيوط الكفن، وعدم البلّ بالريق.
(٢) المبتدئة في هذه العبارة وعبارة القواعد^(١) صفة للأكمام، بينما في عبارة الشرائع^(٢) ونحوها صفة للأكفان، ومعنى كون الأكمام مبتدئة عبارة عن الابتداء بجعلها ونصبها، ومتعلّق الكراهة في عبارة المصنّف (ره) ونظائرها وإن كان الأكمام إلا أنّ المتعلّق في الحقيقة عبارة عن عملها ونصبها، كما لا يخفى وجهه.

(٣) «قال الشيخ سمعنا مذاكرة من الشيخ»
راجع التهذيب^(٣).

(٤) «على الأشهر خلافاً للصدوق (ره) حيث استحبّه»
يدلّ على ما هو الأشهر ما في التهذيب^(٤).
ومقابل الأشهر قول الصدوق (ره) في الفقيه^(٥) والمقنع^(٦) بالاستحباب، والرواية التي استند الصدوق (ره) بها ما رواه عمّار بن موسى الساباطي وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: تضع الكافور في فمه ومسامعه. فراجع التهذيب^(٧) والاستبصار^(٨).

(١) ج ١ ص ١٩ س ٧.

(٢) ص ٣٤ س ١.

(٣) ج ١ ص ٢٩٤ باب ١٣ قبل ح ٣٠.

(٤) ج ١ ص ٣٠٨ باب ١٣ ح ٦١.

(٥) ج ١ ص ٩١ باب ٢٤ بعد ح ١٦.

(٦) ص ٦ س ٤.

(٧) ج ١ ص ٣٠٧ باب ١٣ ح ٥٩.

(٨) ج ١ ص ٢١٢ باب ١٢٣ ح ٤.

ويستحبّ اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء^(١)

و جمع المحقق (ره) في المعتبر^(١) بين الطائفتين بحمل هذه الطائفة على الجواز، والأولى على الكراهة.

(١) «فينوي فيه الاستباحة أو الرفع»

الوجه في نيّة الاستباحة توقّف إباحة الصلاة ونحوها على الوضوء المذكور، ووجه نيّة الرفع توقّف رفع الحدث عليه — أي الوضوء — أيضاً.

«فالأقرب استحباب كونه متطهراً لفحوى اغتسال الغاسل أو وضوئه»

أورد المحقق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(٢) على الفحوى بأنّ اغتسال الغاسل باعتبار ملاقة الميّت فيه نجاسة حكميّة ليست في غيره فاستحباب الغسل أو الوضوء له للتكفين لا يدلّ على استحبابه لغيره أصلاً فكيف بالطريق الأولى الذي هو ظاهر الفحوى، بل ربّما يدلّ بالمفهوم على عدمه.

* * *

الرابع الصلاة عليه، وتجب على كلّ من بلغ^(١) ستّاً^(٢) ممّن له حكم الإسلام، وواجبها القيام^(٣) واستقبال القبلة، وجعل رأس الميّت إلى يمين المصلّي^(٤)

صلاة الميّت

- (١) هذا هو المشهور، وفي المسألة أقوال أخرى:
أحدها: ما نقل عن ابن الجنيد (ره) من أنّه تجب على المستهلّ أي على من وُلد حياً.
- ثانيها: ما نقل عن ابن أبي عقيل من أنّه لا تجب قبل البلوغ.
- ثالثها المنع من الصلاة على الصبيّ إلى أن يعقل الصلاة.
- (٢) ومع عدم بلوغ الستّ تستحبّ الصلاة عليه إذا وُلد حياً كما في التذكرة^(١).

(٣) «وتوقّف في الذكرى لذلك»

راجع الذكرى ص ٥٨ س ١٩.

(٤) «مستلقياً على ظهره بين يديه إلا أن يكون مأموماً»

قوله (مستلقياً) أي حال كون الميّت مستلقياً على ظهره، فلو كان مكبواً أو على أحد جانبيه لم تصحّ الصلاة — كما صرّح به في مفتاح الكرامة^(٢) —، وقوله (بين يديه) شرط آخر أي حال كون الميّت قدّام المصلّي، فلا تصحّ الصلاة إذا كان الميّت خلف المصلّي أو إلى أحد جانبيه، واستثنى من هذا الشرط ما إذا كان المصلّي مأموماً، فلا يعتبر كون الميّت قدّامه، بل يكفي كونه قدّام الإمام.

(١) ج ١ ص ٤٥ س ٢٦.

(٢) ج ١ ص ٤٧٣ س ٢٧.

والنية متقرباً^(١) مقارنةً للتكبير، وتكبيرات خمس، يتشهد
الشهادتين^(٢) عقب الأولى،

«ومشاهدته له»

الظاهر أنَّ قوله (مشاهدته) مرفوع معطوف على قول المصنّف (ره) (القيام)
فالمعنى وواجب الصلاة مشاهدة المصلي للميّت بأن لا يكون بين المصلي والميّت حائل،
واستثنى من ذلك الحيلولة بالمأموم.

«وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفاً»

أي والواجب عدم تباعد المصلي عن الميّت بالمعتد به عرفاً ويغتفر إذا كان
التباعد بتخلّل الصفوف.

«وفي اعتبار ستر عورة المصلي، وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان»

وجه الاعتبار إطلاق الصلاة عليها، فيعتبر فيها ما يعتبر في سائر الصلوات عدا
مادك دليل خاص على عدم اعتباره، كالطهارة من الحدث، فإنّها لا تعتبر إجماعاً، ووجه
عدم الاعتبار أنَّ الإطلاق المذكور بنحو المجاز لا الحقيقة، وحقيقتها الدعاء والتكبير،
والأوّل - أي كون الإطلاق بنحو الحقيقة - مختار المصنّف (ره) في الذكرى^(١) والثاني
أي كون الإطلاق بنحو المجاز - مال إليه الشارح (ره) فيما سيأتي في أوّل كتاب الصلاة.

(١) «وفي اعتباريّة الوجه من وجوب وندب.... قولان للمصنّف في الذكرى»

هذا البحث تعرّض له المصنّف (ره) في الذكرى^(٢) مفصّلاً في الوضوء
عند البحث عن كيفة النية، وقد نقل ثمانية أقوال فيها - أي في كيفة النية - فراجع.
(٢) وذهب المحقّق (ره) في الشرائع^(٣) في القسم الثالث من الفصل الرابع إلى

(١) ص ٦٠ س ٢٣ وص ٦١ س ٨.

(٢) ص ٨٠ س ١٦.

(٣) ص ٨١ س ١٦.

ويصلي على النبي وآله عليهم السلام عقيب الثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة، وفي المستضعف بدعائه، وعلى الطفل لأبويه، والمنافق^(١) يقتصر على أربع ويلعنه^(٢)

عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات، ثم قال: ولو قلنا بوجوبه — أي بوجوب الدعاء — لم نوجب لفظاً على التعيين.

(١) «وهو هنا المخالف مطلقاً»

عدا الفرق المحكوم بكفرها، كالخوارج والنواصب، فإنه لا تجب الصلاة عليهم، بل لا يجوز إلا لتقية، كما في الحقائق^(١) وهذا — أي عدم وجوب الصلاة على الفرق المحكوم بكفرها — مما لا خلاف فيه، وإنها الخلاف في غيرهم من المخالفين المحكوم بإسلامهم، وظاهر المصنف والشارح (رهما) تبعاً للشيخ والمحقق وأكثر المتأخرين (رهم) الوجوب، وقال المفيد (ره) في المقتعة^(٢): ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية، ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف.

ونقل في الحقائق^(٣) القول بعدم الجواز عن أبي الصلاح — في الكافي^(٤) — وسلاّر وابن إدريس — في السرائر^(٥)، — ثم قال: وهو الحق الظاهر، بل الصريح من الأخبار.

(٢) «وظاهره هنا وفي البيان الوجوب، ورجح في الذكرى والدروس عدمه»

راجع البيان ص ٢٩ س ٣، والذكرى ص ٥٩ س ٢ والدروس ص ١٢ س

(١) ج ١٠ ص ٣٥٩ س ١٩.

(٢) ص ١٣ س ٨.

(٣) ج ١٠ ص ٣٦٠ س ١١.

(٤) ص ١٥٧ س ١١.

(٥) ص ٨٠ س ٣٤.

ولا يشترط فيها الطهارة، ولا التسليم^(١) ويستحب إعلام المؤمنين له^(٢) ومشي المشيِّ خلفه أو إلى أحد جانبيه والترجيع والدعاء^(٣) والطهارة ولو تيمَّماً مع خوف الفوت، والوقوف عند وسط الرجل، وصدر المرأة على الأشهر^(٤)

١٥ و ١٨.

«والأركان من هذه الواجبات سبعة أو ستة»

السبعة على تقدير أن تكون الصلاة على غير المنافق، والستة على تقدير أن تكون الصلاة عليه، فإنَّ الصلاة على المنافق تنقص عن الصلاة على غيره بتكبيره، كما تقدم.

(١) «عندنا إجماعاً»

وكذا لا قراءة فيها عندنا، وقال الشافعي يقرأ بعد التكبيرة لأولى الحمد، ويسلم عقيب الرابعة، وقال ابوحنيفة — على ما في المعتبر^(١) لا يقرأ فيها ولكن يسلم.

(٢) «ولو استلزم المثلة حرم»

الضمير المستتر في قوله (استلزم) راجع إلى الجمع المدلول عليه بقوله (وليجمع).

(٣) «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»

في الكافي^(٢) والفقيه^(٣) والتهذيب^(٤): وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

(٤) «ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف»

(١) ص ٢٢٠ السطر الأخير.

(٢) ج ٣ ص ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة ح ١.

(٣) ج ١ ص ١١٣ باب ٢٦ ح ٢٤.

(٤) ج ١ ص ٤٥٢ باب ٢٣ ح ١١٧.

والصلاة في المواضع المعتادة ، ورفع اليدين بالتكبير كلّهُ على الأقوى^(١) ومن فاتهُ بعض التكبير أتمّ الباقي بعد فراغه ولاءً ولو على القبر^(٢)

راجع الخلاف ج ١ ص ٢٦٩ مسألة ٩٧.

«وقوله في الاستبصار أنّه عند رأسها وصدره»
راجع الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ باب ٢٩٠ حيث ذكر حديثاً دالاً عليه وأوّل ح ٢ المخالف للأوّل.

(١) «والأكثر على اختصاصه بالأوّل، وكلاهما مرويّ»
راجع الكافي^(١) والتهذيب^(٢) والاستبصار^(٣).

«ولا منافاة، فإنّ المندوب قد يترك أحياناً، وبذلك يظهر وجه القوّة»
مع أنّ الروايات الدالّة على رفع اليدين في التكبير الأوّل دون غيرها موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك أنّ تكون خرجت مخرج التقيّة، كما صرّح به الشيخ (ره) في التهذيب^(٤) والاستبصار^(٥).

(٢) «وقد أطلق المصنّف وجاعة جواز الولاء حينئذٍ عملاً بإطلاق النصّ»
النصّ موجود في الفقيه^(٦).

(١) ج ٣ ص ١٨٤ باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح ٥.

(٢) ج ٣ ص ١٩٤ باب ٢١ ح ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩.

(٣) ج ١ ص ٤٧٨ باب ٢٩٦ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٤) ج ٣ ص ١٩٥ باب ٢١ بعد ح ١٩.

(٥) ج ١ ص ٤٧٩ باب ٢٩٦ بعد ح ٥.

(٦) ج ١ ص ١٠٢ باب ٢٥ ح ١٨.

وَيُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ دَائِمًا^(١)

«وفي الذكرى لودعا كان جائزاً»

راجع الذكرى^(١) في المسألة الثانية من المطلب الثالث.

(١) ينبغي التكلم في ثلاث نواح:

الأولى: في أنه إذا لم يصل أحد من المسلمين على الميت فهل يسقط وجوب الصلاة بعد الدفن أم لا؟.

الثانية: في أنه إذا صلى على الميت بعض المسلمين فهل يجوز للمصلي وغيره الصلاة عليه قبل الدفن أم لا؟.

الثالثة: في أن إداء صلى على الميت بعض المسلمين فهل يجوز لغيره — أي لغير المصلي — الصلاة عليه بعد الدفن أم لا؟.

أما الناحية الأولى: فنقول لاختلاف في عدم جواز تأخير الصلاة إلى الدفن اختياراً، بل الإجماع عليه، بل كاد أن يكون ضرورياً، على ما في الجواهر كتاب الصلاة^(٢) واختلف في سقوط وجوب الصلاة وعدمه مع التأخير بلا عذر أو معه، والحق عدم السقوط، فيصلّى على القبر، ولا يجوز نبش القبر تحصيلاً للصلاة غير مدفون، ففي الجواهر^(٣): وفي الشافية عن العلامة الإجماع على حرمة النبش لذلك، بل لا يبعد عدم تحديد ذلك بيوم الدفن، أو باليوم واللييلة أو بالثلاثة أو بتغيير الصورة، للأصل والإطلاق المزبور، فيصلّى حينئذٍ عليه إلى أن يعلم أنه صار رميماً، وخرج عن صدق اسم الميت.

وأما الناحية الثانية: فلا إشكال في أصل الجواز، إنما البحث في الكراهة، واختلفوا في إطلاق الكراهة وتقييدها على أقوال:

الأول: الكراهة مطلقاً، جماعة وفراذ، من المصلي على الميت وغيره، إلا في ذي الفضل والشرف الأخرى، وهو مختار صاحب الجواهر (ره) فيها^(٤).

(١) ص ٦٣ س ٢٧.

(٢) ج ١٢ ص ١١٢ س ٤.

(٣) ج ١٢ ص ١١٣ س ٣.

(٤) ج ١٢ ص ١٠٢ س ٩.

ولو حضرت جنازة في الأثناء أتمّها ثم استأنف عليها^(١)

الثاني: الكراهة جماعة لافرادى، وهو مختار ابن إدريس (ره) في السرائر^(١).

الثالث: الكراهة لخصوص المصلّي دون غيره، فعن المنتهى^(٢) التردد في كراهة صلاة من لم يصلّ بعد صلاة غيره.

الرابع: الكراهة إذا خيف على الميت ظهور حادثة، وهو مختار العلامة (ره) في التذكرة^(٣).

وأما الناحية الثالثة: فذهب بعض إلى عدم الجواز، وهو قول العلامة (ره) في المختلف^(٤) وبعض إلى الجواز إلى يوم وليلة، وهو مختار الأكثر، وبعض إلى الجواز إلى ثلاثة أيام، وهو مختار سلاّر (ره) في المراسم^(٥) وبعض إلى الجواز ما لم يعلم منه تغيير صورته، وهو مختار ابن الجنيد (ره) ولم يقدّر ابن أبي عقيل ولا علي بن بابويه (رهم) على ما في المختلف^(٦) وقتاً بل قالوا من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر.

(١) «محتجّن بروايه علي بن جعفر عن أخيه (ع) في قوم كبروا»
الرواية في الكافي^(٧) والتهذيب^(٨).

«قال المصنّف في الذكرى والرواية قاصرة عن إفادة المدعى»
راجع الذكرى ص ٦٣ س الأخير.

«وبين رفعها من مكانها»

بأن يؤمّي إلى أهل الأولى ليأخذوها.

(١) ص ٨١ س ٣١.

(٢) ج ١ ص ٤٤٩ س ٣١.

(٣) ج ١ ص ٥١ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ١٢٠ س ٢٩.

(٥) ص ٥٧٣ س ٢٣.

(٦) ج ١ ص ١٢٠ س ٢٧.

(٧) ج ٣ ص ١٩٠ باب في الجنازة توضع وقد كبر على الأولى ح ١

(٨) ج ٣ ص ٣٢٧ باب ٣٢ ح ٤٦.

والحديث يدلّ على احتساب ما بقي من التكبير لهما ، ثمّ يأتي بالباقي للثانية، وقد حقّقناه في الذكرى (١)

(١) راجع الذكرى ص ٦٣ س ٣٥ في المسألة الرابعة من المطلب الثالث.

«وقد ظهر من ذلك أنّ لادليل على جواز القطع وبدونه بتّجه تحريمه»
التحقيق أنّ المستند لجواز القطع، واستيناف الصلاة على الجنازتين لا ينحصر بالصحيحة، بل يدلّ عليه الرضوي أيضاً: وإن كنتّ تصلّي على الجنازة وجاءت الأخرى فصلّ عليها صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنفت على الثانية. وهذا الخبر معتضد بعمل المشهور فيخصّص به عموم النهي عن إفساد الصلاة، مع إمكان التأمل في شموله لنحو هذه العبادة، إمّا لما في الرياض (١) من أنّه ورد في كثير من النصوص أنّها دعاء لاصلاة حقيقة، وقطعه جائز قطعاً، وإمّا لما في الجواهر (٢) من ظهور آية النهي عن قطع الأعمال في إبطال العمل بالارتداد ونحوه، قال (ره) بعد تقوية جواز القطع، والاستيناف عليها: وقد ظهر لك أنّ الأقوى التخيير بين الوجوه الثلاثة الإتمام على الأولى، والتشريك، والقطع ثمّ الاستئناف.

«وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بدّها من المكث مقدار الصلاة عليها»

الخوف من جهة كون الميّت مبطوناً أو نفساء.

«بالنظر إلى تعدّد الدعاء مع اختلافها فيه بحيث يزيد ما يتكرّر منه على ما مضى الخ»
الظاهر أنّ قوله (من الصلاة) بيان لقوله (على ما مضى) فالمعنى أنّه يزيد ما يتكرّر من الدعاء على صلاة الميّت بالنحو المتقدّم، فإذا جاءت الجنازة الثانية بعد التكبير الثاني للثانية قبل الاشتغال بالصلاة على النبيّ (ص) وآله أو عند التكبير الثاني

(١) ج ١ ص ٢٠٩ س ١٨.

(٢) ج ١٢ ص ١٢٤ س ١٢.

الخامس: دفنه، والواجب مواراته في الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، ويستحب أن يكون عمقه^(١) نحو قامة، ووضع الجنازة أولاً، ونقل الرجل في ثلاث دفعات، والسبق برأسه، والمرأة^(٢) عرضاً^(٣)

لها — أي للثانية — لابد من قراءة الشهادتين للثانية بعد تكبيرها، والصلاة على النبي (ص) وآله للأولى، وبعد تكبير آخر يصلي على النبي (ص) وآله للثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات للأولى وبعد تكبير آخر يدعو للمؤمنين والمؤمنات للثانية، ويدعو بدعاء الميت للأولى، وحينئذ تمت الصلاة على الأول، وبعد تكبير آخر للثانية يدعو بدعاء الميت لها، فيلزم من هذا مكث الجنازة الثانية بقدر سبعة أدعية كمالات يخفى.

«ويراعى في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق»
المجهول من لا يعلم حاله أؤمن أو منافق، والدعاء له: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له، وارحمه، وتجاوز عنه.

دفن الميت

(١) «أي الدفن مجازاً»
وجه المجاز أن المراد بالدفن موضع الدفن، فإن العمق له.

(٢) «توضع ممّا يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة»
قوله (ممّا يلي القبلة) أي في طرف قبلة القبر، وذاك الطرف هو طرف اللحد فإن اللحد إنما يكون في سمت القبلة.

(٣) «هذا هو المشهور»
وعليه الصدوق (ره) في الفقيه^(١) والمفيد (ره) في المقنعة^(٢) والشيخ (ره) في

و نزول الأجنبي (١) إلّا فيها، وحلٌّ عُقْد الأُكفان و وضع خدّه على التراب،
و جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه، و تلقينه الشهادتين، والدعاء
له، والخروج من قَبَل الرجلين (٢) والإهالة (٣)

المبسوط (١) والنهاية (٢) والمحقق (ره) في المعتبر (٣).

«والأخبار خالية عن الدفعات»

نعم يدلّ على الدفعات ما في الفقه الرضوي، الذي نقله عنه في المستدرك (٤)
والحدائق (٥) و نقل الصدوق (ره) أيضاً في العلل (٦) حديثاً دالاً على الدفعات، واحتمل
في الحدائق (٧) أن تكون الرواية، التي نقلها الصدوق (ره) في العلل مأخوذة عن الفقه
الرضوي.

(١) «لا الرحم وإن كان ولداً»

ردُّ لقول من ذهب إلى عدم كراهة نزول الابن في القبر لدفن والده.

(٢) «لأنّه باب القبر»

على ما في التهذيب (٨).

(٣) هال عليه التراب يهيّله هيلاً: صبّه.

(١) ج ١ ص ١٨٦ س ٦.

(٢) ص ٣٧ س ١٢.

(٣) ص ٨٠ س ١٨.

(٤) ج ١ ص ١٢٢ باب ١٦.

(٥) ج ٤ ص ١٠٣ س ١٥.

(٦) ص ٣٠٦ باب ٢١٥ ح ٢.

(٧) ج ٤ ص ١٠٤ س ٦.

(٨) ج ١ ص ٣١٦ باب ١٣ ح ٨٦.

بظهور الأَكْفِ مسترجعين، ورفع القبر أربع^(١)

(١) «مفرّجات إلى شبر، لا أزيد»

قوله (مفرّجات) كما في بعض الأخبار في التهذيب^(١) أو مضمومات كما في بعض آخر في التهذيب^(٢) أيضاً، ولذا ذهب العماني على ما في الرياض^(٣) إلى كونها — أي الأصابع — مضمومات، ونقل في الحقائق^(٤) عن ابن زهرة وابن البرّاج (رهما) التخيير بين أربع أصابع مفرّجات والشبر.

«ولو اختلفت سطوح الأرض اغتفر رفعه عن أعلاها، وتأدّت السّنة بأدناها»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد الرفع من أعلى سطوح الأرض، وكان الاغتفار بالنسبة إلى زيادة رفعه عن أدناها — أي أدنى السطوح — وعليه، فالواو في قوله (وتأدّت السّنة بأدناها) للاستئناف.

ثانيهما: أن يكون المراد الرفع عن أدنى السطوح، وكان الاغتفار بالنسبة إلى نقصان رفعه عن أعلاها بمعنى أنّه يسقط استحباب الرفع بالقدر المذكور عن أعلى السطوح، بل يكفي الرفع بذلك القدر عن أدنى السطوح في تأدّي السّنة وعليه، يكون الواو في قوله (وتأدّت السّنة بأدناها) للعطف التفسيري. قال المحقّق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(٥): «والأَوَّلُ أولى وأظهر، فتدبّر».

أقول ولقائل أن يقول إنّ الأظهر هو الثاني، وذلك لظهور قوله (اغتفر رفعه عن أعلاها) في أنّ الاغتفار بالنسبة إلى الرفع عن أعلى السطوح، لا بالنسبة إلى زيادة رفعه عن أدنى السطوح، فعني قوله (اغتفر رفعه عن أعلاها) عبارة عن عدم الاحتياج إلى

(١) ج ١ ص ٣١٥ باب ١٣ ح ٨٤ وص ٣٢١ ح ١٠٢.

(٢) ج ١ ص ٣٢٠ باب ١٣ ح ١٠٠.

(٣) ج ١ ص ٦٦ س ٥.

(٤) ج ٤ ص ١٢٢ س ١٩.

(٥) ص ١٣٢ س ٢١.

و تسطيحه، وصَبَّ الماء عليه من قِبَل رأسه دوراً، والفاضل على وسطه، مستقبلاً، ووضع اليد عليه^(١)

الرفع عن أعلى السطوح.

(١) «وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حثي عليه التراب»
الرواية في التهذيب^(١) وقريب منه ما في الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) أيضاً.
حَثَا الترابَ عليه وفي وجهه يحشوه حثوا: قبضه ورماه أو صبَّه، فحَثَا الترابُ
نفسه لازم، متعدّ.

«واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء»
الغمز: العصر والكبس. نضح البيت بالماء ض، ع نضحاً: رشَّه وبلَّه.

«والأصل عدم الاستحباب في غيره»
الضمير في قوله (في غيره) راجع إلى ماتقدّم من الحالة المذكورة، وهي حالة
الفراغ من الدفن بعده بلا فصلٍ متعدّ به.

«وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنةٍ مطلقاً»
قوله (غير التراب) كالرمل، وقوله (مطلقاً) أي لا عند الفراغ من الدفن بعده
بلا فصلٍ متعدّ به، ولا بعد تلك الحالة.

«بل اعتقاده سنةٌ بدعة»

قوله (سنةٌ) منصوب وقوله (بدعة) خبر لقوله (اعتقاده) أي اعتقاد تأثير اليد

(١) ج ١ ص ٤٥٧ باب ٢٣ ح ١٣٥.

(٢) ج ٣ ص ١٩٨ باب من حثا على الميت وكيف يحنى ح ٣.

(٣) ج ١ ص ٣١٩ باب ١٣ ح ٩٥.

مترجماً^(١) وتلقين الولي بعد الانصراف^(٢)

بعنوان السنّة بدعة.

(١) رَحِمَ عليه وترَحَّم والأولى هي الفصحى: قال رحمه الله.

«وأفضله اللهم جاف الأرض عن جنبه»

والترحم بهذه الألفاظ ورد في الكافي^(١) والتهذيب^(٢).

تجافى الشيء تجافياً: لم يلزم مكانه، ومال من جانبٍ إلى آخر.

«وكذا يقوله كلما زاره مستقبلاً»

قوله (مستقبلاً) أي في حال الاستقبال للقبلة كما في بعض الأخبار في

الكافي^(٣) والفقهاء الرضوي، على ما نقله عنه في الرياض^(٤).

(٢) «بعد الانصراف بصوت عالٍ إلا مع التقيّة»

هذا هو التلقين الثالث، ويدلّ عليه بعض الأخبار في التهذيب^(٥)، ونقل في

المعتبر^(٦) عن الفقهاء الأربعة إنكار هذا التلقين.

ثم إنّه مع التقيّة يلقّنه سرّاً على ما في الجامع للشرائع^(٧) والمهذب^(٨)، وفي

مفتاح الكرامة^(٩): وصرّح جماعة أنّه مع التقيّة ونحوها يجزي السرّ.

(١) ج ٣ ص ١٩٨ باب من حثا على الميت وكيف يحثي ح ٣.

(٢) ج ١ ص ٣١٩ باب ١٣ ح ٩٥.

(٣) ج ٣ ص ٢٠٠ باب تربيعة القبر ورشّه... ح ٣.

(٤) ج ١ ص ٦٦ س ١٤.

(٥) ج ١ ص ٣٢١ باب ١٣ ح ١٠٣.

(٦) ص ٨١ س ٣٣.

(٧) ص ٥٥ س ١٨.

(٨) ج ١ ص ٦٤ س ١٧.

(٩) ج ١ ص ٥٠١ س ٢٨.

ويتخير في الاستقبال والاستدبار^(١) ويستحب التعزية^(٢) قبل الدفن وبعده^(٣) وكل أحكامه من فروض الكفاية أو نذبه

(١) «لعدم ورود معين»

وذهب ابن إدريس (ره) في السرائر^(١) والعلامة (ره) في القواعد^(٢) إلى أنه يستقبل القبلة والقبر، وقال أبو الصلاح (ره) في الكافي^(٣) وابن البراج (ره) في المهذب^(٤) والشيخ يحيى بن سعيد (ره) في الجامع للشرائع^(٥) يستدبر القبلة والقبر أمامه.

(٢) «والمراد بها الحمل على الصبر والتسليّة عن المصاب»

التسليّة: كشف الهم عن أهل المصيبة يقال: سلى فلاناً عن همّه أي كشفه عنه.

«فن عزى مصاباً فله مثل أجره»

على ما ورد في الكافي^(٦).

«ومن عزى ثكلى كسي برداً في الجنة»

البرد كقفل: ثوب مخّطّ ج أبراد وأبرّد وبرود، الواحدة بُرْدَة.

(٣) «عندنا»

(١) ص ٣٣ س ٧.

(٢) ج ١ ص ٢١ س ١٢.

(٣) ص ٢٣٩ س ١٠.

(٤) ج ١ ص ٦٤ س ٩.

(٥) ص ٥٥ س ١٧.

(٦) ج ٣ ص ٢٠٥ باب ثواب من عزى حزيناً ح ٢ و باب ثواب التعزية ص ٢٢٧ ح ٤.

.

ويدلّ عليه بعض الأخبار في الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤) ، والتقيد بقوله (عندنا) من جهة مخالفة الثوري من العامة فإنه قال على ما في المنتهى^(٥) لا يستحبّ التعزية بعد الدفن.

* * *

(١) ج ٣ ص ٢٠٤ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ح ٢ و ٤ و ٩.

(٢) ج ١ ص ١١٠ باب ٢٦ ح ٢ و ٣.

(٣) ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥٧ و ١٦١.

(٤) ج ١ ص ٢١٧ باب ١٢٩ ح ١ و ٢.

(٥) ج ١ ص ٤٦٥ س ٢٤.

الفصل الثالث في التيمّم^(١) وشرطه عدم الماء أو عدم الوصلة اليه^(٢) أو الخوف من استعماله^(٣)

(١) التيمّم في اللغة القصد، ومنه قوله تعالى «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» وفي الشرع طهارة ترابيّة مقرونة بالنيّة على ما في المنتهى^(١).

(٢) جعل العلامة (ره) في القواعد^(٢) في الفصل الأوّل من المقصد العاشر المسوّغ للتيمّم شيئاً واحداً وهو العجز عن استعمال الماء، ثمّ قال: وللعجز أسباب ثلاثة: الأوّل: عدم الماء الثاني: الخوف على النفس أو المال الثالث: عدم الوصلة.

«أوبضع أو عرض أو ذهاب عقل»

المراد بالبضع هو الفرج، وقد استعمل في معان أخر أيضاً منها الجماع ومنها عقد النكاح ومنها مهر المرأة ومنها الطلاق (لسان العرب).

«ولا فرق في المال المخوف ذهابه.... بين القليل والكثير، والفارق النصّ»
النصّ في الكافي^(٣) والتهذيب^(٤).

«لا أنّ الحاصل بالأوّل العوض على الغاصب وهو منقطع»
هذا التعليل ذكره العلامة (ره) في المنتهى^(٥).

(٣) «أو خوف عطش حاصل أو متوقع.... لنفسٍ محترمة ولو حيواناً»

قوله (لنفس محترمة) احتراز عن غير محترمة كالمرتدة والخنزير والكلب العقور،

(١) ج ١ ص ١٣٢ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ٢٢ س ٧.

(٣) ج ٣ ص ٧٤ باب النوادر ح ١٧.

(٤) ج ١ ص ٤٠٦ باب ٢٠ ح ١٤.

(٥) ج ١ ص ١٣٣ س ١٧.

ويجب طلبه من الجوانب الأربعة غلوة سهم وسهمين في السهلة^(١) ويجب بالتراب الطاهر أو الحجر^(٢)

قوله (ولو حيواناً) فكيف بما إذا كان رفيقاً له أو عبداً أو أمة، فإنَّ حرمة الرفيق والعبد والأمة كحرمة نفسه وحرمة حيوانه كحرمة ماله.

(١) «فلو علم عدمه مطلقاً. أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً أو فيه»
أي فلو علم عدم الماء في جميع الجهات سقط الطلب من جميع الجهات ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب من ذاك البعض.

«ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية، وإلّا فمع إمكانها، ويحتسب لها على التقديرين».

الضمير في قوله (لها) راجع إلى النائب والمنوب عنه، وفي قوله (على التقديرين) احتمالان:

أحدهما: أن يراد بالتقديرين تقدير العدالة وعدمها.
ثانيهما: أن يراد بالتقديرين تقدير اختيارية النيابة وعدم اختياريتها، وهذا الاحتمال الثاني استظهره المحقق سلطان العلماء (ره).

(٢) «ولأنَّه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة»
الظاهر أنَّ هذا دليل آخر على سبيل التنزل والتسليم بأنَّ الصعيد المأمور به في الآية الكريمة مختص بالتراب، لا مطلق وجه الأرض تقريبا الاستدلال أنَّه وإن سلمنا إرادة التراب من الصعيد في قوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» إلا أنَّ الحجر تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمسكاً.

و أورد عليه في الرياض^(١) بعدم تبادره من إطلاق التراب.... مضافاً إلى

جريان هذا التوجيه في المعادن ولم يقولوا بجواز التيمم به.

«خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب»
راجع النهاية ص ٤٩ س ٣.

«ومن جوازه بالحجربستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى»
وجه الأولوية ما سيشير إليه الشارح (ره) من كون الحجر أقوى استمسكاً من
الخزف.

«خلافاً للمحقق في المعتبر»
راجع المعتبر ص ١٠٣ س ٢٠ في الفرع الثالث من الفصل الثاني.

«مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه»
إشكال على المحقق (ره) تقريب الإشكال أَنَّ الاحتجاج بعدم جواز التيمم على
الخزف بخروجه عن اسم الأرض بالاستحالة ينافي جواز السجود عليه، وجه المناقاة أَنَّ
ما خرج بالاستحالة لا يجوز السجود عليه.

«وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره»

الضمير في قوله (غيره) راجع إلى السجود، والمراد بغير السجود هو التيمم، فالمعنى
أَنَّ دائرة السجود أوسع من دائرة التيمم، ووجه الأوسعية جواز السجود على ما ينبت
عن الأرض، بينما لا يجوز التيمم عليه، هذا بالنسبة إلى غير ما خرج بالاستحالة وأما
بالنسبة إليه فهما — أي السجود والتيمم — سواء في عدم الجواز، ولهذا ينجز الإشكال
على المحقق (ره)، ولا تجدي الأوسعية له شيئاً.

لا بالمعادن^(١) ولا النورة^(٢) ويكره بالسبخة^(٣)

(١) «كالكل والزرنيخ»

الزرنيخ (بكسر الزاء): حجر له ألوان كثيرة إذا جمع مع الكلس حلق الشعر، وهو معرَّب زَرْئَة بالفارسيَّة.

(٢) «والجص بعد خروجها عن اسم الأرض بالإحراق، أمَّا قبله فلا»

الظاهر أنَّ في العبارة مسامحةً، لعدم حالتيْن للنورة والجص إحداهما حالة خروجها عن اسم الأرض وثانيتهما حالة عدم خروجها عن اسم الأرض، وذلك لعدم صدق النورة والجص إلا بعد الخروج عن اسم الأرض، نعم الحالتان لأرض النورة والجص، فيصح التيمُّ على أرض النورة والجص قبل إحراقها، ووجه الصحة صدق اسم الأرض، هذا ما ذهب إليه المشهور من صحَّة التيمُّ على أرضهما قبل الإحراق في حال الاختيار والاضطرار، وأطلق ابن إدريس (ره) في السرائر^(١) المنع، وذهب الشيخ (ره) في النهاية^(٢) إلى اختصاص الجواز بحال الاضطرار، هذا بالنسبة إلى أرض النورة والجص قبل الإحراق، وأمَّا بعد الإحراق وضرورة الأرض نورة وجصاً فالمشهور المنع، وذهب المحقق (ره) في المعتبر^(٣) والعلامة (ره) في التذكرة^(٤) والمصنِّف (ره) في الذكري^(٥) إلى الجواز، ونقلوا هذا القول أي الجواز عن السيّد المرتضى (ره) واستدلوا بصدق اسم الأرض، وردَّ بعدم الصدق قطعاً أو احتمالاً.

(٣) «وهي الأرض المألحة النشاشة على أشهر القولين»

يعني أنَّ كراهة التيمُّ على أرض السبخة أشهر القولين، ومقابل الأشهر قول

(١) ص ٢٦ س ٢٠.

(٢) ص ٤٩ س ٣.

(٣) ص ١٠٣ س ٣٤.

(٤) ج ١ ص ٥٤ س ١٥.

(٥) ص ٢١ س الآخر.

ويستحب من العوالي^(١) والواجب النية، والضرب على الأرض بيديه^(٢)

ابن الجنيد (ره) فإنه — على ما في المعتبر^(١) في الفرع الأول من الفصل الثاني — منع من التيمم بالسبخ.

(١) «وهي ما ارتفع من الأرض للنص»

في التهذيب ج ١ ص ١٨٦ باب ٨ ح ١١ و ١٢ ودلالة هذين الخبرين ليست بالنصوصية، ولهذا قال الشيخ (ره) بعد نقلها: وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلا الرى والعوالي التي يستحب التيمم منها.

«ومنه سمي الغائط لأن أصله المنخفض سمي الحال باسم المحل»

الحال هو العذرة، والمحل هو المكان المنخفض.

(٢) «خلافًا للمصنف في الذكرى، فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع»

راجع الذكرى ص ١٠٨ س ٩ في الفرع الرابع.

«ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكليتها»

في الكافي^(٢) والفتية^(٣) والتهذيب^(٤) والاستبصار^(٥).

(١) ص ١٠٣ س ١٤.

(٢) ج ٣ ص ٦١ باب صفة التيمم.

(٣) ج ١ ص ٥٧ باب ٢١.

(٤) ج ١ ص ٢١٠ باب ٩ ح ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ص ٢١١ ح ١٦ و ص ٢١٢ ح ١٧ و ١٨ و ص

٢٠٨ ح ٦.

(٥) ج ١ ص ١٧٠ باب ١٠٢ ص ١٧١ باب ١٠٣.

مرة للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف
الأعلى (١)

«وكذا عبارات الأصحاب»

فإنَّ الشيخ (ره) في موضع من النهاية (١) والمبسوط (٢) عبَّر بالوضع، وفي موضع آخر من النهاية (٣) والمبسوط (٤) عبَّر بالضرب.

«ومن عَيَّن الضرب حمل المطلق على المقيّد»

المراد بالمطلق هو الوضع والمراد بالمقيّد هو الضرب، فإنَّ الضرب هو الوضع مقيّداً بالاعتماد، بينما أنَّ الوضع لم يكن مقيّداً به — أي بالاعتماد —.

«فإن تعدّر ضرب بالظهر إن خلا منها»

الضمير في قوله (منها) راجع إلى النجاسة.

«والأضرب بالجهة في الأوّل، وباليد النجسة في الثاني»

المراد بالأوّل صورة تعدي النجاسة، والمراد بالثاني صورة وجود النجاسة الحائلة.

(١) «بادياً بالأعلى كما أشعر به من وإلى، وإن احتمل غيره»

وجه الاحتمال: احتمال أن تكون كلمة من وإلى لتحديد المسوح كما في آية الوضوء أي قوله تعالى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ». (المائدة ٦)

(١) ص ٤٩ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ٣٢ س الآخر.

(٣) ص ٥٠ س ١.

(٤) ج ١ ص ٣٣ س ٥.

ثمّ ظهريده اليمنى بطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ اليسرى كذلك، ومرّتين للغسل^(١)

«وزاد بعضهم مسح الحاجبين»

البعض هو الصدوق (ره) في الفقيه^(١) والهداية^(٢).

«ونفى عنه المصنّف في الذكرى البأس»

راجع الذكرى ص ١٠٨ س ٣٢.

«وفي الثاني قوّة لوروده في بعض الأخبار الصحيحة»

يدلّ على اعتبار مسح الجبينين بعض الأخبار في الكافي^(٣) والفقيه^(٤) والتهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

(١) «إحداهما يمسح بها جهته والاخرى يديه»

اعتبار المرتين للتيّم بدلاً عن الغسل نقله المحقّق (ره) في المعتمد^(٧) والعلامة (ره) عن عليّ بن بابويه (ره) ونقل المصنّف (ره) في الذكرى^(٨) عن ظاهر المفيد (ره) في كتاب الأركان قال بعد نقل القول المذكور: وهو مروّي صحيحاً، ثمّ قال: وليس التخيير بذلك البعيد إن لم يكن إحداث قول ثالث.

وكفاية المرّة في التيمّم مطلقاً أي سواء كان بدلاً عن الوضوء أم بدلاً عن

(١) ج ١ ص ٥٧ باب ٢١ بعد ح ٢ س ١٣.

(٢) ص ٤٩ س ١٧.

(٣) ج ٣ ص ٦١ باب صفة التيمّم ح ١.

(٤) ج ١ ص ٥٧ باب ٢١ ح ٢.

(٥) ج ١ ص ٢١٢ باب ٩ ح ١٧.

(٦) ج ١ ص ١٧١ باب ١٠٣ ح ١ و ٢.

(٧) ص ١٠٧ س ١٩.

(٨) ص ١٠٨ س ١٨.

ويتيمم غير الجنب (١)

الغسل نقله في الذكرى (١) في الفرع الرابع عن ابن الجنيّد وابن أبي عقيل والمفيد (رهم) في العريّة والسيد المرتضى (ره).

(١) «مَن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذّر الماء مطلقاً»

المحدث إمّا أن يكون حدثه بالجنابة وإمّا أن يكون حدثه بغير الجنابة — كالحيض والنفاس مثلاً — أمّا الأوّل أي الذي حدثه بالجنابة فيكفيه تيمم واحد بدلاً من الغسل، وأمّا الثاني أي الذي حدثه بغير الجنابة فلا يكفيه تيمم واحد، بل لا بدّ له من التيمم مرتين، مرّة بدلاً عن الوضوء ومرّة أخرى بدلاً عن غسل الحيض — مثلاً —.

«ولو قدر على الوضوء خاصّة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس»
العكس عبارة عن الذي يقدر على الغسل خاصّة دون الوضوء.

«مع أنّه يصدق عليه أنّه محدث غير جنب»

هذا إشكال على المصنّف (ره) تقريب الإشكال: أنّ المحدث بغير الجنابة — كالحيض مثلاً — إذا قدر على الوضوء فقط دون غسل الحيض أو بالعكس فتوضّأ في الأوّل وغسل في الثاني يصدق في حقّه أنّه محدث غير جنب، وعليه، ففتضى عبارة المصنّف (ره) أنّه يجب عليه التيمم مرتين مع أنّه يكفي في حقّه التيمم مرّة قطعاً، ولا بدّ لإخراج هذه الصورة من قيد كالتقييد بما ذكره الشارح (ره) وهو قوله (عند تعذّر استعمال الماء مطلقاً).

ويجب في النية البدلية^(١)

«وكأنه تركه اعتماداً على ظهوره»

اعتذار عن الإشكال المتقدم، وجواب عنه.

(١) «فلو كان تيممه لصلاة الجنابة»

فإنه يجوز التيمم لصلاة الجنابة ولومع وجود الماء — سواء خاف فوت الصلاة أم لا — على الأشهر الأظهر، وقيد ابن الجنيّد (ره) على ما في الحدائق^(١) بخوف فوت الصلاة.

«أو للنوم على طهارة»

فإنه ادّعى في الحدائق^(٢) أنّ: الظاهر أنّه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولومع وجود الماء.

«أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك»

المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنّ المحتلم في مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) لا يجوز له المرور فيه والخروج عنه إلّا متيمّماً، وأمّا غيرهما من المساجد فلا بأس بالمرور.

ثم إنَّ الحكم المتقدم أي وجوب التيمم لجواز المرور من أحد المسجدين ممّا لا إشكال فيه إذا لم يمكن الغسل، وأمّا إذا أمكن الغسل فقد اختلف على أقوال:

منها: أنّ الواجب هو التيمم أيضاً، وهو ظاهر الصدوق (ره) في الفقيه^(٣) ووجه هذا القول الوقوف على ظاهر النص.

(١) ج ٤ ص ٤١١ س ١٥.

(٢) ج ٤ ص ٤١١ س ٩.

(٣) ج ١ ص ٦٠ باب ٢١ بعد ح ١٤ س ١٦.

والاستباحة^(١) والوجه، ويستحب نفض اليدين^(٢) وليكن التيمم عند آخر الوقت^(٣)

ومنها: أنه إن أمكن الغسل وسأوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه، وحصل الأمن من تعدي النجاسة إلى المسجد وآلاته وجب مقدماً على التيمم. ومنها: ما احتمله في الذكرى^(١) في الفرع الرابع من تقديم الغسل مطلقاً.

(١) «لمشروط بالطهارة»

في الذكرى^(٢): فلوضمَّ الرفع لغى. هذا بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة، وأما بالنسبة إلى ما لا يشترط فيه الطهارة كالتييمم لصلاة الجنائز فلا يجب فيه نية الاستباحة.

(٢) نفض الثوب نفضاً: حرَّكه ليزول عنه الغبار ونحوه، والشجر حرَّكه ليسقط ما عليه.

(٣) «بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة...»

أي بحيث يكون قد بقي من الوقت مقدار فعل التيمم مع باقي الشرائط المفقودة، وأما الشرائط الموجودة فلا تحتاج إلى وقت.

ثم إن الظاهر من عبارة الشارح (ره) أنَّ المراد بالضييق عند من اعتبره عبارة عن عدم زيادة الوقت عن الصلاة والتيمم وسائر شرائطها المفقودة كتحصيل الساتر والمكان المباح وإزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه بغير الماء أو بما لا يكفي للوضوء، وعليه، فيجوز أن يتيَّم أولاً ثم يحصل سائر الشرائط ويصلي. ومن المحتمل أن يكون المراد بالضييق عند من اعتبره عبارة عن عدم زيادة الوقت عن الصلاة وخصوص التيمم من الشرائط دون غيره من باقي الشرائط، وعليه، فلا يجوز التيمم قبل تحصيل سائر الشرائط المفقودة، بل يحصلها أولاً ثم يتيَّم ويصلي، ويؤيد هذا الاحتمال الفتوى بوجوب تقديم

وجوباً مع الطمع في الماء وإلا استحباباً^(١)

الاستنجاء على التيمم من بعض القائلين بمراعاة الضيق مطلقاً، فقال الشيخ (ره) في النهاية^(١): والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء إما بالأحجار أو بالخزف أو ما أشبههما. وفي المبسوط^(٢): ومتى أراد التيمم وجب عليه الاستنجاء أولاً وينشف مخرج البول.

«والصلاة التامة الأفعال علماً أو ظناً»

أي وقد بقي علماً أو ظناً من الوقت مقدار فعل الصلاة تامة الأفعال.

(١) «على أشهر الأقوال بين المتأخرين»

وابن الجنيد (ره) من المتقدمين على ما في الذكرى^(٣).

«والثاني وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى، وادّعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع مراعاة الضيق مطلقاً»

القول المذكور للسيّد المرتضى (ره) في الانتصار^(٤) مدّعياً إنفراد الإمامية به، وللشيخ (ره) في الخلاف^(٥) والمبسوط^(٦) والنهاية^(٧) وللمصنف (ره) في الذكرى^(٨) وهذا القول ظاهر الصدوق (ره) أو صريحه في المقنع^(٩).

(١) ص ٥٠ س ٣.

(٢) ج ١ ص ٣٤ س ١٥.

(٣) ص ١٠٧ س ١.

(٤) ص ١٤١ س ٦.

(٥) ج ١ ص ٣١ مسألة ٩٤.

(٦) ج ١ ص ٣١ س ٨.

(٧) ص ٤٧ س ١٩.

(٨) ص ١٠٧ س ١٠.

(٩) ص ٣ س ٢٩.

ولو تمكّن من الماء انتقض^(١) ولو وجدته في أثناء الصلاة أتمّها على الأصح^(٢)

«والثالث جوازه مع السعة مطلقاً، وهو قول الصدوق»
في الفقيه^(١).

«والأخبار بعضها دالّ على اعتبار الضيق مطلقاً، وبعضها غير منافي له»
راجع الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«أو عبادة راحجة بالطهارة ولو ذكراً»
قوله (ولو ذكراً) أي ولو كانت تلك العبادة ذكراً جاز فعل غير تلك العبادة
بذلك التيمم.

(١) «مع احتمال انتقاضه مطلقاً»
قوله (مطلقاً) أي ظاهراً وواقعاً، وعليه، فلو فقد الماء بعد وجدانه وقبل تمكّنه
من الوضوء به يجب إعادة التيمم، بينما لا تجب الإعادة على القول بالانتقاض ظاهراً.

«وإن وجدته بعد الفراغ صحّت وانتقض بالنسبة إلى غيرها»
أي وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة صحّت الصلاة، ولكنّه ينتقض التيمم
بالنسبة إلى غيرها من الصلوات المتأخّرة، فلا تجوز الصلاة بعد ذلك بالتيمم المتقدّم.
(٢) وهو قول الشيخ (ره) في الخلاف^(٥) والمفيد (ره) على ما نقله عنه في

(١) ج ١ ص ٥٨ باب ١٢ قبل ح ٤ س ٨ وص ٦٠ بعد ح ١٤ س ١٣.

(٢) ج ٣ ص ٦٣ باب الوقت الذي يوجب التيمم.

(٣) ج ١ ص ١٩٤ باب ٨ ح ٣٤ وص ١٩٢ ح ٢٩ وص ٢٠٣ ح ٦٢ و ٦٣ و ٦٤.

(٤) ج ١ ص ١٦٦ باب ١٠٠ ح ١ و ٢ و ٣ وص ١٦٥ باب ٩٩ ح ١ و ٢ و ٤.

(٥) ج ١ ص ٢٩ مسألة ٨٩.

المختلف^(١) والسيّد المرتضى (ره) على ما نقله عنه في السرائر^(٢) والمختلف^(٣) عن مسائل خلافه، وقواه ابن البراج (ره) في المهذب^(٤) واختاره ابن إدريس (ره) في السرائر والعلامة (ره) في المختلف.

«عملاً بأشهر الروايات وأرجحها سنداً»
راجع الفقيه^(٥) والتهذيب^(٦) والاستبصار^(٧).

«والحمل على ناسي الأذان قياس»
سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة في بحث الأذان والإقامة أنه: لو نسي الأذان والإقامة ولم يذكر حتى افتتح الصلاة تداركها ما لم يركع في الأصح، وقيل يرجع العائد دون الناسي، ويرجع أيضاً للإقامة لونسيتها للأذان وحده. ومما نقلناه يظهر أن الأولى أن يقال: والحمل على ناسي الأذان والإقامة أو الإقامة فقط قياس.

«وهل ينتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلوات على تقدير عدم التمكن منه بعدها الأقرب لعدم»

الظاهر أنه فرق بين هذه المسألة وما تقدّم من مسألة انتقاض التيمم بالتمكن هل هو بحسب الظاهر أم مطلقاً، وجه الفرق عبارة عن طرق المانع بعد حصول التمكن في تلك المسألة المتقدمة بينما لم يحصل التمكن أصلاً في مسألة هذه، نعم تصير هذه المسألة

(١) ج ١ ص ٥١ س ٢٩.

(٢) ص ٢٧ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٥١ س ٢٩.

(٤) ج ١ ص ٤٨ س ٢٠.

(٥) ج ١ ص ٥٨ باب ٢١ ح ٤.

(٦) ج ١ ص ١٩٥ باب ٨ ح ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ وص ٢٠ ح ٦٤.

(٧) ج ١ ص ١٦٥ باب ٩٩.

المبحوث عنها في المقام من مصاديق مسألة المتقدِّمة إذا فقد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل مضيِّ زمانٍ يتمكَّن من فعل الوضوء، هذا كَلَّه على القول بجرمة قطع الصلاة، وأمَّا على القول بجواز القطع فإن قطع المصلِّي صلاته وتمكَّن من فعل المائيَّة فلا كلام في حصول النقض، وإن لم يقطع الصلاة فلا يبعد القول بتحقيقه بالنسبة إلى غير هذه الصلاة أيضاً على تقدير عدم التمكن من فعل المائيَّة بعدها — أي بعد هذه الصلاة — وذلك لوجود القدرة شرعاً، وعدم الانتفاع بها.

ومما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا وجد الماء في أثناء الصلاة النافلة فإنه لا يبعد القول بالانتقاض بالنسبة إليها، وبالنسبة إلى غيرها من الصلوات لجواز قطعها اختياراً.

«ومقابل الأصحَّ أقوال منها الرجوع ما لم يركع»

وهو قول آخر للشيخ (ره) في النهاية^(١) والصدوق (ره) في الفقيه^(٢).

«ومنها الرجوع ما لم يقرأ»

وهو قول سلاّر (ره) في المراسم^(٣).

«والأوّل مستند إلى رواية»

في الكافي^(٤) والتهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

(١) ص ٤٨ س ١١.

(٢) ج ١ ص ٥٨ باب ٢١ قبل ح ٤ س ٦.

(٣) ص ٥٦٩ س ٢٤.

(٤) ج ٣ ص ٦٤ باب الوقت الذي يوجب التيمم... ح ٤ و ٥.

(٥) ج ١ ص ٢٠٠ باب ٨ ح ٥٤ وص ٢٠٤ ح ٦٥ و ٦٦ و ٦٧.

(٦) ج ١ ص ١٦٦ باب ١٠٠ ح ٢ و ٣ و ٤.

.

«معارضة بما هو أقوى منها»

راجع التهذيب^(١) والاستبصار^(٢).

* * *

(١) ج ١ ص ١٩٥ باب ٨ ح ٣٧ و ٣٨ و ص ٢٠٣ ح ٦٤.

(٢) ج ١ ص ١٥٩ باب ٩٥.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة، وفصوله أحد عشر: الأَوَّل: في أعدادها، والواجب سبع: اليومية^(١) والجمعة، والعيدان، والآيات، والطواف

(١) «الخمس الواقعة في اليوم واللييلة»

تصدَّى الشارح (ره) للبحث عن جهاتٍ متعلّقة بعبارة المصنّف (ره):
الأوّلَى: أنَّ إطلاق اليومية على الصلوات الخمس في اليوم واللييلة بأحد اعتبارين:

أحدهما: أن يكون من باب تغليب اليوم على الليل، فإنَّ اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب، وأكثر هذه الصلوات الخمس — أي عشر ركعات منها — في ذاك الوقت. وقد يورد على هذا الاعتبار بأنَّ اليوم عبارة عن طلوع الشمس إلى الغروب، وعليه لا يتم التغليب بملاك أكثرية الصلوات في اليوم.

ثانيهما: أن يكون من باب إطلاق اليوم على ما يشمل الليل، فقد يراد باليوم ذلك على ما في لسان العرب وغيره لا ما هو المعروف.

ثمَّ إنَّ المحقّق (ره) في الشرائع^(١) عبّر عن هذه الصلوات الخمس بصلاة اليوم واللييلة، وعليه، لا يكون احتياج إلى التوجيه كما لا يخفى.

.

الثانية: أَنَّ تعبير المصنّف (ره) عن الصلوات الواجبة السبع في عبارته باليوميّة والجمعة... بأحد لحاظين:

أحدهما: استعمال هذه الأسماء على الصلوات المذكورة عرفاً، فقد يقال الجمعة — مثلاً — ويراد بها صلاة الجمعة.

ثانيهما: أَنَّ في العبارة حذفاً، والمحذوف عبارة عن المضاف في ما عدا الأولى نحو قوله تعالى «وَجَاءَ رَبُّكَ» أي أمر ربك، وبجذف الموصوف في الأولى أي اليوميّة، والوجه في كون اليوميّة بجذف الموصوف عبارة عن كون اليوميّة مع ياء النسبة، وهذا أَوْجَبَ كونها صفةً للصلاة لامضافاً إليها، والظاهر — كما ذكره المحقق سلطان العلماء (ره) — أَنَّ المحذوف في الملتزم هو الموصوف أيضاً على تقدير قراءته مبنياً للمفعول بداهة أَنَّ الصلاة موصوفة بأنها ملتزمة، وأمّا على تقدير قراءة الملتزم مبنياً للفاعل فهو من باب حذف المضاف، كما ذكره الشارح ره.

الثالثة: أَنَّ المصنّف (ره) عدّ الصلّوات سبعاً، بينها عدّها المحقق (ره) في الشرائع^(١) تسعاً، وذلك بجعل الكسوفين والزلزلة قسيميّن للآيات، ولم يدخلهما في الآيات، وقد أدخلهما المصنّف (ره) في الآيات وعمّها بحيث تشمل الكسوفين والزلزلة. الرابعة: أَنَّ المصنّف (ره) عدّ من جملة الصلّوات صلاة الأموات، وهذه قرينة على أَنَّ إطلاق الصلاة عليها بنحو الحقيقة الشرعيّة على عقيدته، بينما أَنَّ نفي الصلاة عمّا لا فاتحة فيه ولا طهور، والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة.

الخامسة: أَنَّ المصنّف (ره) لم يذكر في أعداد الصلّوات صلاة الاحتياط والقضاء. ويمكن دخولهما في الملتزم، أو اليوميّة، أو الأولى في الأوّل، والثانية في الثاني، أمّا وجه دخولهما في الملتزم فلاَنَّ الملتزم عبارة عن الصلاة التي وجبت من ناحية المكلف فيشمل ما وجب من الصلاة بنذر وما وجب بشكّه، كصلاة الاحتياط، وما وجب بسبب عدم إتيانه به في وقته، كالقضاء، وأمّا وجه دخولهما في اليوميّة فلاَنَّ الأولى

والأموات، والملتزم بنذر وشبهه^(١) والمندوب لاحتضاره^(٢)

— أي صلاة الاحتياط — مكّلة لما يحتمل فواته منها، والثانية — أي صلاة القضاء — فعل اليومية في غير وقتها، وأما التفصيل فيظهر وجهه ممّا سبق، فإنّ صلاة الاحتياط لما كانت ناشئة عن فعل المكلف وإن كان فعلاً غير اختياري، أي من شكّه، تناسبت الملتزم، بينما لم تكن صلاة القضاء ناشئة عن فعل المكلف، بل ناشئة عن تركه الصلاة في وقتها، وعليه، لم تكن مناسبة بينها وبين الملتزم، نعم تناسبت صلاة اليومية فإنّها يومية في خارج الوقت.

(١) «وعدها سبعة أسدّ ممّا صنع من قبله حيث عدّوها تسعة بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين»

الذي فعله المحقّق (ره) في الشرائع — على ما عرفت — عبارة عن جعل الكسوفين والزلزلة قسّمين للآيات فعّد الآيات واحدة والكسوفين كذلك — أي واحدة — والزلزلة واحدة أيضاً لأن يجعل الكسوفين اثنتين، فلم يجعل المحقّق (ره) الآيات ثلاثاً بالكسوفين فقط بل بالكسوفين والزلزلة.

«وفي إدخال صلاة الأموات اختياراً إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعيّة وهو الذي صرح المصنّف باختياره في الذكرى»

راجع الذكرى ص ٥٨ س ٢٠ في المسألة الثالثة وص ٦١ س ٨ في المسألة الحادية عشرة س ٨.

(٢) «فإنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر»

في المستدرک^(١): وعن أبي ذرّ في حديث قال قلت يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة ما الصلاة؟ قال الصلاة خير موضوع استكثر أم استقلّ. ونقل عن النفلية

وأفضله الرواتب، فللظهر ثمان^(١) قبلها، وللعصر ثمان ركعات قبلها،
وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان جالساً ويجوز قائماً^(٢) بعدها^(٣)
وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر، وركعتا
الصبح قبلها^(٤)

للمصنّف (ره) عن النبيّ (ص) الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء
استكثر. وقريب ممّا تقدّم ما نقله المجلسي (ره) في البحار^(١) عن معاني الأخبار
والخصال.

(١) «ركعات»

هذا هو المشهور، وفي البحار^(٢): ونقل القطب الراوندي عن بعض أصحابنا
أنّه جعل الست عشرة للظهر، وقال الشيخ البهائي: والظاهر أنّ مراده بالظهر وقته
لاصلاته...

(٢) «بل هو أفضل على الأقوى للتصريح به في بعض الأخبار»
راجع التهذيب^(٣).

(٣) «في النفليّة قطع بالأوّل وفي الذكرى بالثاني»
راجع الذكرى ص ٢٥٤ س ١١ في المسألة الخامسة.

(٤) «هذا هو المشهور رواية وفتوى»
راجع الكافي^(٤) والتهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

(١) ج ٧٩ ص ٣٠٧ ح ٣.

(٢) ج ٧٩ ص ٢٩٥ س ١١.

(٣) ج ٢ ص ٥ باب ١ ح ٨.

(٤) ج ٣ ص ٤٤٢ باب صلاة النوافل.

(٥) ج ٢ ص ٤٠٣ باب ١ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

(٦) ج ١ ص ٢١٨ باب ١٣٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

وفي السفر، والخوف تنتصف الرباعيّة، وتسقط راتبة المقصورة (١)

«وروي ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة وتسع وعشرون...»
راجع التهذيب (١) والاستبصار (٢).

«وحمل على المؤكّد لا على انحصار السّنة فيها»
هذا الحمل من الشيخ (ره) في التهذيب (٣) والاستبصار (٤).

(١) «ولو قال راتبها كان أقصر»
قوله (راتبها) أي راتبة الرباعيّة، وقد ذكر المحشّون (رهم) في وجه الإتيان
بالاسم الظاهر بدّل الضمير أموراً:

الأوّل: فائدة تسميتها بذلك .
الثاني: دفع توهم عود الضمير إلى اليوميّة.
الثالث: علّة سقوط النافلة، فإنّها على ما يفهم من الأخبار قصر الفريضة.

«وفيها على المشهور، بل قيل إنّه إجماعي»
مدّعي الإجماع هو ابن إدريس (ره) في السرائر (٥).

«ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام»
راجع الفقيه (٦).

(١) ج ٢ ص ٦ باب ١ ح ١٠ و ١١ و ١٢.

(٢) ج ١ ص ٢١٩ باب ١٣٠ ح ٥ و ٦ و ٧.

(٣) ج ٢ ص ٦ باب ١ بعد ح ١٠.

(٤) ج ١ ص ٢١٩ باب ١٣٠ بعد ح ٥.

(٥) ص ٣٩ س ٢٠.

(٦) ج ١ ص ٢٩٠ باب ٦١ ح ١.

ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم، وللوتر بانفراده، ولصلاة الأعرابي ترتيب الظهرين بعد الثنائية^(١)
 الفصل الثاني في شروطها، وهي سبعة: الأول: الوقت^(٢)

«معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً»

أي أنه لم يكن سبيل صلاة الوتر سبيل سائر الرواتب المقصورة حتى تسقط بسقوطها.

«قال المصنف في الذكرى وهذا قوي»

راجع الذكرى ص ١١٣ س ٣٧.

«مع أن الشيخ (ره) في النهاية صرح بعدمه»

راجع النهاية ص ٥٧ س ١٨. قوله (بعده) أي بعدم السقوط.

(١) «فهي عشر ركعات»

ركعتان منها ثنائية، وثمان ركعات منها رباعية، ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار، وهذه الصلاة ذكرها العلامة (ره) في التحرير^(١) والمصنف (ره) في البيان^(٢) والشارح (ره) في روض الجنان^(٣) والمسالك^(٤).

وقت الصلاة

(٢) «والمراد هنا وقت اليومية مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة»

توضيح ما ذكره الشارح (ره) أن قول المصنف (ره) (الوقت) ظاهر في وقت

(١) ج ١ ص ٤٨ س ٢٦.

(٢) ص ١٢٣ س ٣ والذكرى ص ٢٤٩ س ٢٢.

(٣) ص ٣٢٨ س ١٠.

(٤) ج ١ ص ١٤ س ٤٤.

اليومية بقرينة ما ذكره بعد ذلك (فللظهر زوال الشمس) بينما أنَّ قول المصنّف (ره) (في شروطها) ظاهر في رجوع الضمير إلى مطلق الصلّوات بقرينة عدم اختصاص الشروط السبعة باليومية، فإنَّ الشروط السبعة شروط في الجملة لمطلق الصلاة، غير الأموات، والوجه في تقييدنا الشروط بقولنا (في الجملة)، تبعاً للشارح (ره)، عبارة عن أنَّ الوقت شرط في صلاة الطواف، والأموات، والملتزم أيضاً بوجه، وإنَّ لا يخلُ هذا الوجه من التكلف، وتقريب هذا الوجه: أنَّ يقال إنَّ وقت صلاة الطواف بعده — أي بعد الطواف — ووقت صلاة الأموات بعد الغسل، والتكفين، ووقت صلاة الملتزم بحسب ما التزمه في المعين، مدّة العمر في المطلق، والوجه في استثناء صلاة الأموات عبارة عن عدم اعتبار الطهارة من الحدث والخبث فيها. وهذان الأمران — أي اختصاص الوقت باليومية وعود الضمير إلى مطلق الصلّوات — متنافيان، وجه المناقاة: أنَّ اختصاص الوقت باليومية يقتضي عود الضمير في شروطها إليها أيضاً، وعود الضمير إلى مطلق الصلّوات يقتضي عدم اختصاص الوقت باليومية، فلا يمكن الجمع بين اختصاص الوقت باليومية، ورجوع الضمير إلى مطلق الصلّوات، بل لابدّ من رفع اليد عن أحد الظهورين، إمّا بأنَّ يقال: إنَّ المراد بقوله (الوقت) مطلق الوقت، لا وقت اليومية فقط، وقوله (فللظهر زوال الشمس) الخ حكم آخر لليومية، وإمّا بأنَّ يقال: إنَّ الضمير في قوله (شروطها) راجع إلى خصوص اليومية، وهذا وإنَّ كان خلاف الظاهر من ناحية اشتراك غير اليومية معها في الشروط بقول مطلق، إلّا أنَّه يمكن الجواب عنه بأنَّ اختصاص اليومية بالضمير مع اشتراك غيره معها من جهة أنَّ صلاة اليومية فرد أظهر، وأكمل من بين الصلّوات، مع انضمام قرائن لفظية:

أحدها: تفصيل الوقت.

ثانيها: عدم اشتراط الوقت للطواف، والأموات والملتزم إلّا بتكلف.

ثالثها: عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي

إحدى السبع.

فللظهر زوال الشمس المعلوم بزَيْد الظلّ بعد نقصه^(١)

(١) «وذلك في الظلّ المبسوط وهو الحادث من المقاييس.....»

في روض الجنان^(١): واحترزنا بالمبسوط عن الظلّ المنكوس، وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للأفق، فإنّ زيادته تحصل من أوّل النهار، وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط، فهو ضده، فلا بدّ من الاحتراز عنه.

«فينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار»

لا يعدم الظلّ حين الزوال في بعض البلاد، كبلاد العراق وإيران ونحوهما أصلاً، ويعدم في بعض البلاد يوماً نحو مدينة الرسول (ص) تقريباً، ويعدم في بعض البلاد يومين نحو مكة المكرمة، ولوضوح ذلك لا بدّ لنا من تمهيد مقدّمة وهي: أنّ الشمس في أوّل يوم من فصل الربيع — أي برج الحمل — تطلع على خطّ الاستواء، وتغرب عليه وتسير موازيةً له، ثمّ تميل إلى جهة الشمال شيئاً فشيئاً إلى آخر يوم من فصل الربيع، وفي آخر يوم من فصل الربيع تكون في غاية الميل، والانحراف إلى نقطة الشمال، ويسمّى الميل حينئذٍ بالميل الأعظم، ثمّ تأخذ الشمس في الرجوع إلى جهة خطّ الاستواء شيئاً فشيئاً إلى آخر يوم من فصل الصيف، وفي أوّل يوم من فصل الخريف تطلع الشمس على خطّ الاستواء، وتغرب عليه، ثمّ تميل إلى جهة الجنوب، وتنحرف شيئاً فشيئاً إلى نقطة الجنوب إلى يوم الآخر من فصل الخريف، ثمّ تأخذ الشمس في الرجوع إلى جهة خطّ الاستواء شيئاً فشيئاً إلى آخر يوم من فصل الشتاء وهكذا وعليه، فالشمس في الربيع والصيف في البروج الشماليّة، وفي الخريف والشتاء في البروج الجنوبيّة، وكما يختلف الظلّ زيادةً ونقصاً، وجوداً وعدماً باختلاف البلاد كذلك يختلف باختلاف الفصول في الربيع والصيف لما كانت الشمس في البروج الشماليّة قريبةً عن المسامطة لرؤوس أهل تلك البلاد كان الظلّ أنقص منه في الخريف

والشتاءِ بينما يكون الأمر بعكس ذلك في البلاد الجنوبيَّة، فإنَّ الشمس في الربيع والصيف بعيدة عن المسامِة لرؤوس أهل تلك البلاد الجنوبيَّة، والشمس في الخريف والشتاءِ قريبة عن المسامِة لرؤوس أهل تلك البلاد الجنوبيَّة، وأكثر بلاد العالم ومن جملتها الحجاز والعراق وإيران بلاد شماليَّة كما لا يخفى.

إذا عرفت هذه المقدِّمة فنقول وجه عدم انتفاء الظلِّ في بلاد إيران ونحوه عبارة عن كون الميل الأعظم للشمس أنقص من عَرَض تلك البلاد وبعبارة أُخرى الميل الأعظم للشمس أقرب إلى خطِّ الاستواء من تلك البلاد، وتلك البلاد أبعد إلى خطِّ الاستواء من الميل الأعظم للشمس، فلا تكون الشمس مسامتة لرؤوس أهل تلك البلاد أصلاً.

ووجه انتفاء الظلِّ في مدينة الرسول (ص) تقريباً يوماً وهو أطول أيام السنة—أي آخر يوم من فصل الربيع — عبارة عن موافقة الميل الأعظم للشمس لعَرَض المدينة المشرقة تقريباً.

ووجه انتفاء الظلِّ في مكَّة المكرَّمة بيومين — يوم قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً في حال ميل الشمس إلى جهة الشمال ويوم عند ميلها إلى جهة خطِّ الاستواء أي بعد اثنتين وخمسين يوماً من اليوم السابق — عبارة عن كون الميل الأعظم للشمس أزيد من عَرَض مكَّة، وبعبارة أُخرى الميل الأعظم للشمس أبعد إلى خطِّ الاستواء من عَرَض مكَّة المكرَّمة إليه — أي إلى خطِّ الاستواء — وهي أقرب إلى خطِّ الاستواء من الميل الأعظم.

«إن كان عَرَض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس»
بأن كان عَرَض المكان المنصوب فيه المقياس أزيد من الميل الأعظم للشمس وهو — أي الميل الأعظم للشمس — أنقص من عَرَض المكان المنصوب فيه المقياس، وذلك كبلاد إيران ونحوها — على ما عرفت سابقاً —.

«وموافقته له في الجهة»
 الموافقة بأن يكون ميل الشمس وعرض المكان كلاهما شمالياً، لا أن يكون
 أحدهما شمالياً والآخر جنوبياً.

«ويتفق في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله»
 وجه التقييد بقوله (تقريباً) أن عرض المدينة المشرقة خمسة وعشرون درجةً ولا
 يصل الميل الأعظم للشمس إلى أربعة وعشرين درجةً بل قريب منه، لكن التفاوت
 لقلته لا يؤثر أثراً يبيّن للحس، فالظن وإن كان لا ينعدم حقيقةً إلا أنه ينعدم ظاهراً.

«وما قاربها في العرض»

المؤثر في الوقت عبارة عن اتحاد البلدين عرضاً والمؤثر في القبلة عبارة عن اتحاد
 البلدين طولاً، والملاك في الاتحاد عرضاً عبارة عن الاتحاد بحسب البعد عن خط
 الاستواء، فالبلاد التي وقعت في الجانب اليسرى أو اليمنى من مدينة الرسول (ص)
 بجذائها متحدة مع المدينة بحسب العرض، وتلك البلاد كالمدينة من جهة انعدام الظل
 فيها في أطول أيام السنة تقريباً، والملاك في الاتحاد طولاً عبارة عن الاتحاد بحسب
 البعد عن طرف العمارة من جانب المغرب، فالبلاد التي وقعت في ناحية شمال المدينة
 المشرقة بجذائها متحدة مع المدينة بحسب الطول، وحكم أهل تلك البلاد حكم أهل
 المدينة في الاستقبال فكما أن المدينة المشرقة منحرفة قبلتها من نقطة الجنوب إلى المشرق
 بسبع وثلاثين درجةً وعشر دقائق — على ما في البحار^(١) — أوسع وثلاثين درجةً
 وعشرين دقيقةً — على ما في الحدائق^(٢) والجواهر^(٣) — فكذلك أهل تلك البلاد.

(١) ج ٨١ ص ٨٨ س ١٦.

(٢) ج ٦ ص ٣٩٢ س ٢٠.

(٣) ج ٧ ص ٣٧١ س ٣.

وللعصر الفراغ منها ولوقتديراً، وتأخيرها إلى مصير الظلّ مثله (١)

«لا كما قاله المصنّف في الذكرى تبعاً للعلامة من كون ذلك بمكّة وصنعاء في أطول أيّام السنة»

راجع الذكرى ص ١١٧ س ١١ في المسألة الأولى، وكذا في الدروس ص ٢٢ س ٥، ثم إنّ ما نسبته الشارح (ره) إلى العلامة (ره) لم أجده في القواعد والتحرير والمختلف، بل الموجود في المنتهى (١) والتذكرة (٢) خلافاً فقال: إنّ الظلّ ينتهي بمكّة قبل أن ينتهي طول السنة بستّة وعشرين يوماً وكذا بعدما انتهى بستّة وعشرين يوماً. نعم في جامع المقاصد (٣): وقد لا يبقى للشاخص ظلّ أصلاً في بعض البلاد كمكّة وصنعاء اليمن في يومٍ واحد في السنة وهو أطول أيّامها حين تنزل الشمس إلى السرطان.

«وقد حرّزنا المبحث في شرح الإرشاد»

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ص ١٧٦.

(١) «أي مثل ذي الظلّ وهو المقياس»

ذهب الشيخ (ره) في التهذيب (٤) إلى أنّ الاعتبار بالمماثلة بين الفيئ الزائد وما بقي من الظلّ الأوّل، وذهب الأكثر إلى أنّ الاعتبار بالمماثلة بين الفيئ والشاخص، وأورد على الأوّل بأمر:

الأوّل: أنّه خلاف ظاهر الأخبار، أو صريحها حيث عبر فيها بأن يصير كل شيء بقدر ظلّه — في الظهر — وبقدر مثليّة — في العصر —.

(١) ج ١ ص ١٩٩ س ٧.

(٢) ج ١ ص ٧٥ س ٢٧.

(٣) ج ١ ص ٧٤ س ٣٣.

(٤) ج ٢ ص ٢٣ باب ٤ قبل ح ١٨ س ١٧.

أفضل^(١) وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية^(٢)

الثاني: استلزام الأول عدم الوقت مع انعدام الظل، وقصره على وجهٍ يقطع بعده كما لو كان الباقي منه يسيراً جداً لا يسع الفرض فضلاً عنه وعن نافلته.

الثالث: الاختلاف الفاحش في الوقت بحسب اختلاف الباقي في الأزمنة والأمكنة، في الجواهر^(١): ودعوى رفع الاختلاف المزبور بأنَّ القليل الباقي — مثلاً — في الصيف يساوي الكثير الباقي في الشتاء من جهة البطؤ والسرعة يشهد الوجدان بخلافها، مع أنَّها لا ترفع الاختلاف في الأمكنة كما هو واضح.

(١) ذهب العلامة المجلسي (ره) في البحار^(٢) وصاحب الجواهر (ره) إلى المنع من أفضلية تأخير العصر إلى أن يصير ظل الشاخص قدر مثله، بل صرح المجلسي (ره) بأفضلية التقديم وسنقل عبارته.

«بل قيل بتعيينه»

أي تعيين فعل الظهر لمن لا عذر له قبل المقدار المذكور أي قبل مصير الظل مقدار مثله — وهذا قول الشيخ (ره) في المبسوط^(٣) وذهب في النهاية^(٤) إلى تعيين فعل الظهر لمن لا عذر له قبل مصير الظل مقدار أربعة أقدام، وصرح بعدم استحقاق العقاب مع التأخير عن الوقت المذكور، لأنَّ الله تبارك وتعالى قد عفا له عن ذلك.

«بخلاف تأخير العصر»

فلا قائل بتعيين تأخيرهِ.

(٢) «وحده قيمة الرأس»

القيمة (بكسر القاف): أعلى الرأس وأعلى كل شيء.

(١) ج ٧ ص ١٤٠ س ١.

(٢) ج ٨٠ ص ٣٦ س ٤.

(٣) ج ١ ص ٧٢ س ٩.

(٤) ص ٥٨ س ٤ وص ٥٩ س ١.

وللعشاء الفراغ منها، وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربية أفضل، وللصبح طلوع الفجر، ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب^(١)

(١) «إختياراً على أشهر القولين»

مقابل الأشهر ما أشرنا إليه من أنَّ الامتداد المذكور لذوي الأعذار — كما صرح به الشيخ (ره) في الاستبصار^(١) — وأما غيرهم فلا يجوز لهم تأخير الظهر إلى مصير الظلِّ مقدار أربعة أقدام أو مثله، وتأخير صلاة العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه في المبسوط^(٢): ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر، هذا وقت الاختيار.

«بل يختص العصر من آخره بمقدار أدائها كما يختص الظهر من أوله به»

لكل من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقت مختص، ومشارك، وفضيلة:

فالوقت المختص بصلاة الظهر: عبارة عن أول الزوال بمقدار أدائها بحسب حاله من قصر وتمام، وخفة وبطء، وحصول الشرائط وفقدانها — على ما تقدّم — والوقت المختص بصلاة العصر: عبارة عن مقدار أدائها إلى الغروب، ووقتهما المشترك: عبارة عما بين وقتي المختص.

و وقت فضيلة الظهر: عبارة عن أول الزوال إلى بلوغ ظل الشاخص مثله — على المشهور وقد تقدّم —.

و وقت فضيلة العصر: بعد مصير ظل الشاخص مثله إلى مثليه — على المشهور — وقد تقدّم مخالفة العلامة المجلسي وصاحب الجواهر (رحما) وسيأتي أيضاً.

والوقت المختص بصلاة المغرب: عبارة عن أول ذهاب الحمرة المشرقية بمقدار أدائها.

و الوقت المختص بصلاة العشاء عبارة عن مقدار أدائها إلى نصف الليل، ووقتها

(١) ج ١ ص ٢٦١ باب ١٤٨ بعد ح ١٣.

(٢) ج ١ ص ٧٢ س ٩.

و وقت العشاءين إلى نصف الليل، والصبح حتى تطلع الشمس، ووقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيء مقدار قدمين، وللعصر أربعة أَقْدَام^(١)

المشترك : عبارة عما بين وقتي المختص.

و وقت فضيلة المغرب : عبارة عن أول ذهاب الحمرة المشرقية إلى ذهاب الشَّقِّ وهو الحمرة الغربية.

و وقت فضيلة العشاء : بعد ذهاب الشَّقِّ — أي الحمرة الغربية — إلى ثلث الليل ولا يتوجّه في صلاة الصبح وقت المختص والمشارك كما لا يخفى، ولكن لها وقت فضيلة وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة من قبل المشرق.

(١) «هذا هو المشهور روايةً وفتوى»

راجع الفقيه^(١) والتهذيب^(٢) والاستبصار^(٣).

«وفي بعض الأخبار ما يدل على امتداد وقتيهما بامتداد وقت الفريضة»

راجع الكافي^(٤) والفقيه^(٥) والتهذيب^(٦) والاستبصار^(٧).

«وفيه قوّة، وينا سبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله».

ذهب إلى هذا القول الثاني — أي امتداد وقت نافلة الظهر والعصر بامتداد

(١) ج ١ ص ١٤٠ باب ٣٢ ح ٣.

(٢) ج ٢ باب ١٣ ص ٢٤٩ ح ٢٦ وص ٢٥٠ ح ٢٨ وص ٢٥٥ ح ٤٩.

(٣) ج ١ باب ١٤٧ ص ٢٤٨ ح ١٩ وص ٢٥٤ ح ٣٩.

(٤) ج ٣ ص ٢٨٨ باب التطوّع في وقت الفريضة ح ١.

(٥) ج ١ ص ١٤٠ باب ٣٢ ح ٨.

(٦) ج ٢ ص ١٩ باب ٤ ح ٦ وص ٢٥٠ باب ١٣ ح ٢٩ و ٣٠.

(٧) ج ١ ص ٢٥٥ باب ١٤٧ ح ٤٢ و ٤٣.

و للمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، وللعشاء كوقتها^(١)

وقت فضيلة الفريضة — الشيخ (ره) في المبسوط^(١) بينا ذهب إلى القول الأول — أي امتداد وقت نافلة الظهر إلى أن يصير الظل مقدار قدمين، و نافلة العصر إلى أن يصير الظل مقدار أربعة أقدام — في النهاية^(٢)، والقول الأول مختار صاحب الحقائق والجواهر (رهما) أيضاً، وأجاب في الجواهر^(٣) عن الشهيد الثاني (ره) بعد نقل عبارته (ويناسبه المنقول...) بما هذا نصه: وفيه مع اختصاصه ببعض نافلة العصر منع اعتبار التأخير عن المثل في فضيلة العصر، بل ظاهر نصوص الأذرع، والأقدام، وغيرهما خلافه، وأن النبي (ص) كانت عادته فعلها بالأربعة أقدام من قامة الانسان.

وفي البحار^(٤): ثم إنه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن أول الوقت بالمثل والمثلين فقد اختلف الأخبار في ذلك والذي ظهري من جميعها أن المثل والمثلين إنما وردا تقيّة لاشتهارهما بين المخالفين.....

«ولو أخر المتقدمة على الفرض عنه لالغدر نقص الفضل».

قوله (المتقدمة) أي النافلة، وقوله (على الفرض) متعلق بقوله (المتقدمة) وقوله (عنه) متعلق بقوله (أخر) أي ولو أخر النافلة المتقدمة على الفريضة بحسب زمان فعلها كنافلة الظهر — مثلاً — عن الفريضة لالغدر نقصت فضيلة النفل، وبقيت النافلة أداءً لا قضاءً ما بقي وقتها، بخلاف النافلة المتأخرة عن الفريضة، كنافلة المغرب فلا يجوز فعلها قبل الفريضة أصلاً، لعدم دخول وقت النافلة بدون فعل الفريضة.

(١) «وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها»

مقابل المشهور ماتقدّم من الشيخ (ره) من أن وقت الظهر للمختار إلى أن يصير

(١) ج ١ ص ٧٢ س ٨ و ص ٧٦ س ١١.

(٢) ص ٥٩ س ١.

(٣) ج ٧ ص ١٧٦ س ١.

(٤) ج ٨٠ ص ٣٥ س ١٤.

و لليل بعد نصفه إلى طلوع الفجر (١)

الظل مقدار أربعة أقدام أو مثله، و وقت العصر للمختار إلى أن يصير ظل كل شيء إلى مثليه و عليه، فوق نافلتها يمتد بامتداد وقت فريضتها.

(١) «والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا، وكذا تشاركها في المزاخرة»

قوله (وكذا تشاركها) أي تشارك صلاة الشفع والوتر صلاة الليل في المزاخرة لصلاة الصبح بعد الفجر لو أدرك من وقت صلاة الليل مقدار أربع ركعات بأن تلبس بأربع ركعات منها — أي من صلاة الليل — أتم جميعها مع صلاة الشفع والوتر. في المسالك (١): ولا فرق في الإتمام بين أن يكون التأخير لضرورة وغيرها، ومن جملتها الشفع والوتر كما مر.

«لو أدرك من الوقت مقدار أربع»

و أما إذا لم يدرك مقدار أربع ركعات بأن لم يتلبس بأربع منها بدأ بالفريضة، وأخر صلاة الليل عنها قضاءً.

«كما يزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة»

فمن أدرك ركعة من نافلة الظهر يجوز فعل جميعها، فيزاحم فريضة الظهر بنافلته، كما أنه من أدرك ركعة من نافلة العصر يجوز فعل جميعها فتزاحم فريضة العصر بنافلته.

«أما المغربية أفلا تزاحم بها مطلقاً إلا أن يتلبس منها بركعتين»

أي أن نافلة المغرب لا تزاحم بها لصلاة العشاء وإن أدرك من وقت نافلته — أي نافلة المغرب — ركعة، نعم لو تلبس من نافلة المغرب بركعتين يتمها وإن وقع

و للصبح حتى تطلع الحمرة، وتكره النافلة المبتدئة^(١) بعد صلاتي الصبح،
والعصر، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، وقيامها إلا يوم الجمعة^(٢)

مقدار منها في خارج وقتها.

في المسالك^(١) سواء في ذلك الأوليان والأخيرتان للنهي عن إبطال العمل.
أقول فعلى الأول يبدأ بالفريضة من دون أن يفعل الركعتين الأخيرتين — كما
صرّح به المحقق سلطان العلماء (ره) —.

(١) «واحتزبها عن ذات السبب كصلاة الطواف والإحرام»

المراد بالطواف عبارة عن الطواف المندوب حتى تكون صلاته نافلةً
وسيجيء — إن شاء الله تعالى — في كتاب الحج: أن صلاة سنة الإحرام ست ركعات،
ثم أربع، ثم ركعتان.

«والحاجة، والاستخارة، والشكر»

إن شئت كيفية صلاة الحاجة، والاستخارة، والشكر فراجع من الكتب الأربعة
إلى الكافي^(٢) والفقيه^(٣) ومن الكتب الفقهية إلى البحار^(٤) والحدائق^(٥) والجواهر^(٦).

(٢) «لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذٍ»

فإن نافلة الجمعة — على ما سيجيء في الفصل السادس من هذا الكتاب أي
كتاب الصلاة عند البحث عن صلاة الجمعة ونافلتها — عشرون ركعةً والأفضل جعلها

(١) ج ١ ص ١٥ س ٣١.

(٢) ج ٣ باب صلاة الحوائج ص ٤٧٦ و باب صلاة الاستخارة ص ٤٧٠ و باب صلاة الشكر ص ٤٨١.

(٣) ج ١ باب ٨٣ صلاة الحاجة ص ٣٥٠ و باب ٨٢ ص ٣٤٧ و باب ٨٤ ص ٣٥٥.

(٤) ج ٨٨ ص ٣٤١.

(٥) ج ١٠ ص ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٢٤.

(٦) ج ١٢ ص ١٥٥ و ١٧٦ و ١٨٠.

ولا تقدّم اللياليّة إلا لعذر، وقضاؤها أفضل، وأوّل الوقت أفضل إلا لمن يتوقّع زوال عذره^(١) ولصائم يتوقّع فطره^(٢) وللعاشرين للمفيض إلى المشعر^(٣) ويعوّل في الوقت على الظنّ مع تعذر العلم فإنّ صلى بالظنّ أو دخل وهو فيها أجزء^(٤)

سُداس متفرقة ستأسّفي الأوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس، وارتفاعها، وقيامها وسط النهار قبل الزوال، وركعتان عند الزوال بعده على الأفضل أو قبله بيسير.

(١) «على القول بجواز التيمّم مع السعة»

وأما على القول بوجوب مراعاة الضيق مطلقاً، أومع الطمع في الماء—على ما عرفت في بحث التيمّم—فالتأخير واجب مطلقاً أومع الطمع في الماء، لا أن يكون التأخير أفضل.

(٢) «ومثله من تأقت نفسه إلى الإفطار» قوله (تأقت) أي اشتاقت.

(٣) «وإن تثلّت الليل»

سيجيء في الفصل الثالث من هذا الكتاب—أي كتاب الصلاة—عند البحث عن الأذان والإقامة: أنّه يستحبّ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المشعر.

(٤) «على أصحّ القولين»

قوله (على أصحّ القولين) راجع إلى الأخير أي ما إذا دخل الوقت وهو في الصلاة، فإنّ المشهور الصحّة. وفي الحقائق^(١): ونقل عن السيّد المرتضى وابن أبي

وإن تقدّمتْ أَعَاد.

الثاني القبلة وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه^(١) وجهتها^(٢)

عقيل و ابن الجنيد البطلان كما لو وقعت بأشهرها قبل الوقت..... و ظاهر المحقّق في
المعتبر^(١) التوقف.

الكلام في القبلة

(١) «بغير مشقّة كثيرة لا تتحمّل عادةً ولو بالصعود إلى جبلٍ أوسطٍ»

المستفاد من روض الجنان^(٢) والمسالك^(٣): أنّ الصعود على جبل أو سطح فرد خفي
للقدرة على التوجّه بغير مشقّة كثيرة فيجب على مَنْ في بيوت مكّة أو الأبطح استقبال
عين الكعبة للقدرة على التوجّه إليها ولو بالصعود على سطح البيت أو الجبل إذا لم يكن
مانع عن مشاهدتها.

(٢) «وهي السمّت الذي يحتمل كونها فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه»

الضمير في قوله (فيه) راجع إلى السمّت، وكذا الضمير في قوله (عنه) إلّا أنّ
المراد بالسمّت الذي أريد في قوله (فيه) عبارة عن كلّ جزءٍ جزءٍ من السمّت، والمراد
بالسمّت الذي أريد من الضمير في قوله (عنه) مجموع السمّت، فالعنى أنّ الجهة هي
السمّت الذي يحتمل كون القبلة في كلّ جزءٍ جزءٍ من ذلك السمّت، ولا يقطع بكون
الكعبة في ذاك الجزء أو آخر، كما لا يقطع بعدم كونها — أي الكعبة — في ذاك الجزء
أو آخر أيضاً، والذي يقطع عبارة عن عدم خروج الكعبة عن مجموع ذلك السمّت،
لأوسعيّة السمّت عن الكعبة واشتماله — أي اشتمال السمّت — عليها كذلك — أي

(١) ص ١٤٣ س ٢٦.

(٢) ص ١٨٩ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ١٦ س ٢٢.

(١) لغيره

قطعاً وعليه، فتعلّق الاحتمال كلّ جزءٍ جزءٍ من السمّت، ومتعلّق القطع بمجموع السمّت، ولعلّ هذا هو المستفاد من المسالك^(١).
ويمكن أن يكون متعلّق كلّ من الاحتمال والقطع بمجموع السمّت إلاّ أنّ الاحتمال بحسب الوجدان والقطع بحسب التعبد لأمانة شرعية.

(١) «أي غير المشاهد ومَنْ بحكمه كالأعمى»

الظاهر أنّ قوله (كالأعمى) مثال لمنّ بحكم المشاهد، ولا يكون مثالا لغير من يحكم المشاهد، في مفتاح الكرامة^(٢) بعد المتن (المطلب الأوّل الماهية وهي الكعبة للمشاهد لها وحكمه): وهو كلّ من يتمكّن من استقبالها وهو أعمى، أو من وراء ستر، أو جدار، أو ظلمة.

«إذ لو أُخْرِجَتْ خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة»

البعد بالنسبة إلى الكعبة، والتباعد بالنسبة إلى المواقف نفسها مع اتّفاقها — أي المواقف — في الجهة كالمواقف المتعدّدة من بلدتيّ المتفقتين في الجهة كالنجف الأشرف والكوفة، أو الكاظمين وبغداد.

«والقول بأنّ البعيد فرضه الجهة أصحّ القولين في المسألة»

وهذا القول للسيد المرتضى (ره)، على ما في المختلف^(٣)، وابن إدريس (ره) في السرائر^(٤) وأبي الصلاح (ره) في الكافي^(٥) والعلامة (ره) في المختلف^(٦).

(١) ج ١ ص ١٦ س ٢٣.

(٢) ج ٢ ص ٧٣ س ٢٣.

(٣) ج ١ ص ٧٦ س ٢٦.

(٤) ص ٤٢ س ٦.

(٥) ص ١٣٨ س ١٨.

(٦) ج ١ ص ٧٦ س ٢٨.

وعلاوة أهل العراق وَمَنْ فِي سَمْتِهِمْ^(١) جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْيَمَنِ وَالْمَشْرِقَ عَلَى الْإَيْسَرِ، وَالْجَدْيَ^(٢)

«خِلَافاً لِلْأَكْثَرِ حَيْثُ جَعَلُوا الْمَعْتَبَرَ لِلخَارِجِ عَنِ الْحَرَمِ اسْتِقْبَالَهُ»

مِنَ الْأَكْثَرِ الْمَفِيدِ (رَه) فِي الْمَقْنَعَةِ^(١) وَالشَّيْخِ (رَه) فِي الْخِلَافِ^(٢) وَالْمَبْسُوطِ^(٣) وَالنَّهْيَةِ وَسَلَّارَ (رَه) فِي الْمَرَاسِمِ^(٥) وَابْنَ الْبَرَّاجِ (رَه) فِي الْمَهْدَبِ^(٦) وَابْنَ حَمْزَةَ (رَه) فِي الْوَسِيلَةِ^(٧).

ثُمَّ إِنَّ الْحَرَمَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوَاضِعَ مَحْدُودَةٍ مَعْرُوفَةٍ خَارِجَهَا حِلٌّ وَدَاخِلُهَا حَرَمٌ.

«اسْتِنَاداً إِلَى رَوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ»

رَاجَعَ الْفَقِيهَ^(٨) وَالتَّهْذِيبَ^(٩).

(١) «كَبَعْضُ أَهْلِ خِرَاسَانَ مَمَّنْ يَقَارِبُهُمْ فِي طُولِ بِلَدِهِمْ»

خِرَاسَانَ كَلِمَةً مَرْكَبَةً مِنْ خَوْرَ أَيَّ شَمْسٍ، وَاسَانُ أَيَّ مَشْرِقٍ، اسْمٌ لَوْلَايَةِ مَشْهُورَةٍ وَاقِعَةٌ فِي مَشْرِقِ فَارَسٍ وَالْعِرَاقِ.

(٢) فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: الْجَدْيُ بِالْفَتْحِ فَالْسُّكُونُ: نَجْمٌ إِلَى جَنْبِ الْقُطْبِ تَعْرِفُ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَيُقَالُ لَهُ جَدْيُ الْفَرْقَدِ، وَقِيلَ هُوَ الْجَدْيُ مُصَغَّرًا، وَالْأَوَّلُ أَغْرَفَ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ نَقْلًا عَنْهُ وَالْمُنَجِّمُونَ يَسَمُّونَهُ الْجَدْيَ عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرَجِ.

(١) ص ١٤ س ٢١.

(٢) ج ١ ص ٨٩ مسألة ٤١.

(٣) ج ١ ص ٧٧ س الأخير و ص ٧٨ س ٢.

(٤) ص ٦٢ س الأخير.

(٥) ص ٥٧٠ س ٧.

(٦) ج ١ ص ٨٤ س ١٤.

(٧) ص ٧٠٧ س ١٩.

(٨) ج ١ ص ١٧٧ باب ٤٢ ح ١.

(٩) ج ٢ ص ٤٤ باب ٥ ح ٧ و ٨.

خلف المَنكِب (١) الأَيَمَن (٢)

(١) في مجمع البحرين: مَنكِب الشخص كَمَجْلِس: مجتمع رأس العضد والكتف. وفي الجواهر^(١): قيل والمراد بالمنكب مجمع العضد والكتف.

(٢) «وهذه العلامة ورد بها النصُّ خاصّةً علامةً للكوفة وما ناسبها»
راجع الفقيه^(٢).

«فإن أُريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليّان كما صرّح به المصنّف في البيان»
راجع البيان ص ٥٣ س ١٥، ثمَّ إنّ المشرق والمغرب الاعتداليّان — على ما يظهر من بعض المحشّين وغيرهم — عبارة عن محلّ طلوع الشمس وغروبها في أوّل الربيع والخريف، ومن المعلوم أنّه لم يكن محلّ غروب الشمس في ذلك — أي في أوّل الربيع والخريف — محاذياً لمحلّ طلوعها حقيقةً، بل يكون محلّ غروبها منحرفاً عن محاذة محلّ طلوعها إلى جهة الشمال في أوّل الربيع، وإلى جهة الجنوب في أوّل الخريف يسيراً بنسبة طول ذاك اليوم في الربيع وقصره في الخريف، وأمّا الجهتان اصطلاحاً فهما على ما ذكره الشارح (ره) عبارة عن محلّ طلوع الشمس في أوّل الربيع والخريف ونقطة محاذة تلك النقطة وعليه، فلا فرق بين المشرق الاعتدالي والاصطلاحي، والفرق إنّما هو في خصوص المغرب الاعتدالي والاصطلاحي بقليل، وأمّا الجهتان عرفاً فهما عبارة عن جميع مواضع طلوع الشمس وغروبها في جميع أيام السنة، وفي القرآن الكريم «مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا» (الأعراف آية ١٣٧) وفي سورة المعارج (فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ) وأمّا قوله تعالى «رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ» (الرحمن آية ١٨) ففي مجمع البيان^(٣): يعني مشرق الصيف ومشرق الشتاء، وقيل المراد بالمشرقين مشرق الشمس والقمر وبالمغربين مغرب الشمس والقمر. ونحوه في تفسير الميزان.

(١) ج ٧ ص ٣٦٥ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ١٨١ باب ٤٢ ح ٢٠.

(٣) ج ٩ و ١٠ ص ٢٠١.

و للشام جعله خلف الأيسر^(١)

«فينحرف بواسطته الأيمن من المغرب نحو الشمال»

هكذا العبارة، والضمير المجرور في قوله (بواسطته) راجع إلى الانحراف بالوجه من نقطة الجنوب نحو المغرب، فالمعنى فينحرف بواسطة الانحراف المذكور عن المغرب نحو الشمال.

«ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيّدة بالاعتدال ولا بالمصطلح، بل بالجهتين العريّتين انتشر الفساد كثيراً»

أورد عليه بأنّ المراد بالشرق والمغرب عبارة عن مشرق كلّ يومٍ ومغربهِ، فلا يلزم زيادة الانحراف ونقصانه أصلاً، بل اللازم حينئذٍ استقبال نقطة الجنوب دائماً. ويشكل على الإيراد المتقدّم بأنّ هذه العلامة حينئذٍ لا تناسب مع العلامة الأولى، ولا تجتمع معها، إذ مقتضى الأولى الانحراف عن نقطة الجنوب إلى جهة المغرب ومقتضى الثانية عدم الانحراف عنها، إلّا أن يقال: إنّ العلامة الأولى لأواسط العراق كبغداد والمشهدّين والحلّة مضافاً إلى الكوفة، والثانية لبعض العراق نحو الموصل وسنجار.

«وأما أطراف العراق الشرعيّة كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان...»

الظاهر أنّ ما ولى البصرة من بلاد إيران عبارة عن نحو تبريز تقريباً، وأما بلاد خراسان فالظاهر أنّها محتاجة إلى زيادة الانحراف من البصرة في الجواهر^(١): ومن ذلك يعلم أنّ ما ذكره غير واحدٍ من الأصحاب، بل ربّما نسب اليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه من مساواة خراسان للعراق في القبلة في غير محلّه لما قيل من كونه أطول من العراق، وعليه المدار في شدّة الانحراف وعدمه.

(١) «الظاهر من العبارة كون الأيسر صفةً للمنكب... وهذا صرّح في البيان»

راجع البيان ص ٥٣ س ١٧.

و جعل سُهَيْلٌ أَوَّلَ طُلُوعِهِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ^(١) وَ لِلْمَغْرِبِ ^(٢) جَعَلَ الثَّرِيَّا وَالْعَيُّوقُ ^(٣)
عَلَى يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَالْيَمَنُ مُقَابِلَ الشَّامِ ^(٤)

«وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ وَوَافَقَهُ الْمَصْنَفُ فِي الدَّرُوسِ...»

راجع الدروس ص ٣٠ س ٩.

«وَبِالتَّحْرِيرِ التَّامِّ يَنْقُصُ الشَّامِي عَنْهُ جَزْئَيْنِ مِنْ تِسْعِينَ جِزْءً»

فَإِنَّ انْحِرَافَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ دَرَجَةً
بَيْنَمَا أَنَّ انْحِرَافَ الشَّامِيِّ مِنْ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ دَرَجَةً.
(١) فَإِنَّ سُهَيْلَ أَوَّلَ طُلُوعِهِ يَكُونُ مُنْحَرَفًا عَنْ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ
بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ دَرَجَةً.

(٢) «وَالْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ الْمَغْرِبِ... لَا الْمَغْرِبَ الْمَشْهُورَ»

الْمَغْرِبَ الْمَشْهُورَ كَمِرَاكُش.

(٣) فَإِنَّ الثَّرِيَّا عِنْدَ طُلُوعِهِ فِي نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ، وَالْعَيُّوقُ فِي نَاحِيَةِ الشَّامِ.

(٤) «وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَصْنَفُ فِي كِتَابِهِ الثَّلَاثَةِ»

راجع البيان ص ٥٤ س ١، والدروس ص ٣٠ س ١١، والذكرى ص ١٦٣

س ٢ و ٥.

«فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الْيَمَنِ مُقَابِلًا لِلْعِرَاقِ لَا الشَّامِ»

وَجِهَ الْاِقْتِضَاءِ: أَنَّ الْعَلَامَةَ الْأُولَى — أَيْ جَعَلَ الْيَمَنِي الْجَدْيَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ —
تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْيَمَنِ لِلْمَوْصِلِ، حَيْثُ إِنَّ الْمَوْصِلِيَّ يَجْعَلُ الْجَدْيَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ
أَنَّ قَبْلَهُ أَهْلَ مَوْصِلِ نَقْطَةَ الْجَنُوبِ وَالْعَلَامَةَ الثَّانِيَةَ — أَيْ جَعَلَ الْيَمَنِيَّ سُهَيْلًا غَائِبًا بَيْنَ
الْكَتِفَيْنِ — تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْيَمَنِيِّ لِلْكَوْفَةِ وَنَحْوَهَا حَيْثُ إِنَّ قَبْلَتَهُمْ مُنْحَرَفَةٌ عَنْ نَقْطَةِ
الْجَنُوبِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ دَرَجَةً، وَلَمَّا كَانَ مَغِيبُ سُهَيْلٍ أَيْضًا

و يجوز أن يعول على قبلة البلد إلا مع علم الخطأ^(١)

منحرفاً عن نقطة الجنوب إلى جهة المغرب بثلاث وثلاثين درجةً كان سهيل غائباً بين العينين لأهل كوفة ونحوها وبين الكتفين لأهل اليمن حال استقبالهم إلى القبلة.

«فإنَّ جَعَلَ الجَدَى طالِعاً بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال»
المراد بقوله (طالعاً) على ما ذكره بعض المحشّين عبارة عن حال غاية ارتفاع الجَدْي وانخفاضه.

«وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات»
غرضه (ره) كما صرّح به المحقق سلطان العلماء (ره) و آغا جمال (ره) في تعليقاته^(١) عبارة عن العلامتين الأخيرتين اللتين نقلهما عن المصنّف (ره) وغيره، لاجمع ما ذكره لمناسبتها للعلامتين الأولىين، وهو ظاهر.

(١) «فيجب حينئذٍ الاجتهاد، وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً...»
لا يجوز التعويل على قبلة البلد إذا علم بخطائها، بل يجب الاجتهاد، وأمّا إذا لم يعلم بالخطأ فيجوز التعويل عليها، كما يجوز الاجتهاد أيضاً، فإنّ أدّى اجتهاده إلى العلم بجهةٍ يعمل به — أي بالعلم — مطلقاً، وإنّ أدّى اجتهاده إلى الظنّ بجهةٍ يعمل به — أي بالظنّ — أيضاً في ما إذا كانت الجهة التي أدّى إليها ظنّه الاجتهادي مخالفةً لجهة قبلة البلد دون اليمين واليسار أو بقدرهما لا أزيد.

«فلا عبرة بحراب المجهولة»
قوله (بحراب المجهولة) أي بحراب بلدٍ مجهولةٍ، لا يُعلم حال أهلها من حيث

فلو فقد الأمارات قلّد (١)

الإسلام والكفر.

(١) «ولا فرق بين فقدّها لمانع من رؤيتها كغم ورؤيته كعمى وجهل»

الفرق بين هذه الأقسام: أنَّ الأوّل — أي الذي له مانع من رؤية الأمارات — عالم بالأمارات لكنّه ممنوع منها لعارض. والثاني — أي الذي له مانع من رؤيته لعمى — جاهل بالأمارات، ولا يقدر على التعلّم أصلاً. والثالث — أي الجاهل كالعامي — جاهل بالأمارات ولكنّه قادر على التعلّم بالأصالة، وغير قادرٍ على التعلّم من ناحية ضيق الوقت، ولذا ذهب بعض إلى عدم جواز تقليد الأوّل، ووجوب صلاته إلى أربع جهات، بينما لا خلاف في جواز تقليد الثاني — أي الأعمى — إلاّ عن الشيخ (ره) في الخلاف (١) حيث ذهب إلى أنّه يصلّي إلى أربع جهات، والمشهور في الثالث أيضاً جواز التقليد.

«ولو فقد التقليد صلّى إلى أربع جهات»

هذا إذا كان الواجب صلاةً واحدةً، وأمّا إذا كان الواجب صلاتين في وقت كالظهرين فذهب الشارح (ره) في المسالك (٢) إلى أنّه لم يجز الشروع في الثانية حتّى يصلّي الأولى إلى أربع جهات ليحصل يقين البرائة من الأولى عند الشروع في الثانية.

«متقاطعة على زوايا قوائم مع الإمكان»

قوله (مع الإمكان) متعلّق بقوله (صلّى) وقوله (فإنّ عَجَزَ) أي عجز عن الصلاة إلى أربع جهات اكتفى بالممكن، فإنّ قدر على الصلاة إلى ثلاث جهات صلّى إليها، وتخيّر في الساقطة، وهكذا إنّ قدر على الصلاة إلى جهتين تخيّر في الساقطتين، ولولم يقدر إلاّ على واحدةٍ تخيّر في أيّ جهةٍ شاء.

(١) ج ١ ص ٩٢ مسألة ٤٩.

(٢) ج ١ ص ١٧ س ٢٢.

.....

«والحكم بالأربع حينئذ مشهور»

وهو قول المفيد (ره) في المقنعة^(١) والشيخ (ره) في الخلاف^(٢) والنهاية^(٣) وأبي
الصلاح (ره) في الكافي^(٤) وسلاّر (ره) في المراسم^(٥) وابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٦) وابن
البرّاج (ره) في المهذب^(٧) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٨) والعلامة (ره) في
المختلف^(٩).

ومقابل قول المشهور قول ابن أبي عقيل — على ما نقل عنه في المختلف^(١٠)
وغيره — بأنّه صلّى حينئذ حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ولا إعادة عليه إذا
علم بعد ذهاب وقتها أنّه صلّى لغير القبلة، وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه (ره)
واختاره الفيض (ره) في المفاتيح^(١١) وفاقاً للصدوق والعمّاني (رهما).

«ومستنده ضعيف، واعتباره حسن»

راجع الكافي^(١٢) والفقهاء^(١٣) والتهذيب^(١٤) والاستبصار^(١٥).

(١) ص ١٤ س ٣٤.

(٢) ج ١ ص ٩٢ مسألة ٤٩.

(٣) ص ٦٣ س ١٦.

(٤) ص ١٣٩ س ٢.

(٥) ص ٥٧٠ س ١١.

(٦) ص ٧٠٧ س ٢٩.

(٧) ج ١ ص ٨٥ س ١٣.

(٨) ص ٤٢ س ١٠.

(٩) ج ١ ص ٧٧ س الأخير.

(١٠) ج ١ ص ٧٧ س ٣٥.

(١١) ج ١ ص ١١٤ مفتاح ١٢٩ س ١٠.

(١٢) ج ٣ ص ٢٨٦ باب وقت الصلاة في يوم الغيم..... ح ١٠.

(١٣) ج ١ ص ١٨٠ باب ٤٢ ح ١٤.

(١٤) ج ٢ ص ٤٥ باب ٤٥ ح ١٢.

(١٥) ج ١ ص ٢٩٥ باب ١٦٠ ح ١.

ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار، ويعيد ما كان إليهما في وقته، والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت (١)

«لتوقّف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها الواجب عليه»

الظاهر أنّ الواجب صفة للصلاة، والتذكير باعتبار كونها — أي الصلاة — فعلاً، كما أنّ الظاهر أنّ الضمير المجرور في قوله (عليه) راجع إلى الزائد. والتحقيق أنّ الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها لا تتوقّف على الزائد على الواحدة، والذي يتوقّف عليه — أي على الزائد — هو العلم بالصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها، فإنّ هذه المقدّمة مقدّمة علميّة، وكذا في صورة اشتباه الثياب الطاهرة منها بالنجسة، وقد يستشكل في المقام بأنّ العلم المذكور يحصل بالصلاة إلى ثلاث جهات، لاستلزام الصلاة إلى ثلاث جهات الاستقبال أو ما في حكمه.

(١) «على المشهور»

إعادة المستدبر في الوقت وقضائه في خارج الوقت قول المفيد (ره) في المقنعة (١) والشيخ (ره) في الخلاف (٢) والمبسوط (٣) وأبي الصلاح (ره) في الكافي (٤). ومقابل المشهور قول السيّد المرتضى (ره) في الناصريات (٥) بأنّه إنّ كان الوقت باقياً أعاد، وإنّ كان الوقت خارجاً فلاقضاء وإنّ كان مستدبراً، واختاره ابن إدريس (ره) في السرائر (٦).

«جمعاً بين الأخبار الدالّة أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت»

(١) ص ١٤ من الآخر.

(٢) ج ١ ص ٩٢ مسألة ٥١.

(٣) ج ١ ص ٨٠ من الآخر.

(٤) ص ١٣٩ من ١.

(٥) ص ٢٣٠ مسألة ٨٠.

(٦) ص ٤٢ من ١٣.

راجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: ما ذكره المحقق سلطان العلماء (ره) وهو أنَّ قوله (مطلقاً) يعني حتى إذا كان الخطأ بمادون اليمين واليسار، وعلى هذا فالفرق بين هذا القول والقول المشهور مختص بصورة ما إذا كان الخطأ بمادون اليمين واليسار فلا إعادة ولا قضاء على المشهور، وتجب الإعادة في الوقت على هذا القول.

ثانيهما: ما ذكره المحقق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(٥) وهو أنَّ قوله (مطلقاً) يعني بالنسبة إلى المستدبر وغيره، فالمستدبر أيضاً يعيد في الوقت لا في خارجه، كما أنَّ الحال كذلك في صورة ما إذا كان الخطأ بقدر اليمين واليسار، وأمَّا إذا كان الخطأ بمادون اليمين واليسار فعلى كلا القولين لا تجب الإعادة في الوقت وخارجه، ويشهد لهذا الاحتمال الثاني أمور:

الأوَّل: أنَّ عدم الإعادة في ما إذا كان الخطأ بمادون اليمين واليسار لم ينقلوا فيه خلافاً، وادَّعى جماعة من الأصحاب عليه الإجماع، ومنهم الشارح (ره) في روض الجنان^(٦) وهو المستفاد من قوله المتقدم في هذا البحث في مسألة الصلاة إلى أربع جهات من فقد الأمارات حيث قال (لأنَّ الصلاة كذلك تستلزم إمَّا القبلة أو الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقاً).

(١) ج ٣ ص ٢٨٤ باب وقت الصلاة في يوم سيم.... ح ٣ وص ٢٨٥ ح ٩.

(٢) ج ١ ص ١٧٩ باب ٤٢ ح ٤.

(٣) ج ٢ ص ٤٧ باب ٥ ح ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

(٤) ج ١ ص ٢٩٦ باب ١٦١.

(٥) ص ١٨٢ س ٢.

(٦) ص ٢٠٣ س ٢٢.

الثالث: ستر العورة، وهي القبل والدبر للرجل^(١) وجميع البدن
عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين^(٢)

الثاني: أنَّ المشهور التفصيل بين المستدبر وغيره، فذهب المشهور إلى إعادة
المستدبر مطلقاً أي إذا كشف الخطأ في الوقت وخارجه وإعادة غيره — أي غير
المستدبر — في داخل الوقت دون خارجه، وذهب غير المشهور إلى التفصيل بين ظهور
الخطأ في الوقت وظهور الخطأ في خارجه ففي الأوّل تجب الإعادة مطلقاً — أي بالنسبة
إلى المستدبر وغيره — وفي الثاني لا تجب الإعادة مطلقاً — أي بالنسبة إلى المستدبر
وغيره —.

الثالث: أنَّ قوله (وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الخ) لعلّه أنسب
بمذهب المشهور على تقدير أنَّ يكون تفصيل المشهور بين المستدبر وغيره، إذ على هذا
التفصيل لا بدّ وأنْ يشخّص المراد بالاستدبار والقيام والتياسر، وأمّا على قول
غير المشهور فلا احتياج إلى هذا التشخيص لعدم خصوصيّة للاستدبار، وإنّما الخصوصيّة
كلّها لدخول الوقت وخروجه.

الكلام في لباس المصلي

(١) «وبالدبر المخرج لا الأليان في المشهور»

مقابل المشهور قول ابن البراج (ره) في المهذب^(١) من أنَّ العورة من السرّة إلى
الركبة، وقول أبي الصلاح (ره) في الكافي^(٢) من أنَّ العورة من السرّة إلى نصف الساق.

(٢) «وفي الذكرى والدروس ألحق باطنها بظاهرها، وفي البيان.....»

راجع الذكرى ص ١٣٩ س الآخر، والدروس ص ٢٥ س ١٣ والبيان ص

٦٠ س ٤.

(١) ج ١ ص ٨٣ س الآخر.

(٢) ص ١٣٩ س ١١.

للمرأة^(١) ويجب كون الساتر طاهراً، وعفى عمّا مرَّ^(٢) وعن نجاسة المربية للصبي^(٣)

(١) وذهب ابن الجنيّد (ره) — على ما في المختلف^(١) — إلى أنّه لا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم، واستدلّ لهذا القول بما في التهذيب^(٢) والاستبصار^(٣). وأجاب الشيخ (ره) عنها في التهذيبين بقوله: فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات...، وأجاب العلامة (ره) في المختلف^(٤) بالمنع من صحّة السند، فإنّ عبد الله بن بكير وإن كان ثقة إلا أنّه فطحيّ ومع ذلك فإنّه محمول على الأمة.

أقول هذا الحمل يتوجّه في أحد الخبرين دون الآخر كما لا يخفى على المراجع.

«وبه قطع المصنّف في كتبه»

راجع البيان ص ٦٠ س ٣، وفي الدروس ص ٢٥ س ١٦ عبارته هكذا: والظاهر أنّ الأدنين والشعر في الحرة من العورة، وفي الذكرى ص ١٤٠ س ١٧ عبارته هكذا: والأقرب وجوب ستر الأدنين والشعر من المرأة.

(٢) «من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه»

الشرط — على ما تقدّم في كتاب الطهارة — عبارة عن السيلان دائماً أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة.

(٣) «بل لمطلق الولد، وهو مورد النصّ»

إشكال على المصنّف (ره) حيث عبّر بالصبيّ دون الولد مع أنّ الولد مورد

(١) ج ١ ص ٨٣ س ١٠.

(٢) ج ٢ ص ٢١٨ باب ١١ ح ٦٥ و ٦٦.

(٣) ج ١ ص ٣٨٩ باب ٢٢٨ ح ٤ و ٥.

(٤) ج ١ ص ٨٣ س ١٧.

ذات الثوب الواحد^(١) ويجب غسله كلّ يوم مرّة، وكذا عمّا يتعدّر إزالته فيصلّي فيه للضرورة^(٢)

النصّ وهو يشمل الصبيّة أيضاً.

(١) «وأما التقييد بالبول فهو مورد النصّ»

راجع الفقيه^(١) والتهذيب^(٢).

(٢) «ولا يتعيّن عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور»

ظاهر المتن أنّ الضرورة في قبالة الاختيار فعنى المتن: أنّه تجب الصلاة في الثوب النجس للضرورة، فالمضطرّ إلى لبس الثوب النجس لا خلاف في أنّه تجب الصلاة عليه فيه — أي في الثوب النجس — وإنّما الخلاف في المختار، فذهب بعض إلى تخيره بين الصلاة في الثوب النجس وبين الصلاة عارياً، بينما ذهب المشهور إلى تعيّن الصلاة عارياً، ولكن ظاهر الشرح حمل الضرورة على ما يعمّ الاختيار، فالمراد بالضرورة على ما يظهر منه — أي من الشرح — عبارة عن تعدّر إزالة النجاسة، ومعنى قوله (فيصلّي فيه للضرورة): أنّ تعدّر إزالة النجاسة عن الثوب موجب لجواز الصلاة فيه، ولا يتعيّن حينئذ الصلاة عارياً لغير المضطرّ إلى لبس النجس وأمّا المضطرّ إلى لبسه فقد عرفت، وسيأتي تصريح الشارح (ره) بأنّه لا شبهة في وجوب صلاته في النجس.

«لولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً»

ويدلّ على جواز الصلاة عارياً مضافاً إلى الإجماع بعض الاخبار في الكافي^(٣) والاستبصار^(٤).

(١) ج ١ ص ٤١ باب ١٦ ح ١٣.

(٢) ج ١ ص ٢٥٠ باب ١٢ ح ٦.

(٣) ج ٣ ص ٣٩٦ باب الصلاة في ثوب واحد..... ح ١٥.

(٤) ج ١ ص ١٦٨ باب ١٠١ ح ١ و ٢.

والأقرب تخيير المختار بينهما وبين الصلاة عارياً فيومي للركوع والسجود، ويجب كونه غير مغصوب^(١) وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول إلا الخز^(٢)

(١) «مع العلم بالغصب»

للمسألة صُور متعددة باعتبار أنَّ المصلّي قد يعلم بأصل الغصب وقد لا يعلم به، وأنَّه — أي المصلّي — قد يعلم بالحكم التكليفي والوضعي وقد لا يعلم بهما وقد يعلم أحدهما دون الآخر، وأنَّه قد يكون ناسياً للغصب وقد يكون ذاكراً له، وأنَّه قد يكون هو الغاصب وقد يكون الغاصب غيره، وأنَّه مضطرّ إلى الصلاة في الثوب المغصوب تارةً وغير مضطرّ إليها أخرى، وهذه الصُور يعلم حكمها عماسياً في البحث عن مكان المصلّي فلا نتعرّض للاختصار.

(٢) «وهو دابة ذات أربع تصاد من الماء»

في البحار^(١): واعلم أنَّ في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخزّ وشعره ووبره إشكالاً للشكّ في أنَّه هل هو الخزّ المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمة (ع) أم لا؟ بل الظاهر أنَّه غيره، لأنَّه يظهر من الأخبار أنَّه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، وذكاته إخراج منه، والمعروف بين التجّار أن الخزّ المعروف الآن دابة تعيش في البرّ ولا تموت بالخروج من الماء، إلا أن يقال إنَّها صنفان برّيّ وبحريّ وكلاهما يجوز الصلاة فيه وهو بعيد، ويشكل التمسك بعدم النقل واتّصال العرف غير معلوم، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالّفين أيضاً رضوان الله عليهم، وكون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محلّ المنع، فلا احتياط في عدم الصلاة فيه.

«وهي معتبرة في جلده لا وبره إجماعاً»

أي أنَّ الذكاة معتبرة في جلد الخزّ فلا يجوز استعمال جلده بدونها، ولا تعتبر الذكاة في وبره فيجوز استعمال وبر الخزّ بدون الذكاة.

والسنباج^(١) وغير ميتة^(٢) وغير الحرير للرجل والخنثى^(٣)

(١) «مع تذكّيته لأنّه ذونفس»

في البحار^(١): اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في الصلاة في جلد السنباج ووبره، فذهب الشيخ في المبسوط، وأكثر المتأخّرين إلى الجواز حتّى قال في المبسوط: فأما السنباج والحواصل فلا خلاف في أنّه تجوز الصلاة فيهما، ونسبه في المنتهى إلى الأكثر، وذهب الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية إلى المنع، واختاره ابن البراج ابن إدريس، وهو ظاهر ابن الجنيد، والمرضى، وأبو الصلاح، وظاهر ابن زهرة نقل والإجماع عليه، واختاره في المختلف، ونسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر، وذهب ابن حمزة إلى الكراهة، وذكر الصدوق في الفقيه عبارة الفقه عن رسالة أبيه إلى وقد روي فيه رخص، والأخبار فيه مختلفة، والجمع بينها إمّا يحمل أخبار المنع على الكراهة، أو يحمل أخبار الجواز على التقيّة، ولعلّ الأوّل أرجح، إذ مذهب العامّة جواز الصلاة في جلود مالا يؤكل لحمه مطلقاً، وأخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره وإن كان الاحتياط في الاجتناب، ثمّ على القول بالجواز إنّها يجوز الصلاة فيه مع تذكّيته لأنّه ذونفس. وقد ذكر بعض خصوصيات الحزّ والسنباج في (فرهنگ عمید) فراجع.

«قال المصنّف في الذكري وقد اشتهر بين التجار»

راجع الذكري ص ١٤٤ س ٢٧.

(٢) «أما مالا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلاة فيه»

أي لا مانع من الصلاة في شعر الميتة وصوفها مع قطعها بالمقراض ونحوه، وكذا مع نتفها إذا غسل موضع الاتصال بالميتة.

(٣) «واستثنى منه مالا تتم الصلاة فيه كالتكّة والقلنسوة.....»

ويسقط ستر الرأس عن الأمة المحضنة^(١) والصبيّة، ولا تجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم إلا مع الساق^(٢)

وعَدَّ الصدوق (ره) في المقنع^(١) والهداية^(٢) العمامة أيضاً من جملة ما لا تتم الصلاة فيه.

ثمَّ إنَّه استثنى ما لا تتم الصلاة فيه من النجس أيضاً لدلالة أخبار كثيرة على ذلك فراجع التهذيب^(٣).

«أما الافتراش له فلا يعدُّ لبساً كالتدثر به والتوسّد والركوب عليه»
أي أنَّ افتراش الحرير لا يعدُّ لبساً له، والممنوع شرعاً عبارة عن لبس الحرير للرجل والخنثى في الصلاة وغيرها لا مطلق الاستعمال، ولهذا يجوز أيضاً التدثر بالحرير أي التغطّي به والتوسّد والركوب عليه حال الصلاة وغيره.
وقد يتوقّف، بل يمنع عدم صدق اللبس على التدثر.

(١) «وإنْ كَانَتْ مدبَّرَةً أو مكاتبَةً مشروطة أو مطلقة لم تُؤَدَّ شيئاً، أو أمُّ ولد»
المدبّرة هي التي علّق عتقها على وفاة مولاه أو زوجها أو مخدومها — على ما سيأتي في كتاب التدبير.

والمكاتبّة المشروطة هي التي لا ينعق منها شيء حتّى تؤدّي جميع مال الكتابة.
والمكاتبّة المطلقة هي التي ينعق منها قدر ما يؤدّي من مال الكتابة.
وأمُّ الولد هي التي استولدت من مولاه وتحرّرت من نصيب ولدها من أبيه.

(٢) «بحيث يغطّي شيئاً منه فوق المفضل على المشهور»

(١) ص ٣ س ٣.

(٢) ص ٤٨ باب المياه ص ٢٨.

(٣) ج ١ باب ١٢ ص ٢٧٤ ح ٩٤ و ص ٢٧٥ ح ٩٧ و ج ٢ باب ١٧ ص ٣٥٧ و ٣٥٨ ح ١٠ و ١١ و

١٢ و ١٣ و ١٤.

وتستحبُّ في التَّغْلِ العَرَبِيَّةُ لِلتَّأْسِي (١)

وهذا القول للمفيد (ره) في المقنعة (١) والشيخ (ره) في النهاية (٢).

«ومستند المنع ضعيف جداً»

الضعف من ناحية السند والدلالة، أمّا من ناحية السند فلكونه مرسلًا نقله في الوسائل (٣) عن المختلف، وأمّا من ناحية الدلالة فلا اختصاص المستند بالتَّغْلِ السِّنْدِيَّةِ والشمشك، فلا يشمل كلّ ما يستر ظهر القدم — كما صرَّح به في الرياض (٤) وغيره.

«والقول بالجواز قويّ متين»

في جامع المقاصد (٥): والمعتمد الجواز، لكن يكره لخلاف كُتُبِ الأَصْحَابِ ومنع سَلَّار — في المراسم (٦) — عن الصلاة في الشمشك والنعل السندي إلّا صلاة الجنّازة.

(١) ففي التهذيب (٧) عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعلَيْهِ غير مرّة، ولم أره ينزعهما قطّ.

وفي التهذيب أيضاً (٨) عن عليّ بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما. وقريب منها رواية أخرى في التهذيب أيضاً (٩).

(١) ص ٢٥ س ٢٢.

(٢) ص ٩٨ س ١٢.

(٣) ج ٣ ص ٣١١ باب ٣٨ ح ٧.

(٤) ج ١ ص ١٢٩ س ١١.

(٥) ج ١ ص ٩٠ س ١٢.

(٦) ص ٥٧٠ س ٣٢.

(٧) ج ٢ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ١٢٤.

(٨) ج ٢ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ١٢٦.

(٩) ج ٢ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ١٢٣.

وترك السود عدا العمامة والكساء والخُفَّ (١) وترك الثوب الرقيق (٢) واشتمال الصَّماء (٣)

قال المحقق آغا جمال (ره) في تعليقاته (١): ولا يخفى أنَّ التمسك للاستحباب ههنا بالتأسي لا يخلو عن إشكال، إذ ربَّما كان عدم نزعها عنه عليه السلام لعدم رجحان النزع، لا لرجحان الصلاة فيه، ولو سلَّم فغاية ما يلزم منه رجحان عدم نزعها إذا كان المصلي لا يسأله وأراد الصلاة، وأمَّا رجحان لبسه والصلاة فيه كما هو مقتضى حكمهم باستحباب الصلاة فيها فلا، قال (ره): فالظاهر استدلالهم بصحيفة عبد الله بن المغيرة (٢) قال: إذا صلَّيت فصلَّ في نعلَيْك إذا كانت طاهرةً فإنَّ ذلك من السنَّة. (١) يدلُّ على الاستثناء بعض الأخبار في الكافي (٣) والفقيه (٤) والتهذيب (٥). ثمَّ إنَّ في بعض الأخبار النهي عن لبس السود غير مقيّد بحال الصلاة فراجع الكافي (٦) والفقيه (٧). وفي الحقائق (٨): الكساء ثوب من صوف ومنه العباء.

(٢) «الذي لا يحكي البدن والآل لم يصحَّ»

عدم الصَّحَّة إذا كان الثوب الحاكي ساتراً للورة، ولم يكن معه ثوب آخر، وإلا فالظاهر أنَّه لحرمة ولا كراهة.

(٣) «وإدخال طرفيه تحت يده وجمعها على منكبٍ واحد»

وبهذا النحوفسَّر في بعض الأخبار في الكافي (٩) والتهذيب (١٠) وقد نقل العلامة

(١) ص ١٩٩ س ٩.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ باب ١١ ح ١٢٧.

(٣) ج ٣ ص ٤٠٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ... ح ٢٩.

(٤) ج ١ ص ١٦٣ باب ٣٩ ح ١٨.

(٥) ج ٢ ص ٢١٣ باب ١١ ح ٤٣.

(٦) ج ٣ ص ٤٠٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ٣٠.

(٧) ج ١ ص ١٦٣ باب ٣٩ ح ١٧.

(٨) ج ٧ ص ١١٦ س ٥.

(٩) ج ٣ ص ٣٩٤ باب الصلاة في ثوبٍ واحد ... ح ٤.

(١٠) ج ٢ ص ٢١٤ باب ١١ ح ٤٩.

ويكره ترك التحنك^(١)

المجلسي (ره) في البحار^(١) كلمات اللغويين وبعض العامة في تفسير اشتغال الصمّاء، ثم قال: أقول هذا كلام اللغويين وفقهاء المخالفين في تفسير الصمّاء، وأمّا فقهاءنا فقال الشيخ في المبسوط والنهاية هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرقيّة تحت يده ويجمعها على منكبٍ واحد كفعل اليهود وهو المشهور بين الأصحاب والمراد بالالتحاف ستر المنكبين الخ.

(١) «وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك»

في الحقائق^(٢): والذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله... ولم يذكر في تعمّم رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام إلّا هذا.

وفي البحار^(٣) بعد ذكر عدّة من الأخبار: وأقول لم يتعرّض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا..... وأكثر كلمات اللغويين أيضاً لا تأبى عمّا ذكرنا إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضاً.

وعلى تقدير اعتبار الإدارة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا فيمكن اختصاصه بوقت التعمّم لادئماً، في الحقائق^(٤).

ووجه الجمع حينئذٍ هو حمل أخبار القسم الثالث على أنّ المراد التحنك وقت التعمّم بأن يدير العمامة بعد فراغه من التعمّم تحت حنكه لادئماً، كما فهمه بعض الأصحاب، وبما ذكرنا يشعر ظاهر الأخبار المذكورة فإنّ ظاهر قوله (ولم يتحنك) من حيث كونه حالاً من الفاعل في قوله (مَنْ تعمّم) والحال قيد في فاعلها يعطي أنّ

(١) ج ٨٠ ص ٢٠٣.

(٢) ج ٧ ص ١٢٩ س ٤.

(٣) ج ٨٠ ص ١٩٩.

(٤) ج ٧ ص ١٣٥ س ٦.

وترك الرداء^(١)

التحتك وقت التعمّم، وأما استمرار ذلك فيحتاج إلى دليل، وليس إلا ما قدّمنا ممّا هذه صورته، وحينئذٍ تبقى أخبار الإسدال على ظاهرها فيكون المستحب دائماً هو الإسدال والتحكّن مخصوص بهذه الصّور الثلاث.

أقول الصّور الثلاث عبارة عن السّفَر، والسعي لقضاء الحاجة، ووقت التعمّم.

«كقول الصادق عليه الصلاة والسلام مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يَتَحَنَّكَ....»

راجع الى التهذيب^(١) وفي الفقيه^(٢): وروى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرْ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. وفي رواية أخرى^(٣) وقال الصادق عليه السلام: ضَمَنْتَ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً. وفي روايةٍ أُخْرَى أَيْضاً^(٤): وَإِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَتِهِ وَهُوَ مَعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تَقْضَى حَاجَتُهُ.

«حتّى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة»

في الفقيه^(٥): وَلَا يَجُوزُ لِلْمَعْتَمِّ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَنِكٌ

(١) «وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين، ثم يردّ ما على الأيسر على الأيمن»

في البحار^(٦) بعد نقل ماورد عن عليّ عليه الصلاة والسلام: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم ترّ فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء بيان: يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلّين مطلقاً كالشهيدَيْن (ره) ومن بعضهم كراهة الإمامة بغير رداء

(١) ج ٢ ص ٢١٥ باب ١١ ح ٥٤.

(٢) ج ١ ص ١٧٣ باب ٣٩ ح ٦٥.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٣ باب ٣٩ ح ٦٦.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٣ باب ٣٩ ح ٦٧.

(٥) ج ١ ص ١٧٢ باب ٣٩ قبل ح ٦٥.

(٦) ج ٨٠ ص ١٨٩.

للإمام، والنقاب للمرأة واللثام^(١) لهما، فإن متعاً القراءة حرماً، وتكره الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة، أو الغضب، وفي التماثيل، أو خاتم فيه صورة^(٢)

كأكثر الأصحاب، والذي يظهر لنا من الأخبار أنَّ الرداء إنَّما يستحب للإمام وغيره إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه، أو لا يكون صفيقاً وإن ستر منكبيه لكنَّه في الإمام آكد، وإذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في إزار وسراويل فقط يجوز أن يكتفي بالتكة والسيف والقوس ونحوها، ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعددة أيضاً.... ويحتمل أن يكون العباء وشبهه أيضاً قائماً مقام الرداء، بل الرداء شامل له، قال الفاضلان: الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين، وفي القاموس: إنَّه ملحفه، وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته: اعلم أنَّه ليس في الأخبار وأكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية لبس الرداء، بل هي مشتركة في أنَّه يوضع على المنكبين، وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين، ومثله في النهاية، فيصدق أصل السَّنة بوضعه كيف اتَّفَق، لكن لما روي كراهة سدله وهو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب، فإنَّه فعل اليهود.... تعيَّن أنَّ الكيفية الحالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين، ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن، وبهذه الكيفية فسره بعض الأصحاب.

(١) اللثام ما كان على الفم من النقاب أو ما يغطى به الشفة من ثوب.

(٢) «ويمكن أن يريد بها ما يعم المثل»

أي ويمكن أن يريد المصنّف (ره) بالصورة ما يعم المثل، فلا تختص الصورة بصورة حيوان، بل تشمل صورة غيره أيضاً.

«وغير بينهما تفتناً»

جواب عن الإشكال بأنَّه على تقدير أن يراد بالصورة ما يعم المثل فما وجه التعبير في السابق بالمثل وهيئنا بالصورة.

أوقباءٍ مشدود في غير الحرب^(١)

«والأَوَّلُ أَوْفَقُ لِلْمَغَايِرَةِ»

الأَوَّلُ — أي تخصيص الصورة بصورة حيوان — أَوْفَقُ بعبارة المتن، ووجه الأَوْفَقِيَّة: أَنَّ الصورة مغايرة للمثال لفظاً، والأصل يقتضي التغاير بينهما معنىً.

(١) «على المشهور»

وحرَّم ابن حمزة (ره) في الوسيلة^(١) الصلاة في القباء المشدود في غير الحرب.

«قال الشيخ ذكره علي بن بابويه (ره) وسمعناه من الشيخ مذاكرة»
راجع الى التهذيب^(٢).

«قال المصنّف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ (ره)»
راجع الذكرى ص ١٤٨ س ٢٢ في المسألة التاسعة.

«وهو كناية عن شدّ الوسط»

حَزَمَ الشَّيْءَ: شَدَّهُ، وَالْفَرَسَ شَدَّ حِزَامَهُ. حَزَمَهُ تَحْزِماً مِثْلَ حَزَمِهِ، وَالتَّثْقِيلُ لِلْمُبَالَغَةِ، تَحَزَمَ وَاحْتَرَمَ الرَّجُلُ: تَلَبَّبَ أَيَّ شَدٍّ وَسَطِهِ بِجَبَلٍ.

في البحار^(٣): ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ حَكَمُوا بِكَرَاهَةِ الْقَبَاءِ الْمَشْدُودِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَحَرَّمَهُ صَاحِبُ الْوَسِيلَةِ، وَقَالَ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مَشْدُودٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرْبِ فَلَا يَتِمَكَّنُ أَنْ يَحُلَّهَ فَيَجُوزَ ذَلِكَ لِلْإِضْطِرَارِ.

(١) ص ٧٠٨ س ٥.

(٢) ج ٢ ص ٢٣٢ باب ١١ قبل ح ١٢٢.

(٣) ج ٨٠ ص ٢٠٧ س ٢٠.

الرابع المكان^(١)

«وهو بعيد»

وجه البعد أنَّ شَدَّ القباءِ غير التحزُّم.

في البحار^(١) والحدائق^(٢): ومنهم مَنْ حمل القباءَ المشدود على القباءِ الذي شَدَّتْ أزراره، مع أَنَّهُمْ صرَّحوا بكراهة حلِّ الأزرار في الصلاة، وأنَّه من عمل قوم لوط كما ورد به الخبر إلاَّ أنَّ يَخْصُ كراهة حلِّ الأزرار بالقميص الواسع الجيب.

«ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شَدَّ الوسط»

راجع البيان ص ٥٩ س ١٣.

الكلام في مكان المصلِّي

(١) «والمراد به هنا ما يشغله من الحيَّز»

الظاهر أنَّ الضمير المستتر في قوله (يشغله) راجع إلى المصلِّي المدلول عليه بكلمة (يصلِّي) والضمير المنصوب في الكلمة المتقدمة — أى قوله يشغله — راجع إلى كلمة (ما) فيشمل المكان ما يشغله المصلِّي في الجناح — ويسمى بالكُنْ بالفارسية — إذا كان إلى أرض الغير وإنْ كان الجناح نفسه للمصلِّي، وكذا ما يشغله تحت الفسطاط الغصبي وإنْ كان في أرض المصلِّي، ولازم ذلك بطلان الصلاة على القول باعتبار إباحة المكان.

في البحار^(٣): واعلم أنَّه على القول بالبطلان لافرق بين الفريضة والنافلة، وهل تبطل الصلاة تحت السقف والخيمة إذا كانا مغصوبين مع إباحة الأرض فيه إشكال،

(١) ج ٨٠ ص ٢٠٨ س ١٠.

(٢) ج ٧ ص ١٤٤ س ٣.

(٣) ج ٨٠ ص ٢٨٣ س ٩.

و يجب كونه غير مغضوب (١)

و لعلَّ الأظهر عدم البطلان، واستند القائل به إلى أنَّ هذا تصرف في السقف والخيمة، بناءً على أنَّ التصرف في كلِّ شيءٍ بحسب ما يليق به، والانتفاع به بحسب ما أُعِدَّ له.

«أو يعتمد عليه ولو بواسطة أو وسائط»

الاعتماد بلا واسطة كالاعتماد على الفرش بلا واسطة شيءٍ، والاعتماد بالواسطة كالاعتماد على الأرض بواسطة الفرش — مثلاً — كما هو واضح.

(١) أجمع العلماء كآفةً على تحريم الصلاة في المكان المغضوب مع العلم بالغضب والاختيار، وأمَّا بطلان الصلاة فيه مع العلم والاختيار فقد اختلف فيه، وذهب أكثر العامة إلى صحَّتها بناءً على جواز كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه، وأكثر أصحابنا إلى البطلان وممن ذهب إلى الصحَّة من أصحابنا الفضل بن شاذان (ره).

«ولو جاهلاً بحكمه الشرعي أو الوضعي»

المراد بالحكم الشرعي بقرينة مقابلته بالوضعي عبارة عن الحكم الشرعي التكليفي، لا الأعم منه ومن الحكم الوضعي، وللمسألة صور:

إحداها: أن يكون المصلي جاهلاً بأصل الغضب.

ثانيها: أن يكون المصلي عالماً بالغضب جاهلاً بحرمة الصلاة فيه أو جاهلاً ببطلان الصلاة فيه أو جاهلاً بالأمرين.

ثالثها: أن يكون ناسياً للحكم التكليفي — أي الحرمة — أو الوضعي — أي البطلان — أو ناسياً للأمرين.

رابعها: أن يكون ناسياً لأصل الغضب. وحكم الصلاة في غير صورة الأولى الحرمة والبطلان على ما يقتضيه إطلاق العبارة، وأمَّا الأولى فحكمها الجواز والصحَّة.

خالياً من نجاسة متعدية، طاهر المسجد^(١)

«لا بأصله»

فإن الصلاة في المكان المغصوب مع الجهل بأصله — أي بأصل الغصب — جائزة تكليفاً ووضعا، إلا أن الجهل بالغصب لا يتصور من الغاصب نفسه، وإنما يتصور منه نسيانه لأصل الغصب وعليه، فالظاهر المناقرة بين قوله (للمصلي) وقوله (لا بأصله).

إن قلت: يتصور الجهل من الغاصب نفسه فيمن ترتبت يده على يد الغاصب جاهلاً به، ومن سكن دار غيره غلطاً.

قلت: المترتب يده على يد الغاصب جاهلاً به ومن سكن دار غيره غلطاً وإن كان ضامناً إلا أنه ليس بغاصب، لأن الغصب من الأفعال المحرمة فلا يتناول غير العالم، كما صرح به الشارح (ره) في كتاب الغصب عند البحث عن تعريفه.

«واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره، فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور»

أي إذا كان الإذن بنحو الإطلاق تصح الصلاة لغير الغاصب بينما لا تصح من الغاصب، وأما إذا كان الإذن بنحو التصريح فتصح الصلاة من المأذون له وإن كان غاصباً، على ما صرح به العلامة (ره) في التحرير^(١).

(١) «وهو القدر المعبر منه في السجود مطلقاً»

أي لا تعتبر طهارة جميع ما يسجد عليه، بل المعبر طهارة القدر المعبر منه في السجود، وهو عبارة عما تتوقف عليه تسمية السجود — على ما سيصرح به الشارح (ره) عند البحث عن السجود.

والأفضل المسجد، وتتفاوت في الفضيلة^(١) فالمسجد الحرام بمئة ألف صلاة^(٢)

(١) «بحسب تفاوتها في ذاتها وعوارضها ككثير الجماعة»

قوله (كثير الجماعة) مثال للتفاوت بحسب العوارض.

(٢) يدل على فضيلة الصلاة في المساجد المذكورة في المتن بعض الاخبار المذكورة في الفقيه^(١) والتهذيب^(٢).

«ومنه الكعبة»

قد يستشكل بأن إثبات تلك الفضيلة للصلاة في الكعبة ينافي كراهة الصلاة فيها، كما هو المشهور، أو حرمتها، كما ذهب إليه الشيخ (ره) في الخلاف^(٣) قال المحقق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(٤): «إلا أن يقال إن الكراهة إنما هي للصلاة المكتوبة فيها دون النافلة كما هو المشهور، ومراد الشارح ههنا إثبات تلك الفضيلة للصلاة في الكعبة في الجملة وهو في النافلة».

أقول النهي عن الصلاة المكتوبة في الكعبة موجود في الكافي^(٥) والتهذيب^(٦).

«وزوائد الحادثة»

وجه اشتراك الزوائد الحادثة في هذا القدر من الفضيلة: أن الزوائد كانت في زمن الصادق عليه السلام فأخبره عليه السلام بتلك الفضيلة من غير تخصيص بالمسجد القديم ظاهر في شمولها للجميع، قال المحقق آغا جمال (ره) في تعليقاته^(٧): «ولا يخفى أن

(١) ج ١ ص ١٤٧ باب ٣٧.

(٢) ج ٣ ص ٢٤٨ باب ٢٥.

(٣) ج ١ ص ١٤٥ مسألة ١٨٦.

(٤) ص ٢٠٩ س ٥.

(٥) ج ٣ ص ٣٩١ باب الصلاة في الكعبة وفوقها... ح ١٨.

(٦) ج ٢ ص ٣٨٣ باب ١٩ باب من الزيادات ح ٦٥ و٦٠.

(٧) ص ٢٠٩ س ٣٦.

والنبيّ (ص) بعشرة آلاف، وكلّ من مسجد الكوفة والأقصى^(١) بألف صلاة، والمسجد الجامع بمئة، والقبيلة بخمس وعشرين والسوق باثني عشرة، ومسجد المرأة بيتها^(٢)

الحكم. بمجرد ذلك لا يخلو عن إشكال، وحمل كلام الصادق (ع) على ما هو المعهود في زمان النبيّ (ص) وإن تقدّمت الزوائد على زمانه (ع) ليس ببعيد، بل لا يبعد دعوى انصراف الإطلاق إليه فإنّ الزوائد بمنزلة مسجد متجدّد.

(١) في مجمع البيان^(١): وإنّا قال الأقصى لبُعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام. وفي تفسير الميزان^(٢): وقد سُمّي المسجد الأقصى لكونه أبعد مسجد بالنسبة إلى مكان النبيّ (ص) ومنّ معه من المخاطبين وهو مكّة التي فيها المسجد الحرام.

(٢) في الفقيه^(٣) والتهذيب^(٤) قال الصادق عليه السلام: خير مساجد نساءكم البيوت.

«بمعنى أنّ صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد»

فكما أنّ صلاة الرجل في المسجد أفضل من صلاته في البيت كذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وعليه، فبالخروج من بيتها إلى المسجد لا تكتسب فضيلة بل تفقد مزيّة.

«أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة»

فتؤتي المرأة بصلاتها في بيتها من الفضيلة ما تؤتي بصلاتها في المسجد، وهما — أي الصلاة في بيتها والصلاة في المسجد — سواء في الفضيلة، وعليه، فبالخروج من بيتها إلى المسجد وإن لا تفقد فضيلة إلا أنّها لا تكتسب مزيّة أيضاً.

(١) ج ٥ و ٦ ص ٣٦٦.

(٢) ج ١٣ ص ٧ س ١١.

(٣) ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ ح ٤١.

(٤) ج ٣ ص ٢٥٢ باب ٢٥ ح ١٤.

ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً^(١)

«وهل هو كمسجدٍ مطلقٍ»

حتى تكون لصلاتها في بيتها فضيلة أقلّ المساجد فضلاً.

«أو كما تريد الخروج إليه»

لازم ذلك أن لا تكون لصلاتها في بيتها فضيلة أصلاً مع عدم إرادة الخروج إلى المسجد.

«الظاهر الثاني»

لعل وجه الظهور من ناحية أن الغرض صيانة المرأة، وتركها الخروج عن بيتها، وهذا الغرض غير حاصلٍ إلا إذا كانت لصلاتها فضيلة الصلاة في مسجدٍ تريد الخروج إليه أو فضيلة الصلاة في أفضل المساجد، ولعله الظاهر من خبر الفقيه والتهذيب الذي نقلناه، وأما إذا كانت لصلاتها فضيلة أقلّ المساجد فتفتقر إلى الخروج عن بيتها إلى مسجدٍ للصلاة فيه فضيلة زائدة كما لا يخفى.

(١) في جامع المقاصد^(١): المراد باتخاذ المساجد بنائها.

«وزيئة في بعض الأخبار كمفحص القطاة»

راجع الفقيه^(٢) والمحاسن البرقي^(٣).

«والتشبيه به مبالغة في الصغر بناءً على الاكتفاء برسمه»

في البحار^(٤) بعد نقل الخبر: بيان قال في النهاية أفضوح القطاة موضعها التي

(١) ج ١ ص ٩٥ س ٣٢.

(٢) ج ١ ص ١٥٢ باب ٣٧ ح ٢٦.

(٣) ص ٥٥ باب ٦٧.

(٤) ج ٨١ ص ٥ س ١.

ومكشوفة، والميضأة^(١)

تَجْمُ فيه وتبيض كأنَّها فحَص عنه التراب أي تكشفه، والفَحَص البحث والكشف، ومنه الحديث: مَنْ بَنَى الله مَسْجِداً ولو كمفحص قطاة. المَفْحَص مَفْعَل من الفَحَص كالأفحوص انتهى. والتشبيه إمّا في الصغر، أو في عدم البناء والجدران، وعلى الأوّل إمّا على الحقيقة بأن يكون موضع السجود أو القَدَم مسجداً، أو على المبالغة، أو المعنى أن يكون بالنسبة إلى المصلّي كالمفحص بالنسبة إليه بأن لا يزيد على موضع صلاته، وقيل بأن يشترك جماعة في بنائه، أو يزيد فيه قدرًا محتاجاً إليه.

«مَرَّبِي أَبُو عبد الله عليه السلام في طريق مَكَّة وَقَدْ سَوَّيْتُ أَحْجاراً لِمَسْجِدٍ»

هكذا في التهذيب^(١) والذكري^(٢) وروض الجنان^(٣).

وفي الكافي^(٤) والوسائل^(٥): وَقَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجارٍ مَسْجِداً.

وفي الفقيه^(٦) والحدائق^(٧) هكذا: وقال أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّاءُ وَمَرَّبِي أَبُو عبد الله عليه السلام وَأَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَضَعَ الْأَحْجارَ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ ذَاكَ فَقَالَ نَعَمْ.

(١) في الحدائق^(٨): والمراد بالميضأة الموضع الذي يُتَطَهَّرُ فيه من البول والغائط، وهو كناية عن مواضع قَذَف النجاسة، والتطهير منها.

«وهي المطهرة للحدث والخبث»

المطهرة بالفتح، وتكسر، والفتح أعلى: إِنْاء يُتَطَهَّرُ به وبيت يُتَطَهَّرُ فيه ج

مَطَاهِر.

(١) ج ٣ ص ٢٦٤ باب ٢٥ ح ٦٨.

(٢) ص ١٥٦ س ٥.

(٣) ص ٢٣٤ س ١١.

(٤) ج ٣ ص ٣٦٨ باب بناء المساجد..... ح ١.

(٥) ج ٣ ص ٤٨٥ باب ٨ ح ١.

(٦) ج ١ ص ١٥٢ باب ٣٧ ح ٢٧.

(٧) ج ٧ ص ٢٦٤ س ٥.

(٨) ج ٧ ص ٢٦٨ س الأخير.

على بابها^(١) والمنارة مع حائطها^(٢) وتقديم الداخل إليها يمينه، والخارج يساره، وتعاهد نعله^(٣)

(١) «لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجديّة»
أي لا يستحبّ الميضة في وسط المسجد، ولما يستفاد من ذلك جواز الميضة في وسط المسجد قال هذا الجواز على تقدير سبق إعداد الميضة على المسجديّة. في الجواهر^(١): وقضيّة ذكر المصنّف وغيره استحباب خروج الميضة جواز كونها فيه، وهو كذلك مع سبقها على المسجديّة.

(٢) «ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه»
في الحقائق^(٢): نعم ورد ما يدلّ على النهي عن ارتفاع المنارة، وبه قال الأصحاب أيضاً حيث صرّحوا بکراهة ارتفاع المنارة زيادةً على سطح المسجد، لئلاّ يشرف المؤدّنون على جيّران المسجد.... قد ذكر بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم: أنّ تطويل المنارة من بدع عمّر.

(٣) «والتعهد أفصح من التعاهد، لأنّه يكون بين اثنين»
نُقِلَ عن الجوهري أنّه قال: التعهد التحفّظ بالشيء، وتجديد العهد به، وهو أفصح من قولك تعاهدت، لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين.

في البحار^(٣): أقول ورود الرواية عن أفصح الفصحاء يدلّ على خطأ الجوهري، بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة، إذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه أكثر، ويحتمل أنّ يكون المراد بتعاهد النعل أنّ يحفظ عند أمين ونحوه، لئلاّ يشغل قلبه في حال الصلاة به، ولعلّ ما فهمه القوم أظهر.

(١) ج ١٤ ص ٧٩ س ٨.

(٢) ج ٧ ص ٢٧١ س ٦.

(٣) ج ٨٠ ص ٣٦٧ س ٨.

والدعاء فيهما ، وصلاة التحية قبل جلوسه ، ويحرم زخرفتها (١)
و نقشها بالنصّور (٢) وتنجيسها ، وإخراج الحصى منها ، ويكره تعلّيتها ، والبصاق
فيها (٣)

«والمصنّف تبع الرواية»

راجع التهذيب (١)

(١) الزخرفة مصدرل (زخرف) نحو دحرج .

«كما اختاره المصنّف في الذكري، وفي الدروس أطلق الحكم بکراهة الزخرفة والتصوير
ثم جعل تحريمها قولاً، وفي البيان حرم.....»
راجع الذكري ص ١٥٦ س ٢٢ والدروس ص ٢٨ س ٢٥ والبيان ص ٦٧
س ١٧ .

«وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب»

وجه الظهور: أنّ الزخرفة مصدر مأخوذ من الزخرفة بضمّ الزاء والراء بمعنى
الذهب .

(٢) «وهو قرينة أخرى على إرادة الزخرفة بالمعنى الأول خاصّة»

القرينة الأولى ماتقدّم من أنّ الزخرفة بفتح الزاء والراء مأخوذة من الزخرفة
بضمّ الزاء والراء بمعنى الذهب .

(٣) «والتنخم ونحوه، وكفّارته دفنه»

يدلّ على أنّ كفارة التنخم ونحوه دفنه بعض الأخبار في التهذيب (٢)

(١) ج ٣ ص ٢٥٥ باب ٢٥ ح ٢٩ .

(٢) ج ٣ ص ٢٥٩ باب ٢٥ ح ٣٢ .

ورفع الصوت، وقتل القمل^(١) وبرئ النبل^(٢) وعمل الصنائع^(٣) وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام^(٤)

والاستبصار^(١).

(١) «فيدفن لوفعل»

يتعارف الدفن بالنسبة إلى البصاق والتنخم، وأمّا بالنسبة إلى القمل بعد قتله فلا، في الجواهر^(٢) بعد التصريح بعدم تعارف دفن القمل بعد قتله: بل قلما يبقى منه شيء بعد قتله كى يرى فيستقذر، نعم دفنه قبل قتله، كما دلّ عليه الصحيح المتقدم، في محله.

(٢) في مجمع البحرين: قال في الصحاح والمحدثون يقولون النبل والنبل كقلس: السهام العربية وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، فلا يقال نبلّة.

(٣) «وخصّه لتخصيصه في الخبر»

راجع الكافي^(٣) والتهذيب^(٤).

(٤) القول بکراهة القضاء في المسجد للأكثر على ما في المسالك^(٥) كتاب القضاء.

وذهب المفيد (ره) في المقنعة^(٦) والشيخ (ره) في النهاية^(٧) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٨) إلى الاستحباب مطلقاً، لأنّ المسجد أشرف البقاع، والقضاء من أفضل الأعمال فلا ينافيه وضع المسجد لذكر الله، لأنّ القضاء من جملة، لأنّ ذكر الله أعمّ من

(١) ج ١ ص ٤٤٢ باب ٢٧٣ ح ١.

(٢) ج ١٤ ص ١٣٠ س ٨.

(٣) ج ٣ ص ٣٦٩ باب بناء المساجد..... ح ٨.

(٤) ج ٣ ص ٢٥٨ باب ٢٥ ح ٤٤.

(٥) ج ٢ ص ٢٨٨ س ٤٠.

(٦) ص ١١١ س ٢٧.

(٧) ص ٣٣٨ س ١.

(٨) ص ١٩١ س ٣٢.

الذكر القولي.

وقال الشيخ (ره) في المبسوط^(١) فالأولى جوازه — أي جواز القضاء — وقال في الخلاف^(٢): لا يكره، ولم يذكر الاستحباب. وهو قول متوسط.

«وفعل عليّ عليه الصلاة والسلام له بمسجد الكوفة خارج»
فتخصّ الكراهة بفعل غير المعصوم عليه السلام، ولعلّ الوجه في ذلك احتمال الخطأ في الحكم في غير المعصوم، فينبغي التجنّب عنه في المساجد لشرفها، ولا يتوجّه هذا الاحتمال في المعصوم.

«وعلى أحدها يحمل فعل عليّ عليه السلام، ولعلّه بالأخير أنسب»
وجه الأنسبية ما علم من طريقته عليه السلام من الاشتغال بالعبادة في المسجد فاتّفت الدعوى.

«إلا أنّ دكّة القضاء به لا تخلو من منافرة للمحامل»
قوله (للمحامل) أي المحامل الثلاثة الأخيرة:
أولها: التخصيص بالقضاء الذي فيه جدال وخصومة.
ثانيها: التخصيص بالدائم، لاما يتفق نادراً.
ثالثها: التخصيص بما إذا كان الجلوس في المسجد لأجل القضاء، لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتّفت الدعوى.

وجه المنافرة أنّ الظاهر من التسمية أنّها كانت مُعدّة للقضاء وهو — أي القضاء — لا ينفك من الجدال والخصومة غالباً، وهذا وجه المنافرة للأوّل، ووجه المنافرة للثاني والثالث: أنّ التسمية ظاهرة في أنّ القضاء لم يكن على سبيل

(١) ج ٨ ص ٨٧ س الآخر

(٢) ج ٣ ص ٣١٠ مسألة ٣.

وتعريف الضوَال^(١) وإنشاد الشعر^(٢) والكلام فيها بأحاديث الدنيا، وتكره الصلاة في الحَمَام^(٣)

الاتِّفَاق نادراً أو بعد الجلوس لأجل العبادة فاتَّفَقَت الدعوى. ولكنَّه من المحتمل أن تكون التسمية لامن جهة كونها مُعِدَّة لذلك، بل من جهة أنَّه قد وقع منه عليه السلام في ذاك المحلَّ قضاءً غريباً فاشتهر لذلك.

(١) «إنشاداً أو نشدانا»

إنشاد الضالَّة عبارة عن تعريفها وطلب صاحبها، ونشدان الضالَّة عبارة عن طلبها عن واجدها، فالمنشد هو الواجد المعرف والناشد هو الفاقِد الطالب.

(٢) «لنهي النبي صَلَّى الله عليه وآله عنه، وأمره بأنَّ يقال.....»
راجع الكافي^(١) والتهذيب^(٢).

«وروي نفي البأس عنه»
راجع التهذيب^(٣).

«قال المصنَّف في الذكرى ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر.....»
راجع الذكرى ص ١٥٦ س ٢٧.

(٣) «لا المَسْلُخ وغيره من بيوته»

وصرَّح بنفي البأس بالصلاة في بيت الحَمَام بعض الأخبار في الفقيه^(٤)

(١) ج ٣ ص ٣٦٩ باب بناء المساجد... ح ٥.

(٢) ج ٣ ص ٢٥٩ باب ٢٥٠ ح ٤٥.

(٣) ج ٣ ص ٢٤٩ باب ٢٥ ح ٣.

(٤) ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ ح ٤.

وبيوت الغائط^(١) والنار^(٢) والمجوس^(٣)

والتهذيب^(١) والاستبصار^(٢) وحمله الشيخ (ره) في التهذيبين على بيت المسلخ.

(١) «ولأنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً يبال فيه»

راجع الكافي^(٣) والتهذيب^(٤).

في البحار^(٥) بعد نقل ما ورد عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَشَرُ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَثَالُ جَسَدٍ وَلَا إِنَاءٌ يِبَالُ فِيهِ..... بَيَانٌ لَعَلَّ هَذَا الْخَبَرَ وَالْأَخْبَارَ الَّتِي مِثْلُهَا الْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ فِيهَا غَيْرُ الْكَاتِبِينَ لِلْأَعْمَالِ وَإِنْ أَمَكُنْ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ كِتَابَتُهُمْ عَلَى دُخُولِهِمْ لَكِنْ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَلَكَيْنِ «أَمِيطَا عَنِّي» يَدُلُّ عَلَى دُخُولِهِمْ.

(٢) «وهي المَعْدَّةُ لِإِضْرَامِهَا فِيهَا كَالْأَتُونِ وَالْفُرْنِ»

أَتُونٌ كَتَتَوْرَ وَصَبُورٌ أَخْدُودُ الْجِيَارِ وَالْجَصَاصُ وَنَحْوُهُ، وَمَوْقِدُ نَارِ الْحَمَامِ جِ أَتَاتَيْنِ وَأَتْنٌ. الْجِيَارُ: الصَّارُوجُ وَهُوَ - أَيْ الصَّارُوجُ - مَعْرَبٌ سَارُوجٌ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ خَوَاصِّهِ فِي فَرْهَنْغِ عَمِيدِ فَرَاغِجٍ.

الْفُرْنُ بَضْمٌ الْفَاءِ وَسُكُونُ الرَّاءِ بَيْتٌ مُعَدٌّ لِأَنْ يَخْبَزَ فِيهِ غَيْرُ التَّنُورِ أَفْرَانٌ. الْفُرْنِيُّ: خَبْزٌ غَلِيظٌ مُسْتَدِيرٌ.

(٣) «للخبز»

راجع الكافي^(٦) والتهذيب^(٧).

(١) ج ٢ ص ٣٧٤ باب ١٧ ح ٨٦.

(٢) ج ١ ص ٣٩٥ باب ٢٣٤ ح ٢.

(٣) ج ٣ ص ٣٩٣ باب الصلاة في الكعبة..... ح ٢٦ و ٢٧.

(٤) ج ٢ ص ٣٧٧ باب ١٧ ح ١٠١ و ١٠٢.

(٥) ج ٨٠ ص ٢٩٠.

(٦) ج ٣ ص ٣٩٨ باب الصلاة في الكعبة..... ح ٦.

(٧) ج ٢ ص ٣٧٧ باب ١٧ ح ١٠٣.

والمعطين^(١) ومجرى الماء، والسبخة وفُرى النمل^(٢) وفي الثلج اختياراً،
وبين المقابر^(٣)

«وتزول الكراهة برّشه»

ويدلّ على زوال الكراهة بالرشّ الأخبار في الكافي^(١).

(١) «وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب»

هذا تفسير المعطين بحسب اللغة، ولكن ظاهر الفقهاء رضوان الله عليهم
تعميم الكراهة إلى كلّ موضع فيه الإبل، في البحار^(٢): وظاهر الفقهاء أنّ الكراهة
تشتمل كلّ موضع يكون فيه الإبل، والأولى ترك الصلاة في الموضع الذي تأوى إليه
الإبل، وإن لم تكن فيه وقت الصلاة كما يومي إليه بعض الأخبار، وصرّح به العلامة
في المنتهى معللاً بأنّها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوى
إليه.

(٢) «وهي مجمع ترابها حول جحرّتها»

الجحر بضمّ الجيم وتقديمه على الحاء: كلّ مكان تحفّره الهوامّ والسباع
لأنفسها جحرّة وأجحار.

(٣) «وإليها ولو قبرا»

وكذا تكره الصلاة على القبور كما في الحقائق^(٣) وفي الفقيه^(٤): وأمّا
القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلةً، ولا مسجداً. وهذا هو المستفاد من الشيخ (ره) في
الاستبصار^(٥).

(١) ج ٣ ص ٣٨٧ باب الصلاة في الكعبة..... ح ١.

(٢) ج ٨٠ ص ٣٠٩ س ٦.

(٣) ج ٧ ص ٢١٦ س ٥.

(٤) ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ بعد ح ٤.

(٥) ج ١ ص ٣٩٧ باب ٢٣٨.

إِلَّا بِحَائِلٍ ^(١) وَلَوْ عَتَرَةً ^(٢) أَوْ بُعِدَ عَشْرَةَ أَذْرُعَ، وَفِي الطَّرِيقِ ^(٣) وَفِي بَيْتٍ فِيهِ
مَجُوسِيٍّ، وَإِلَى نَارٍ مُضْرَمَةٍ ^(٤)

(١) الظاهر ارتفاع الكراهة بالحائل في خصوص ما إذا كانت الصلاة إلى القبور، وأما إذا كانت عليها وبينها فلا ترتفع الكراهة بالحائل.

(٢) «مركوزة أو معترضة»

الظاهر أَنَّ المركوزة والمعترضة صفتان للعصا وهي — أي العصا — كلمة مؤنثة.

(٣) «سواء كانت مشغولة بالمارة أو فارغة»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أَنَّ يكون قوله (فارغة) من الفراغ، وهو الذي يوافق بعض النسخ، ويناسب جعله بإزاء المشغولة.

ثانيهما: أَنَّ يكون قوله (قارعة) من القَرع، وفُسِّرَت القارعة بالطريق تارةً وبوسطه أخرى، وفي بعض كتب اللغة: قارعة الطريق: أعلاه ومعظمه، وهو موضع قرع المارة.

(٤) «وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المِجْمَرَةِ من غير اعتبار الإضرار»

أقول في الكافي ^(١): لا يصلي الرجل وفي قبلته نار، أو حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أَنَّهُ بحياله قال إذا ارتفع كان شراً لا يصلي بحياله. وفي ح ١٦: لا يصلح له أَنْ يستقبل النار. ونحو ما نقلناه عن الكافي في التهذيب ^(٢) والاستبصار ^(٣).

(١) ج ٣ ص ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة ح ١٥.

(٢) ج ٢ ص ٢٢٥ باب ١١ ح ٩٦ و ٩٧.

(٣) ج ١ ص ٣٩٦ باب ٢٣٧ ح ١ و ٢.

أو تصاوير، أو مصحف، أو باب مفتوحين أو وجه إنسان، أو حائط^(١) ينز من بالوعة، وفي مَرَبَضِ الدوابِّ إلَّا الغنم^(٢) ولا بأس بالبيعة، والكنيسة مع عدم النجاسة^(٣) ويكره تقدّم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له على الأصحّ^(٤)

(١) قول المصنّف (ره) (أو حائط) يعني إلى حائط الخ.

(٢) «فلا بأس بها للرواية معللاً بأنّها سكينه»

راجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

(٣) «احتمله المصنّف في الذكرى تبعاً لغرض الوقف»

هذا الاحتمال ما وجدته في الذكرى في كتاب الصلاة في البحث عن مكان المصلي، ولعله ذكره في مبحث آخر فراجع لعلك تجده.

«ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها»

راجع الكافي^(٥) والفقيه^(٦) والتهذيب^(٧).

(٤) «والقول الآخر التحريم، وبطلان صلاتهما»

الكرهية قول السيّد المرتضى (ره) في مصباحه، وابن إدريس (ره) في

سرائره^(٨).

(١) ج ٣ ص ٣٨٧ باب الصلاة في الكعبة..... ح ٢.

(٢) ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ ح ٦.

(٣) ج ٢ ص ٢٢٠ باب ١١ ح ٧٦.

(٤) ج ١ ص ٣٩٥ باب ٢٣٥ ح ٢.

(٥) ج ٣ ص ٣٨٧ باب الصلاة في الكعبة..... ح ١.

(٦) ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ ح ٨.

(٧) ج ٢ ص ٢٢٢ باب ١١ ح ٨٢ و ٨٣ و ٨٤.

(٨) ص ٥٧ س ١٨.

ويزول بالحائل^(١) أو بُعْد عشرة أَذْرُع، ولو حاذى سجودها قَدَمَه فلا منع^(٢)

والتحريم، والبطلان مذهب أكثر القدماء، بل ادَّعى عليه في الخلاف^(١) والغنية^(٢) الإجماع.

(١) «ولو ظلمة وفقد بَصَر في قول»

وهذا القول استوجهه العلامة (ره) في فَقْدُ البَصَر في التحرير^(٣). والقول الآخر عدم كفاية الظلمة، وفقد البَصَر في الحائل، وهذا القول استقر به المصنّف (ره) في البيان^(٤).

«لا تغميض الصحيح عينه في الأصَحَّ»

مقابل الأصَحَّ احتمال كفاية تغميض الصحيح عينه. ووجه الاحتمال: أَنَّ المراد بالستر المنع عن النظر، وهو حاصل مع التغميض. ويرد على هذا الاحتمال أَنَّ هذه العلة مستنبطة، ومع ذلك غير تامة لصحة صلاة الرجل وإن كانت المرأة قد أمته عارية.

(٢) «والمروى في الجواز كونها تصلي خلفه»
راجع التهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

(١) ج ١ ص ١٣٩ مسألة ١٧١.

(٢) ص ٤٩٦ س الأخير.

(٣) ج ١ ص ٣٣ س ٣.

(٤) ص ٦٤ س ١٨.

(٥) ج ٢ ص ٣٧٩ باب ١٨ ح ١١١.

(٦) ج ١ ص ٣٩٩ باب ٢٤٠ ح ٧.

و يراعى في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادةً^(١) ولا يجوز السجود على المعادن^(٢)

«و ظاهره تأخرها في جميع الأحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها...»
أقول في بعض الأخبار في التهذيب^(١) والاستبصار^(٢) تصريح بعدم اعتبار تقديم الرجل بجميع بدنه على المرأة، وكفاية أن يكون الرجل قد أمّاها ولو بصدره، وعليه، فلو سلم الظهور — الذي ادّعاه الشارح (ره) يمكن القول برفع اليد عنه بنص سائر الأخبار.

الكلام في ما يصح السجود عليه

(١) «ولو خرج عنه بعد أن كان منه يقشّر اللوز ارتفع المنع»
أي لا يجوز السجود على اللوز والجوز ونحوهما حال اتصال القشر، لصدق كونه مأكولاً، وأمّا بعد انفصال القشر فيجوز السجود عليه، لخروجه عن كونه مأكولاً.

(٢) «وأمّا الخَرْف فيبنى على خروجه بالاستحالة»
وكذلك الآجر.

«فَمَنْ حَكَمَ بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للاتّفاق على المنع»
ذهب الشيخ (ره) في المبسوط^(٣) إلى استحالة الآجر، وطهارته بها — على ما عرفت في كتاب الطهارة — ومع ذلك حكم في النهاية^(٤) إلى جواز السجود عليه

(١) ج ٢ ص ٣٧٩ باب ١٧ ح ١١٣ و ١١٤.

(٢) ج ١ ص ٣٩٩ باب ٢٤٠ ح ٥ و ٦.

(٣) ج ١ ص ١٦ س ٢٠ و ص ٩٤ س ٩.

(٤) ص ١٠٢ س ٥.

ويجوز على القرطاس ^(١) المتخذ من النبات ^(٢)

— أي على الآجر—. وذهب المحقق (ره) في المعتبر ^(١) إلى استحالة الخَرْف، وطهارته بها — على ما عرفت في كتاب الطهارة في بحث التيمم — بينما حكم بجواز السجود عليه.

(١) «في الجملة إجماعاً للنص الصحيح الدالّ عليه»

من النصوص ما في الفقيه ^(٢) والتهذيب ^(٣) والاستبصار ^(٤).

(٢) «وهذا إنما يبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء ممّا لا يُلبَس»

أورد الشارح (ره) على تقييد المصنّف (ره) القرطاس بالمتخذ من النبات بأمرين:

أحدهما: أنّ التقييد المذكور — مع إطلاق النصّ — لا وجه له سوى تطبيق النصّ على القاعدة، وهو — أي تطبيق النصّ على القاعدة — يتوقّف على القول باشتراط كون هذه الأشياء ممّا لا يُلبَس بالفعل أو غير مغزول إنّ جوّزنا السجود على ما دون المغزول، ووجه مطابقة النصّ مع القاعدة حينئذٍ واضح، فإنّ هذه الأشياء — أي القطن والكتان والقُتَب — ممّا يصحّ السجود عليه حينئذٍ فكذلك على المتخذ منها، وهذا بخلاف الحرير، فإنّه لا يصحّ السجود عليه بحال، لعدم كونه أرضاً ولا نباتاً.

ثانيهما: أنّ التقييد المذكور على القول بالاشتراط المذكور — أي كون هذه الأشياء ممّا لا يُلبَس فعلاً أو غير مغزول — لا ينفع أيضاً في تطبيق النصّ على القاعدة، لعدم اتّخاذ القرطاس من خصوص النبات المذكور، بل يتخذ منه ومن

(١) ص ١٠٣ س ٢٠.

(٢) ج ١ ص ١٧٦ باب ٤٠ ح ٧.

(٣) ج ٢ ص ٣٠٩ باب ١٥ ح ١٠٦.

(٤) ج ١ ص ٣٣٤ باب ١٩٠ ح ١ و ٢ و ٣.

.

النورة، والنورة لاستحالتها لا يصحّ السجود عليها فكذلك ما تكون النورة جزءاً له — أي القرطاس — .

«وفي الذكرى جَوَزَ السجود عليه إنْ اتَّخَذَ مِنَ الْقَنْبِ»

راجع الذكرى ص ١٦٠ س ٥ .

أورد الشارح (ره) على ما نقله عن الذكرى أَوَّلًا بإيرادٍ واحدٍ حيث قال :
(ويشكل تجويزه القَنْبِ الخ) وأورد على ما نقله ثانياً عن الذكرى بأُمُور:

الأَوَّل: أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلتَّرِيدِ وَالشَّكِّ فِي جَوَازِ السَّجْدِ عَلَى الْقُرْطَاسِ بَعْدَ وَرُودِ النَّصِّ الصَّحِيحِ، وَعَمَلُ الْأَصْحَابِ .

الثاني: أَنَّهُ لَا يَتِمُّ دَفْعُ الْإِشْكَالِ بِمَا ذَكَرَهُ (ره) أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الْغَالِبَ هُوَ جَوْهَرُ الْقُرْطَاسِ . وَوَجْهٌ عَدَمُ تَمَامِيَّةِ دَفْعِ الْإِشْكَالِ أَنَّ أَغْلَبِيَّةَ الْمَسْوَغِ لَا تَكْفِي مَعَ امْتِزَاجِهِ بغيره .

الثالث: أَنَّهُ لَا يَتِمُّ دَفْعُ الْإِشْكَالِ بِمَا ذَكَرَهُ (ره) ثانياً مِنْ أَنَّ جَمُودَ النُّورَةِ يَرُدُّ إِلَيْهَا اسْمُ الْأَرْضِ . وَوَجْهٌ عَدَمُ تَمَامِيَّةِ هَذَا الدَّفْعِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ صَدَقِ الْأَرْضِ مَعَ الْجَمُودِ أَيْضاً .

الرابع: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (ره) أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي جِنْسِ مَا اتَّخَذَ الْقُرْطَاسُ مِنْهُ أَنْ لَا يَصَحَّ السَّجْدُ عَلَيْهِ لِلشَّكِّ .

«وَقَالَ أَيْضاً فِيهَا فِي التَّنْفِيسِ مِنَ التَّرَاسِ شَيْءٌ»

الضمير في قوله (فيها) راجع إلى الذكرى أي وقال المصنّف (ره) في

الذكرى — ص ١٦٠ س ٢ . —

وقد ذكر بعض خصوصيات الكتّان، والقَنْبِ، والنورة، والكاغذ في فرهنگ

عميد فراجع .

ويكره على المكتوب^(١)

الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث، وقد سبق

«أو نقول جمود النورة يرذُّ إليها اسم الأرض»

أقول قد يقال: إنَّ المعروف في عمَل القرطاس جعل النورة أولاً في مادّة القرطاس، ثمَّ يُغسل حتّى لا يبقى فيها شيء من النورة فليست النورة جزء القرطاس. وعلى تقدير كونها جزءً له يمكن أن يقال إنَّ الأقوى جواز السجود على النورة بعد الحرق، كما لا يبعد أن يقال إنَّ جواز السجود على القرطاس من جهة خروجه عن صلاحية اللبس، فلا يضرّ اتّخاذه من القطن والكتان والحريّر.

(١) «وبعضهم لم يعتبر ذلك بناءً على كون المداد عَرَضاً»

أي وبعض العلماء لم يعتبر خلّو ما يقع عليه اسم السجود عن الكتابة، فجوّز السجود على محلّ الكتابة من القرطاس، ووجه عدم الاعتبار أن المداد — أي لون الحبر — عَرَض، والسجود في الحقيقة إنّما هو على القرطاس.

«وضعه ظاهر»

وجه الضعف أنّ العَرَض لا يقوم بغير حامله، والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون.

في البحار^(١): ولا يبعد القول بالجواز، لكونها في العرف لوناً وإن كانت في الحقيقة أجساماً، وأكثر الألوان كذلك، والأحوط ترك السجود إذا لم تكن فيه فُرَج تكفي للسجود.

* * *

السادس ترك الكلام (١)

حكم الكلام في الصلاة

(١) واستثني من الكلام المبطل للصلاة الدعاء، والذكر، والقرآن، ورد السلام، وتسميت العاطس.

«وهو على ما اختاره المصنّف والجماعة ما تركّب من حرفين...»
قد تعرّض المصنّف (ره) والجماعة — على ما نقله الشارح (ره) عنهم —
لأمور:

الأوّل: أنّ الكلام — المبطل للصلاة — عبارة عمّا تركّب من حرفين فصاعداً
وإن لم يكن كلاماً لغّةً واصطلاحاً.
الثاني: أنّ في حكم الكلام الحرف الواحد المفيد، مثل ق من الوقاية.
الثالث: أنّ في حكم الكلام الحرف المدّ.
وللشارح (ره) إشكال على هذه الأمور كلّها:
أمّا على الأوّل: فلأنّ النصوص خالية عن تفسير الكلام بما تركّب من
حرفين فصاعداً.

وأمّا على الثاني: فلأنّه لا وجه للإلحاق حرف الواحد المفيد بشيءٍ حكماً،
أمّا عدم الإلحاق بالمركّب من حرفين فصاعداً فلعدم اعتباره — أي المركّب من
حرفين فصاعداً — في البطلان في الأخبار، وأمّا عدم الإلحاق بالكلام حكماً
فلأنّه لا وجه للإلحاق المذكور بحسب الحكم بعد كونه — أي الحرف الواحد
المفيد — من الكلام حقيقةً، كما لا وجه للتوقف في البطلان، بل ينبغي القطع به.
وأمّا على الثالث: فلأنّ حرف المدّ وإن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرف
لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه.

«وإن لم يكن كلاماً لغةً ولا اصطلاحاً»

عدم كون المركّب من حرفين كلاماً اصطلاحاً واضح، وأمّا عدم كونه كلاماً لغةً فواضح أيضاً على القول بأنّ الكلام لغةً عبارة عما يُتكلّم به إذا كان مستعملاً وعليه، فالمركّب من حرفين إذا كان مهملاً لا يكون كلاماً لغةً والتعميم بهذا اللحاظ، وأمّا على القول بأنّ الكلام لغةً عبارة عن مطلق ما يُتكلّم به سواء كان مستعملاً أم مهملاً فيشكل بأنّه لا يُوجد ما يكون مركّباً من حرفين فصاعداً من دون أن يكون كلاماً لغةً وعليه، فلا وجه للتعميم. إلّا أن يقال إنّ الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه ليس بكلام، والتعميم بهذا اللحاظ، لا بلحاظ الشمول للمهمّل، ولكن يبعد الالتزام ببطلان الصلاة بهذا النحو من الحرفين اللذين لا يكونان من جنس الكلام.

«ويشكل بأنّ النصوص خالية عن هذا الإطلاق، فلا أقلّ من أن يرجع....»

أي ليس في النصوص أنّ المركّب من الحرفين فصاعداً مبطل للصلاة حتّى يكون الأمر دائراً مدار ذلك، سواء كان كلاماً لغةً أو اصطلاحاً أم لا، بل الموجود في النصوص هو الكلام وعليه، فينبغي الرجوع إلى معنى الكلام إمّا لغةً وإمّا اصطلاحاً. ولا وجه للتعميم إلى غيره ممّا يكون مركّباً من حرفين فصاعداً، من دون صدق الكلام عليه لغةً واصطلاحاً، كما لا وجه لإلحاق حرف الواحد المفيد بالمركّب من حرفين فصاعداً حكماً، أو التوقف في البطلان به، وذلك لكونه كلاماً لغةً واصطلاحاً.

«وحرف المدة وإن طال مدّه بحيث يكون بقدر آخرّف لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه»

الظاهر من الشارح (ره) أنّ المدّ، المبحوث عنه من جهة بطلان الصلاة به وعدمه، عبارة عن مدّ حرف المدة — أي الواو والياء والألف الساكنة التي حركة ما قبلها من جنسها — والمدة بهذا المعنى — أي مَطّ حرف المدة — قد يقوى عدم بطلان

الصلاة به، بل وكذلك مدّ حرف اللين — أي الواو والياء والألف الساكنة وإن لم يكن حركة ما قبلها من جنسها — ولذا قال صاحب الجواهر (ره) ^(١): أمّا مدّ حرف المدّ واللين نفسه فقد يقوى عدم البطلان به، لأنّ المدّ على ما حققه كما قيل ليس بحرفٍ ولا حركةٍ، وإنّما هو زيادة في مَطَّ الحرف والتفّس، وذلك لا يلحقه بالكلام، وقولهم يمدّ بمقدار خمس أَلِفَات مثلاً يراد منه التقدير لزمانِ النطق بالألفات المستقلة، كما هو ظاهر العبارة المزبورة، أو صريحها، لا أنّها تكون بذلك أَلِفَات متعدّدة.

أقول: الظاهر من كلمات الأصحاب أنّ مرادهم من المدّ — الذي حكموا ببطلان الصلاة به — عبارة عن إشباع حركة الحرف بحيث يتولّد منه حرف، ففي الذكري ^(٢) بعد أن حكم ببطلان الصلاة بالحرف الواحد المفهم قال: وكذا لو كان الحرف بعده مدّة، لأنّها إمّا ألف أو واو أو ياء. وفي جامع المقاصد ^(٣): الحرف بعده مدّة والمراد به إشباع الضمّ، أو الفتح، أو الكسرة في حرف، وفي الإبطال به عمداً نظر.

ومن العجب أنّ الشارح (ره) نفسه فسّر المدّ في المسالك ^(٤) بإشباع حركة الحرف بحيث يتولّد منه المدّة فقال: وفي حكمه الحرف بعده مدّة ناشئة من إشباع حركته ضمّاً، أو كسراً، أو فتحاً، فإنّ إشباع أحد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والألف.

ثم إنّ المدّ بهذا المعنى يمكن أن يقال: إنّ في حكم التكلم بحرفين، من جهة أنّ الإشباع يعدّ بحرفٍ وما يتولّد منه بحرفٍ آخر عليه، فقول الشارح (ره) (فصاعداً) مبنيّ على ما فهمه من كلمات الأصحاب إذ يتصوّر عليه أزيد من حرفين

(١) الجواهر ج ١١ ص ٤٧ س ٨.

(٢) ص ٢١٦ س ٢٠.

(٣) ج ١ ص ١٢٦ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ٢٥ س ٥.

بأن يكون مَدَّ حرف المَدَّ بقدر ثلاث ألفات أو أزيد، وأمّا على ما استظهرناه فلا يتصوّر أزيد من حرفين أصلاً.

«والعجب أنّهم جزموا بالحكم الأَوَّل مطلقاً»

هكذا في النسخ المعتبرة — كما صرّح به في الجواهر^(١) وعليه، فالمعنى أنّهم جزموا ببطلان الصلاة بما تركّب من حرفين، وقوله (مطلقاً) يعني سواء كان كلاماً أم لا. ففي التذكرة^(٢): فلو تكلم عامداً بحرفين وإن لم يكن مفهماً بطلت. وفي بعض النسخ: والعجب أنّهم جزموا بالمَدَّ. وعلى هذه النسخة يرد على الشارح (ره) ما أورده في الجواهر^(٣) من أنّه لا ظهور في كلامهم بالجزم بالبطلان بالمَدَّ بالمعنى المزبور — أي بالمعنى الذي استظهرناه من الشارح (ره) — بل لعلّ مرادهم ما ذكره أولاً أي إشباع حركة الحرف.

«وتوقّفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل حرفين فصاعداً»

في التذكرة^(٤): نَعَمْ في الحرف الواحد المفهم كق و س و ع إشكال ينشأ من حصول الإفهام به، فأشبه الكَلَامَ، ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به.

«وقطع العلامة بكونهما حينئذٍ غير مبطلين.... وهو حسن»

وجه الحُسن ما تقدّم من أنّ الاعتبار بالكلام، ولا يصدق على الحرفين الحادثين من التَّخُجُّج ونحوه.

(١) ج ١١ ص ٤٨ س ٩.

(٢) ج ١ ص ١٣٠ س ٢٧.

(٣) ج ١١ ص ٤٧ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ١٣١ س ٩.

وترك الفعل الكثير عادةً^(١) وترك السكوت الطويل عادةً^(٢)

حكم الفعل الكثير في الصلاة

(١) «ومن هنا كان النبي صَلَّى الله عليه وآله يحمل أمانة وهي ابنة ابنته»

أمانة بنت لزينب زوجة أبي العاص، واسمه القاسم بن الربيع في البحار^(١)
نقل عن المنتقى أَنَّهُ: وَلَدَتْ خديجة له صَلَّى الله عليه وآله زينب، ورقية، وأم
كلثوم، وفاطمة، والقاسم.... وكان لها — أي زينب — منه — أي من أبي
العاص — ابنة اسمها أمانة، فتزوجها المغيرة بن نوفل، ثم فارقتها وتزوجها علي عليه
السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام، وكانت أَوْصَتْ بذلك قبل فوتها.

«وقتل الحية والعقرب، وهما منصوبان»

راجع الكافي^(٢) والفقيه^(٣) والتهذيب^(٤).

حكم السكوت والبكاء في الصلاة

(٢) «ولو خرج به عن كونه قارئاً تَطَلَّتْ القراءة خاصّة»

ومع بطلان القراءة يستأنف القراءة فقط.

(١) ج ٢٢ ص ١٦٦ س ٥.

(٢) ج ٣ ص ٣٦٧ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله ح ١.

(٣) ج ١ ص ١٦٧ باب ٣٩ ح ٣٧.

(٤) ج ٢ ص ٣٣٠ باب ١٥ ح ٢١٣ و ٢١٤ وص ٣٣١ ح ٢٢٠.

وترك البكاء^(١)

(١) «مع احتماله، لأنَّه البكا مقصوراً، والشك في كون الوارد منه في النص مقصوراً، أو ممدوداً، وأصالة عدم المدِّ معارض بأصالة صحَّة الصلاة»
في العبارة احتمالات:

الأوَّل: أنَّ يكون قوله (الشك) بالكسر معطوفاً على مدخول اللام في قوله (لأنَّه) فالمنع وللشك في كون الوارد من البكا في النص مقصوراً أو ممدوداً، فعلى الأوَّل تبطل الصلاة بمجرد خروج الدمع، وعلى الثاني لا تبطل الصلاة إلا بما اشتمل على الصوت، وهذا هو الذي أوجب الاحتمال. وهذا الاحتمال يرد عليه أنَّه يلزم من ذلك أنَّ يكون قوله (لأنَّه البكا مقصوراً) علَّةً مستقلةً للاحتمال، وقوله (والشك) الخ علَّةٌ أخرى كذلك، مع أنَّ العلَّة للاحتمال، والمنشأ له مجموع الأمرين، ولا تتمُّ العلَّة إلا بهما، والوجه في ذلك أنَّ كون البكا مقصوراً عبارة عن مجرد خروج الدمع لا يوجب الاحتمال لولا ورود البكا مقصوراً في النص، كما أنَّ احتمال ورود البكا مقصوراً في النص لا يوجب الاحتمال أيضاً لولا كون البكا مقصوراً عبارة عن مجرد خروج الدمع، فمُنشأ الاحتمال عبارة عن كون البكا مقصوراً بمعنى خروج الدمع مجرداً من ظرف، والشك في كون الوارد في النص هل هو البكا مقصوراً أو ممدوداً من ظرف آخر.

الثاني: أنَّ يكون قوله (الشك) بالرفع على الابتداء، وخبره قوله (معارض). وهذا الاحتمال يرد عليه أنه لا معنى ظاهراً لمعارضة الشك لأصالة الصحَّة، فإنَّ المعارضة بين الحجتين، والشك لم يكن بحجَّة حتَّى يعارض للأصل المذكور.

الثالث: أنَّ يكون قوله (الشك) بالرفع على الابتداء، وخبره قوله (في كون الوارد) باعتبار أنَّه ظرف مستقر أي والشك حاصل في كون الوارد من البكا مقصوراً أو ممدوداً. وهذا الاحتمال لا يرد عليه ما أُورِدَ على الاحتمال الأوَّل، لأنَّ مَنشأ الاحتمال، على هذا الاحتمال الثالث، هو مجموع الأمرين ممَّا ذُكِرَ قبل كلمة الواو وما ذكر بعدها، كما لا يرد عليه ما أُورِدَ على الاحتمال الثاني، لعدم وقوع المعارضة بين الشك، وأصالة الصحَّة على هذا الاحتمال الثالث.

ثُمَّ إِنَّ الظاهر أَنَّ قوله (وأصالة عدم المدّ) جواب عن إشكال تقريب الاشكال أَنَّهُ تجري أصالة عدم المدّ، ويثبت بذلك القصر، ويترتب عليه بطلان الصلاة بمجرد خروج الدمع قطعاً لاحتمالاً. وتقريب الجواب — على ما يظهر من الشرح — أَنَّ أصالة عدم المدّ معارض بأصالة صحّة الصلاة، ومعه لا مجال للقطع ببطلان الصلاة بمجرد خروج الدمع، بل ينبغي القطع بصحّتها، لاستصحاب الصحّة، أو قاعده المقتضي والمانع بعد عدم ثبوت المبطل لا وجداناً ولا تعبداً.

وينبغي الالتفات إلى أمور:

أحدها: أَنَّ المستفاد من الشارح (ره) في المسالك^(١): أَنَّ البكا مقصوراً مختصّ بخروج الدمع بلا صوت، والبكاء ممدوداً عبارة عن الصوت الذي يكون مع خروج الدمع.

أقول على القول باختصاص البكا مقصوراً بخروج الدمع بلا صوت يدلّ الدليل — على تقدير كون البكا مقصوراً — على بطلان الصلاة بخروج الدمع بلا صوت بالمطابقة، وأمّا بطلان الصلاة بخروج الدمع مع الصوت فلا يدلّ على بطلانها بالمطابقة، إذ ليس معنى البكا مقصوراً عبارة عن خروج الدمع مطلقاً سواء كان مع الصوت أم بدون، بل يختصّ بما إذا كان بدون الصوت فخروج الدمع مع الصوت ليس مدلولاً للدليل بالمطابقة، وعليه، فلا بدّ للحكم ببطلان الصلاة بخروج الدمع المشتمل على الصوت من التمسك بالفحوى.

ثانيها: أَنَّ لفظ البكا المحتمل للأمرين إنّما هو في كلام الراوي، وأمّا لفظ الإمام الذي هوالمعتبر فإنّما هو (بكى) بصيغة الماضي الشامل للأمرين فراجع التهذيب^(٢) والاستبصار^(٣) وقد توجّه إلى هذه الجهة في الرياض^(٤)، وفي

(١) ج ١ ص ٢٥ س ١٢.

(٢) ج ٢ ص ٣١٧ باب ١٥ ح ١٥١.

(٣) ج ١ ص ٤٠٨ باب ٢٤٦ ح ٢.

(٤) ج ١ ص ١٧٩ س ٢٨.

الحدائق^(١): لا يخفى أنَّ الموجود في النص الذي هو مستند هذا الحكم إنما هو بالفعل الشامل للأمرين دون المصدر الذي هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين وحينئذٍ فما اشتهر بين الأصحاب من تخصيص الإبطال بما إذا اشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع لأعرف له وجهاً.

ثالثها: أنَّ أصالة عدم المدِّ إنما تتم على القول بأنَّ الممدود عبارة عن المقصور مع الزيادة لاشتراكهما في ماعدا الهمزة الواقعة بعد الألف، فالأقل وهو المقصور الذي عبارة عن ماعدا الهمزة متيقن لا تجري أصالة عدم لافيه — أي في المقصور — ولا في ألفه، وأمَّا المد — أي الهمزة الواقعة بعد الألف — فهو غير متيقن تجري أصالة عدمه، وأمَّا على القول بتباين المد والقصر بتقريب أنَّ القصر عبارة عن الألف التي لا يتعقبها الهمزة، والمقصود عبارة عما يشتمل عليها، والمد عبارة عن الألف التي تتعقبها الهمزة، والاسم الممدود عبارة عما يشتمل عليها، فالاسم إما مقصور من أصله وإما ممدود كذلك، لا أنَّ يكون الممدود ذلك المقصور مع الزيادة، فأصالة عدم المد معارضة بأصالة عدم القصر، هذا مع أنَّ الأصل المذكور — أي أصالة عدم المد — مثبت بداهة أنَّ بطلان الصلاة يترتب على القصر الذي هو لازم عدم المد، وعليه، فلا يجري هذا الأصل في نفسه، ويبقى استصحاب الصحة بلامعارض.

«فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة»

اقتضاء بقاء حكم الصحة إما لاستصحاب عدم عروض المبطل، وإما لقاعدة المقتضي والمانع بتقريب أنَّ المقتضي للصحة كان متحققاً ولما كان الشك في عروض المانع يبنى على عدمه — أي عدم المانع —. هذا كله مع قطع النظر عن الإشكال الذي نقلناه عن الرياض والحدائق، وأمَّا بالنظر إليه فلا مجال لهذه الأبحاث أصلاً، بل النص دال على بطلان الصلاة بالبكا سواء كان مع الصوت أم بدونه.

للدنيا، وترك القَهْقَهَة (١) والتطبيق (٢)

حكم القَهْقَهَة والتطبيق والكتف في الصلاة

(١) «وهي الضحك المشتمل على الصوت»

فإنَّ الضحك قد يشتمل على الصوت، وهو المسمَّى بالقَهْقَهَة، ووجه التسمية أنَّ الضاحك على هذا الوجه يقول قَهْقَهَة، وقد لا يشتمل على الصوت، وهو المسمَّى بالتبسم.

«ولو وَقَعَتْ على وجهٍ لا يمكن دفعه ففيه وجهان»

الضمير في قوله (دفعه) راجع إلى القَهْقَهَة باعتبار الضحك.

«واستقرب المصنّف في الذكرى البطلان»

راجع الذكرى ص ٢١٦ س ١١ في البحث الثاني.

(٢) «لما روي من النهي عنه، والمستند ضعيف»

وجه الضعف أنَّ المستند من طريق العامة، وقد نقل عن صحيح البخارى.

«فالقول بالجواز أقوى، وعليه المصنّف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ١٩٨ س ١٥.

والكتف (١) إلا لتقية (٢)

(١) «لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك»

راجع الفقيه (١) والتهذيب (٢) ووجه شمول التكفير لجميع ما ذكر في الشرح: أنَّ التكفير في اللغة — كما في الحدائق (٣) هو الخضوع، وأنَّ يَنْحني الإنسان، ويُطأطأ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه، وهذا المعنى شامل لجميع ما ذكر في الشرح وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى بجائل وغيره، فوق السرّة وتحتها، بالكفّ عليه وعلى الرّند.

(٢) «لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذٍ لو خالفت لتعلق النهي بأمر خارج»

هذا الاستدلال يقتضي عدم بطلان الصلاة بالتكفير في موارد عدم التقية بينما ذهب أكثر الأصحاب إلى البطلان وأما في موارد التقية فالنهي لم يكن متعلقاً بالتكفير، بل متعلق بتركه وهو — أي ترك التكفير — يقتضي البطلان، لاعدمه، إذ لا فرق في اقتضاء النهي البطلان بين أن يكون متعلقاً بالعبادة نفسها، أو متعلقاً بجزئها أو شرطها، كما علم في محلّه، فلانرى فرقاً بين مخالفة التقية بالمسح في الوضوء، ومخالفتها بترك التكفير، فإنَّ النهي في الأوّل متعلق بما هو جزء في حال عدم التقية، وفي الجملة الاستدلال على عدم البطلان من هذه الناحية مشكل، نعم يحسن الاستدلال على عدم البطلان بأنَّ التكفير وإن كان واجباً حينئذٍ إلاَّ أنَّه ليس جزءاً للصلاة، فالمصلّي كذلك، أي تاركاً للتكفير مع وجوبه تقيةً، كمن عصى وصلى تحت الجدار غير المستقيم المظنون الضرر، فإنَّ صلاته صحيحة وإنَّ عصى بترك التحفظ. وممن ذهب إلى عدم بطلان الصلاة بالتكفير مع عدم التقية الإسكافي (ره) فإنه ذهب إلى أنَّ ترك التكفير مستحب، وذهب أبو الصلاح الحلبي (ره) إلى كراهية التكفير، ومال إليه المحقق (ره) في

(١) ج ١ ص ١٩٨ باب ٤٥ ح ٢.

(٢) ج ٢ ص ٨٤ باب ٨ ح ٧٨.

(٣) ج ٩ ص ١٤ س ٦.

والالتفات إلى ما وراءه^(١) والأكل والشرب^(٢)

المعتبر^(١) حيث قال بعد ردّ الأدلة التي أُقيمت على البطلان: فيأذن مآقاله الشيخ أبوالصلاآ من الكراهية أولى.

«بآلاف المآلفة في غسل الوضوء بالمسآ»

أي بآلاف ما إذا اقتضت التقيّة غسل الرجلين بدل مسحها، فآالفت المكلف مقتضى التقيّة، ولم يغسل الرجلين، بل مسحها، فإنّ ذلك يقتضي بآلان الصلاة، لما تقدّم من أنّ المسآ جزء للوضوء وقد تعلّق به النهي، والنهي المتعلّق بالعبادة أو جزئها أو شرطها مبطل لها.

آكم الالتفات والأكل والشرب في الصلاة

(١) «وكذا بوجهه عند المصنّف وإن كان الفرض بعيداً»

وجه بُعد الفرض واضح، فإنّ التفات الانسان إلى ما وراءه كاملاً بالوجه دون البدن غير ممكن لكثير من الناس.

(٢) «أولاً لأنّ تناول المأكول والمشروب..... أفعال كثيرة»

هذه العلّة ذكرها العلامة (ره) في التذكرة^(٢). وفي آامع المقاصد^(٣): وفي عدّ ذلك كثيراً في العادة نظر.

(١) ص ١٩٦ س ١٧.

(٢) ج ١ ص ١٣٢ س ٤١.

(٣) ج ١ ص ١٢٧ س ٣٢.

إلا في الوتر لمريد الصوم فيشرب^(١)
السابع: الاسلام، فلا تصح العبادة مطلقاً من الكافر مطلقاً^(٢)

«فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما فيرجعان إلى الفعل الكثير»

وعليه لا خصوصية للأكل والشرب، فإننا — كما اعترف به في الحقائق^(١) لم نقف على ما يدل على بطلان الصلاة بهما من الأخبار.

(١) في الحقائق^(٢): وأنت خير بأن هذا الاستثناء إنما يصح بناءً على أن على قول الشيخ وأتباعه من الإبطال بمسمى الأكل والشرب، أو بناءً على أن الشرب فعل كثير، فيقتصر حينئذ على موضع النص، وإلا فلا استثناء ولا قصر، كما هو الأظهر، وهو اختياره في المدارك أيضاً.

«لأنه أطلقه في البيان، ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب، وفي الدروس إلى المشهور»

راجع البيان ص ٩٨ س ٢ والذكرى ص ٢١٥ س ٣٢ والدروس ص ٤١ س

١٥.

اشتراط الاسلام في صحة الصلاة

(٢) «وإن كان مرتدّاً مليّاً وفطريّاً»

هذا معنى الإطلاق في المتن فعني قوله (مطلقاً) أي سواء كان الكافر أصليّاً أو مرتدّاً بارتداد الملى والفطري.

(١) ج ٩ ص ٥٤ س ١٢.

(٢) ج ٩ ص ٥٦ س ٤.

وإنَّ وَجَبَتْ عليه^(١) والتمييز فلا تصحّ من المجنون، والمغمى عليه، والصبيّ الغير المميّز لأفعالها، ويمرّن الصبيّ لست^(٢)

(١) «خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنّه غير مكلف بالفروع»

عدم تكليف الكفار بالفروع قول أبي حنيفة من العامة، والمحدث الكاشاني (ره) على ما نقله عنه في الحدائق^(١) — من الخاصّة، وهذا القول مختار صاحب الحدائق (ره) حيث قال^(٢): وما ذكره نور الله مراقدهم وأعلى في الفردوس مقاعدهم منظور فيه عندي من وجوه، ثم شرع (ره) في ذكر تلك الوجوه.

(٢) «وفي البيان لسبع»

راجع البيان ص ٧٥ س ٨.

«وكلاهما مروّي، ويضرب عليها لتسع، وروي لعشر»

أنظر الكافي^(٣) والفقيه^(٤) والتهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

(١) ج ٣ ص ٤٠ س ٥.

(٢) الحدائق ج ٣ ص ٣٩ س ١٠.

(٣) ج ٣ ص ٤٠٩ باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها.

(٤) ج ١ ص ١٨٢ باب ٤٣.

(٥) ج ٢ ص ٣٨٠ باب ١٨.

(٦) ج ١ ص ٤٠٨ باب ٢٤٧.

الفصل الثالث في كيفية الصلاة، ويستحب الأذان والإقامة^(١)

(١) «نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً لبطلانها بالكلام ونحوه»

قوله (نظراً) الخ تعليل لجعل الأذان والإقامة من كيفية الصلاة، وقد ذكر في وجه التقييد بالغالب أمور:

منها: أن يكون إشارة إلى الاكتفاء بالأذان والإقامة من الجماعة الأولى للجماعة الثانية — على ما سيأتي — فإنَّ المقارنة بين الإقامة والصلاة للجماعة الثانية منتفية.

ومنها: أن يكون إشارة إلى كثرة أفراد الصلاة التي اعتبرت الإقامة فيها — وهي صلاة اليوميّة — بالنسبة إلى غيرها من الصلوات التي لا تعتبر الإقامة فيها.

ومنها: أن يكون إشارة إلى الفصل بين الإقامة والصلاة بالأدعية أحياناً. قوله (ونحوه) أي ونحو الكلام كالحدث — مثلاً —.

«وكونها أحد الجزئين فكانا كالجزء المقارن»

جواب عن الإشكال بأنَّ المقارنة المذكورة إنما هي بين الإقامة والصلاة لا بين الأذان والصلاة، وعليه، فلا وجه لجعل الأذان من الكيفية.

«كما دخلت النية فيها مع أنَّها خارجة عنها متقدمة عليها»

الظاهر أنَّ الضمير المجرور في قوله (فيها) راجع إلى الصلاة فالمعنى كما دخلت النية في عبارات الأصحاب في الصلاة مع أنَّ النية خارجة عنها، ووجه الخروج أنَّ الصلاة منويّة والنية مغايرة لها — أي للمنويّة — ويحتمل أن يكون الضمير المذكور راجعاً إلى الأذان والإقامة فالمعنى كما دخلت النية في عبادة الأذان والإقامة في عبارة المصنّف (ره) حيث قال (وكيفيتهما بأنَّ ينويهما) مع أنَّ النية خارجة عنهما.

وكيفيتهما بأن ينويهما^(١) ويكبر أربعاً في أوّل الأذان، ثمّ التشهّدان، ثمّ الحيعلات الثلاث، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مثنى مثنى، والإقامة مثنى، ويزيد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلاة مرّتين، ويهّل فى آخرها مرّة، ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه في الأذان والإقامة كالتشهّد بالولاية، وأنّ محمّداً وآله خير البريّة وإنّ كان الواقع كذلك^(٢)

(١) «لأنّهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها إلى النية إلاّ ماشدّ»
قد يُمثّل (لماشدّ) بالنية، فإنّ النية عبادة لا تفتقر إلى النية وإلاّ يلزم التسلسل كما لا يخفى. ولكنّ التمثيل بالنية إنّما يتمّ على القول بأنّ النية جزء للصلاة، وهي — أي النية — تتعلّق بباقي أجزاء الصلاة غير النية، ولا تتعلّق بجميع الأجزاء التي من جملتها النية، وأمّا على القول بأنّ النية شرط للصلاة فلا يتمّ التمثيل بها، إذ النية حينئذٍ ليست عبادةً مستقلّةً — كالوضوء، فإنّه شرط للصلاة ومع ذلك يحتاج إلى النية — ولا جزءً للعبادة — كالركوع والسجود وسائر أجزاء الصلاة التي تعلّقَتْ بها نية متعلّقة بالمجموع بما هو مجموع، لا بكلّ واحدٍ منها، أي الأجزاء، مستقلاً — فإذن عدم احتياج النية إلى النية من هذه الجهة، لا من جهة كونها مستثنى من لزوم النية في العبادة.

(٢) «فما كلّ واقع حقّاً يجوز إدخاله في العبادة»
يعني أنّ الجملة المتقدّمة واقع وحقّ، ولكنّه ليس كلّ حقّ يجوز إدخاله في العبادات مع توقيفيتها.

«قال الصدوق إنّ إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة»
في الفقيه^(١) بعد نقل رواية في أجزاء الأذان: هذا هو الأذان الصحيح،

واستحبابهما في الخمس أداءً وقضاءً للمنفرد، والجامع، وقيل^(١)

لايزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان محمد و آل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين، ولا شك في أن علياً ولي الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في أصل الأذان.

في هامش الفقيه: المفوضة فرقة ضالة قالت بأن الله خلق محمداً (ص) و فوض إليه خلق الدنيا فهو الخلاق وقيل بل فوض ذلك إلى علي عليه السلام، وهم غير الذين يقولون بتفويض أعمال العباد إليهم كالمعتزلة وأضرابهم.

في البحار^(١) بعد نقل كلام الصدوق (ره): وأقول لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها الخ.

وفي الجواهر^(٢) بعد نقل خبر القاسم بن معاوية عن الاحتجاج: لا بأس بذكر ذلك لأعلى سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور، ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب، بل هي كالصلاة على محمد (ص) عند سماع اسمه..... بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم، لمشروعية الخصوصية، والأمر سهل.

(١) «والقائل به المرتضى والشيخان»

نقل السيّد المرتضى (ره) في الناصريات^(٣) وجوب الأذان والإقامة على الرجال في صلاة الجماعة عن بعض أصحابنا بينما اختار نفسه (ره) تأكيد الاستحباب.

(١) ج ٨١ ص ١١١ س ١٣.

(٢) ج ٩ ص ٨٧ س ١.

(٣) ص ٢٢٧ س ٢٧ مسألة ٦٥.

يجبان في الجماعة^(١) ويتأكّدان في الجَهْرِيَّة وخصوصاً الغداة والمغرب^(٢)
ويستحبّان للنساء سِرّاً^(٣)

واختار الوجوب في صلاة الجماعة المفيدُ (ره) في المقنعة^(١) والشيخ (ره)
في النهاية^(٢) والجمل^(٣).

واختار الوجوب في الجماعة على الرجال ابنُ زهرة في الغنية^(٤).

(١) «لابمعنى اشتراطهما في الصلّة، بل في ثواب الجماعة، على ما صرّح به الشيخ في
المبسوط»

أنظر المبسوط ج ١ ص ٩٥ س ٩.

«وكذا فسرّ به المصنّف في الدروس عنهم مطلقاً»

راجع الدروس ص ٣٢ س ١٨.

(٢) «والمرتضى فيهما على الرجال، وأضاف إليهما الجمعة»

نَسَبَ السيّد المرتضى (ره) في الناصريّات^(٥) هذا القولَ إلى أصحابنا،
واختار نفسه (ره) الاستحبابَ مطلقاً، وتأكّده في صلاة الجماعة والفجر والمغرب
والجمعة.

(٣) «ويعتدّ بأذانهنّ لغيرهنّ»

فلو سمع، أو استمع أحد إلى أذان المرأة وإقامتها يكتفي بذلك الأذان

(١) ص ١٥ س ١.

(٢) ص ٦٤ س الأخير.

(٣) ص ١٧٨ س الأخير.

(٤) ص ٤٩٤ س ٣١.

(٥) ص ٢٢٧ س ٢٧ مسألة ٦٥.

ولونسيهما تداركهما ^(١) مالم يركع ^(٢) ويسقطان عن الجماعة الثانية مالم تتفرق الأولى ^(٣)

والإقامة لصلاة نفسه كما يكتفي بسماع أذان الرجل وإقامته أو استماعهما منه، فإن من موارد سقوط الأذان والإقامة ما إذا سمع الشخص أو استمع أذان غيره أو إقامته سقوطاً على وجه الرخصة، في الذكرى ^(١): الرابعة يجوز للإمام والمصلين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد، أو المؤذن في المصر إذا سمعوه.

وقد ذكر (ره) مسألة الاعتداد بأذان النساء في الذكرى ص ١٧٢ س ١١.

(١) التدارك بقطع الصلاة، فقد روي أنه إذا نسي الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها، ثم ذكر قبل القراءة فإنه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله، أو يسلم عليه، ثم يقيم ويصلي.

في الحقائق ^(٢): فإن ظاهر الأصحاب حملها — أي حمل الرواية — على قطع الصلاة والرجوع.

(٢) «وقيل يرجع العائد دون الناسي»

القائل هو الشيخ (ره) على ما في البيان ^(٣).

(٣) وهل السقوط رخصة أم عزيمة؟ وجهان. وظاهر عبارة المصنف (ره) لعله هو الأول، وظاهر بعض الأصحاب كالمحقق (ره) على ما في تعليقات المحقق آغا جمال (ره) ^(٤) هو الثاني.

«وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى»

وجه الأولوية تأكد الأذان والإقامة في الجماعة حتى قيل بوجوبهما فيها

(١) ص ١٧٣ س ٣٢.

(٢) ج ٧ ص ٣٧٠ س ٨.

(٣) ص ٧٤ س ١٥.

(٤) ص ٢٧١ س ١٤.

ويسقط الأذان في عَصْرِي عَرَفَةَ^(١)

— على ما تقدّم — دون الانفراد.

«ويشترط اتّحاد الصلاَتَيْنِ أو الوقت والمكان عرفاً»

اتّحاد الصلاَتَيْنِ كأنَّ يكون كلّ من الصلاَتين ظهراً — مثلاً — واتّحاد الوقت مع عدم اتّحاد الصلاَتَيْنِ مثل أن تكون الأولى عصرًا والثانية ظهراً في الوقت المشترك بين الظهر والعصر.

قوله (المكان) معطوف على قوله (الصلاَتَيْنِ) أي ويشترط اتّحاد المكان، والظاهر أنَّ قوله (عرفاً) — كما عن بعض المحشّين — قيد لا تُحَادِ الوقت والمكان كليهما.

«وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان، وظاهر الإطلاق عدم الاشتراط، وهو الذي اختاره المصنّف في الذكرى»

في الذكرى^(١): فرع الأقرب أنَّه لا فرق بين المسجد وغيره، وذكره في الرواية بناءً على الأغلب.

(١) «لَمَنْ كَانَ بِهَا»

القدر المتيقّن من سقوط الأذان في عصر عَرَفَةَ لَمَنْ كَانَ بِهَا هو ما إذا جمع بين الظهر والعصر، وأمّا إذا فرّق بينهما بالنافلة — مثلاً — فظاهر النصّ أنَّه كذلك أيضاً في السقوط، ولكن مقتضى تعليل الشارح (ره) عدم السقوط.

ثمَّ إنَّ صريح السرائر في بحث الجمعة^(٢) والحجّ^(٣): أنَّ النافلة بين الصلاة مانعة عن الجمع، وأمّا التسبيح والأدعية فمستحبّ، وليس بمانع من الجمع.

(١) ص ١٧٣ س ٢٦.

(٢) ص ٦٧ س ٤.

(٣) ص ١٣٨ س ٣١.

والجمعة (١)

(١) القدر المتيقن من سقوط الأذان في عصر الجمعة ما إذا جمع في يوم الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر، وأما إذا صَلَّى الظهر أربعاً جامعاً بينها وبين العصر فالمنقول عن صريح التهذيب والكافي والمنتهى والمختلف وظاهر المبسوط والنهاية السقوط، وهذا أيضاً ظاهر المصنّف حيث أطلق سقوط الأذان في عصر يوم الجمعة، وما ذكره الشارح (ره) من التعليل آتٍ ها هنا أيضاً لاستحباب الجمع مطلقاً أي سواء صَلَّى الظهر أربعاً أم صَلَّى الجمعة.

وذهب ابن إدريس (ره) في السرائر^(١) وجَمَعُ إلى عدم السقوط في ما إذا صَلَّى الظهر أربعاً في يوم الجمعة، هذا كله إذا جمع بين صلاة الظهر والعصر يوم الجمعة، أما لو فَرَّقَ بينهما بنافلة ونحوها فصريح الجواهر^(٢) عدم السقوط للاستصحاب والاطلاقات والعمومات السالمة عن المعارض وخصوص خبر زريق.

«والأذان لصاحبة الوقت فإن جمع في وقت الأولى أَدَنَ لها وأقام...»

وهكذا في المسالك^(٣) والوجه في ذلك أي في كون الأذان لصاحبة الوقت ما في التذكرة^(٤) من: أَنَّ الأذان للإعلام بدخول الوقت، فإذا صَلَّى وقت الأولى أَدَنَ لوقتها، ثم أقام للأخرى، لأنّه لم يدخل وقت يحتاج إلى الإعلام به، وإن جمع في وقت الثانية أَدَنَ لوقت الثانية، وصَلَّى الأولى لترتيب الثانية عليها ثم لا يعاد الأذان للثانية.

وذهب الشيخ (ره) في المبسوط^(٥) إلى أَنَّ الأذان للأولى مطلقاً فقال: ومن جمع بين صلاتين أَدَنَ وأقام للأولى منهما، ويقيم للأخرى بلا أذان سواء جمع بينهما

(١) ص ٦٧ س ٦.

(٢) ج ٩ ص ٣٦ س ١١.

(٣) ج ١ ص ٢٠ س ١٤.

(٤) ج ١ ص ١٠٦ س ٣٥.

(٥) ج ١ ص ٩٦ س ١٩.

في وقت الأولى أو الثانية، واختار هذا القول صاحبُ الجواهر (ره) وأورد على العلامة والشارح (رهم) ^(١): بأنَّه لا شاهد في شيءٍ من النصوص على هذا التفصيل، بل ظاهرها خلافه، ضرورة عدم مدخلية الوقت في أذان الصلاة وإرادة أذان الأعلام.

«وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة، فيجوز الأذان أم عزيمة... وجهان»
العزيمة عبارة عن الإرادة المؤكَّدة لغَةً، والمراد بها في المقام حرمة الفعل، فعلى العزيمة الأذان في هذه المواضع كالأذان في غير اليومية أو النوافل غير مشروع.

«واختلف كلام المصنّف، ففي الذكرى توقّف في كراهته في الثلاثة»
راجع الذكرى ص ١٧٤ س ١٢.

«وفي الدروس قريب من ذلك»
في الدروس ص ٣٢ س ٢٢: وربّما قيل بكراهيته في الثلاثة، وخصوصاً الأخيرة، وبالعَمَل مَنْ قال بالتحريم.

«وفي البيان الأقرب أنّ الأذان في الثلاثة حرام»
أنظر البيان ص ٧٢ س ٩.

«والظاهر التحريم في مالا إجماع على استحبابه منها لما ذكرناه»
قد فهم صاحب الحقائق (ره) ^(٢) من كلام الشارح (ره) في هذا الكتاب، وفي روض الجنان التحريم في المواضع الأربعة فقال: والمفهوم من كلام شيخنا

(١) الجواهر ج ٩ ص ٤٠ س ١١.

(٢) الحقائق ج ٧ ص ٣٨١ س ١٤.

الشهيد الثاني في الروض والروضة هو التحريم في المواضع الأربعة.... (إلى أن قال ره): أقول وبالله التوفيق إلى هداية سواء الطريق الأظهر عندي في هذه المسألة ما رجّحه شخنا الشهيد الثاني، روح الله روحه، من التحريم في المواضع الأربعة المتقدمة الراجعة في التحقيق إلى مطلق الجمع.

«لأنَّه عبادة خاصّة أضلها الإعلام، وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر»
وبمناسبة أنَّ الأذان أصله للإعلام سُمِّي الأذان أذاناً، فإنَّ الأذان في اللغة الإعلام، وشرعاً أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلوات أو للدخول في الصلاة بعد إقامتها عقيب الأذان، كما أنَّ الإقامة مصدر لـ (أقام بالمكان) أو مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه، ومنه يُقيمون الصلاة، وشرعاً أذكار مخصوصة عند الإقامة بمعناها اللغوي للصلاة.

ثمَّ لا يخفى أنَّ تشريع الأذان والإقامة لا يختصَّ بما تقدّم، بل يشعان لغير الإعلام ولغير الصلاة أحياناً كالأذان في الفلوات الموحشة والأذان في أذن مَنْ ساء خُلُقُه والأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى فراجع البحار^(١).

«بل ربّما قسّمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة»

وقد يمنع إطلاق اسم البدعة على غير المحرّم من المُحدّثات بعد عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله قال المصنّف (ره) في القواعد والفوائد^(٢): مُحدّثات الأمور بعد عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله تنقسم أقساماً لا يطلق اسم البدعة عندنا إلّا على ما هو محرّم منها، أوّلها: الواجب كتدوين القرآن والسنة.... وثانيها المحرّم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلّته.... وثالثها: المستحبّ وهو ما تناولته أدلّة النذب

(١) ج ٨١ ص ١٦٢.

(٢) ج ٢ ص ١٤٤ قاعدة ٢٠٥.

..... ويستحب رفع الصوت بهما للرجل^(١) والترتيل فيه والحدّرفيها^(٢)

كبناء المدارس والرُّبُط.... و رابعها: المكروه وهو ما شملته أدلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام، وسائر الموظفات أو النقيصة منها.... وخامسها: المباح وهو الداخل تحت أدلة الإباحة كنخل الدقيق...

«ومع ذلك لا يثبت الجواز»

أي ومع الاعتراف بتقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة لا يثبت الجواز، والوجه في عدم الثبوت: أَنَّ انقسام البدعة إلى الأحكام الخمسة يُثبت احتمال الجواز فقط، لانفس الجواز من ناحية أَنَّ الانقسام المذكور أعم من جواز البدعة، بداهة أَنَّ البدعة كما أَنَّها جائزة أحياناً محرمة كذلك.

(١) «بل لمطلق الذكر»

أي وإن لم يكن بالغاً، وهذا إشكال على المصنّف (ره) كما لا يخفى.

«وكذا الخشى»

والوجه في ذلك — على ما قيل — تعليق استحباب رفع الصوت بهما على الرجل ولم يحزر رجوليته.

(٢) «بتقصير الوقف على كلّ فصل»

في التذكرة^(١): ولأنَّ القصد من الأذان إعلام الغائبين، والتثبت فيه أبلغ للإعلام والإقامة لإعلام الحاضرين وافتتاح الصلاة، فلا فائدة للتطويل فيها.

«فالتسكين أولى من الإعراب، فإنّه لغة عربيّة»

الضمير في قوله (فإنّه) على ما يستفاد من بعض الحواشي — راجع إلى

والمؤذن الراتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة^(١) والفصل بينهما بركعتين، أو سجدة، أو جلسة^(٢) أو خطوة، أو سكتة^(٣)

التسكين، فالمعنى أنَّ التسكين لغة عربية فلا يكون لحنًا.

«ولو اعرب حينئذ ترك الأفضل»

قوله (حينئذ) أي حين ترك الوقف.

(١) «ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينًا وشمالًا»

بل المستحب ثبات المؤذن على الإستقبال في أثناء الأذان والإقامة، ونقل العلامة (ره) في المنتهى^(١) عن أبي حنيفة أنه قال يستحب للمؤذن أن يدور بالأذان في المأذنة، وعن الشافعي أنه قال يستحب له أن يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلاة، وعن يساره عند قوله حي على الفلاح.

(٢) «والنص ورد بالجلوس»

راجع التهذيب^(٢) والاستبصار^(٣).

(٣) نقل في الجواهر^(٤) عن المصنف (ره) في النفلية: أنه فسّر السكتة بالتفّس.

أقول ولعلّه لورود الفصل بالتفّس في بعض الأخبار في التهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

(١) ج ١ ص ٢٥٨ س ٣٢.

(٢) ج ٢ ص ٤٩ باب ٦ ح ٢ وص ٦٤ باب ٦ ح ١٩ و ٢٠.

(٣) ج ١ ص ٣٠٩ باب ١٦٨ ح ١.

(٤) ج ٩ ص ١٠٥ س ٥.

(٥) ج ٢ ص ٦٤ باب ٧ ح ٢٢.

(٦) ج ١ ص ٣٠٩ باب ١٦٨ ح ١.

ويختصّ المغرب بالأخيرتين^(١) ويكره الكلام في خلالهما^(٢)

«وهي مروية في المغرب خاصّة»

هذه الرواية هي التي أشرنا إليها آنفاً فراجع التهذيب والاستبصار نفس المصدر المتقدم.

«ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة»
لاحظ الذكرى ص ١٧١ س ١٦ في المسألة العاشرة.

(١) «أمّا السكّنة فمروية فيه، وأمّا الخطوة فكما تقدّم»
قد عرفت أنّ الرواية في التهذيب والاستبصار، وقوله (فكما تقدّم) أي في أنّه
لأنّصّ عليها.

«وروي فيه الجلّسة، وأنّه إذا فعلها كان كالمشخط بدمه»
راجع التهذيب^(١) والاستبصار^(٢).

(٢) «والنصّ ورد بإعادتها بالكلام بعدها»
لاحظ التهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

ثمّ إنّ هذه العبارة من الشارح (ره) إشكال على المصنّف (ره) وغيره ممّن أفتى
 بإعادة الإقامة بالكلام في أثناءها، تقريب الإشكال أنّ النصّ لا يدلّ على الإعادة
 بالكلام في أثناء الإقامة، وإنّما يدلّ على الإعادة بالكلام بعدها.

(١) ج ٢ ص ٦٥ باب ٧ ح ٢٤.

(٢) ج ١ ص ٣٠٩ باب ١٦٨ ح ٢.

(٣) ج ٢ ص ٥٥ باب ٦ ح ٣١.

(٤) ج ١ ص ٣٠١ باب ١٦٤ ح ٣.

ويستحب الطهارة حالتهما (١) والحكاية لغير المؤذن (٢)

(١) «وَلَيْسَتْ شَرْطاً فِيهَا عِنْدَنَا مِنَ الْحَدَّثَيْنِ»

وَأَمَّا عِنْدَ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ بْنِ رَاهُويَةَ فَتَشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ فِي الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِأَذَانٍ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ — عَلَى مَا فِي التَّذَكُّرَةِ (١)، وَفِي التَّذَكُّرَةِ (٢) أَيْضاً: وَقَالَ الْمُرْتَضَى الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي الْإِقَامَةِ.

أَقُولُ: وَظَاهِرُ الشَّيْخِ (رَه) فِي النِّهَايَةِ (٣) أَيْضاً عِبَارَةً عَنِ الْإِشْتِرَاطِ، وَمَالَ إِلَيْهِ — أَيِ الْإِشْتِرَاطِ — صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا (٤): فَالْقَوْلُ بِالْإِشْتِرَاطِ أَوَّلَى وَأَحْوَطٌ.

«نَعَمْ لَوْ أَوْقَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَكْبَرِ لَغَى لِلنَّهْيِ الْمَفْسَدُ لِلْعِبَادَةِ»

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (أَوْقَعَهُ) رَاجِعٌ إِلَى الْأَذَانِ، وَيُرَدُّ عَلَى الشَّارِحِ (رَه) مَا أوردَهُ الْقَوْمُ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْأَذَانِ، بَلْ تَعَلَّقَ بِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ — أَيِ الْكُونِ فِي الْمَسْجِدِ —. وَالصَّحَّةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الشَّيْخِ (رَه) فِي الْخِلَافِ (٥) وَاخْتَارَهَا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (رَه) (٦) أَيْضاً.

هَذَا إِذَا أَدَّنَ لَا بُثْأً، وَأَمَّا إِذَا أَدَّنَ حَالَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ غَيْرَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ (ص) فَلَا نَهْيَ أَصْلًا، لِأَنَّ الْأَذَانَ وَلَا عَنْ شَيْءٍ آخَرَ.

(٢) «إِلَّا الْحَوَلَّاتُ فِيهَا فَيُبَدِّلُهَا بِالْحَوَلَّةِ»

الْحَوَلَّةُ لَفْظَةٌ مَبْنِيَّةٌ مِنْ لَحَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَالْبَسْمَلَةِ مِنْ بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَيُقَالُ الْحَوَلَّةُ أَيْضاً وَهِيَ أَشْهُرُ إِلَّا أَنَّ الْحَوَلَّةَ أَغْدَلُ.

(١) ج ١ ص ١٠٧ س ٣٢.

(٢) ج ١ ص ١٠٧ س ٣٥.

(٣) ص ٦٦ س ١٣.

(٤) ج ٩ ص ٥٩ س ١٨.

(٥) ج ١ ص ٨٤ مسألة ٢١.

(٦) الجواهر ج ٩ ص ٥٩ س ٤.

ثمَّ يجب القيام^(١) مستقلاً به، مع الممكنة، فإنَّ عَجَزَ ففي البعض، فإنَّ عَجَزَ عنه قَعَدَ، فإنَّ عَجَزَ اضْطَجَعَ^(٢)

الكلام في القيام

(١) «لكونه شرطاً فيها، والشرط مقدّم على المشروط»
الشرط مقدّم على المشروط رتبةً وإن لم يكن مقدّماً عليه زماناً.

«وقد أخره المصنّف عنها في الذكرى والدروس نظراً إلى ذلك»
قوله (نظراً) الخ أي نظراً إلى عدم وجوب القيام قبل النية والتكبير.

«وليتمخّض جزء من الصلاة»
أي لم يلاحظ حينئذٍ جهة كون القيام شرطاً في النية والتكبير، بل لوحظت جهة جزئيّته محضاً من الصلاة كسائر الأجزاء.

«وفي الألفيّة أخره عن القراءة ليَجْعَلَهُ واجباً في الثلاثة»
أي أخر القيام عن النية والتكبير والقراءة جميعاً، ليدلّ على أنَّ القيام واجب فيها كلّها.

«ولكلّ وجه»
وقد عرفت وجه تقديم القيام على الثلاثة، ووجه تأخيره عن النية والتكبير، ووجه تأخيره عنها وعن القراءة.

(٢) «ويفهم منه هنا التخيير»
الفهم من ناحية الإطلاق.

فإنَّ عَجَزَ اسْتَلْقَى، وَيُؤْمِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالرَّأْسِ^(١) فَإِنَّ عَجَزَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ
لَهُمَا، وَفَتَحَهُمَا لِرَفْعِهِمَا^(٢) وَالنِّيَّةَ^(٣)

(١) «أَوْتَقْرِبُهُ إِلَيْهَا»

أَيُّ تَقْرِيبٍ مَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ إِلَى الْجَبْهَةِ.

(٢) «مَعَ الْقَصْدِ، وَقِيلَ مُطْلَقاً»

قَوْلُهُ (مُطْلَقاً) أَيُّ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ.

الكلام في نيّة الصلاة

(٣) «وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَعْيَنَةِ»

فَلَا يَكْفِي الْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ.

«لِيُمْكِنَ تَوَجُّهُ الْقَصْدِ إِلَيْهِ»

الْعِبَارَةُ بِالنَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَيَصَحُّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ أَيْضاً هَكَذَا (لِيَتِمَّ كُنْ
مِنْ تَوَجُّهِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ) وَعَلَيْهِ، فَالضَّمِيرُ الْمُسْتَرَفِي قَوْلُهُ (لِيَتِمَّ كُنْ) رَاجِعٌ إِلَى الْمَكْلُوفِ.

«اعْتَبَرْنَا فِيهَا إِحْضَارَ ذَاتِ الصَّلَاةِ»

الظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبَارَةَ بِالنَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَعَلَّ مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ كَلِمَةِ
الْإِحْضَارِ بَدَلَ كَلِمَةِ (الْإِحْضَارِ) مِنْ غَلَطِ الطَّبْعِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أُورِدَ فِي الرِّيَاضِ^(١) بِأَنَّ ظَاهِرَهُ — أَيُّ ظَاهِرِ الشَّارِحِ رَه — فِي الطَّهَارَةِ
الْتَرَدُّ فِي اعْتِبَارِ قَصْدِ الْوَجْهِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، بَلِ الْجُزْمُ بَعْدَهُ، وَظَاهِرُهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ الْجُزْمُ بِاعْتِبَارِهِ مُطْلَقاً.

معينة الفَرَض (١)

أقول اعتبار قصد الوجه هو ظاهر الشارح (ره) أو صريحه في روض الجنان (١) والمسالك (٢) أيضاً.

«وصفاتها المميّزة لها حيث تكون مشتركة»

وأما مع عدم الاشتراك كما إذا لم يكن عليه قضاء فلا يجب قصد الأداء لعدم اشتراك الصلاة حينئذٍ بين الأداء والقضاء.

(١) في المراد بكلمة الفَرَض احتمالان:

أحدهما: أن يراد بها الوجوب — الذي يعبر عن قصده بقصد الوجه — بأن ينوي الوجوب على تقدير كون الصلاة واجبةً وعليه، فالمراد بالوجوب والندب — في كلامه الآتي — عبارة عن الوجوب المجعول غايةً والندب المجعول غايةً بأن يقصد المصلي الإتيان بالواجب لوجوبه وبالمندوب لندبه، وليس المراد بالوجوب حينئذٍ قصد الوجوب، الذي تقدّم أنه يعبر عنه بقصد الوجه، لئلا يلزم التكرار، فإن قصد الفَرَض — أي الوجوب — يستلزم تمييز الواجب عن غيره، فلا حاجة إلى قصد الوجوب ثانياً، وذكره في العبارة تكرر.

ثانيهما: أن يراد بها — أي بكلمة الفَرَض — نوع الصلاة من الظهر والعصر وغيرهما وعليه، فالمراد بالوجوب والندب — في كلامه الآتي — عبارة عن الوجوب والندب، الذي عرفت أنه يعبر عنها بقصد الوجه، وهذا الاحتمال الثاني وإن كان بعيداً من جهة أن استعمال الفَرَض في نوع الصلاة غير مصطلح، إلا أنه قريب من ناحيتين:

إحدهما: أن وجوب الغائي — أي لزوم قصد الإتيان بالواجب لوجوبه والأتيان بالمندوب لندبه — لا دليل عليه.

(١) ص ٢٥٦ س ١٦.

(٢) ج ١ ص ٢١ س ٣٧.

والأداء أو القضاء، والوجوب^(١) أو النذب^(٢)

ثانيتها: أنه على الاحتمال الأول يلزم حمل النذب على النذب بالعارض حتى لا ينافي الفرض بمعنى الوجوب، وهذا خلاف الظاهر، وأما على الاحتمال الثاني فلا حاجة إلى حمل النذب على النذب بالعارض، بل يصح حمله على الأعم منه ومن النذب بالأصل.

(١) «مع احتمال أن يريد به الواجب المميز»

العبارة هكذا في ما بأيدينا من النسخ، والظاهر أن التعبير (بالوجوب المميز) كما في روض الجنان^(١) يدل (الواجب المميز) أولى لأمرين:
الأول: أن الموجود في عبارة المتن هو الوجوب لا الواجب.
الثاني: أن المميز (بالكسر) هو الوجوب لا الواجب كما لا يخفى.

«فَجَرَى عَلَيْهِ هُنَا»

الجري على تقدير إرادة الوجوب من الفرض في عبارته السابقة.

(٢) «إن كان مندوباً إقماً بالعارض كالمعادة»

لما كان مورد كلام المصنف (ره) هو الصلاة الواجبة — على ما هو المفروض في الاحتمال الأول — فلا محالة المراد بقصد الصلاة الواجبة لندبها هو ما إذا كانت الصلاة واجبة بالأصل و مندوبة بالعارض.

ولقائل أن يقول ما وجه مراعاة ناحية النذب العرضي حينئذ — أي قصد النذب المجعول غايةً — دون الوجوب الأصلي — أي قصد الوجوب المجعول غايةً — مع أن الصلاة واجبة بالأصل.

إن قلت إنه حينئذ يقصد الصلاة الواجبة لوجوبها بالأصل و لندبها بالعرض.

قلت القصد بهذا النحو لا يناسبه تعبير المصنّف (ره) بكلمة (أو) من جهة أنّ التفصيل قاطع للشركة.

إنّ قلت الوجه في عدم رعاية الوجوب المجعول غايةً في الصلاة المعادة عبارة عن رعايته في الصلاة السابقة على المعادة.

قلت إعادة تلك الصلاة حقيقةً إنّما تصدق إذا روعي في المعادة جميع ماروعي في الصلاة السابقة، ومن جملته الوجوب المجعول غايةً، وبدون ذلك لا تصدق إعادة تلك الصلاة السابقة.

«لئلاّ ينافي الفَرَضُ الأوّل، إذ يكفي في إطلاق الفَرَضِ عليه....»

الظاهر أنّ المراد بقوله (الفَرَض) عبارة عن معناه أي الاحتمال، والاحتمال الأوّل هو إرادة الوجوب من كلمة الفَرَض، والاحتمال الثاني هو إرادة نوع الصلاة، ويحتمل بعيداً أنّ يراد بقوله (الفَرَض) لفظه فالمعنى لئلاّ ينافي لفظَ الفَرَض، الذي ذكره المصنّف (ره) سابقاً في عبارته المتقدّمة، على تقدير إرادة الوجوب منه — أي من لفظ الفَرَض —، وجه البُعد احتياج هذا المعنى إلى تكلف التقدير، كما عرفت من بياننا في وجه هذا الاحتمال.

«كما ذكر في الاحتمال، وهذا قرينة أُخرى»

الأوّل تأنيث اسم الإشارة.

«من أنّه يجب فعل الواجب لوجوبه أو ندمه»

في العبارة مسامحة، إذ لا معنى لفعل الواجب لندمه، وحقّ العبارة أنّ يقال (من) أنّه يجب فعل الواجب لوجوبه وفعل المندوب لندمه).

«أو لوجهها من الشكر، أو اللطف، أو الأمر، أو المركّب منها، أو من بعضها»

أي وجه الوجوب ووجه النذب عبارة عن شكر المنعم تعالى، أو لطفه أو أمره،

والقربة (١)

أو المركَّب من الأمور المذكورة، أو المركَّب من بعض الأمور المذكورة، وبالجملة المتكلمون أو جبوا إيقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه، أو إيقاع الواجب لوجبه وجوبه، وإيقاع المندوب لوجبه نده، لا لوجوبه في الأوَّل و لندبه في الثاني.

(١) الظاهر أنَّ قول المصنِّف (ره) (القربة) معطوف على ماتقدَّم من قوله (القيام) فالعنى ثَمَّ يجب القيام والنية والقربة وعليه، فالقربة أمر خارج عن النية معتبر فيها، وأمَّا احتمال كون القربة معطوفةً على (الفرض) حتى يكون المعنى معيَّنة القربة فبعيد لأنَّ القربة ليست مشتركة حتى تحتاج إلى التعيين.

«لورودها كثيراً في الكتاب والسنة»

من ورودها في القرآن الكريم قوله تعالى «أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ» وقوله تعالى «وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ»

«وتجسّمها زيادةً على ذلك وسواس شيطانيّ»

في الحقائق (١): فاعلم أنَّ الذي أوقع الناس بالنسبة إلى النية في شباك الوسواس الختاس هو أنَّ جملةً من المتأخّرين عرّفوا النية شرعاً بأنّها القصد المقارن للفعل، قالوا فلو تقدّمت عليه، ولم تقارنه سُمّي ذلك عزماً لانيّة، ثمَّ اختلفوا في المقارنة فما بيّن من فسرها بامتداد النية بامتداد التكبير، وما بيّن من فسرها بجعل النية بين الألف والراء، وما بيّن من فسرها بأن يأتي بالنية أولاً، ثمَّ يتدبّر بالتكبير بلا فصل بينهما، وهذا كلّ يعطي أنَّ مرادهم بالنية إنّما هو الكلام التّفسي والتّصوير الفكري، الذي يحدّثه المكلف في نفسه، ويتصوّر في فكره بما يترجمه قوله: أَصَلِّي الظهر — مثلاً — أداءً لوجوبه قربَةً إلى الله، وقد عرفت أنَّ النية ليست حقيقة إلا ما ذكرناه أولاً.

أقول: وعليه، فلا تحتاج النية إلى إحضار المنوي أولاً بأن يتصوّر ويتصوّر

وتكسيرة الإحرام بالعربيَّة، وفي سائر الأذكار الواجبة^(١) وتجب المقارنة للنِّيَّة^(٢) واستدامة حكمها^(٣)

مميزاته عن غيره، ثمَّ يقصد المنويَّ بحيث لا يدخل في الصلاة إلّا بعد هذه التصرّوات، والوجه في عدم الاحتياج مضافاً إلى ما تقدّم من صاحب الحقائق: أنَّ النِّيَّة أمر جبلي لا ينفك عنه العاقل حتّى لو كلف الله العمل بغير نِّيَّة لكان تكليفاً بما لا يطاق، ولذا لم تذكر النِّيَّة في كلام المتقدّمين، في الجواهر^(١): إنَّ القدماء من الأصحاب تركوا التعرّض لها، واكتفوا بذكر الإخلاص في العبادة.

(١) «أمّا المندوبة فتصحّ بها وبغيرها في أشهر القولين»
في الفقيه^(٢): وذكر شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله أنّه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيَّة، وكان محمّد ابن الحسن الصفّار يقول: إنّه يجوز، والذي أقول به: إنّه يجوز الخ.
وفي التذكرة^(٣): يجوز الدعاء بغير العربيَّة على قول أكثر علمائنا للأصل.

(٢) «عند أوّل جزء من التكبير»
أوّل جزء من التكبير هو الهزمة من لفظة الجلالة.
في الذكرى^(٤): فاعلم أنّه يجب عند إحضار الذات والصفات والقصد إليها أن يجعل قصده مقارناً لأوّل التكبير، ويبقى على استحضاره إلى انتهاء التكبير، فلو عزبت قبل التكبير في الاعتداد بها وجهان: أحدهما نعمّ لعسر هذه الاستدامة الفعلية الخ.

(٣) «بمعنى أن لا يُحدث نِيَّة تنافياً»
النِّيَّة المنافية كأنّ نوى الحدث أو الكلام أو الاستدبار أو الفعل الخارج عن

(١) ج ٩ ص ١٥٤ س ١٧.

(٢) ج ١ ص ٢٠٨ باب ٤٥ قبل ح ٢١.

(٣) ج ١ ص ١٢٦ س ٤٢.

(٤) ص ١٧٧ س ١٠.

إلى الفراغ^(١)

الصلاة، وذهب الشيخ (ره) في المبسوط^(١) إلى الإثم بالعزم دون البطلان، واستدل على عدم البطلان بأنه لا دليل على ذلك، وذهب العلامة (ره) في المختلف^(٢) إلى التفصيل فحكم بالبطلان بالصحة إن نوى الخروج في ثاني الحال، واستدل عليه بأن المنافي للصلاة إنما هو الكلام لا العزم عليه.

«ولو في بعض مميزات المنوي»

النية المنافية في بعض المميزات كأن نوى أولاً الظهر، ثم نوى العصر، أو نوى أولاً النفل ثم نوى الفرض، نعم يجوز العدول بالنية من صلاة إلى غيرها في مواضع مستثناة كالعدول من الفرض إلى النفل في مواضع خاصة، والعدول من العصر إلى الظهر إذا دخل في العصر ثم ذكر أنه لم يفعل الظهر.

(١) «فلونوى الخروج منها ولو في ثاني الحال.... بطلت»

نية الخروج منافية لاستدامة حكم النية فيقطع بها حكم النية.

ثم إن معنى استدامة حكم النية أنه لا يجب الاستحضار الفعلي، في الذكرى^(٣): يجب استدامة حكم النية إلى آخر الصلاة، ولا يجب استحضار الفعلي لعصره، بل ولا يستحب لتحقق انعقاد الصلاة.

«أو الرياء ولو ببعض الأفعال، ونحو ذلك بطلت»

والوجه في منافاة الرياء: أن نية الرياء منافية لنية القربة.



(١) ج ١ ص ١٠٢ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٩١ س ١.

(٣) ص ١٧٧ س الأخير.

وقراءة الحمد وسورة كاملة^(١) إلا مع الضرورة، هذا في الأوليين، ويجزي في غيرهما الحمد وحدها، أو التسبيح أربعاً^(٢) أو تسعاً^(٣)

الكلام في القراءة

(١) «في أشهر القولين»

وهو قول الشيخ (ره) في التهذيب^(١) ومقابل الأشهر قول ابن الجنيد و سلاّر (رهما) على ما نقل عنهما والشيخ (ره) في النهاية^(٢) باستحباب السورة.

(٢) «بأن يقولها مرة»

وهو قول المفيد (ره) في المقتنة^(٣).

(٣) «بإسقاط التكبير من الثلاث»

وهو قول علي بن بابويه وأبي الصلاح (رهما) على ما في المختلف^(٤).

«على ما دلّت عليه رواية حرّيز»

حرّيز بالحاء والراء المهملتين والياء المثناة من تحت والراء المعجمة وزان أمير مكبراً — على ما في رجال المامقاني (ره) مادّة حرّيز — ابن عبدالله السجستاني، والرواية موجودة في الكافي^(٥) والتهذيب^(٦) والاستبصار^(٧).

(١) ج ٢ ص ٧١ باب ٨ ح ٢٨.

(٢) ص ٧٥ س ٨.

(٣) ص ١٨ س ٤.

(٤) ج ١ ص ٩٢ س ١٢.

(٥) ج ٣ ص ٣١٩ باب القراءة في الركعتين ح ٢.

(٦) ج ٢ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٣٥.

(٧) ج ١ ص ٣٢١ باب ١٨٠ ح ١.

أو عشراً^(١) أو اثني عشر^(٢)

ثم إنه استدكّ الشارح (ره) في هذا الكتاب برواية حريز على الاكتفاء بالتسع بينما استدكّ (ره) بها في روض الجنان^(١) على الاكتفاء بالعشر، مع أنّ الرواية الموجودة في الكتب المتقدمة — أي الكافي والتهديب والاستبصار — دالة على الاكتفاء بالأربع بأن يقول التسييحات الأربع المشهورة مرةً، ووجه هذا الاختلاف اختلاف النسخ حيث أسقط في بعضها التكبير فيه — أي في بعض النسخ — فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله — ثلاث مرّات — ثم تكبّر وتركع. فإن كان المراد بالتكبير في قوله عليه السلام (ثم تكبّر) تكبير الركوع كان التسييح تسعاً، وإن كان تكبير التسييح كان التكبير عشراً، وعلى ما نقلناه من النسخ كان التسييح أربعاً.

(١) «بإثباته في الأخيرة»

وهو قول الشيخ (ره) في المبسوط^(٢) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٣).

(٢) «بتكرير الأربع ثلاثاً»

وهو قول الشيخ (ره) في النهاية^(٤) وإجزاء الجميع قول جمال الدين بن طاووس العلوي، واختاره المحقق (ره) في المعتبر^(٥).

«ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النصّ الصحيح.....»

تكلم الشارح (ره) في ثلاث نواح:

الأولى: في وجه الاجتزاء بكلّ ممّا تقدّم من الأربع، والتسع، والعشر، واثنى

عشر.

(١) ص ٣٦١ س ١١.

(٢) ج ١ ص ١٠٦ س ١٨.

(٣) ص ٤٦ س ١٦.

(٤) ص ٧٦ س ٦.

(٥) ص ١٧٨ س ٣٤.

والْحَمْدُ أَوَّلَى (١)

الثانية: في أَنَّ الزائد على الأربع هل هو مستحبٌّ أم واجب بالوجوب التخييري.

الثالثة: في أَنَّهُ على تقدير الشروع في الزائد هل يجب البلوغ إلى مرتبةٍ أُخرى، أم لا؟.

«وظاهر النصِّ والفتوى الوجوب، وبه صرَّح المصنّف في الذكرى»
لم أجد تصريحاً في الذكرى ص ١٨٨ و ١٨٩ في المسألة الحادية عشر.

(١) «من التسبيح مطلقاً لرواية مُحَمَّد بن حَكيم عن أَبِي الحسن عليه السلام»
راجع التهذيب (١) والاستبصار (٢).

«وروي أَفضَلِيَّة التسبيح مطلقاً و لغير الامام»
لاحظ التهذيب (٣) والاستبصار (٤).

«وتساويها»
يدلّ على التساوي بعض الأخبار في الكافي (٥) والتهذيب (٦) والاستبصار (٧).

«وفي الدروس للإمام، والتسبيح للمنفرد»
أنظر الدروس ص ٣٧ س ٩.

(١) ج ١ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٣٨.

(٢) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨٠ ح ٤.

(٣) ج ٢ ص ٩٩ باب ٨ ح ١٣٩ و ١٤٠.

(٤) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨٠ ح ٥ و ٦.

(٥) ج ٣ ص ٣١٩ باب القراءة في الركعتين ح ١.

(٦) ج ٢ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٣٧.

(٧) ج ١ ص ٣٢١ باب ١٨٠ ح ٣.

ويجب الجهر^(١) في الصباح، وأُولَيَّي العشاءَيْن، والإخفات في البواقي للرجل^(٢) ولا جهرَ على المرأة^(٣)

«وفي البيان جعلهما له سواء، وتردّد في الذكرى»

أنظر البيان ص ٨٣ س ١٣ والذكرى ص ١٨٩ في رابع التنبيهات.

(١) «بالقراءة على المشهور»

مقابل المشهور ما نقله العلامة (ره) في المختلف^(١) عن ابن الجنيد (ره) من جواز العكس ويستحب أن لا يفعل، ثم قال: وهو قول السيّد المرتضى في المصباح.

(٢) «والحق أن الجهر والإخفات كفتان متضادتان مطلقاً»

النضاد بين الجهر والإخفات وعدم اجتماعها في مادّة واحدة ذكره المحقّق الثاني (ره) أيضاً في جامع المقاصد^(٢) ونقله عن العلامة (ره) في النهاية. وقد يتراءى في بادى النظر من كلام الفاضليّ والمصنّف (رهم) تصادق الجهر والإخفات في إسماع القريب بأن يكون ذلك أعلى مراتب الإخفات، لأنّ أقلّه إسماع نفسه وأكثره إسماع القريب وهو أقلّ مراتب الجهر وعليه، فيكون بينها عموم من وجه فراجع الحقائق^(٣).

(٣) «إذا لم يسمعها من يحرم استماع صوتها»

وأما مع سماع الأجنبيّ فالمشهور عندهم البطلان، للنهي في العبادة، في الحقائق^(٤) والظاهر أن مرادهم بالنهي هنا هو أن صوت المرأة عورة، فهي منهية عن إسماعه الأجنبيّ، ثم أورد على ذلك بأمرين:

(١) ج ١ ص ٩٣ س ٢١.

(٢) ج ١ ص ١١٤ س ٢٣.

(٣) ج ٨ ص ١٣٨.

(٤) ج ٨ ص ١٤١ س ٦.

وتتخير الخشي بينهما، ثم الترتيل^(١)

أحدهما: منع كون صوت المرأة عورةً، فلا يحرم عليها إسماع صوتها الاجنبي.
ثانيها: أنَّ النهي توجَّه إلى أمرٍ خارجٍ عن الصلاة وإن كان مقارناً.

(١) «وهولغَه الترسَل فيها»

ترسَل في كلامه او مَشِيه أي تَأْتى ولم يعجل.

«والتبيين بغير بَغْيٍ»

الظاهر أنَّ المراد بالتبيين بغير بَغْيٍ عبارة عن التبيين بغير مبالغة على ما يظهر من بعض، والتبيين من غير مَدٍّ يشبه الغنا على ما يظهر من بعض آخر.

«قال المصنَّف في الذكرى هو حفظ الوقوف وأداء الحروف»

راجع الذكرى ١٩٢ س ٩.

«وهو المروي عن ابن عباس «ره» وقريب منه عن علي عليه الصلاة والسلام إلا أنه «ع»

قال: وبيان الحروف بدل أدائها»

في مجمع البحرين: الترتيل في القرآن التَّأَنِّي وتبين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدّها.... وعن أمير المؤمنين عليه السلام تبيينه تبياناً، ولا تهذُّ هذ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، وعنه عليه السلام ترتيل القرآن: حفظ الوقوف وبيان الحروف.

وفي مجمع البيان^(١) في تفسير قوله تعالى «وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً»^(٢): وروي أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله قال: «يا ابن عباس إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً قال وما الترتيل قال بَيِّنُهُ تبييناً، ولا تنثره نثر الدقل، ولا تهذُّ هذ الشعر، قِفُوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكوننَّ هم أحدكم آخر السورة».

(١) ج ٧ ص ١٧٠ س ١.

(٢) الفرقان آية ٣٣.

والوقوف (١)

وفي البحار^(١): فظهر ممّا ذكرنا أنّ الذي يظهر من كلمات اللغويين هو أنّ الترتيل الترسل والتأني، وعليه حمل الآيّة جماعة من أصحابنا وغيرهم، كما عرفت، لكن لما روى الخاصّ والعام عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف، وفي بعض الروايات وبيان الحروف..... الخ.

(١) «وهو ماتمّ لفظه ومعناه، أو أحدهما، والأفضل التام، ثمّ الحسّن ثمّ الكافي» الوقف التام: مالا تعلّق له بما بعده لافظاً ولا معنىً.
والوقف الحسّن ماله التعلّق بما بعده لفظاً لا معنىً نحو الوقف على «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ».

والوقف الكافي ماله التعلّق بما بعده معنىً لا لفظاً نحو الوقف على «ذَلِكَ الْكِتَابُ» فإنّ له التعلّق بما بعده أي قوله تعالى «لَا رَيْبَ فِيهِ» بحسب المعنى بينما لا تعلّق له بما بعده بحسب اللفظ، وهذا ما يظهر من بعض المحشّين وصاحب الجواهر (ره)^(٢).

قد يقال: إنّ لا يتصوّر التعلّق بحسب اللفظ فقط، لأنّ التعلّق بحسب اللفظ يوجب التعلّق بحسب المعنى أيضاً، ولذا يفسّر الحسّن بما له التعلّق بما بعده لفظاً ومعنىً.

ويرد عليه أولاً: أنّه مخالف لظاهر عبارة الشارح (ره) أو صريحها حيث قال: (وهو ما تمّ لفظه ومعناه أو أحدهما).

وثانياً: أنّه يلزم منه أنّ يكون الوقف على الكافي أفضل من الوقف على الحسّن، مع أنّ الظاهر من عبارة الشارح (ره) العكس.

وثالثاً: أنّه يلزم منه أنّ لا يبقى فرق بين الحسّن والقبیح، فإنّ القبیح ما له التعلّق بما بعده لفظاً ومعنىً.

(١) ج ٨٢ ص ٨ س ١٤.

(٢) الجواهر ج ٩ ص ٣٩٥ س الأخير و ص ٣٩٦ س ٣ و ٤.

وتعمّد الإعراب^(١) وسؤال الرحمة، والتعوّذ من النعمة^(٢) مستحبّ، ويستحبّ تطويل السورة في الصباح، وتوسطها في الظهر والعشاء وقصرها في العصر والمغرب^(٣) وقصر السورة مع خوف الضيق، واختيار هَلْ أتی، وهَلْ أَتَاكَ، في صبح الإثنين، والخميس، وسورة الجمعة والمنافقين في ظهرَيَّها، وجمعتهما^(٤)

«بأنّه تبين الحروف من غير مبالغة كما فسّره به في المعبر والمنتهى»

راجع المعبر ص ١٧٦ س ١٥ والمنتهى ج ١ ص ٢٧٨ س ٢٦

(١) في الذكرى^(١): ومنها تعمّد الإعراب أي إظهار حركاته بحيث يتميّز

بعضها من بعض.

(٢) النِّعْمَةُ والنِّفْمَةُ والنَّقْمَةُ مثل كَلِمَةٍ وكَلِمَةٍ وكَلِمَةٍ: اسم من الانتقام،

وهي المكافأة بالعقوبة.

(٣) «والمراد به ما بعد محمّد صلّى الله عليه وآله، أو الفتح، أو الحُجرات»

في روض الجنان^(٢): والمشهور كونه — أي المَفْصَل — من سورة محمّد صلّى الله

عليه وآله إلى آخر القرآن.

وفي مجمع البحرين: وفي الحديث «فَصَلْتُ المَفْصَل» قيل: سُمّي به لكثرة

ما يقع فيه من فصول التسمية بين السُور، وقيل: لقصر سُورِهِ، واختلف في أوْلِهِ، فقيل:

من سورة محمّد صلّى الله عليه وآله الخ.

(٤) ما ذكره المصنّف (ره) موافق لما في الشرائع^(٣) والمعبر^(٤) وغيرهما تبعاً

للشيخ (ره) في المبسوط^(٥) حيث قال: وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين.

(١) ص ١٩٢ س ٥.

(٢) ص ٢٦٨ س الأخير.

(٣) ص ٦٥ س ١٤.

(٤) ص ١٧٦ س ٣١.

(٥) ج ١ ص ١٠٨ س ٨.

والجمعة والتوحيد في صبحها (١)

أقول: أمّا استحباب سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة والظهر يوم الجمعة فلم ينقل فيه خلاف إلا عن ابن بابويه (ره)، فإنه نقل العلامة (ره) عنه في المختلف (١) وجوبها في الظهر يوم الجمعة، ونقل المحقق (ره) عنه في المعتبر (٢) وجوبها في الظهر والعصر كليهما، وأمّا استحباب سورة الجمعة والمنافقين في صلاة عصر يوم الجمعة فهو مشهور أيضاً، على ما صرح به في الحقائق (٣)، والصدوق (ره) موافق في ذلك على نقل العلامة (ره) ومخالف على نقل المحقق (ره)، والموجود في الفقيه (٤) والمقنع (٥) موافق لنقل العلامة (ره) في المختلف.

«وروي أنّ مَنْ تركها فيها متعمداً فلا صلاة له»
راجع الكافي (٦) والتهذيب (٧) والاستبصار (٨).

«وجملت الرواية على تأكّد الاستحباب جمعاً»
الحمل من الشيخ (ره) في التهذيبين.

(١) «وهو مروى أيضاً»
راجع التهذيب (٩) والاستبصار (١٠).

(١) ج ١ ص ٩٤ س ٢٤.

(٢) ص ١٧٧ س ٧.

(٣) ج ٨ ص ١٨٦ س الآخر.

(٤) ج ١ ص ٢٠١ باب ٤٥ س ١٣ بعد ح ٧ وص ٢٦٨ باب ٥٧ س ١٣ و ١٤ بعد ح ٧.

(٥) ص ١٢ س ٢٩.

(٦) ج ٣ ص ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة... ح ٤ وقريب منه ح ٧.

(٧) ج ٣ ص ٦ باب ١ ح ١٦ و ١٧ وقريب منها ح ٢١.

(٨) ج ١ ص ٤١٤ باب ٢٤٩ ح ٣ و ٤ وقريب منه ح ٨.

(٩) ج ٣ ص ٧ باب ١ ح ١٨.

(١٠) ج ١ ص ٤١٤ باب ٢٤٩ ح ٥.

والجمعة والأعلى في عشاءَيْها^(١) وتحرم العزيمة في الفريضة^(٢)

(١) «المغرب والعشاء»

أي أنَّ الجمعة في الركعة الأولى من المغرب والأعلى في الركعة الثانية منه — أي من المغرب — وهكذا في العشاء في الركعة الأولى من صلاة العشاء يقرأ سورة الجمعة، وفي الثانية منها يقرأ سورة الأعلى، وهذا هو المستفاد من بعض الأخبار.

«وروي في المغرب الجمعة والتوحيد»

أي الجمعة في الركعة الأولى والتوحيد في الركعة الثانية، والرواية تجدها في التهذيب^(١).

(٢) «على أشهر القولين، فتبطل بمجرد الشروع فيها عمداً»

مقابل أشهر القولين القول بالجواز، وهو منقول عن ابن الجنيد وصاحب المدارك، على ما سيجيء.

«للهي»

أنظر الكافي^(٢).

«ومعه ففي العدول، أو إكمالها..... وجهان ومال المصنّف في الذكرى إلى الأوّل»
لاحظ الذكرى ص ١٩٠ س ٢٦.

«وكذا لو استمع فيها إلى قارئ، أو سمع على أجود القولين»

الضمير المجرور في قوله (فيها) راجع إلى النافلة، ومقابل أجود القولين القول

(١) ج ٣ ص ٥ باب ١ ح ١٣.

(٢) ج ٣ ص ٣١٨ باب عزائم السجود ح ٦.

ويستحبّ الجَهْرُ في نوافل الليل، والسَرَفُ في النهار^(١) وجاهل الحمد يجب عليه التعلّم، فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها^(٢)

بعدم وجوب السجدة بالسمع، وقد تدعى الشهرة، بل الإجماع عليه — أي على عدم الوجوب.

«والقائل بجوازها متى لا يقول بالسجود لها في الصلاة»

القائل بالجواز متى من المتقدّمين ابن الجنيد (ره) ومن المتأخّرين صاحب المدارك على ما في الحقائق^(١).

(١) «وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجَهْر بالليليّة منها»
الضمير المجرور في قوله (منها) راجع إلى الفرائض.

«لعدم اختصاص الخسوف بالليل»

بل قد يتفق أحياناً وقوع الخسوف بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وكذلك بعد غروب الشمس وقبل ذهاب الحمرة المشرقية.

(٢) «هذا إذا سمّي قرآناً، فإن لم يسمّ لقلّته فهو كالجاهل بها أجمع»
أي أنّ وجوب قراءة ما يحسنه من سورة الحمد إذا سمّي ما يحسنه قرآناً، وأمّا إذا لم يسمّ قرآناً لقلّته فهذا الشخص كالجاهل بسورة الحمد بأجمعها.

«وهل يقتصر عليه، أو يعوّض عن الفائت ظاهر العبارة الأوّل»

أي وهل يقتصر على ما يحسنه من سورة الحمد أو يعوّض عن الفائت فيه خلاف، وظاهر العبارة الاقتصار، وجه الظهور إطلاق العبارة وعدم التعرّض

.....

للتعويض.

«وفي الدروس الثاني»

راجع الدروس ص ٣٥ س ٢٢.

«وإن علم في التعويض منها أو منه قولان»

الضمير المجرور المؤنث في قوله (منها) راجع إلى سورة الحمد، والضمير المجرور المذكّر في قوله (منه) راجع إلى الغير.

«مأخذ هما كون الأبعاض أقرب إليها»

دليل للتعويض من سورة الحمد.

«وأنّ الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً»

دليل للتعويض من غير سورة الحمد، ويرد على هذا الدليل ما ذكره بعض المحشّين من أنّه لا يلزم أنّ يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً، فإنّ التكرار يوجب التعدّد، وإنّ شئت فقل ما يكون أصلاً — في المقام — غير ما هو بدل بالشخص وإن اتّحدا بالنوع.

«فإن علم الأوّل آخر البدل، أو الآخر قدّمه، أو الطرفين وسّطه، أو الوسط حقّه به»

الضمير في قوله (قدّمه) و (وسّطه) و (به) راجع إلى البدل وفي قوله (حقّه) إلى الوسط.

«أو القراءة من المصحف، بل قيل بإجزائه اختياراً»

القول بإجزاء القراءة من المصحف اختياراً نقله في الذكرى^(١) عن المحقّق

فإن لم يحسن شيئاً منها قرأ من غيرها بقدرها، فإن تعذر ذكر الله تعالى بقدرها^(١) وَالضُّحَى وَالْم نَشْرَحُ سُورَةَ وَالْفَيْلَ وَأَيْلَافِ سُورَةِ^(٢) ويجب البَسْمَلَةُ بينهما

والعلامة (رهما).

في التذكرة^(١): فإن أمكنه القراءة من المصحف وجب، وهل تكفي مع إمكان التعلم الأقرب ذلك للامثال.

«وَالأُولَى اختصاصه بالنافلة»

وجه عدم كفاية القراءة من المصحف في الفريضة اختياراً عبارة عن أَنَّ المأمور به القراءة عن ظَهر القلب، لتبادرها إلى الأفهام ولبعض الأخبار.

(١) «هل يجزى مطلق الذكر، أم يعتبر الواجب في الأخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنّف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ١٨٧ س ١٤.

«وقيل يجزى بمطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها»

القائل الشيخ (ره) في المبسوط^(٢) والمحقق (ره) في المعتبر^(٣).

«ولم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها»

القائل بوجوب الوقوف بقدر الذكر حينئذ العلامة (ره) في التذكرة^(٤).

(٢) «في المشهور، فلو قرأ إحداها في ركعة وَجَبَتِ الأُخْرَى»

قد وقع الكلام في ثلاث نواحٍ: الأولى: في أَنَّ وَالضُّحَى وَالْم نَشْرَحُ، وكذا

(١) ج ١ ص ١١٥ س ١١.

(٢) ج ١ ص ١٠٦ س ٣.

(٣) ص ١٧٣ س ١٥.

(٤) ج ١ ص ١١٥ س ٢٤.

الفيل والإيلاف سورة واحدة أم سورتان؟ فتوى الأكثر ومنهم الصدوق (ره) في الفقيه^(١) والأمالى^(٢) والشيخ (ره) في الاستبصار^(٣) والمبسوط^(٤) والنهاية^(٥) على الأوّل بينما أنّ رواية الفضل — المذكورة في الوسائل^(٦) ورواها المحقّق (ره) في المعبر^(٧) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وآلم نشرح، وسورة الفيل وإيلاف قريش — تدلّ على الثاني، ووجه دلالتها على ما ذكره الشارح (ره) أنّ الاستثناء حقيقة في المتصل، ويؤيّد التعدّد وضعها في المصحف سورتين.

الثانية: في أنّه إذا قرأ المصلّي الأولى هل تجب عليه الثانية، أم لا؟ أفقّى الأصحاب بالأوّل سواء كانتا سورة واحدة أم كانتا سورتين

الثالثة: في أنّه هل تعاد البسملة بينهما أم لا؟ ذهب الشيخ (ره) في تفسير التبيان — على ما نقله عنه في المعبر^(٨) إلى الثاني، وهو ظاهره في الاستبصار^(٩) ووجه عدم إعادة البسملة عبارة عن قضاء حقّ الوحدة. والشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تنفيها — أي تنفي الوحدة —، وتبعه المحقّق (ره) في الشرائع^(١٠).

«والأخبار خالية عن الدلالة على وحدتها»

(١) ج ١ ص ٢٠٠ باب ٤٥ س ١٦.

(٢) ص ٥١٢ س ٣.

(٣) ج ١ ص ٣١٧ باب ١٧٤ بعد ح ٤.

(٤) ج ١ ص ١٠٧ س ٦.

(٥) ص ٧٨ س ١.

(٦) ج ٤ من المجلّد الثاني ص ٧٤٤ باب ١٠ من أبواب القراءة ح ٥.

(٧) ص ١٧٨ س ١٣.

(٨) ص ١٧٨ س ٥.

(٩) ج ١ ص ٣١٧ باب ١٧٤ بعد ح ٤ س ١٥.

(١٠) ص ٦٦ س ١٠.

ثمَّ يجب الركوع^(١) منحنياً إلى أن يصل كفاه معاً ركبتيه^(٢) مطمئناً، بقدر واجب الذكر، وهو سبحان ربّي العظيم وبحمده، أو سبحان الله ثلاثاً، أو مطلق الذكر للمضطرّ^(٣)

راجع التهذيب^(١) والاستبصار^(٢).

«والحكم من حيث الصلاة واحد، وأما تظهر الفائدة في غيرها»
تظهر الثمرة في النذر بأن نَذَرَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَمْ يَعْينَهَا فَيَجُوزُ اكْتِفَاؤُهُ بِسُورَةِ الْفِيلِ — مثلاً — عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يَجُوزُ اكْتِفَاؤُهُ بِهَا عَلَى تَقْدِيرِ وَحْدَتِهَا مَعَ الْإِيلَافِ.
وقد يقال: بظهور الثمرة أيضاً فيما إذا كان مهر المرأة في عقد النكاح تعليم سورة. ويمكن الإيراد على هذه الثمرة بأنَّ المهر يشترط تعيينه، وإطلاق تعليم سورة ينافي ذلك.

الكلام في الركوع

(١) الركوع في اللغة الانحناء، وفي الشرع عبارة عن انحناء مخصوص.

(٢) «فلا يكفي وصولها بغير انحناء كالانحناس مع إخراج الركبتين، أوهما»
الضمير في قوله (بهما) راجع إلى الانحناء والانحناس، فالمعنى أنه لا يكفي الانحناء والانحناس معاً بحيث لولا الانحناس لم تصل كفاه إلى ركبتيه.

(٣) «وقيل يكفي المطلق مطلقاً»

القائل الشيخ (ره) في المبسوط^(٣) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٤)

(١) ج ٢ ص ٧٢ باب ٨ ح ٣٢ و ٣٤.

(٢) ج ١ ص ٣١٦ باب ١٧٤ ح ٤ و ٥.

(٣) ج ١ ص ١١١ س ١٩.

(٤) ص ٤٦ س الآخر.

والعلامة (ره) في التذكرة^(١).

«وهو أقوى لدلالة الأخبار الصحيحة»

راجع الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«وما ورد في غيرها معيّنًا غير منافٍ له»

أنظر الكافي^(٥) والتهذيب^(٦) والاستبصار^(٧).

«وعلى تقدير تعينه فلفظ وبجمده واجب أيضاً تخيراً لا عيناً، خلّو كثير من الأخبار عنه»

لاحظ التهذيب^(٨) والاستبصار^(٩).

«ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكراً تاماً»

الظاهر أنّ المراد بالتسبيحة الكبرى عبارة عما هو ظاهر هذه اللفظة أي: سبحان

ربّي العظيم وبجمده، فالمعنى ومثل القول في التسبيحة الكبرى باعتبار وبجمده — على

القول بوجوب التسبيحة الكبرى — القول في التسبيحة الكبرى باعتبار سائر الأجزاء مع

كون بعضها ذكراً تاماً — على القول بعدم وجوب التسبيحة الكبرى — فيتخير بين:

(١) ج ١ ص ١١٩ س ٩.

(٢) ج ٣ ص ٣٢١ باب الركوع وما يقال فيه ح ٨.

(٣) ج ٢ ص ٣٠٢ باب ١٥ ح ٧٣ و ٧٤.

(٤) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨١ ح ١.

(٥) ج ٣ ص ٣١٩ باب الركوع وما يقال فيه ح ١.

(٦) ج ٢ ص ٧٦ و ٧٧ باب ٨ ح ٥٠ إلى ٥٧.

(٧) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨١ ح ١ إلى ٩.

(٨) ج ٢ ص ٧٦ باب ٨ ح ٥٠.

(٩) ج ١ ص ٣٢٢ باب ١٨١ ح ١.

سبحان ربّي، وسبحان العظيم.

«والتقدير سبّحت الله تسبيحاً وسبحاناً وسبّحته بحمده»

لعلّ الأولى أن يقال: والتقدير سبّحت الله تسبيحاً وسبّحته بحمده، وذلك أنّ سبحان اسم مصدر ويكون نصبه من جهة كونه مفعولاً مطلقاً نيبياً، ومع وجود ذكر نفس المصدر— أي كلمة التسبيح — لم يناسب ذكر بدله — أي كلمة سبحان. ثم إنَّ الظاهر أنّ الواو في (و بحمده) على ما ذكره الشارح (ره) من التقدير عاطفة وعليه، فالتسبيحة الكبرى (سبحان ربّي العظيم و بحمده) جملتان. ويحتمل أن تكون الواو زائدة وعليه، فتكون التسبيحة الكبرى جملةً واحدةً كما نقله ابن هشام في المغني في المعنى الخامس من معاني حرف الباء في سبحانك اللهم وبحمدك حيث قال: واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك فقيل: جملة واحدة على أنّ الواو زائدة وقيل: جملتان على أنّها عاطفة ومتعلّق الباء محذوف أي وبحمدك سبّحتك أو الباء متعلّقة بحال محذوفة أي معلنين بحمده.

«نظير ما أنت بنعمة ربّك بمجنون أي والنعمة لك»

هذا أحد الأقوال في الآية الكريمة وفيها أقوال أخر ذكرها الطبرسي (ره) في مجمع البيان في ذيل هذه الآية من سورة القلم^(١).

منها: أنّ المعنى: لست يا محمّد بمجنون بنعمة ربّك كما تقول ما أنت بنعمة ربّك بجاهل، ويجاز تقديم معمولها بعد الباء، لأنّها زائدة مؤكّدة وتقديره انتفى عنك الجنون بنعمة ربّك.

ومنها: أنّ قوله تعالى ما أنت بنعمة ربّك بمجنون نظير ما يقال ما أنت بمجنون بحمد الله.

ورفع الرأس منه مطمئناً، ويستحب التثليث في الذكر فصاعداً^(١) و أن يكون وتراً ، والدعاء أمامه^(٢) وتسوية الظهر، ومدّ العنق ، والتجنيح، ووضع اليدين على عِئْتِي الرِكْبَتَيْنِ، والبدأة باليمنى منفرجتين والتكبير له قائماً، رافعاً يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حالة رفعه مطمئناً^(٣)

ومنها: أن المعنى بما أنعم عليك ربك من كمال العقل والنبوة والحكمة لست بمجنون أي لا يكون مجنوناً مَنْ أَنْعَمْنَا بِهِذِهِ النِّعَمَ.

(١) «فقد عُذِّدَ عن الصادق عليه الصلاة والسلام ستون تسبيحة كبرى»
راجع الكافي^(١) والتهذيب^(٢).

(٢) «أي أمام الذكر بالمنقول وهو: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ»
الدعاء المذكور في الكافي^(٣) هكذا: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَمَا أَفَلَّتْهُ قَدَمَايَ، غَيْرَ مُسْتَكْفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَجِيرٍ.

(٣) «ومعنى سمع هنا استجاب تضيماً، ومن ثمّ عذاه باللام»
تعرّض الشارح (ره) لأمرين: أحدهما: وجه تعدية لفظ سمع باللام مع أن هذه اللفظة متعدية بنفسها.

ثانيهما: أن هذه الجملة خبرية إلا أنها أريد بها الإنشاء أي الدعاء فعني سمع الله لمن حمده: استجب، لا أن تكون الجملة المذكورة إخباراً بالثناء والمدح له تعالى.

(١) ج ١ ص ٣٢٩ باب أدنى ما يجزي من التسبيح ح ٢.

(٢) ج ٢ ص ٢٩٩ باب ١٥ ح ٦١.

(٣) ج ٣ ص ٣١٩ باب الركوع وما يقال فيه.... ح ١.

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه^(١)

«كما عدّاه بإلى في قوله تعالى لا يسمعون إلى الملاء الأعلى لما ضمّنه معنى يصغون»
في مجمع البيان في تفسير هذه الآية الكريمة من سورة الصافات^(١) عند البحث
عن القراءة: قرأ أهل الكوفة غير أبي بكر «لا يسمعون» بتشديد السين والميم، والباقون
«لا يسمعون» بالتخفيف، وفي ص ٤٣٨ عند البحث عن معنى الآية: أي لكيلا
يتسمّعوا إلى الكتبة من الملائكة في السماء، عن الكلبي. وقيل: إلى كلام الملاء الأعلى
أي لكيلا يتسمّعوا، والملاء الأعلى عبارة عن الملائكة، لأنّهم في السماء.

ثم إنَّ الحاجة إلى التضمنين على قراءة التخفيف، وأمّا على قراءة التشديد
فلا حاجة إلى ذلك، لأنّ قوله تعالى «لا يسمعون» بالتشديد من باب التفعل يتعدّى
بنفسه تارةً وبإلى أخرى على ما صرّح به في كتب اللغة.

«وهو خبر معناه الدعاء، لا ثناء على الحامد»

الظاهر أنّ المراد من الحامد في العبارة هو الله تعالى، فإنّ الحامد من أسمائه
تعالى على ما جاء في دعاء الجوشن الكبير رقم ٣٢، وعلى تقدير أنّ يراد بالحامد الذي
يحمد الله تعالى يكون الثناء له على تقدير الإخبار باعتبار أنّ الحامد بدرجة من المقام
يسمع الله تعالى حمده.

(١) «بل يكونان بارزتين، أو في كُفَّيه، نسبة المصنّف في الذكرى إلى الأصحاب»

في الذكرى^(٢): الخامس — من المكروهات — الركوع ويداه تحت ثيابه، بل
تكونان بارزتين، أو في كُفَّيه، قاله الأصحاب، وقال أبو الصلاح يكره إدخال اليدين
في الكُفَّين أو تحت الثياب وأطلق.

ثمَّ تجب السجدة (١) على الأعضاء السبعة (٢) قائلاً فيهما: سبحان ربِّي الأعلى وبحمده، مطمئناً، ثمَّ رفع رأسه (٣) مطمئناً، ويستحب الطمأنينة عقيب الثانية (٤)

الكلام في السجود

(١) السجود لغة الخضوع، وشرعاً خضوع مخصوص.

(٢) «ويكفي من كلِّ منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى»
الضمير المجرور بكلمة (من) مفرد مؤنث راجع إلى الأعضاء السبعة، ومقابل الأقوى قول الصدوق (ره) في الفقيه (١) والمقنع (٢): بأنَّ ما يسجد عليه لا يكون أقلَّ من الدرهم.

(٣) «بحيث يصير جالساً، لا مطلق رفعه»
الظاهر أنَّه إشكال على المصنّف (ره) من ناحية أنَّه يستفاد من ظاهر كلامه كفاية مطلق الرفع.

«وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكّداً، بل قيل بوجوبها»
القائل بوجوب جلسة الاستراحة هو السيّد المرتضى (ره)، في الناصريات (٣):
القعدة الأخيرة واجبة، هذا صحيح، وعندنا أنَّ الجلوس واجب. وهذا القول نقله عنه العلامة (ره) في التذكرة (٤) والشارح (ره) في روض الجنان (٥).

(١) ج ١ ص ٢٠٥ باب ٤٥ بعد ح ١٥.

(٢) ص ٧ س ٢٩.

(٣) ص ٢٣٤ مسألة ٨٨.

(٤) ج ١ ص ١٢٢ س ١٧.

(٥) ص ٢٧٧ س ١٩.

والزيادة على الذكر الواجب والدعاء^(١) والتكبيرات الأربع، والتخوية للرجل^(٢)

(١) «أمام الذكر: اللَّهُمَّ لك سجدتُ..... إلى آخره»

في الكافي^(١) والتهذيب^(٢): عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدتُ فكَبَّرْ قل: اللَّهُمَّ لك سجدتُ وبك أَمُتُ ولك أَسَلَمْتُ وعليك تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم قل «سبحان ربِّي الأعلى وبحمده».

(٢) «بل مطلق الذكر».

إشكال على المصنّف (ره) بأنَّ التعبير بالذكر أول من التعبير بالرجل، لعدم اختصاص الاستحباب بالبالغ، بل يشمل غيره من الصبى المميّز. ويرد على الشارح (ره) ما أورده على المصنّف (ره) حيث قال: وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة.

«لما روي أنَّ عليّاً عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد يتخوَّى كما يتخوَّى البعير الضامر، يعني بروكه»

هكذا في الكافي^(٣) والتهذيب^(٤) والوسائل^(٥) والحدائق^(٦). وفي الفقيه^(٧) والنهاية^(٨) والمنتهى^(٩): ويكون سجودك كما يتخوَّى البعير الضامر عند بروكه.

(١) ج ٣ ص ٣٢١ باب السجود والتسبيح والدعاء..... ح ١.

(٢) ج ٢ ص ٧٩ باب ٨ ح ٦٣.

(٣) ج ٣ ص ٣٢١ باب السجود والتسبيح..... ح ٢.

(٤) ج ٢ ص ٧٩ باب ٨ ح ٦٤.

(٥) ج ٤ من المجلد الثاني ص ٩٥٣ باب ٣ من أبواب السجود ح ١.

(٦) ج ٨ ص ٢٩٢ س ١٤.

(٧) ج ١ ص ٢٠٥ باب ٤٥ بعد ح ١٥.

(٨) ص ٨٢ س ٣.

(٩) ج ١ ص ٢٨٩ قبل سطرَيْن بالآخر.

«ويسمى هذا تخوية، لأنَّه إلقاء الخوى بين الأعضاء»
 الخوى بفتح الخاء والواو وقد فسّر في كتب اللغة. بخلو الجوف من الطعام.
 والمراد منه في المقام إلقاء الفضل بين الأعضاء.

«بل تسبق في هُوبها بركبتيها».

الهويّ بضمّ الهاء وكسر الواو وتشديد الياء بمعنى السقوط.

في الكافي^(١): عن زرارة قال إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها..... فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سجدت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين.....

وفي التهذيب^(٢) عن زرارة قال: إذا قامت المرأة الصلاة جمعت بين قدميها..... فإذا جلست فعلى أليتيها كما يقعد الرجل.

وفي الذكري^(٣) نقل المصنّف (ره) الرواية المتقدمة عن الكليني (ره) ثم قال: وهذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الأصحاب عليها، وفي التهذيب فعلى أليتيها كما يقعد الرجل بخلاف لفظة (ليس) وهو سهو من الناسخين، لأنّ الرواية منقولة عن الكافي للكليني، ولفظة (ليس) موجودة فيه، وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها الخ.

«وتفتش ذراعيها حالته، لأنَّه أستر»

هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الآخر (على حالته) والأول أجود.

(١) ج ٣ ص ٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة ح ٢.

(٢) ج ٢ ص ٩٤ باب ٨ ح ١١٨.

(٣) ص ٢١٠ س ٤ في المسألة السادسة.

والتورك بين السجدة^(١) ثم يجب التشهد عقيب الثانية^(٢) وكذا آخر الصلاة، وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد^(٣)

«وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه»

راجع الذكرى ص ٢٠٢ س ٩.

(١) «أما الأثنى فترفع ركبتيها، وتضع باطن كفيها على فخذَيْها....»

يدل على الحكم المذكور في الأثنى — مضافاً إلى ما تقدّم من الكافي والتهذيب — أخبار أخر في التهذيب^(١) أيضاً، وبمضمون هذه الأخبار أفتى الأصحاب حيث قالوا في مستحبات التشهد للمرأة: يستحب أن تضم المرأة فخذَيْها. ولكن عبارة الجواهر^(٢) هكذا: أمّا المرأة فلا يستحب لها التورك كما نص عليه غير واحد، بل المعروف في الفتاوى حتى حكى في الغنية^(٣) الإجماع عليه أن جلوسها على أليتيها مع ضم فخذَيْها، ورفع ركبتيها وساقَيْها على الأرض، ووضع قدمَيْها على الأرض الخ.

الكلام في التشهد

(٢) «التي تمامها القيام من السجدة الثانية»

اختلف في أن تمامية الركعة الثانية بالقيام من السجدة الثانية أو بتمامية ذكرها، ولهذا البحث ثمرة مهمّة في الشك في عدد بعض الركعات من الصلوات الرباعية.

(٣) «ويمكن أن يريد انحصاره فيه، لدلالة النص الصحيح عليه»

(١) ج ٢ ص ٩٤ باب ٨ ح ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١.

(٢) ج ١٠ ص ١٨٢ س ٣.

(٣) ص ٤٩٧ قبل سطر بالآخر.

جالساً مطمئناً بقدره، ويستحبّ التورّك حالته، والزيادة في الثناء. ثمّ
يجب التسليم^(١)

راجع التهذيب^(١) والاستبصار^(٢).

«وفي البيان تردّد في وجوب ما حذفناه، ثمّ اختار وجوبه تخييراً»
أنظر البيان ص ٩٢ س ١٢.

الكلام في التسليم

(١) «على أجود القولين عنده وأحوطها عندنا»

وجوب التسليم قول السيّد المرتضى (ره) في الناصريّات^(٣)، ومقابل الأجود
قول المفيد (ره) في المقنعة^(٤) والشيخ (ره) في التهذيب^(٥) والاستبصار^(٦) والخلاف^(٧)
والنهاية^(٨) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٩) والعلامة (ره) في التحرير^(١٠) والمختلف^(١١)
بعدم الوجوب.

(١) ج ٢ ص ١٠١ باب ٨ ح ١٤٧.

(٢) ج ١ ص ٣٤٢ باب ١٩٥ ح ٦.

(٣) ص ٢٣١ مسألة ٨٢ قبل سطرَيْن بالآخر وص ٢٣٢ س ٢٠.

(٤) ص ٢٣ س ١.

(٥) ج ٢ ص ٣٢٠ باب ١٥ بعد ح ١٦٢.

(٦) ج ١ ص ٣٤٦ باب ١٩٨ بعد ح ٢.

(٧) ج ١ ص ١٢١ مسألة ١٣٤.

(٨) ص ٨٩ س ٩.

(٩) ص ٤٨ س ٣٢ وص ٥١ س ٤.

(١٠) ج ١ ص ٤١ س ٢٦.

(١١) ج ١ ص ٩٧ س ١٢.

وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته، وبأيّهما بدأ كان هو الواجب واستحبّ الآخر^(١)

(١) الأقوال في التسليم على ما في الذكرى^(١) ستّة:

الأول: نديّة التسليم بكلتا صيغتيه.

الثاني: وجوب التسليم بكلتا صيغتيه عينا.

الثالث: وجوب السلام علينا عينا.

الرابع: وجوب السلام عليكم عينا.

الخامس: وجوبها تخييراً بمعنى أنّه يتخيّر بين الاتيان بالسلام علينا والاتيان
بالسلام عليكم، وبأيّهما بدأ استحبّ الآخر.

السادس: وجوب السلام عليكم أو المنافي تخييراً، وهو قول شنيع وأشنع منه
وجوب إحدى الصيغتين أو المنافي.

«أما العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها والخروج بها من الصلاة دلّت الأخبار الكثيرة»

راجع الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«وفي بعض الأخبار تقديم الأَوّل مع التسليم المستحبّ والخروج بالثاني»

في التهذيب^(٥) ما يدلّ على تقديم الأَوّل مع التسليم المستحبّ من دون دلالة

على الخروج بالثاني، وفي الوسائل^(٦) في آخر الرواية: ثمّ تسلم. وعلى هذا تدلّ الرواية

على تقديم الأَوّل مع التسليم المستحبّ والخروج بالثاني.

(١) ص ٢٠٨ س ١٣.

(٢) ج ٣ ص ٣٣٧ باب التشهد في الركعتين الأولىين... ح ٦.

(٣) ج ٢ ص ٣١٦ باب ١٥ ح ١٤٨ و ١٤٩.

(٤) ج ١ ص ٣٤٧ باب ١٩٩ ح ٥.

(٥) ج ٢ ص ٩٩ باب ٨ ح ١٤١.

(٦) ج ٤ من المجلد الثاني ص ٩٨٩ باب ٣ من أبواب التشهد ح ٢.

.....

«وعليه المصنّف في الذكرى والبيان»

راجع الذكرى ص ٢٠٨ والبيان ص ٩٤.

«وأما جعل الثاني مستحباً كيف كان كما اختاره المصنّف هنا....»

وهذا القول اختاره المحقّق (ره) في الشرائع^(١) والمعتبر^(٢) والعلامة (ره) في التحرير^(٣) والتذكرة^(٤).

«وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخيراً عن بعض المتأخّرين»

أنظر الذكرى ص ٢٠٨ س ٢٠ في خامس الأقوال.

«ثمّ قال: إنّ الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين»

عبارة الذكرى بعد نقل سادس الأقوال هكذا: وبعد هذا كلّه فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه، وينوي وجوها، بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لا بالعكس، فإنّه لم يأت به خبر منقول ولا مصنّف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقّق، ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب صيغة الأخرى.

وفي الجواهر^(٥) نقل هذه العبارة من الذكرى بتغيير ما حيث عبّر بدل (وينوي وجوها) (وينوي خروجها).

ثمّ إنّ اعتبار قصد الخروج عن الصلاة بالأولى أو الثانية أو كليتهما مبني على

(١) ص ٧٠ قبل سطر بالآخر.

(٢) ص ١٩٠ س ١٧.

(٣) ج ١ ص ٤١ س ٢٦.

(٤) ج ١ ص ١٢٧ س ١٢.

(٥) ج ١٠ ص ٣٢٤ س ٤.

القول باعتبار قصد الوجه، وهو ممنوع خصوصاً في الأجزاء، فالحق عدم اعتبار نية الخروج بالتسليم، وهو قول العلامة (ره) في التذكرة^(١) والتحرير^(٢) والمنتهى^(٣) وصاحب الجواهر (ره) فيها^(٤).

ويستفاد من الشارح (ره) أنَّ قصد ندية السلام علينا لا يجمع قصد الخروج به، والوجه في ذلك أنَّ الذي يقصد الخروج به لابدَّ وأن يكون واجباً، بينما يمكن القول بعدم المنافاة.

«فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكلِّ واحدة منها، والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحبَّ إلَّا أنَّه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى»

قوله (كما ذكره في الذكرى) أي أنَّه (ره) في الذكرى جعلَ المخرجَ الثاني — على ما أسنده إليه الشارح (ره) في هذا الكتاب حيث قال: وفي بعض الأخبار تقديم الأوَّل مع التسليم المستحبَّ والخروج بالثاني وعليه المصنَّف في الذكرى — وهذه النسبة تمام مطابق للواقع على تقدير أنَّ يكون معنى قول المصنَّف (ره) في الذكرى (ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب صيغة الأخرى): أنَّ يعتقد المصلي الخ، وأنتَ خير بآنَّ هذا المعنى لا يناسب ما نقلناه عن الذكرى من قوله (إنَّه ينوي وجوبها) وعليه، فلا يبعد أنَّ يكون الضمير المستتر في قوله (ويعتقد) راجعاً إلى المحقِّق (ره).

ثمَّ إنَّه على تقدير أنَّ يكون المخرجَ كلتا الصيغتين لا يكون ما ذكره الشارح (ره) أيضاً مطابقاً للاحتياط، لأنَّه جعلَ المخرجَ إحدى الصيغتين إمَّا الأولى أو الثانية، بينما جعلَ المصنَّف (ره) المخرجَ في الذكرى كلتا الصيغتين.

(١) ج ١ ص ١٢٧ س ٢٩.

(٢) ج ١ ص ٤١ س ٢٦.

(٣) ج ١ ص ٢٩٧ س ٣٠.

(٤) ج ١٠ ص ٣٢٥ س ١٦.

ويستحب فيه التورك ، وإيماء المنفرد إلى القبلة، ثم يؤمىء بموخر عَيْنَيْهِ عن يمينه^(١) والإمام يؤمىء بصفحة وجهه يميناً^(٢) والمأموم كذلك^(٣)

(١) «وإنما النص والفتوى على كونه إلى القبلة بغير إيماء»
راجع الكافي^(١) والاستبصار^(٢).

«وفي الذكرى ادعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين»
أنظر الذكرى ص ٢٠٩ س ١١.

«وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة»
في النهاية^(٣): وَأَشْرَتْ بِمُوخَّرَ عَيْنِكَ إِلَى يَمِينِكَ . وفي التحرير^(٤) والتذكرة^(٥)
والمنتهى^(٦) والقواعد^(٧) كلمة العَيْنُ تثنية كما في المتن.

(٢) «بمعنى أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَشِيرُ بِبَاقِيهِ إِلَى الْيَمِينِ»
أي يبتدئ بالتسليم إلى القبلة، ثم يشير بباقي التسليم إلى اليمين.

(٣) «مقتصرًا على تسليمٍ واحدةٍ إن لم يكن على يساره أحد»
هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ الآخر (إلى) بدل (على) والصحيح
هو الأول.

(١) ج ٣ ص ٣٣٨ باب التشهد في الركعتين ح ٧.

(٢) ج ١ ص ٣٤٧ باب ١٩٩ ح ٥.

(٣) ص ٧٢ س الآخر.

(٤) ج ١ ص ٤١ قبل سطرين بالآخر.

(٥) ج ١ ص ١٢٧ س ١٦.

(٦) ج ١ ص ٢٩٧ س ١٦.

(٧) ج ١ ص ٣٥ س ١٣.

وإن كان على يساره أحد سلّم أخرى مومياً الى يساره^(١) وليقصد المصلي
الانبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الإنس والجن،
ويقصد المأموم به الردّ على الإمام، ويستحبّ السلام المشهور^(٢)

(١) «وجعل ابنا بابويه «ره» الحائظ كافياً في استحباب التسليمتين»
لاحظ الفقيه^(١).

(٢) «وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته....»
التسليم بهذا النحو مذکور في التهذيب^(٢) فراجع.

* * *

الفصل الرابع في باقي مستحباتها، وهي ترتيل التكبير^(١) ورفع اليدين به كما مر^(٢) مستقبل القبلة بيطون اليدين مجموعة الأصابع، مبسوطة الإبهامين^(٣)

(١) «تبين حروفه وإظهارها إظهاراً شافياً»

قوله (شافٍ) من شَفَى يقال: جوابٌ شافٍ أي قاطع يكتفى به عن المراجعة.

(٢) «ولقد كان بيانه في تكبير الإحرام أولى منه فيه، لأنه أوّلها»

أي ولقد كان بيان استحباب رفع اليدين بالتكبير في تكبير الإحرام أولى من بيان استحباب رفع اليدين بالتكبير في تكبير الركوع، وجه الأولوية عبارة عن كون تكبير الإحرام أوّل التكبيرات، وهذا إشكال على المصنّف (ره) كما لا يخفى.

«والقول بوجوبه فيه زيادة»

الظاهر أنّ قوله (القول) مبتدأ وقوله (زيادة) خبره، والمعنى أنّ القول بوجوب رفع اليدين في التكبير — سواء كان تكبير الإحرام أو تكبير الركوع — زيادة على مدلول النصّ، فيكون هذا الكلام ردّاً على السيّد المرتضى (ره) حيث ذهب في الانتصار^(١) إلى أنّه يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة كلّها.

(٣) «مبتدئاً به عند ابتداء الرفع، وبالوضع عند انتهائه على أصحّ الأقوال»

في الذكرى^(٢): والأصحّ أنّ التكبير يبتدأ به في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهاء الرفع، لافي حال القرار مرفوعتين، ولا في حال إرسالهما كما قاله بعض الأصحاب.

(١) ص ١٤٤ س ١٩.

(٢) ص ١٧٩ س ٢٢.

والتوجه بست تكبيرات يكبر ثلاثاً ويدعو^(١) واثنيتين ويدعو، وواحدة ويدعو^(٢)

وفي الدروس^(١) يبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه، ولا يكبر عند وضعها في الأصح، ولا في حال قرارهما.

(١) «بقوله اللَّهُمَّ أَتَتِ الْمَلِكُ الْحَقَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»
راجع الكافي^(٢) والفقيه^(٣) والتهذيب^(٤).

(٢) «وروي أَنَّهُ يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات»
أنظر مستدرک الوسائل^(٥).

«ولا يدعوبعد السادسة، وعليه المصنّف في الذكرى مع ما نقله ماهنا والدروس والنقلية،
وفي البيان كما هنا»

لاحظ الذكرى ص ١٧٩ س ٣٢ والدروس ص ٣٤ س ٢ والبيان ص ٨١
س ١٠.

«وروي جعلها ولاءً من غير دعاء بينها»
راجع الفقيه^(٦) والتهذيب^(٧).

(١) ص ٣٣ قبل سطرين بالآخر.
(٢) ج ٣ ص ٣١٠ باب افتتاح الصلاة..... ح ٧.
(٣) ج ١ ص ١٩٧ باب ٤٥ ح ٢.
(٤) ج ١ ص ٦٧ باب ٨ ح ١٢.
(٥) ج ١ ص ٢٧١ باب ٦ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢.
(٦) ج ١ ص ١٩٩ باب ٤٥ ح ٣ و ٤.
(٧) ج ٢ ص ٦٧ باب ٨ ح ١١ وص ٢٨٧ باب ١٥ ح ٨.

ويتوجّه^(١) بعد التحريمة وترتّب المصلّي قاعداً^(٢)

«والاقتصار على خمس»

راجع التهذيب^(١).

«والاقتصار على خمس»

أنظر التهذيب^(٢).

«وثلاث»

لاحظ الكافي^(٣) والتهذيب^(٤).

(١) «أي يدعو بدعاء التوجّه، وهو وجّهت وجهي....»

راجع الكافي^(٥) والفتاوى^(٦) والتهذيب^(٧).

(٢) «بأن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه ويركبه كما تجلس المرأة مشهدة»

في العروة^(٨): مَنْ يَصَلِّي جَالِساً يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْحَاءِ الْجُلُوسِ، نَعَمْ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ

يَجْلِسَ جُلُوسَ الْقَرْفُصَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ فَخْذَيْهِ وَسَاقَيْهِ.

في لسان العزب القَرْفُصَاءُ: ضَرْبٌ مِنَ الْقُعُودِ يَدْوِيْقُصِرُ، فَإِذَا قَلَّتْ قَعَدَ فُلَانٌ

الْقَرْفُصَاءُ فَكَأَنَّكَ قَلَّتْ قَعْدُ قُعُوداً مُخْصِوْصاً وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَلْصُقَ فَخْذَيْهِ

(١) ج ٢ ص ٦٦ باب ٨ ح ٧.

(٢) ج ٢ ص ٦٦ باب ٨ ح ٧.

(٣) ج ٣ ص ٣١٠ باب افتتاح الصلاة..... ح ٣.

(٤) ج ٢ ص ٢٨٧ باب ١٥ ح ٦.

(٥) ج ٣ ص ٣١٠ باب افتتاح الصلاة ح ٧.

(٦) ج ١ ص ١٩٧ باب ٤٥ ح ٢.

(٧) ج ٢ ص ٦٧ باب ٨ ح ١٣.

(٨) ص ٢١٨ مسألة ٣١.

حال قراءته، وتثنَّى رجليه حال ركوعه، وتوركَّه حال تشهده، والنظر قائماً إلى مَسْجِده، وراكعاً إلى مائتين رجليه، وساجداً إلى طَرَفِ أنفه، ومتشهداً إلى حِجْرِهِ (١) ووضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء رُكْبَتَيْهِ، مضمومة الأصابع، وراكعاً على عَيْنِي رُكْبَتَيْهِ الأصابع والإبهام مبسوطة جُمع وساجداً بحذاء أُذُنَيْهِ، ومتشهداً وجالساً على فخذيه كهية القيام ويستحب القنوت (٢) عقب قراءة الثانية (٣)

بطنه ويحسب بيديه يضعهما على ساقيه كما يحسب بالشوب تكون يده مكان الشوب.

(١) «كل ذلك مروى إلا الأخير»

راجع الكافي (١).

(٢) «استحباً مؤكداً، بل قيل بوجوبه»

في الذكرى (٢): وظاهر ابن أبي عقيل وجوبه في الجهرية وابن بابويه وجوبه مطلقاً.

في الفقيه (٣): والقنوت سنة واجبة، مَنْ تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له.

(٣) «عد الجمعة ففيها قنوتان: أحدهما: في الأولى قبل الركوع والآخر: في الثانية بعده»

هذا هو المشهور، في الحقائق (٤): إِنَّ الأقوال في المسألة خمسة: أحدها: القول المشهور، وهو القنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وثانيها: مذهب الصدوق في الفقيه وابن إدريس وهو قنوت واحد في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل

(١) ج ٣ ص ٣٣٤ باب القيام والقعود في الصلاة ح ١.

(٢) ص ١٨٣ س ٢٢.

(٣) ج ١ ص ٢٠٧ باب ٤٥ بعد ح ١٧ س ١١.

(٤) ج ٨ ص ٣٧٤ س ١٥.

بالمرسوم، وأفضله كلمات الفرج، وأقله سبحان الله ثلاثاً أو خمساً ويتابع المأموم إمامه، وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح^(١)

الركوع وثالثها: مذهب الشيخ المفيد وابن الجنيد ومن تبعهما وهو قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع الخ.

«وقيل يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده»
هذا القول ظاهر المحقق (ره) في المعتبر^(١).

«وهو حسن للخبر»
راجع التهذيب^(٢) والاستبصار^(٣).

«وحمله على التقيّة ضعيف»
الحمل على التقيّة من الشيخ (ره) في التهذيب والاستبصار بعد الخبر.

«لأنّ العامّة لا يقولون بالتخير»
بل بعضهم كمالك وأبي حنيفة — على ما في التذكرة^(٤) — قائل بأنّ محله قبل الركوع، وبعضهم كالشافعي قائل بأنّ محله بعد الركوع.

(١) «والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام»
أي ليس المراد من كلمة المباح في المتن ما هو الظاهر منها أي خصوص

(١) ص ١٩٢ س ١٦.

(٢) ج ٢ ص ٩٢ باب ٨ ح ١١١.

(٣) ج ١ ص ٣٤١ باب ١٩٤ ح ١٤.

(٤) ج ١ ص ١٢٨ س ٣٠ و ٣٢.

وتبطل لو سأل المحرّم^(١) والتعقيب وأفضله التكبير ثلاثاً، ثم التهليل، ثم تسبيح الزهراء عليها السلام^(٢) وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين مرة ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين، ثم الدعاء بعدها، ثم سجدة الشكر ويعفر بينهما^(٣)

متساوي الطرفين.

(١) سؤال المحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً.

«أما جاهل تخريمه في عذره وجهان أجودهما العدم، صرح به في الذكرى»
ما وجدت هذا التصريح في هذا المبحث من الذكرى.

(٢) في التذكرة^(١): وإنما نسب التسبيح إليها (ع) لأنها السبب في تشريعه.

«بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبيها»
راجع الكافي^(٢) والتهذيب^(٣).

(٣) في الحدائق^(٤) في الفائدة السابعة: الظاهر من كلام الأصحاب وكذا من الأخبار أن سجود الشكر المندوب إليه يتأدى بالمرّة الواحدة وإن كان التعدّد بالفصل بتعفير الخدّين بين السجدين أفضل، فإن كثيراً من الأخبار^(٥) إنما اشتمل على سجدة واحدة، وجملة منها دلّت على التعدّد.

(١) ج ١ ص ١٢٩ س ٢٩.

(٢) ج ٣ ص ٣٤٣ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ١٥.

(٣) ج ٢ ص ١٠٥ باب ٨ ح ١٦٧.

(٤) ج ٨ ص ٣٥١.

(٥) في الكافي ج ٣ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ باب السجود والتسبيح ح ١٤ و ١٧ و ١٨.

والفقيه ج ١ ص ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ باب ٤٧ ح ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣.

والتهذيب ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ باب ٨ ح ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و

١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩.

وفي الجواهر^(١): قلت الذي يمكن تحصيله بملاحظة النصوص الاتحاد أو التعدد بواسطة التعفير، وهو لعدم استيفاء الرفع منه يطلق عليه سجدة واحدة. وفي الجواهر^(٢) أيضاً: والمراد بالتعفير الوضع على العفر وهو التراب وظاهر أكثر النصوص كون محل التعفير الخدّين لكن في الذكرى^(٣) وغيرها ممّن تأخر عنها الجبّين مخيراً بينهما وبين الخدّين في بعض ومقتصراً عليهما في آخر.

«وخذّيه الأيمن منها ثمّ الأيسر»
الضمير المجرور في قوله (منها) راجع إلى الجبّين والخدّ.

* * *

(١) ج ١٠ ص ٢٣٩ قبل سطر بالآخر .

(٢) ج ١٠ ص ٢٤١ قبل السطر الأخير .

(٣) ص ٢١٣ س ١٦ .

الفصل الخامس في التروك وهي ما سَلَفَ، والتأمين إِلَّا لتَقِيَّةٍ،
وتبطل الصلاة بفعله لغيرها^(١) -

الكلام في باقي تروك الصلاة

(١) «للنهي عنه في الأخبار المقتضي للفساد في العبادة»
راجع الكافي^(١) والتهذيب^(٢) والاستبصار^(٣).

«وبالْع مَنْ أَبْطَلَ بِهِ»

البطلان بقوله (اللَّهُمَّ استجب) قول المحقق (ره) في المعتبر^(٤) والعلامة (ره) في
التذكرة^(٥).

«كما ضعف قول مَنْ كره التأمين»

القول بالكراهة منقول عن ابن الجنيد (ره)، وفي المعتبر^(٦): ولا يمكن أن يقال
بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين....

أقول: الظاهر أنَّ في بعض نسخ المعتبر (ويمكن أن يقال) بدل (ولا يمكن أن
يقال)، في الحدائق^(٧) وما إلى ذلك - أي إلى الجواز - المحقق في المعتبر، ونقله في المدارك

(١) ج ٣ ص ٣١٣ باب قراءة القرآن ح ٥.

(٢) ج ٢ ص ٧٤ باب ٨ ح ٤٣ و ٤٤ و ص ٧٥ ح ٤٦.

(٣) ج ١ ص ٣١٩ باب ١٧٥ ح ١ و ٢ و ٤.

(٤) ص ١٧٧ س ٢٣.

(٥) ج ١ ص ١١٨ س ١٩.

(٦) ص ١٧٧ س ٣١.

(٧) ج ٨ ص ١٩٦ س ١٦.

.....

عن شيخه المعاصر، والظاهر أنه المحقق الأردبيلي.

ولعل ميل المحقق (ره) في الاعتبار إلى الكراهية من جهة إيراده في موضع من المعتبر^(١) على الإجماع الذي ادّعاه المشايخ الثلاثة على تحريمها وإبطال الصلاة بها بقوله: «وَلَسْتُ أَتَحَقَّقُ مَا ادَّعَوْهُ. ثُمَّ قَالَ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ لَمْ يَثْبُتَ شَرْعِيَّتُهَا، فَالْأَوَّلَى الْامْتِنَاعُ مِنَ النُّطْقِ بِهَا.

«لَا لِأَنَّ قَصْدَ الدَّعَاءِ بِهَا يُوْجِبُ اسْتِعْمَالَ الْمَشْرُوكِ فِي مَعْنِيَّتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ قَصْدِ الدَّعَاءِ بِالْقُرْآنِ وَعَدَمِ فَائِدَةِ التَّأْمِينِ....»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون الضمير في قوله (بها) راجعاً إلى كلمة التأمين، وهذا الاحتمال لعله أوفق بعبارات الأصحاب فراجع المعتبر^(٢) والذكرى^(٣) والحدائق^(٤) والجواهر^(٥).

ثانيهما: أن يكون الضمير في قوله (بها) راجعاً إلى الفاتحة بأن يكون مركز النزاع في قصد الدعاء بالقرآن وعدم قصده هو سورة الفاتحة لا كلمة التأمين، وهذا الاحتمال لعله أوفق بعبارات الشارح (ره) خصوصاً قوله (ولا شتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به أعم من الحاضر) فإن هذا ظاهر في أن مركز النزاع في قصد الدعاء وعدمه هو سورة الفاتحة بتقريب أنه لا يلزم عدم فائدة للتأمين مع انتفاء الأول أي قصد الدعاء بالفاتحة، لأن كلمة أمين مشتملة على طلب الاستجابة لكل ما دعى به في الزمن السابق ويدعوه في الزمن اللاحق، إلا أن يقال: إن قوله (ولا شتماله على طلب

(١) ص ١٧٨ س الآخر.

(٢) ص ١٧٧.

(٣) ص ١٩٣ و ١٩٤.

(٤) ج ٨ ص ١٩٦ - ٢٠٢.

(٥) ج ١٠ ص ٢ - ١١.

الاستجابة....) ناظر إلى أَنَّ كلمة آمين لخصوص الدعاء وطلب الاستجابة من دون أَنْ تكون قرآناً فلا يلزم محذور عدم فائدة للتأمين ولا محذور استعمال المشترك في معنيّيه، ويبقى محذور انتفاء القرآن مع قصد الدعاء دون القرآن وقد وَرَدَ عن النبيّ (ص): إِنَّمَا هِيَ - أي الصلاة - التسييح والتكبير وقراءة القرآن، وإِنَّمَا هِيَ للحضر، وليس التأمين على هذا أحدها، وهذا المحذور قد يجاب عنه بمنع الحضر.

وقد يرد على الاحتمال الأوّل بأنّه كيف يمكن قصد القرآن بكلمة آمين مع أنّها ليست من القرآن قطاً.

والجواب عن هذا الإيراد أَنَّ العلماء اختلفوا في أَنَّ كلمة آمين بعد الحمد هل هي من القرآن أم لا؟ فذهب بعض إلى أنّها بعد سورة الفاتحة قرآن، وبعض آخر إلى أنّها دعاء، وآخرون إلى أنّها ليست قرآناً ولا دعاءً، بل هي اسم للدعاء والاسم غير المسمّى، فعلى القول بأنّ كلمة آمين من القرآن لا تنافي بين قصد الدعاء وقصد القرآن، فإنّ الشيء الواحد يمكن أَنْ يكون دعاءً وقرآناً، فلا إشكال من هذه الجهة، ولكنّ الحقّ أَنَّ كلمة آمين من كلام الآدميين وهو منهي عنه في الصلاة، ومن هنا يمكن تقوية بطلان الصلاة بقوله (اللهم استجب) أيضاً كما تقدّم عن الفاضلين (رهما).

«لأنّ قصده الدعاء بالمنزل منه قرآناً لا ينافيه»

الضمير في قوله (منه) راجع إلى الدعاء والضمير المنصوب في قوله (لا ينافيه) راجع إلى القرآن فالمعنى: لأنّ قصده الدعاء بما نُزِّل من الدعاء بعنوان القرآن لا ينافي - ذلك القصْدُ - القرآن.

«ولا يوجب الاشتراك لاتّحاد المعنى»

وجه اتّحاد المعنى: أنّ الشيء الواحد دعاء وقرآن، ولا يوجب قصدهما التعدّد حتّى يلزم استعمال المشترك في المعنيين.

وكذا ترك الواجب عمداً^(١) أو أحد الأركان الخمسة ولو سهواً وهي النية والقيام والتحريم والركوع والسجدتان معاً^(٢)

(١) «وفي إطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز»

قوله (الذي) صفة (لترك الترك) فالمعنى وفي إطلاق المصنف (ره) الترك على ترك ترك الواجب الذي هو عبارة عن فعل الضد — أي الواجب — نوع من التجوز والمسامحة، ووجه المسامحة أن الترك إنما يتعلق بالأمر الوجودي لا العدمي الذي هو الترك.

(٢) «واعتذار المصنف عنه في الذكرى بأن الركن مسمى السجود....»
راجع الذكرى ص ٢٠٠ قبل سطر بالآخر.

«لموافقة على كونهما معاً هو الركن وهو يستلزم القوات بإحدهما»
الموافقة في الذكرى ص ٢٠٠ قبل سطرين بالآخر.

«وبأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً»
هذا اعتذار آخر في الذكرى ص ٢٠٠ قبل سطرين بالآخر.

«فيه مأمراً»

مأمراً عبارة عن أن هذا خروج عن المتنازع فيه، إذ المفروض أن السجدةين معاً ركن.

«والفرق بين الأعضاء غير الجبهة وبينها بأنها واجبات خارجية»
هذا جواب عما نقل عن المصنف (ره) (من أن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً) تقريب الجواب أن

الأعضاء غير الجبهة بما أنَّها واجبات خارجة عن حقيقة السجود كان الإخلال بها إخلالاً بالواجب لإخلالاً بالركن.

«كالنية فإنَّ زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكيمية عنها تخفيفاً»

هذا أحد المواضع، قوله (لنيابة الاستدامة) الخ علة للتأكيد، وقد تمنع نيابة الاستدامة الحكيمية عن النية ويدعى بطلان الصلاة بزيادة النية كغيرها.

«وهي مع التكبير فيما لوتبين للمحتاط الحاجة إليه»
هذا هو الموضع الثاني من موارد التخلف.

«أو سلَّم على نقصٍ وشرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقاً»
هذا هو المورد الثالث من موارد التخلف، في الذكرى^(١): وكذا لو نقص من صلاته، ثم ذكر وقد شرع في أخرى ولمَّا يأت بالمنافي، فإنَّ المرويَّ العدول وإن وقعت تكبيرة الإحرام.

أقول: إنَّ كان الذكر بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام فقد زيدت النية وإن كان بعد تكبيرة الإحرام فقد زيدت النية وتكبيرة الإحرام.

«والقيام إن جعلناه مطلقاً ركناً»

هذا هو المورد الرابع من موارد التخلف، وإنَّما قال (إنَّ جعلناه مطلقاً ركناً) لما سيأتي من احتمالين آخرتين: أحدهما: أنَّ يكون الركن من القيام ما اتَّصل بالركوع. ثانيهما: أنَّ يكون الركن من القيام ما اشتمل على ركنٍ كالحرمة.

.

«والركوع فيما لو سَبَق به المأموم إمامه سهوًا، ثمَّ عاد إلى المتابعة»
هذا هو المورد الخامس من موارد التخلّف.

«والسجود فيا لوزاد واحدةً إنّ جعلنا الركنَ مسماها»
هذا هو المورد السادس من موارد التخلّف.

«وزيادة جملة الأركان غير النية والتحريمه فيا إذا زاد ركعةً آخر الصلاة»
هذا هو المورد السابع من موارد التخلّف، فإنّ الصلاة صحيحة حينئذٍ على أحد القولين وإنّ اشتملت على زيادة الأركان غير النية والتحريمه، في التحرير^(١): أمّا لوزاد ركعةً عمدًا فإنّه يعيد، ولو كان سهوًا فإنّ لم يكن جَلَسَ في آخر الصلاة بقدر التشهد أعادَ قولاً واحداً وإنّ كان قد جَلَسَ بقدره فالوجه عندي عدم الإعادة.

«واعلم أنّ الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال وإنّ كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه»

في التذكرة^(٢): وفي كون النية من الأركان أو الشروط احتمال من حيث إنّها يتعلّق بالصلاة فتكون خارجةً عنها وإلاّ لتعلّقَتْ بنفسها، ومن إمكان تعلّقها بسائر الاركان وهي من الصلاة.

«وأما القيام فهو ركن في الجملة إجماعاً على ما نقله العلامة (ره)»
في المنتهى^(٣): مسألة القيام واجب وركن مع القدرة عليه ذهب إليه كلّ علماء الاسلام

(١) ج ١ ص ٤٩ س ٩ مبحث ج.

(٢) ج ١ ص ١٣٤ س ١٥.

(٣) ج ١ ص ٢٦٤ س الآخر.

«ولولاه لأمكن القدح في ركنيته»

وقد ادّعى في الحدائق^(١) دلالة الخبر المذكور في الفقيه^(٢) والخبر الآخر المذكور في الكافي^(٣) على ركنية القيام فقال: وظاهر هذين الخبرين الركنية:

«لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع»

وأما مع عدم الاقتران بالركوع فلا تبطل الصلاة بزيادته مثل ما إذا قام في موضع الجلوس ساهياً ولا بنقصانه مثل ما إذا نسي القراءة أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام.

«وحينئذ فالركن منه إما ما اتصل بالركوع ويكون إسناد الإبطال إليه بسبب كونه أحد المعرفين له»

فإن علل الشرع معرفات للأحكام، لاعل عقلية، فلا يضر اجتماعها، ومع ذلك قديتصور الإخلال بالقيام المتصل بالركوع من دون الإخلال بالركوع فيما إذا لم يركع ناسياً وذكر قبل أن يدخل في السجود فقام منحنياً إلى حد الركوع ثم سجد، فإنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع بينما أتى بالركوع — بناءً على أن مثله يعد ركوعاً —.

«أو يجعل ركناً كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره»

قوله (كغيره) أي غير القيام نحو الركوع — مثلاً —، فإنه لا إشكال في ركنيته — على ما سيصرح به الشارح (ره) — ومع ذلك استثنوا مواضع منه كما لو سبق المأموم إمامه سهواً بالركوع ثم تبين له أنه لم يركع بعد، فإنه يعود ويركع معه — على ما عرفت —.

(١) ج ٨ ص ٦٠ س ٣.

(٢) ج ١ ص ١٩٧ باب ٤٥ ح ٢.

(٣) ج ٣ ص ٣٢٠ باب الركوع وما يقال فيه ح ٤.

وكذا الحَدَّث (١)

«وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا إِشْكَالَ فِي رُكْنَيْتِهِ ، وَيَتَحَقَّقُ بِالْإِنْخَاءِ إِلَى حَدِّهِ ، وَمَازَادَ عَلَيْهِ مِنْ الطَّمَأْنِينَةِ وَالذِّكْرَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ وَاجِبَاتٌ وَفِيهِ بَحْثٌ»

لعلَّ مراده (ره) من البحث ما احتمله بعض المحشِّين من أنَّه لا دليل على بطلان الصلاة بزيادة الانحناء إلى حدِّ الركوع مطلقاً خصوصاً إذا لم يشتمل على رفع الرأس منه، فإنَّه من المحتمل أن يكون رفع الرأس داخلياً في حقيقته، وقد ذهب الكليني (ره) في الكافي^(١) وابن ادريس (ره) في السرائر^(٢) ونُقِلَ عن السيِّد المرتضى (ره) وغيره — على ما سننقل في الفصل السابع في بيان أحكام الخلل في الصلاة — أنَّ الشاكَّ في الركوع إذا ذكر فعله بعد التدارك أَرْسَلَ نَفْسَهُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وهي هنا احتمالات أُخِّرَ تساوي ما ذكرناه من الاحتمال في عدم شاهدٍ واضح عليها.

(١) «ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهواً على أشهر القولين»
وهو قول الشيخ (ره) في الخلاف^(٣) بينما ذهب في النهاية^(٤) إلى أنَّه إنَّ أُحْدِثَ في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة، وهو قول الصدوق (ره) في الفقيه^(٥)، وقال المفيد (ره) في المقنعة^(٦): وَلَوْ أَنَّ مَتِيماً دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَجَدَ الْمَاءَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ وَيَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَنْحَرَفْ عَنِ الْقِبْلَةِ إِلَى اسْتِدْبَارِهَا أَوْ يَتَكَلَّمَ عَامِداً بِمَا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) ج ٣ ص ٣٦٠ س ٢٠ باب مَنْ شَكَّ فِي لَاتِهِ كُلِّهَا بَعْدَ ح ٩.

(٢) ص ٥٣ س ٢٣.

(٣) ج ١ ص ١٣٤ مسألة ١٥٧.

(٤) ص ٤٨ س ١٥.

(٥) ج ١ ص ٢٣٣ باب ٤٩ بعد ح ٤٧ س ٧.

(٦) ص ٨ س ١٨.

ويحرم قطعها اختياراً^(١) ويجوز قتل الحيّة^(٢) وعدّ الرّكعات بالحصي، والتبسّم، ويكره الالتفات يميناً وشمالاً^(٣)

هذا كلّه على تقدير أنّ يكون الحدث قبل الشّهد، وأمّا إذا كان بعد الشّهد وقبل التسليم فعلى القول بعدم وجوب التسليم لا تنتقض الصلاة بالحدث قولاً واحداً، ولهذا قال الصدوق (ره) في الفقيه^(١): وإنّ رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضّأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد.

(١) «واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم وحفظ نفسٍ محترمة من تلفٍ أو ضررٍ أو قتلٍ حيّةٍ»

يدلّ على جواز قطع الصلاة لهذه الأمور بعض الأخبار في الكافي^(٢) والفقيه^(٣) والتهذيب^(٤).

(٢) «والعقرب في أثناء الصلاة من غير إبطال.... للأذن فيه نصّاً»
راجع الكافي^(٥) والفقيه^(٦) والتهذيب^(٧) تجد النصّ.

(٣) «ففي الخبر أنّه لا صلاة للمتلفّ»

قريب من هذا الخبر مضموناً الخبر المذكور في الكافي^(٨) والاستبصار^(٩).

(١) ج ١ ص ٢٣٣ باب ٤٩ بعد ح ٤٧ س ٧.

(٢) ج ٣ ص ٣٦٧ باب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ ح ٥.

(٣) ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢ باب ٥٢ ح ٥ و ٧.

(٤) ج ٣ ص ٣٣١ باب ١٥ ح ٢١٧.

(٥) ج ٣ ص ٣٦٧ باب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ ح ١.

(٦) ج ١ ص ٢٤١ باب ٥٢ ح ١ و ٦.

(٧) ج ٢ ص ٣٣٠ و ٣٣١ باب ١٥ ح ٢١٣ و ٢٢٠.

(٨) ج ٣ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ باب ما يقطع الصلاة من الضحك..... ح ١٠ و ١٢.

(٩) ج ١ ص ٤٠٥ باب ٢٤٤ ح ٢ و ٥.

والتشاؤب^(١) والتمطي^(٢)

«وحمل على نفي الكمال»

ويمكن الحمل أيضاً على الالتفات أزيد من اليمين واليسار.

«وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أما يخاف....»
أنظر البحار^(١)

«وعدم إكرامه بالكلمات العليّة»

الظاهر أنّ العبارة بالنحو الذي ذكرناه.

(١) في البحار^(٢) : توضيح: قال في النهاية فيه التشاؤب من الشيطان: التشاؤب معروف وهو مصدر تشاءبْتُ والاسم الثوباء، وإنّما جعله من الشيطان كراهيةً له، لأنّه إنّما يكون مع ثقل البدن وأمتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، وأضافه إلى الشيطان لأنّه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولّد منه وهو التوسّع في المطعم والشبع فيثقل من الطاعات ويكسل من الخيرات.

وفي الجواهر^(٣) : ثمّ من المعلوم إرادة الاختياري من التشاؤب كيّ تتعلّق به الكراهة، ودعوى أنّه ليس إلّا اضطرارياً لا شاهد لها، بل الوجدان يشهد بخلافها.

(٢) «فعن الصادق عليه الصلاة والسلام أنّها من الشيطان»
راجع الوسائل^(٤).

(١) ج ٨١ ص ٢٥٩ س الآخر.

(٢) ج ٨١ ص ٢٠٢ س ٦.

(٣) ج ١١ ص ٨٥ س ١٤.

(٤) ج ٤ من المجلّد الثاني ص ١٢٥٩ باب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ و ٣.

والعَبَثُ ^(١) والتَّخَمُ ، والْفَرْقَةُ بالأصابع ، والتَّأَوُّهُ بحرفٍ واحدٍ ، والأنين به ، ومدافعة الأُحْبَتَيْنِ والريح ^(٢) تَتَمَّةٌ يستحبُّ للمرأة أن تجمع بين قَدَمَيْهَا في القيام ، والرجل يَفَرِّقُ بينهما بشبرٍ إلى فتر وتضمُّ ثَدْيَيْهَا إلى صدرها وتضع يديها فوق ركبتَيْها راکعة ^(٣) وتجلس حال تشهداتها وغيره على أَلْيَيْهَا ، وتبدأ بالقعود قبل السجود فإذا تشهَّدتْ ضمَّتْ فخذيها ورفعتْ ركبتَيْها من الأرض وإذا نَهَضَتْ انسلَّتْ

(١) «وقد رأى النبي صَلَّى الله عليه وآله رجلاً يعبث في الصلاة.....»
لاحظ البحار ^(١) وقريب منه ما في الوسائل ^(٢).

(٢) «قال المصنّف في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام أو شرف البقعة»
أنظر البيان ص ١٠٠ س ١٨.

«وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمّم نظر»
هذا من تَتَمَّةِ ما قاله المصنّف (ره) في البيان.

(٣) «وظاهر الرواية أنّه يجزئها من الانحناء أن تبلغ كفاها.....»
راجع الكافي ^(٣)

* * *

(١) ج ٨١ ص ١٦١ س ١٣ وص ٢٦٦ ح ٦٧ عن الدعائم.

(٢) ج ٤ من المجلد الثاني ص ١٢٦١ باب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦.

(٣) ج ٣ ص ٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة ح ٢.

الفصل السادس في بقيّة الصلّوات الواجبة، فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر^(١)

(١) «وربّما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرّضه لوقتها أنّ وقتها وقت الظهر فضيلةً وإجزاءً»

هذا القول محكيّ عن ابن إدريس (ره).

«وبه قطع في الدروس والبيان»

راجع الدروس ص ٤٢ س ١٨ والبيان ص ١٠١ قبل سطرٍ بالآخر.

«وظاهر النصوص يدلّ عليه»

وجه الدلالة أنّه يظهر من النصوص أنّ الجمعة ظهر غوّض الركعتان فيها بالخطبتين وعليه، فما ذكر في الأخبار وقتاً للظهر يشمل الجمعة أيضاً.

«وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصّة»

في الجواهر^(١): هذا القول خيرة الأكثر، بل حكى غير واحدٍ عليه الشهرة، بل في المعبر^(٢): أنّه مذهب أكثر أهل العلم، بل في المحكيّ عن المنتهى^(٣) الإجماع عليه. في المنتهى^(٤) مسألة الوقت شرط للجمعة وهو الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله، وهو مذهب علمائنا أجمع إلّا ما نقله الشيخ (ره) في الخلاف^(٥) عن السيّد المرتضى قال: وفي أصحابنا من قال إنّّه يجوز أن يصلّي الفرض عند قيام الشمس بعزم

(١) ج ١١ ص ١٣٥ س الآخر.

(٢) ص ٢٠١ في البحث الثاني س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٣١٨ س ٢٠.

(٤) ج ١ ص ٣١٨ س ١٩.

(٥) ج ١ ص ٢٢٥ مسألة ٣٦.

«ولا شاهد له»

قد يقال: الشاهد لهذا القول — أي القول بامتداد وقت الجمعة إلى المثل — بعض الأخبار في الكافي^(١) والفتاوى^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضاً»

القول بأن المثل وقت للظهر نقلناه في مبحث الوقت عن الشيخ (ره) في الاستبصار^(٥)، ولم يكن معروفاً بين الأصحاب، بينما أن القول بأن المثل وقت للجمعة معروف بينهم وقد عرفت أنه مذهب أكثرهم، وقد ادعى عليه الإجماع في المنتهى. هذا كله في وقت الجمعة وأما وقت الخطبتين ففيه قولان:

أحدهما: جواز إيقاعها قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت، وهذا القول نقله في الجواهر^(٦) عن المبسوط والنهاية والخلاف والمعتبر والذخيرة والكفاية والشافعية والمنظومة.

ثانيهما: عدم الصحة إلا بعد الزوال، وهذا القول للأكثر، في الجواهر: بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه، وفي المحكي عن السرائر هو الذي تقتضيه أصول المذهب ويعضده الاعتبار والعمل في جميع الأعصار.

(١) ج ٣ ص ٢٧٣ باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها ح ٢ وص ٤٢٠ باب وقت صلاة الجمعة..... ح ١ و ٢ و ٤.

(٢) ج ١ ص ١٤٣ باب ٣٢ ج ٢٠ وص ٢٦٧ و ٢٦٩ باب ٥٧ ح ٤ و ٧ و ١١.

(٣) ج ٢ ص ٢٤٤ باب ١٣ ح ٨.

(٤) ج ١ ص ٤١٢ باب ٢٤٨ ح ١٠ و ١١ و ١٣.

(٥) ج ١ ص ٢٦١ باب ١٤٨ بعد ح ١٣.

(٦) ج ١١ ص ٢٢٦ س ١.

ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى والثناء عليه^(١) والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، والوعظ^(٢) وقراءة سورة خفيفة^(٣) ويجب فيهما النيّة^(٤)

(١) «وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر»

في الجواهر^(١): نعم لا يبعد اعتبار الثناء عليه زيادة على ذلك كما في موثّق سماعة، بل وصحيح ابن مسلم وخطبتي أمير المؤمنين (عليه السلام) ومعقد إجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق، بل هو في عبارة جماعة من الأصحاب إلا أنّها تحتمل كمعقد الإجماعات وموثّق سماعة إرادة تفسير الحمد به، لكنّه لا تخلو من بُعد و منه ينقدح حينئذٍ قوّة المحافظة على لفظ الحمد، ولا يجزي عنه الثناء وفي كشف اللثام أنّ المراد بهما واحد أو الثناء هو الوصف بما هو أهله والحمد هو الإتيان بلفظه أو الشكر.

«نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله صلى الله عليه وآله»
راجع الكافي^(٢) والفقيه^(٣) والبحار^(٤).

(٢) «ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية»
أي زيادة على مسمّى الوعظ، فلا يكفي أطيعوا الله، أو اتقوا الله.

(٣) «فلا يجزي مثل مدهامتان»
مدهامتان أي خضراوان تضربان إلى السواد من شدّة الخضرة والريّ.

(٤) «والعربيّة»
في الجواهر^(٥): والمشهور كما عن الذخيرة اعتبار عربيّتهما، وفي المدارك «منع أكثر

(١) ج ١١ ص ٢٠٩ س ٧.

(٢) ج ٣ ص ٤٢٢ باب تهية الامام للجمعة وخطبته والانصات ح ٦.

(٣) ج ١ ص ٢٧٥ باب ٥٧ ح ٤٦.

(٤) ج ٨٦ ص ٢٣٢ ح ٦٦ عن مجمع البيان.

(٥) ج ١١ ص ٢١٦ س ١٥.

الأصحاب من إجزاء الخطبة بغير العربية للتأسي، وهو حسن» قلت قد يفرق فيها بين الحمد والصلاة وبين الوعظ فيجوز بغيرها اختياراً مع فهم العدد بخلافها، لظهور الأدلة في إرادة اللفظ فيها والمعنى فيه، وإن كان الواقع منه (عليه السلام) العربية فيه أيضاً، لكن لعله لأنه (عليه السلام) عربي يتكلم بلسانه، لا لوجوبه.

«والترتيب بين الأجزاء كما ذكر»

أي ترتيب أجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القرآن.

«وقيام الخطيب مع القدرة»

وأما مع العجز ولو بمستند فقد صرح جماعة بجواز الجلوس حينئذ، بل هو المشهور على الظاهر في الجواهر^(١): بل قيل إن ظاهرهم الإجماع عليه.

«واسماع العدد المعبر»

سيأتي الكلام في أن العدد المعبر هل هو خمسة أو سبعة.

«والطهارة من الحدث والخبث في أصح القولين»

في الذكرى^(٢): الثالثة يجب فيها الطهارة من الحدث على الأصح، للتأسي و يقين البراءة وصحيفة عبدالله بن سنان... وقال الحليون الثلاثة لا يشترط الطهارة للأصل، وفعل النبي (ص) للطهارة لا يدل على الوجوب، فإنه كان يحافظ على المندوبات.

(١) ج ١١ ص ٢٣٠ س ١٣.

(٢) ص ٢٣٦ س ٤.

ويستحبّ بلاغة الخطيب^(١)

«وترك الكلام مطلقاً»

في الذكرى^(١): الثامنة المشهور أنّ السامع يجب عليه الانصات للخطبة، ويحرم عليه الكلام... وقيل بالكراهية واستحباب الانصات، وهو قول الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف، لقضية الأصل، ويدفعه الدليل، فروع الأَوَّل: لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه، لأنّه أمر خارج عن الخطبة، الثاني: الظاهر أنّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين او الكراهية إلا للضرورة.

(١) «بلفظ فصيح أي خالٍ عن ضعف التأليف»

ضعف التأليف هو خروج الكلام عن القواعد المطردة كرجوع الضمير على متأخر لفظاً ورتبةً.

«وتنافر الكلمات»

تنافر الكلمات هو اتصال بعض الكلمات ببعض بحيث يسبب ثقلها على السمع وصعوبة أدائها باللسان كقول الشاعر:

وَقَبْرُ حَرْبٍ بِمَكَانٍ قَفِيرٍ وَلَيْسَ قُرْبُ قَبْرِ حَرْبٍ قَبِيرُ.

«والتعقيد»

التعقيد لفظي تارة ومعنوي أخرى، التعقيد اللفظي هو أن يكون الكلام خفي الدلالة على المعنى بسبب تأخير الكلمات أو تقديمها عن مواضعها الأصلية أو بالفصل بين الكلمات التي يجب أن تتجاوز ويتصل بعضها ببعض نحو ما قرأ إلا واحداً محمداً مع كتاباً أخيه، أصله ما قرأ محمداً مع أخيه إلا كتاباً واحداً، والتعقيد المعنوي أن يعتمد المتكلم إلى التعبير عن معنى فيستعمل فيه كلمات في غير معانيها الحقيقية نحو استعمال

ونزاهته^(١) و محافظته على أوائل الأوقات، والتعمم، والاعتماد على شيء، ولا تنعقد إلا بالإمام أونائبه ولو كان فقيهاً مع إمكان الاجتماع في الغيبة^(٢)

اللسان في الجاسوس.

«وعن كونها عربيّة وحشيّة»

العربيّة الوحشيّة عبارة عن أن تكون الكلمة غير مألوفة الاستعمال كاستعمال كلمة البُعاق في السحابة الممطرة — مثلاً — وهذا بخلاف المُرنة والديّمة لذلك المعنى.

(١) «بحيث يكون مُؤْتَمِراً بما يُؤْمَر به منزجراً عما ينهى عنه»

قوله (مُؤْتَمِراً) اسم فاعل من ائتمر أي امتثل.

(٢) «هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة»

المراد بالقيد عبارة عن قوله (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) وسيأتي أن المراد بإمكان الاجتماع عبارة عن امكان الاجتماع على إمام عدل، وأن الوجه في هذا التقييد عدم اتفاق ذلك في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالباً، ومما تقدّم يظهر الوجه في عدم كون هذا القيد المذكور قيداً لانعقاد الجمعة بالامام المعصوم عليه السلام أونائبه، فإنّ هذا القيد حاصل حينئذ قطعاً كما لا يخفى.

«لأنّه منصوب من الامام عليه السلام»

علة للاجتزاء بالفقيه حال الغيبة.

«بقوله» «أنظروا إلى رجلٍ قد روى حديثنا» الخ
راجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣).

«وبهذا القول صرَّح في الدروس أيضاً»
أنظر الدروس ص ٤١ س ٢٣.

«عملاً بإطلاق الأدلة»
لاحظ الكافي^(٤) والفقيه^(٥) والتهذيب^(٦) والاستبصار^(٧).

«وهو ظاهر الأكثر، ومنهم المصنّف في البيان»
راجع البيان ص ١٠٢ س الآخر.

«ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة»
في البحار^(٨): وأمّا القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس وسائر والعلاّمة في
المنتهى وجهاد التحرير، ونسب إلى الشيخ وعبارته مضطربة، وإلى علم الهدى في
مسائل الميفارقيّات وهي أيضاً ليست بصريحة فيه.

(١) ج ٧ ص ٤١٢ باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور ح ٤.

(٢) ج ٣ ص ٢ باب ١ ح ١.

(٣) ج ٦ ص ٢١٨ و ٢١٩ باب ٨٧ ح ٦ و ٨.

(٤) ج ٣ ص ٤١٨ باب وجوب الجمعة وعلى كتم تجب ح ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ص ٤٢٥ باب القراءة يوم
الجمعة..... ح ٤.

(٥) ج ١ ص ٢٦٦ باب ٥٧ ح ١ و ٢ و ٥ و ٦.

(٦) ج ٣ ص ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٥ باب ٢٤ ح ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و
٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٤٦.

(٧) ج ١ ص ٤٢٠ باب ٢٥٣ ح ٣ و ٢ و ص ٤٢١ باب ٢٥٤ ح ١ و ٢ و ٣.

(٨) ج ٨٦ ص ٥.

«ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه»

وجه التضعيف أمور:

الأول: أنَّ الشرط عبارة عن حضور الإمام عليه السلام أو إذنه (ع) وهو—أي الإذن—حاصل في زمان الغيبة، فإنَّ المراد بالإذن ليس الإذن لخصوص شخص أو لخصوص الصلاة أولاً يشملها، بل يشمل الإذن العام للفقيه، بل ذهب بعض إلى أنَّ الإذن أعم من هذا المعنى أيضاً، ويشمل كلَّ من يصلح للإمامة على ما في البحار^(١) فقال: ثمَّ أقول إذا عرفت هذه الاختلافات فالذي يترجَّح عندي منها الوجوب المضيَّق العيني في جميع الأزمان، وعدم اشتراط الامام أو نائبه الخاصَّ أو العام، بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة.

الثاني: أنَّ الشرط المذكور إنَّما هو حال حضور الإمام عليه السلام والتمكَّن منه، وإنَّ شئت فقل الشرط المذكور للوجوب العيني لا التخييري.

الثالث: أنَّه لا دليل على الاشتراط المذكور أصلاً، لا في زمان الحضور ولا في زمان الغيبة، لا في الوجوب العيني ولا في الوجوب التخييري، إذ ليس في الأخبار مع كثرتها تعرُّض لشرط الإمام ولا مَنْ نصبه، ولا لاعتبار حضوره عليه السلام في إيجاب هذه الفريضة المعظمة.

الرابع: أنَّ بعض الأخبار يدلُّ على عدم اشتراط المذكور.

«بل في بعضها ما يدلُّ على عدمه»

أي بل في بعض الأخبار ما يدلُّ على عدم اعتبار الشرط المذكور فراجع التهذيب^(٢) والاستبصار^(٣).

(١) ج ٨٦ ص ١٤٦ قبل سطرٍ بالآخر.

(٢) ج ٣ ص ٢٣٩ باب ٢٤ ح ١٨.

(٣) ج ١ ص ٤١٩ باب ٢٥٢ ح ٤.

واجتماع خَمْسَةِ فصاعداً، أحدهم الإمام^(١)

«لأنَّ ذلك لم يَتَّفَق في زمن ظهور الأئمَّة عليهم السلام غالباً»
التقييد بقوله (غالباً) من جهة أنَّه اتَّفَق الجمع على الإمام العدل أعني مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته والامام الحسن المجتبي عليه السلام في ستَّة أشهر من زمان خلافته.

«وهو السَّرِّي عدم اجترائهم بها عن الظهر»
أي أنَّ عدم الاتِّفاق على الامام العدل غالباً هو السَّرِّي عدم اجتزاء الأئمَّة عليهم السلام بصلاة الجمعة عن صلاة الظهر.

«ومن ذلك سَرَى الوهم»
أي سرى الوهم إلى زمان الغيبة، وجه السراية عبارة عن توهم أنَّ عدم اجتزاء الأئمَّة عليهم السلام بصلاة الجمعة عن صلاة الظهر من ناحية عدم كفاية الفقيه لإقامة الجمعة، غفلة أنَّ عدم الاجتزاء لم يكن من تلك الناحية، بل من ناحية عدم عدالة إمام الجمعة في تلك الأزمنة.

(١) «وهذا يشمل شرطين: أحدهما العدد»
هذا شرط الوجوب، فلا وجوب مع عدم تمامية العدد.

«وهو الخَمْسَةُ في أصَحِّ القولين»
وهذا القول للسيّد المرتضى (ره) في الانتصار^(١) وهو المشهور.

«لصحَّة مستنده»

راجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«وقيل سبعة»

هذا القول غير مشهور، وقائله عبارة عن الشيخ (ره) في الاستبصار^(٥) والنهاية^(٦) والخلاف^(٧) والمبسوط^(٨) وبنى حمزة وزهرة والبراج (رهم) على ما في المختلف^(٩) والجواهر^(١٠).

«وثانيتها الجماعة بأن يأتوا بإمام منهم، فلا تصح فرادى»
هذا الشرط إجماعي بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين.

«فلوانفضّ العدد بعد تحريم الإمام أتمّ الباقيون»
الفضّ بذهاب بعض العدد وعدم عوده، أو خروجه عن الشرائط.

«مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة»
وأما مع حضور من ينعقد به الجماعة بأن يكون جامعاً لشرائط الإمامة فيقدّمه ويأتوا به.

(١) ج ٣ ص ٤١٩ باب وجوب الجمعة وعلى كمّ تجب ح ٤ و ٥.

(٢) ج ١ ص ٢٦٧ باب ٥٧ ح ٢.

(٣) ج ٣ ص ٢٣٨ باب ٢٤ ح ١٦ وص ٢٣٩ ح ١٨ و ١٩.

(٤) ج ١ ص ٤١٩ باب ٢٥٢ ح ٤ و ٥ و ٦.

(٥) ج ١ ص ٤١٩ باب ٢٥٢ بعد ح ٣.

(٦) ص ١٠٣ س ٦.

(٧) ج ١ ص ٢١٥ مسألة ٥.

(٨) ج ١ ص ١٤٣ س ١٣.

(٩) ج ١ ص ١٠٣ س ١٥.

(١٠) ج ١١ ص ١٩٨ س ٩.

وتسقط عن المرأة^(١) والعبد^(٢)

«وقبله تسقط»

أي ولو انفَضَّ العدد قبل تكبيرة الإحرام تسقط الجمعة.

«ومع العود في أثناء الخطبة يعاد...»

أي ومع عود الخارج في أثناء الخطبة يعيد الإمام ما فات من أركانها.

(١) السقوط عن المرأة وغيرها من ذوي الأعذار رخصة، فلا بأس بصلاتها على

ما صرَّح به الأصحاب وفي رأسهم الشيخ (ره) في النهاية^(١) والخلاف^(٢) والمبسوط^(٣) ويدل عليه بعض الأخبار فراجع التهذيب^(٤).

«والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب»

أي مع الشك في الذكورية تجرى أصالة عدم الذكورية، هذا على تقدير أن تكون الذكورية شرطاً للوجوب وأما على تقدير أن تكون الأنوثة مانعة عنه — أي عن الوجوب — فتجري أصالة عدم الأنوثة ويثبت الوجوب للخنثى كما هو واضح.

(٢) «وإن كان مبعوضاً وانفقت في نوبته مهياً»

هاياًه في الأمر مهياًة: وافقه، وقد تبدل الهمزة ياءً للتخفيف فيقال: هائيته مهياًة، ويقال أيضاً هأياه في دار كذا بينهما أي سكنها هذا مدّة وذاك مدّة، وقيل انتفع كلّ منها بقدر سهمه، والمراد بالمهياًة في المبعوض — على ما فسره الشارح (ره) في كتاب العتق — عبارة عن تقسيم المبعوض ومالكة الزمان بحسب ما يتفقان عليه، ويكون كسب المبعوض في كلّ وقتٍ لمن ظهر له بالقسمة.

(١) ص ١٠٣ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ٢٢٠ مسألة ٢١.

(٣) ج ١ ص ١٤٣ س ٥.

(٤) ج ٣ ص ٢٤١ باب ٢٤ ح ٢٦.

والهَمِّ، والأَعْمَى، والأَعْرَج، وَمَنْ بَعْدَ مَنْزِلِهِ بِأَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ^(١) وَلَا يَنْعَقِدُ جَمْعَتَانِ فِي أَقَلِّ مِنْ فَرَسَخٍ^(٢)

«وَأَمَّ وَلَدٌ»

عدم وجوب الجمعة على أُمِّ وَلَدٍ مِنْ جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهَا امْرَأَةً، ثَانِيَتُهَا كَوْنُهَا مَمْلُوكَةً.

(١) «وَالْحَالُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا عِنْدَهُ أَوْ فِيمَا دُونَ فَرَسَخٍ»

فِي الْجَوَاهِرِ^(١): وَفِي الرُّوضَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ فِي اللَّمْعَةِ: «وَتَسْقُطُ عَمَّا بَعْدَ بِأَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ» قَالَ: «وَالْحَالُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا عِنْدَهُ أَوْ فِيمَا دُونَ فَرَسَخٍ». قِيلَ: وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِ الْجُمُعَةِ أَزِيدَ مِنْ فَرَسَخٍ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً قَائِمَةً لَزِمَهُ الْحُضُورُ إِلَى فَرَسَخَيْنِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ، وَالْمُوَافِقُ لَهُ أَنَّ يَقُولُ (أَوْ فِيمَا دُونَ أَزِيدَ مِنْ فَرَسَخَيْنِ) قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ التَّعَذُّرَ عِنْدَهُ أَوْ فِيمَا دُونَ فَرَسَخٍ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُعْقُودَةِ، ضَرُورَةٌ أَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنْ عَقْدِهِ فِي الْأَزِيدِ مِنْ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِعَقْدِ الْجَمْعَتَيْنِ فِي الْأَقَلِّ مِنْ فَرَسَخٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَسَقُوطُ السَّعْيِ عَنْهُ حِينَئِذٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُعْقُودَةِ لَكُونَ الْمَفْرُوضُ بُعْدُهُ عَنْهَا بِأَزِيدَ مِنْ فَرَسَخَيْنِ، وَسَقُوطُ غَيْرِهَا عَنْهُ لِتَعَذُّرِهِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَنْعَقِدُ جَمْعَتَانِ فِي أَقَلِّ مِنْ فَرَسَخٍ، بَلْ يَنْبَغِي الْجُزْمُ بِإِرَادَتِهِ ذَلِكَ وَإِنْ قَصُرَتْ عِبَارَتُهُ، إِذَا حَتَّمَالُ عَدَمُ وَجُوبِ الْعَقْدِ فِي الزَّائِدِ عَنْ فَرَسَخٍ مَعَ أَنَّهُ مِمَّا لَا نَصَّ وَلَا فَتْوَى بِهِ وَعَدَمُ انْعِقَادِ الْجَمْعَتَيْنِ فِي الْأَقَلِّ مِنْ فَرَسَخٍ لَا يَقْتَضِيهِ قَطْعًا، فَتَأَمَّلْ جَيِّدًا.

(٢) «وَلَوْ صَلَّوْا أَزِيدَ مِنْ جُمُعَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرَسَخِ صَحَّتْ السَّابِقَةُ خَاصَّةً...»

الاعتبار بالسبق واللاحق وعدمهما — أي الاقتران — بتكبير الإحرام عن الإمامين دون غيرها من الأفعال — على ما صرح به الشيخ (ره) في المبسوط^(٢) وغيره،

(١) ج ١١ ص ٢٦٧ س ٣.

(٢) ج ١ ص ١٤٩ س ١٩.

ويحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها^(١)

والوجه في ذلك أنَّ بالتكبير يحصل الدخول في الصلاة والتحريم بها.

«وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة»

الضمير في قوله (به) راجع إلى السُّبْق يعني إذا علم بالسبق والحق ولم يعلم السابقة من الجمعيتين واللاحقة منها تجب إعادة الصلاة ظهراً، والوجه في ذلك عبارة عن العلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة أخرى عقيبها، ولما لم تكن متعينة في إحدى الفرقتين وجبت صلاة الظهر عليها حتى يحصل اليقين بالبراءة.

«أما لو اشتبه سبق والاقتران وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الأصح»
أي إذا لم يعلم أنَّ إحدى الجمعيتين سابقة على الأخرى، بل يحتمل سبق والاقتران وجبت إعادة الجمعة مع بقاء وقتها، والوجه في ذلك عبارة عن عدم العلم بوقوع جمعة صحيحة، إذ من المحتمل اقتران الجمعيتين، وهذا قول الشيخ (ره) في المبسوط^(١) ومقابل الأصح قول العلامة (ره) في جملة من كتبه من وجوب الجمع بين الفرضين، لأنَّ الواقع إنَّ كان الاقتران فالفرض الجمعة وإنَّ كان سبق فالفرض الظهر، فلا يحصل اليقين بالبراءة بدونها.

(١) قوله (على المكلف بها) يعني على المكلف بالجمعة بالوجوب التعيني زمن حضور كما في الإمام عليه السلام، وأما المكلف بها بالوجوب التخييري فلا يحرم السفر عليه.

«لتفويته الواجب، وإنَّ أمكنه إقامتها في طريقه، لأنَّ تجويزه على تقديره دوري»
المراد من الدور — كما في الحواشي — عبارة عن توقّف وجود الشيء على عدمه بتقريب أنَّ تجويز السفر يتوقّف على إمكان إقامة الجمعة في الطريق بينما يتوقّف إمكان

إقامة الجمعة في الطريق على عدم تجويز السفر، إذ مع تجويز السفر تسقط الجمعة ومع سقوطها لا يمكن إقامتها، فبالنتيجة يتوقف تجويز السفر على عدم تجويزه، ويمكن القدح فيه بأنَّ إمكان إقامة الجمعة في الطريق لا يتوقف على عدم تجويز السفر، بل من الممكن إقامتها مع تجويز السفر أيضاً، والوجه في ذلك أنَّ سقوط الجمعة في السفر ليس بنحو العزيمة، بل بنحو الرخصة — كما تقدّم — ومعه لا يوجب جواز السفر امتناع إقامة الجمعة وإليه أشار صاحب الجواهر حيث قال ^(١): نَعَمْ قد يمنع اقتضاء الجواز الحرمان، إذ أقصاه جواز الترك لاحرمة الفعل.

ومن هنا يظهر الجواب عن القول: بأنَّ تحريم السفر على تقدير عدم إمكان إقامة الجمعة في طريقه دورّي أيضاً تقريب الدور: أنَّ تحريم السفر يتوقف على عدم إقامة الجمعة في الطريق، إذ على تقدير عدم تحريم السفر تقصر الصلاة ولا يمكن إقامتها، وأما على تقدير تحريم السفر فلا تقصر الصلاة ويمكن إقامة الجمعة ونتيجة ذلك أنَّه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه — أي عدم تحريم السفر — وهذا توقف الشيء على عدمه، الذي لأجله كان الدور باطلاً، وجه اندفاع الدور، والجواب عنه أنَّ سقوط الجمعة في السفر بنحو الرخصة، ومعه لا يلزم من قصر الصلاة عدم إمكان إقامة الجمعة فلا يتوقف عدم إمكان إقامة الجمعة على عدم تحريم السفر حتى يتوجّه الدور المذكور.

«وقد روي قوماً سافروا كذلك فحَسَفَ بهم الأرض، وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير أن يروا ناراً».

في البحار ^(٢): وروي أنَّ صياداً كان يخرج في الجمعة لايحجّجه مكان الجمعة من الخروج فحَسَفَ به وبتغلّته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها

(١) ج ١١ ص ٢٨٥ س ٦.

(٢) ج ٨٦ ص ٢١٤ س ٨.

ويزاد في نافلتها أربع ركعات ، والأفضل جعلها سداس في الأوقات الثلاثة، وركعتان عند الزوال^(١) والمزاحم عن السجود يسجد ويلتحق فإن لم يتمكّن منه وسجد مع ثانية الإمام نوى بهما الأولى^(٢)

إلا أذناها وذنبا، وروي أنّ قوماً خرجوا إلى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها.

الخباء بكسر الأوّل: ما يعمل من وبر و صوفٍ وقد يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة أو مافوق ذلك فهو بيت ج أخبية.

(١) «بعده على الأفضل أو قبله بيسير على رواية»
راجع الكافي^(١) والتهذيب^(٢) والاستبصار^(٣).

(٢) «لأنّه لم يسجد لها بعد أو يطلق فتصرفان إلى ما في ذمّته»
ذهب العلامة (ره) في القواعد^(٤) تبعاً للشيخ (ره) في النهاية^(٥) إلى البطلان في صورة الإطلاق، وجه البطلان انصراف الإطلاق إلى الركعة الثانية، لأنّ أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام، فالإطلاق ينصرف إلى مانواه الإمام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم إليه.

«ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن»
وجه زيادة الركن أنّه لما لم ينوب بالسجدة الثانية الركعة الأولى لم يعتدّ بهما فيستأنف

(١) ج ٣ ص ٤٢٨ باب التطوع يوم الجمعة ح ٢.

(٢) ج ٣ ص ٢٤٧ باب ٢٤ ح ٥٩.

(٣) ج ١ ص ٤١٠ باب ٢٤٨ ح ٢.

(٤) ج ١ ص ٣٨ س ٧.

(٥) ص ٣٨ س ٧.

ومنها صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة^(١) والخطبتان بعدها^(٢) ويجب فيها التكبير زائداً على المعتاد خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية^(٣)

سجدتين للركعة الأولى ثم يستأنف بعد ذلك ركعةً أخرى، وأما إذا لم يأت بالسجدتين للركعة الأولى بعد ما أتى من السجدتين بنية الركعة الثانية فالبطلان من جهة النقيصة — كما صرح به في الجواهر^(١).

صلاة العيدين

(١) «أما التخييرية فكاختلال الشرائط»

أي أن الشروط للوجوب التخييرية لصلاة العيدين فوجودها كعدمها ولا أثر لتلك الشروط أصلاً، والوجه في ذلك عبارة عن عدم إمكان التخير هنا من ناحية عدم عدل هذه الصلاة.

(٢) اختلف في جوب الخطبتين واستحبابها، والمحقق (ره) في المعتبر^(٢) جزم بالاستحباب وادّعى عليه الإجماع، وذهب العلامة (ره) في التحرير^(٣) إلى الوجوب ومع ذلك قال بعدم وجوب استماع الخطبتين، وفي الذكرى^(٤): الخطبتان هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم غير أن الإمام يذكر في خطبة الفطر من الشرائط والقدر والوقت وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحى، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعاً، ونقل هذا الإجماع أيضاً الفاضل مع أنه قائل بوجوب الخطبتين.

(٣) قد اختلف في وجوب التكبير واستحبابه، والأكثر على الوجوب، وذهب المحقق (ره) في المعتبر^(٥) تبعاً للشيخ (ره) في التهذيب^(٦) والخلاف^(٧) إلى الاستحباب.

(١) ج ١١ ص ٣١٣ س ١٢.

(٢) ص ٢١٤ س ١١.

(٣) ج ١ ص ٤٦ س ١٧ بحث بج.

(٤) ص ٢٤٠ س ٣٤.

(٥) ص ٢١١ س ٢٥.

(٦) ج ٣ ص ١٣٤ باب ٦ قبل ح ٢٣.

(٧) ج ١ ص ٢٣٩ مسألة ٤.

والقنوت بينها، ويستحب بالمرسوم، ومع اختلال الشروط تصلي جماعةً وفرداً مستحباً^(١) ولو فاتت لم تقض^(٢)

«بعد القراءة فيها على المشهور»

قوله (فيها) أي في الركعة الأولى والثانية، ومقابل المشهور ما حكى عن ابن الجنيّد (ره) وظاهر الهداية من تقديم التكبيرات على القراءة نحو المحكيّ عن أبي حنيفة، بل والشافعي وأحمد — على ما في الجواهر^(١)، وفي الرياض^(٢) بعد نقل قول المشهور: خلافاً للإسكافي والصدوق في الهداية فجعله في الركعة الأولى قبل القراءة وبه أخبار صحيحة لكنّها محمولة على التقيّة قال الشيخ لأنّها موافقة لمذهب العامة. أقول هذا الحمل — أي الحمل على التقيّة — من الشيخ (ره) في التهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

(١) «وقيل مع استحبابها تصلي فرداً خاصّة»
القائل ابن إدريس (ره) في السرائر^(٥).

(٢) «في أشهر القولين»

عدم جواز القضاء قول أبي الصلاح (ره) في الكافي^(٦) وابن البراج وابن حمزة (رهما) على ما في المختلف^(٧)، هذا ولكنّ الموجود في المهدّب^(٨) هكذا: ومن لم يحضر صلاة العيد مع الإمام فالأفضل له أن يقضيها في بيته كما كان يصليها مع الإمام وليس

(١) ج ١١ ص ٣٥٩ س ٤.

(٢) ج ١ ص ١٩٥ س ١٥.

(٣) ج ٣ ص ١٣١ باب ٦ بعد ح ١٧.

(٤) ج ١ ص ٤٥١ باب ٢٧٩ بعد ح ١٣.

(٥) ص ٧٠ س ٢٤.

(٦) ص ١٥٥ س ١.

(٧) ج ١ ص ١١٤ س ١٦.

(٨) ج ١ ص ١٢٣ س ١٦.

ذلك بواجب عليه.

«لننص»

راجع الكافي^(١) والاستبصار^(٢).

«وقيل تقضى كما فاتت»

القائل العلامة (ره) في المختلف^(٣).

«وقيل أربعاً مفصوله»

هذا القول نقله العلامة (ره) في المختلف^(٤) عن ابن الجنيّد (ره).

«وقيل موصولة»

هذا القول نقله العلامة (ره) في المختلف^(٥) والمصنّف (ره) في القواعد^(٦) عن عليّ بن بابويه (ره).

«وهو ضعيف المأخذ»

راجع التهذيب^(٧) والاستبصار^(٨).

(١) ج ٣ ص ٤٥٩ باب صلاة العيدين والخطبة ح ١ و ٢.

(٢) ج ١ ص ٤٤٤ باب ٢٧٥ ح ٢ و ٣.

(٣) ج ١ ص ١١٤ س ١٣.

(٤) ج ١ ص ١١٤ س ١٣.

(٥) ج ١ ص ١١٤ س ١٢.

(٦) ج ٢ ص ٣١٦ قاعدة ٢٩٧.

(٧) ج ٣ ص ١٣٥ باب ٦ ح ٢٧.

(٨) ج ١ ص ٤٤٦ باب ٢٧٦ ح ٤.

و يستحب الإصحار بها^(١) إلا بمكّة، وأن يطعم قبل خروجه، وفي الأضحى بعد عوده من الأضحى^(٢)

(١) «مع الاختيار للتابع»

فإن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كانوا يصلّون صلاة الفطر والأضحى في الصحراء، هذا مع التصريح في بعض الأخبار أيضاً بأنّ السنّة فعل هذه الصلاة في الصحراء فراجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

(٢) «للتابع»

في الفقيه^(٥): وجرت السنّة أن يأكل الانسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، ولا يأكل في الأضحى إلا بعد الخروج إلى المصلّى، وكان عليّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح.

ويدلّ على الاستحباب المذكور أيضاً بعض الأخبار في الكافي^(٦) والفقيه^(٧) والتهذيب^(٨).

«والفرق لائح»

الفرق عبارة عن اشتاء النفس إلى الأكل يوم الفطر غالباً دون الأضحى.

(١) ج ٣ ص ٤٦٠ و ٤٦١ باب صلاة العيدين والخطبة فيها ح ٣ و ٤ و ٧ و ٨.

(٢) ج ١ ص ٣٢١ باب ٧٩ ح ١٤.

(٣) ج ٣ ص ١٣٨ باب ٦ ح ٣٩ وص ٣٢٢ باب ٧٩ ح ١٤ و ١٥ و ١٦.

(٤) ج ١ ص ٤٤٥ باب ٢٧٥ ح ٨ و ٩.

(٥) ج ١ ص ٣٢١ باب ٧٩ بعد ح ١١.

(٦) ج ٤ ص ١٦٨ باب يوم الفطر ح ١ و ٢.

(٧) ج ١ ص ٣٢١ باب ٧٩ ح ١٣ و ج ٢ ص ١١٣ باب ٥٨ ح ١٥.

(٨) ج ٣ ص ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ باب ٦ ح ٢٥ و ٣٥ و ٤١ و ٤٢.

ويكره التنفل قبلها^(١)

«وليكن الفطر على الحلول لإتباع»

في المستدرک^(١): الجعفریات أخبرنا.... عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلّى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبّيات، فقه الرضا عليه السلام والذي يستحبّ الإفطار عليه في يوم الفطر الزبيب والتمر وروي عن العالم (عليه السلام) الإفطار على السكر. ويدلّ على استحباب الإفطار على التمر الخبر المذكور في الكافي^(٢) والفقيه^(٣).

«وما روي فيه شاذّاً من الإفطار على التربة المشرفة محمول على العلة جمعاً»

الرواية في الكافي^(٤) والفقيه^(٥)، وفي المستدرک^(٦): وروي أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام. يدلّ على جواز أكل طين قبر الحسين عليه السلام بعض الأخبار في الكافي^(٧) والفقيه^(٨) والتهذيب^(٩).

(١) «بخصوص القبليّة»

أي أنّه تكره الصلاة قبل صلاة العيد بما أنّها قبلها ولا ينافي ذلك كرامة الصلاة من ناحية أخرى أيضاً مثل ما إذا كانت الصلاة بعد الطلوع حتّى ترتفع

(١) ج ١ ص ٤٢٩ أبواب صلاة العيدين باب ١٠ ح ١ و ٢.

(٢) ج ٤ ص ١٧٠ باب النوادر ح ٤.

(٣) ج ٢ ص ١١٣ باب ٥٨ ح ١٧.

(٤) ج ٤ ص ١٧٠ باب النوادر ح ٤.

(٥) ج ٢ ص ١١٣ باب ٥٨ ح ١٧.

(٦) ج ١ ص ٤٢٩ أبواب صلاة العيدين باب ١٠.

(٧) ج ٤ ص ٥٨٨ باب النوادر ح ٣ و ٤.

(٨) ج ٢ ص ٣٦٢ باب ٢٢١ ح ١ و ٢.

(٩) ج ٦ ص ٧٤ باب ٢٢ ح ١١ و ١٤ و ١٥.

وبعدها^(١) إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله^(٢) ويستحب التكبير^(٣)

الشمس ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة — كما تقدّم في بحث الوقت عند البحث عن النوافل المبتدئة.

(١) «إلى الزوال»

يدلّ على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال بعض الأخبار في الكافي^(١) والتهذيب^(٢) والاستبصار^(٣) وذهب أبو الصلاح (ره) — على ما في المختلف^(٤) إلى عدم الجواز وكذا ابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٥).

(٢) «فإنه يستحب أن يقصده الخارج إليها ويصلي به الركعتين قبل خروجه للتابع»

الضمير المنصوب في قوله (يقصده) والضمير المجرور في قوله (به) راجع إلى مسجد النبي (ص) والضمير الموثّق المجرور في قوله (إليها) راجع إلى الصلاة، وقوله (للتابع) دليل للاستحباب المذكور فإنّ النبي صلى الله عليه وآله صلى ركعتين في مسجده قبل أن يخرج إلى المصلى فراجع الكافي^(٦) والتهذيب^(٧).

(٣) «في المشهور، وقيل يجب»

الوجوب ظاهر السيّد المرتضى واختيار ابن الجنيد — على ما في المختلف^(٨)

(١) ج ٣ ص ٤٥٩ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ح ١.

(٢) ج ٣ ص ١٣٤ باب ٦ ح ٢٤.

(٣) ج ١ ص ٤٤٦ باب ٢٧٦ ح ١ و ٢ وص ٤٤٨ باب ٢٧٩ ح ١ وص ٤٤٤ باب ٢٧٤ ح ٣.

(٤) ج ١ ص ١١٤ س ٢٦.

(٥) ص ٧١٣ س ١٢.

(٦) ج ٣ ص ٤٦١ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ح ١١.

(٧) ج ٣ ص ١٣٨ باب ٦ ح ٤٠.

(٨) ج ١ ص ١١٥ س ١٩.

في الفطر عقيب أربع صَلَّوات أَوَّلها المغرب ليلته وفي الأضحى عقيب خمس عشرة بُنى و عقيب عشر بغيرها أَوَّلها ظهر يوم النحر، وصورته الله أكبر الله أكبر لا إِلَهَ إِلَّا الله والله أكبر الله أكبر على ما هَدانا، ويزيد في الأضحى الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام^(١) ولو اتَّفَق عيد وجمعة تخيَّر القرويَّ بعد حضور العيد في حضور الجمعة^(٢)

والدروس^(١) و صريح الشيخ (ره) في الاستبصار^(٢) .

(١) «وروي فيها غير ذلك بزيادةٍ ونقصان»

انظر الكافي^(٣) والفقيه^(٤) والتهذيب^(٥) .

«وفي الدروس اختار الله أكبر ثلاثاً، لا إِلهَ إِلَّا الله...»

راجع الدروس ص ٤٥ س ٢ .

(٢) «والأقوى عموم التخيير لغير الإمام»

أي من دون اختصاصٍ بالقروِّي ولذا أطلق الشيخ (ره) في النهاية^(٦) .

«ويستحب له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد»

يدلّ على استحباب الإعلام بعض الأخبار في الكافي^(٧) والتهذيب^(٨) .

(١) ص ٤٥ س ٢ .

(٢) ج ٢ ص ٢٩٩ باب ٢٠٦ بعد ح ٤ .

(٣) ج ٤ ص ١٦٦ باب التكبير ليلة الفطر ويومه .

(٤) ج ٢ ص ١٠٨ باب ٥٦ ح ١ و ٢ .

(٥) ج ٣ ص ١٣٨ باب ٦ ح ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ .

(٦) ص ١٣٤ قبل سطرٍ بالآخر .

(٧) ج ٣ ص ٤٦١ باب صلاة العيدين والخطبة فيها ح ٨ .

(٨) ج ٣ ص ١٣٧ باب ٦ ح ٣٦ و ٣٨ .

منها صلاة الآيات ^(١) وهي الكسوفان ^(٢)

صلاة الآيات

(١) «سَمِّيتُ بِذَلِكَ الْأَسْبَابُ»

اسم الإشارة (ذلك) إشارة إلى الآيات، وقوله (الأسباب) نايب عن الفاعل لقوله (سَمِّيتُ) ولعلَّ التعبير بـ (تلك) بدل (ذلك) كان أولى.

«وَأَخَاوِفُهَا»

في الحدائق ^(١): والظاهر أنَّ المراد بالأخايف يعني ما يحصل منه الخوف لعامة الناس.

«وتكوير الشمس والقمر»

التكوير في اللغة عبارة عن اللفَّ يقال: كَوَّرَ العمامة على رأسه تكويراً أي لفَّها والمراد بتكوير الشمس والقمر جمع ضوئهما ونورهما.

(٢) «كسوف الشمس وخسوف القمر ثنائهما باسم أحدهما تغليباً»

وجه التغليب أنَّ الأغلب نسبة الكسوف إلى الشمس والخسوف إلى القمر.

«واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرتين»

أي كسوف الشمس بحيلولة القمر بين الشمس والأرض، وخسوف القمر بحيلولة الأرض بين الشمس والقمر.

«دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها»

أي لم يطلق الكسوف على كسوف الكواكب بعضها ببعض، ولا على

والزلزلة^(١) والريح السوداء والصفراء وكلَّ مخَوِّفٍ سماوي^(٢)

انكساف الشمس بسبب الكواكب، في التذكرة^(١): مسألة هل تجب هذه الصلاة في كسف بعض الكواكب بعضاً، أو في كسف أحد النيرين بأحد الكواكب كما قال بعضهم أنه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها إشكال من عدم التنصيص وخفائه، إذ الحسن لا يدلّ عليه، وإنما يستفاد من المنجمين الذين لا يوثق بهم، ومن كونه آية مخوفة فيشارك النيرين في الحكم، والأوّل أوفق.

(١) و نقل الكاشاني(ره) في المفاتيح^(٢) استحباب الصلاة للزلزلة، في الحدائق^(٣): ومما ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره المحدّث الكاشاني في المفاتيح تبعاً لظاهر عبارة الشرائع ممّا يوهّم الناظر وجود القول بالاستحباب صريحاً ممّا لا ينبغي. أقول سيأتي أنّ القول بالاستحباب للزلزلة لبعض العامة.

(٢) «أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيراً»
الضمير في قوله (نسبته) راجع إلى السماويّ.

«ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام المفيدة للكلّ»
راجع الكافي^(٤) والفتاوى^(٥) والتهذيب^(٦).

«وبها يضعّف قول من خصّها بالكسوفين»

لم يوجد قول من أصحابنا باختصاص وجوب صلاة الآيات بالكسوفين، غاية

(١) ج ١ ص ١٦٦ س ١٥

(٢) ج ١ ص ٣٠ س ٩.

(٣) ج ١٠ ص ٣٠٣ قبل سطر بالآخر.

(٤) ج ٣ ص ٤٦٤ باب صلاة الكسوف ح ٣.

(٥) ج ١ ص ٣٤٦ باب ٨١ ح ٢١.

(٦) ج ٣ ص ١٥٥ باب ٩ ح ٢.

ويجب فيها النيّة، والتحريم، وقراءة الحمد، وسورة، ثمّ الركوع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأهما خمساً، ثمّ يسجد سجدةً، ثمّ يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً، ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكلّ ركوع ولا يحتاج إلى الفاتحة إلا في القيام الأوّل فيجب إكمال سورة في كلّ ركعة مع الحمد مرّةً، ولو أتت مع الحمد في ركعة سورةً وبعّض في الأخرى جاز بل لو أتت السورة في بعض الركوعات وبعّض في آخر جاز^(١)

الأمر عدم تصريح ابن الجنيد وابن زهرة (رهما) بالوجوب للزلزلة، بينما أنّ ظاهرهما الوجوب، وأبو الصلاح (ره) لم يتعرّض لغير الكسوفين — على ما في البحار^(١) والحدائق^(٢)، وأنّ تعلم بأنّ مجرد عدم التصريح بالوجوب أو عدم التعرّض لذكر بعض الأسباب لا يستلزم القول بالانحصار في الحدائق^(٣): فإنّا لم نجد قولاً صريحاً بالاستحباب ولا مصرحاً بالانحصار.

أقول: القول بالاستحباب لبعض العامة فقد نقل العلامة (ره) في المنتهى^(٤) عن اسحق وأبي ثور وأحمد وأبي حنيفة الاستحباب للزلزلة.

«وأضاف إليها شيئاً مخصوصاً كالمصنّف في الألفيّة»

الذي أضافه المصنّف (ره) في الألفيّة عبارة عن الزلزلة والرياح المظلمة السوداء المخوفة، ولازم هذا القول عدم وجوب صلاة الآيات بمخوف سماويّ آخر غير الرياح.

(١) «والضابط أنّه متى ركّع عن سورة تامّة وجب في القيام عنه الحمد»
الضمير في قوله (عنه) راجع إلى الركوع المدلول عليه بقوله سابقاً (ركّع).

(١) ج ٨٨ ص ١٤٥ س ١

(٢) ج ١٠ ص ٣٠٣ س ١٤

(٣) ج ١٠ ص ٣٠٣ س ١٨

(٤) ج ١ ص ٣٤٩ س ٣٠

و يستحبّ القنوت عقيب كلِّ زوجٍ والتكبير للرفع من الركوع^(١). والتسميع في الخامس والعاشر خاصّة^(٢)

«وتحب إعادة الحمد فيما عدا الأوّل»

الأوّل عبارة عن القراءة عن موضع القطع.

«كما لو كان قد أتمّ سورة قبلها في الركعة»

تصوير للسجود عن بعض السورة.

«ثمّ له أن يبني على ما مضى، أو يشرع في غيرها»

أي ثمّ إنّّه يجوز للمصلّي بعد قراءة الحمد أن يبني على ما مضى من السورة — التي قرأها في الركعة الأولى، فإن بنى على تلك السورة — وجبت سورة كاملة غيرها — في جملة الخمس، والوجه في ذلك وجوب سورة كاملة في كلِّ ركعة.

(١) «عد الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها عشر ركعات»

قد اختلفت النسخ في بعضها (عشر ركعات) و في بعضها الآخر (غير ركعات) وعلى تقدير الأوّل — أي كون العبارة عشر ركعات — فالضمير المرفوع المنفصل — هو — راجع إلى استحباب القنوت عقيب كلِّ زوج من القيامات وعلى تقدير الثاني — أي كون العبارة غير ركعات — فالضمير المذكور راجع إلى التكبير للرفع من الركوع في الجميع عد الخامس والعاشر، في روض الجنان^(١) بعد المتن (والقنوت خمساً): على كلِّ ثانية رواه محمد بن مسلم و زرارة عن الإمامين عليها السلام، وفي ذلك إشارة إلى كون الركعات عشراً، وفي التسميع دلالة على كونها ركعتين فلها اعتباران.

(٢) «هكذا ورد النصّ بما يوجب اشتباه حالها»

و قراءة الطوال مع السعة^(١)

راجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«ومن ثمَّ حَصَلَ الاشتباه لو شكَّ في عددها نظراً إلى أنَّها ثنائيَّة أو أزيد»

القول بأنَّ صلاة الآيات عشر ركَّعات للسَّيِّد المرتضى (ره) في الانتصار^(٥)
مستدلاً بالإجماع والشيخ (ره) في الاستبصار^(٦) والنهاية^(٧) وابن زهرة (ره) في الغنية^(٨)
و ابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٩) و سلاّر (ره) في المراسم^(١٠) والكاشاني (ره) في
المفاتيح^(١١).

أقول: و في بعض الأخبار تصريح بذلك فراجع الفقيه والتهذيب^(١٢)
والاستبصار^(١٤).

(١) «خصوصاً على القول بأنَّه الأخذ في الانجلاء»

-
- (١) ج ٣ ص ٤٦٣ باب صلاة الكسوف.
 - (٢) ج ١ ص ٣٤٠ باب ٨١.
 - (٣) ج ٣ ص ١٥٤ باب ٩.
 - (٤) ج ١ ص ٤٥٢ باب ٢٨٢.
 - (٥) ص ١٤٨ س ٤.
 - (٦) ج ١ ص ٤٥٣ باب ٢٨٢ بعد ح ٤.
 - (٧) ص ١٣٧ س ١٠.
 - (٨) ص ٥٠٠ س ١١.
 - (٩) ٧١٣ س ٢٣.
 - (١٠) ٥٧٣ س ٢٦.
 - (١١) ج ١ ص ٣٠ مفتاح ٢٥.
 - (١٢) ج ١ ص ٣٤٢ باب ٨١ ح ٥ وص ٣٤٦ ح ٢٥.
 - (١٣) ج ٣ ص ١٥٥ و ١٥٦ باب ٩ ح ٥ و ٧.
 - (١٤) ج ١ ص ٤٥٢ باب ٢٨٢ ح ١ و ٢.

والجهر فيها^(١) وكذا يجهر في الجمعة والعيدين، ولو جامعَت الحاضرة قَدَّم ماشاء، ولو تَضَيَّقَتْ إحداهما قَدَّمها ولو تَضَيَّقَتْ معاً فالحاضرة^(٢)

قوله (الْأَخَذَ) أي الشروع، وهذا القول للشيخ (ره) في النهاية^(١) والمبسوط^(٢).

«نَعَمْ لَوْ جَعَلْنَاهُ إِلَى تَمَامِهِ أَتَجَهَّ التَّطْوِيلُ»

هذا قول المحقق (ره) في المعتبر^(٣) والعلامة (ره) في المنتهى^(٤) والمصنّف (ره) في الدروس^(٥) والعلامة المجلسي (ره) في البحار^(٦).

(١) «وإِنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً عَلَى الْأَصَحِّ»

النهارية مثل كسوف الشمس، ومقابل الأصح استحباب السرّ في الصلاة لكسوف الشمس، وهذا القول نقله العلامة (ره) في المنتهى^(٧) عن الشافعي وأبي حنيفة، في الجواهر^(٨) بعد نقل القول الأوّل عن الذكرى والدروس: بل في المنظومة: والجهر في الآيات يستحب، حتّى كسوف الشمس، وهو دأب، والقول في الكسوف بالإسرار، يضعف بالإجماع والأخبار.

(٢) «وإِلَّا سَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطٌ فِي تَأْخِيرِ إِحْدَاهُمَا»

عدم التفريط من ناحية كون التأخير لعذر شرعي من حيض أو إغماء أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار، والوجه في عدم القضاء مع عدم التفريط عبارة عن عدم

(١) ص ١٣٧ س ٣.

(٢) ج ١ ص ١٧٢ س ٨.

(٣) ص ٢١٥ س الآخر.

(٤) ج ١ ص ٣٥٢ س ١٧.

(٥) ص ٤٥ س ٥.

(٦) ج ٨٨ ص ١٥٨ س ١٠.

(٧) ج ١ ص ٣٥١ س ١٤ في الفرع الخامس.

(٨) ج ١١ ص ٤٥٨ س ١.

ولا تصلي على الراحلة^(١) إلا لعذر كغيرها من الفرائض، وتقضى هذه الصلاة مع الفوات وجوباً مع تعمّد الترك أو نسيانه أو مع استيعاب الاحتراق مطلقاً^(٢)

استقرار الوجوب.

«والأقوى وجوب القضاء»

أي وإن كان قد فرط في تأخير إحداها فالأقوى وجوب القضاء، لاستناد الفوات إلى تفريطه بتأخير الفريضة إلى آخر وقتها، ومقابل الأصح عدم وجوب القضاء لما في الحقائق^(١) من: أنَّ التأخير إلى ذلك الوقت كان مباحاً له ثمّ تعيّن عليه بسبب التضييق ولزم من ذلك الفوات، فهو في هذا الحال غير متمكّن من فعل الكسوف، فلا يجب الأداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار.

(١) «إن كانت معقولة»

في التذكرة^(٢): والأقرب صحّة الصلاة على بعير معقول.

(٢) «سواء علم به أم لم يعلم حتى خرج الوقت»

فعلى هذا القول — الذي اختاره المصنّف ره — يجب القضاء في ثلاث صور:
الأولى: صورة تعمّد الترك .

الثانية: صورة نسيان الترك بعد العلم بالسبب سواء استوعب الاحتراق للقرص أجمع أم لا.

الثالثة: صورة استيعاب القرص وإن لم يعلم بالسبب، بل ثبت بالبيّنة أو التواتر على القول بأنّه لا يعتبر في التواتر حصول العلم، بل يكفي الظن المتأخّم للعلم.

(١) ج ١٠ ص ٣٥٢ س ٦.

(٢) ج ١ ص ١٠١ س ٣٣.

.

«وقيل يجب القضاء مطلقاً»

هذا قول ابن ادريس (ره) في السرائر^(١) واختاره العلامة (ره) في المنتهى^(٢) وعلى هذا القول يجب القضاء في أربع صور: ثلاث منها ما تقدّم في القول المتقدّم، رابعها: ما إذا لم يثبت السبب بالعلم، بل ثبت بالبيّنة أو التواتر ولم يستوعب الاحتراق للقرص كله.

«وقيل لا يجب مطلقاً وإنّ تعمّد ما لم يستوعب»

هذا القول منقول عن ظاهر إطلاق السيّد المرتضى (ره) حيث أطلق عدم القضاء لو احترق بعض القرص، وجوب القضاء لو احترق جميع القرص، وعلى هذا القول يجب القضاء في صورة واحدة وهي صورة الترك عمداً مع استيعاب الاحتراق للقرص.

«وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب»

هذا القول للشيخ (ره) في النهاية^(٣) والمبسوط^(٤) وعلى هذا القول يجب القضاء في صورتين: إحداهما: صورة الترك عمداً و ثانيتهما: صورة الترك نسياناً مع الاستيعاب.

«ولوقيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين....»

في الروض^(٥) ملفّقاً من المتن والشرح: وقت صلاة الزلزلة مدّة العمر، ويلزمه

(١) ص ٧١ س ٢٤.

(٢) ج ١ ص ٣٥٢ س ٢٩.

(٣) ص ١٣٦ س ١٥.

(٤) ج ١ ص ١٧٢ س ٥.

(٥) ص ٣٠٥ س ٢.

ويستحبّ الغسل مع التعمّد والاستيعاب^(١)

أنّه يجوز أن يصلّيها أداءً وإن سكّنت. وفي الحقائق^(١): قال في المدارك: وألحق بالزلزلة الصيحة. وفي المنتهى^(٢): والأقرب عندي في الرياح والزلازل وما يشبهها من الآيات السريعة زوالها أن وقتها العمر كلّ، وهذه الأشياء علامات للوجوب وأسباب لها لا أنّها أوقات.

«وفيها مع الاستيعاب كان قوياً عملاً بالنص»

راجع الكافي^(٣) والفقيه^(٤) والتهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

(١) «بَلْ قِيلَ بِوَجوبه»

القائل بالوجوب هو المفيد (ره) في المقنعة كتاب الصلاة^(٧) بينما عدّ الغسل المذكور في كتاب الطهارة^(٨) في عِدَد الأغسال المسنونة، وممّن ذهب إلى الوجوب أيضاً الشيخ (ره) في النهاية^(٩) والمبسوط^(١٠) والسيد المرتضى والصدوق (رهما) — على ما نقل عنها — والحلي (ره) في الكافي^(١١) وسلار (ره) في المراسم^(١٢) وابن البراج (ره)

(١) ج ١٠ ص ٣١٢ س ١٠.

(٢) ج ١ ص ٣٥٢ س ٢٣.

(٣) ج ٣ ص ٤٦٥ باب صلاة الكسوف ح ٦.

(٤) ج ١ ص ٣٤٦ باب ٨١ ح ٢٤.

(٥) ج ٣ ص ١٥٧ باب ٩ ح ٨ و ١١.

(٦) ج ١ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ باب ٢٨٣ ح ٤ و ٥.

(٧) ص ٣٥ س ١٢.

(٨) ص ٦ س ١٤.

(٩) ص ١٣٦ س ١٥.

(١٠) ج ١ ص ١٧٢ س ٥.

(١١) ١٥٦ س ١١.

(١٢) ص ٥٧٣ س ٢٩.

وكذا يستحبّ الغسل للجمعة^(١) ويومَي العيدَين^(٢)

في المهدّب^(١) وابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٢).

الأغسال المستحبّة

(١) في المعتبر^(٣): وقال أبو جعفر بن بابويه في كتابه غُسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلّا أنّه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري.

أقول: ما نقله المحقّق (ره) في المعتبر عن الصدوق (ره) مدلول بعض الأخبار في الفقيه^(٤) والتّهذيب^(٥) والاستبصار^(٦) إلّا أنّه عبّر في بعضها بالواجب عن الأغسال التي ليست بواجبة بالإجماع فراجع، والظاهر أنّ مراد الصدوق (ره) من الوجوب هو الاستحباب بقرينة قوله (ره) في الفقيه^(٧): والغسل كلّ سنة ما خلا غسل الجنابة.

«استطردّ هنا ذكر الأغسال المسنونة»

هذه الأغسال على أقسام زمنيّة ومكانيّة وفعلية، والفعلية إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله، والمكانيّة في الحقيقة ترجع إلى الفعلية، لأنّها إمّا للدخول في مكان أو للكون فيه.

(٢) المراد بيومَي العيدَين يوم عيد الفطر والأضحى.

(١) ج ١ ص ١٢٤ س ٥.

(٢) ص ٧١٣ س ٢٠.

(٣) ص ٩٧ س ٤.

(٤) ج ١ ص ٤٥ باب ١٨ ح ٥.

(٥) ج ١ ص ١٠٤ و ١١١ باب ٥ ح ٢ و ٢٥ و ٢٦.

(٦) ج ١ ص ١٠٣ باب ٦١ ح ٤ و ٥.

(٧) ج ١ ص ٤٦ باب ١٨ بعد ح ٦ س ٤.

وفرادى شهر رمضان، وليلة الفطر، وليلتي نصف رجب وشعبان^(١) ويوم المبعث^(٢) والغدير، ويوم المباهلة^(٣) ويوم عرفة، ونيروز الفرس^(٤)

(١) «على المشهور في الأوّل»

الأوّل عبارة عن ليلة النصف من رَجَب في الجواهر^(١) كتاب الطهارة: على المشهور شهرةً كادتْ تكون إجماعاً بين الأصحاب، بل في الوسيلة عدّه في المندوب بلا خلاف.

«والمرويّ في الثاني»

الرواية في التهذيب^(٢) والمراد بالثاني عبارة عن ليلة النصف من شعبان.

(٢) «وهو السابع والعشرون من رَجَب على المشهور»

قوله (على المشهور) قيد لاستحاب الغُسل، في الجواهر^(٣): بلا خلافٍ أجده فيه، بل في الغنية الإجماع عليه، والوسيلة عدّه في المندوب بلا خلاف.

(٣) «وهو رابع والعشرون من ذي الحِجّة على الأصحّ»

وهذا القول هو المشهور، في الجواهر^(٤): وعن إقبال ابن طاووس نسبته إلى أصحّ الروايات بعد أن حكى قولاً بالسابع والعشرين وآخر بالواحد والعشرين ولم ينقل عنه ذكر الخمس والعشرين قولاً لأحد، لكن ذهب إليه المصنّف في المعتبر^(٥).

(٤) «والمشهور الآن أنّه يوم نزول الشمس في الحَمَل»

يوم نزول الشمس في الحَمَل هو أوّل يوم من شهر فروردين بالفارسيّة،

(١) ج ٥ ص ٣٦ س ٤.

(٢) ج ١ ص ١١٧ باب ٥ ح ٤٠.

(٣) ج ٥ ص ٣٦ س ١٤.

(٤) ج ٥ ص ٤٠ س ١٤.

(٥) ص ٩٨ س ٩.

والإحرام والطواف، وزيارة أحد المعصومين^(١) وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام^(٢) والتوبة عن فسق أو كفر^(٣)

وهاليوم الذي أخذ فيه العهد للأمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم، في الجواهر^(١): فإنه على ما قيل قد حسب ذلك فوافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رأي ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية.

(١) «ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل»

نحو زيارة الإمام موسى الكاظم والإمام الجواد عليهما السلام في الكاظمين وزيارة الإمام الهادي والإمام العسكري عليهما السلام في سامراء.

(٢) «من ضلّبه مع الرؤية»

فإن السعي لرؤية المصلوب بعد الثلاثة ممنوع شرعاً، فإذا سعى للنظر وتحقق — النظر — يستحبّ الغسل، ونُقِلَ القول بالوجوب عن ظاهر الصدوق (ره) وصريح أبي الصلاح (ره) — على ما في الجواهر^(٢).

«سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره»

هذا ردّ على ما حكى عن الصيمري من تخصيص المصلوب في كلامهم بالمصلوب بحق بمعنى عدم ثبوت الغسل بالسعي إلى رؤية المصلوب بظلم، وأورد على هذا التخصيص في الجواهر^(٣) بقوله: لكثته منافي لإطلاق النصّ الخ.

(٣) «ونبّه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر»

راجع المقنعة ص ٦ س ١٣.

(١) ج ٥ ص ٤٣ س ٧.

(٢) ج ٥ ص ٦٨ س ١١.

(٣) ج ٥ ص ٧٠ س ٣.

وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة (١) ودخول الحرم (٢) ومكة والمدينة (٣)

(١) «فإنَّ منها ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فضَّل في محلِّه»

أي من صلاة الحاجة والاستخارة ما يُفعل بغسل ومن صلاتها ما يُفعل بغير غسل، وفي محكيّ جامع المقاصد: فليس المراد بصلاة الحاجة والاستخارة أي صلاة اقترحها المكلف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الائمة عليهم السلام (١) وله مظانّ فليطلب منها. وفي الجواهر (٢) بعد ما نقلناه عن محكيّ جامع المقاصد: قلتُ لكن لا يخفى على مَنْ لاحظ ما ورد من أخبار الحاجة (٣) أنّها ظاهرة في أنّ للمكلف أن يصلي ركعتين مغتسلًا لهما في كلّ حاجة وفي أيّ وقتٍ، نَعَمْ في بعضها كصفات خاصّة للصلاة من قراءة الإخلاص خمس عشرة نحو صلاة التسبيح وصيام ثلاثة أيام ونحو ذلك، وهو أمر خارج عما نحن فيه.

(٢) «بمكة مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي سواء كان ناسكاً بحجٍّ أو عمره أم غير ناسك بها.

(٣) «وقيّد المفيد دخول المدينة بأداء فرضي أونفلي»

وكذلك قيّد دخول مكة فقال في المقنعة (٤): وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لأداء فرضي بها أونفلي سنّة، وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنّة.

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٧٦ باب صلاة الحوائج ح ١ وص ٤٧٧ ح ٣ والفتاوى ج ١ ص ٣٥٠ باب ٨٣ ح ٢ وص ٣٥٣ ح ٧ والتذيب ج ٣ ص ١٨٣ و ١٨٤ باب ١٧ ح ٢ و ٣.

(٢) ج ٥ ص ٥٥ قبل سطر بالآخر.

(٣) في الكافي ج ٣ ص ٤٧٦ باب بعنوان باب صلاة الحوائج وفي ص ٤٧٠ باب بعنوان باب صلاة الاستخارة، وفي الفتاوى ج ١ ص ٣٥٠ باب ٨٣ باب صلاة الحاجة وفي ص ٣٥٥ باب ٨٤ باب بعنوان باب صلاة الاستخارة، وفي التذيب ج ٣ ص ١٨٢ باب ١٧ باب بعنوان باب صلاة الحوائج وفي ص ١٨٤ باب ١٨ باب بعنوان باب صلاة الشكر.

(٤) ص ٦ س ١٢.

والمسجدَيْن، وكذا الكعبة^(١) ومنها الصلاة المنذورة وشبهها، وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه^(٢)

(١) «وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق»
أي لم ينو دخول الكعبة عند الغسل لدخول مسجد الحرام.

«وهكذا لو جَمَعَ المقاصد تداخلت»

فيكفي غسل واحد استحباباً لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة.

صلاة النذر وشبهه والنيابة

(٢) «فتى نَذَرَ هَيْئَةً مشروعةً في وقت إيقاعها أو عدداً مشروعةً انعقدت»

الظاهر أَنَّ الضمير المؤنث المستتر في قوله (إِنْعَقَدَتْ) راجع إلى التَّنْذِر لا إلى الهَيْئَةِ، فَإِنَّ الانْعِقَادَ وعدمه من صفات النذر لا من صفات متعلقه، ولا بَأْسَ بتأنيث الضمير بعد كون النذر مصدرًا، ولو عبَّرَ بقوله (انعقد) بدل قوله (انعقدت) لعلَّه أَوْلَى كما فعل فيما سيأتي حيث يقول (فلو نَذَرَ رَكَعَتَيْنِ جالساً... إِنْعَقَدَ).

«أو عكسه زَجْرًا»

بأنَّ نذر الصلاة عند فعلٍ واجبٍ أو تركٍ محرمٍ زَجْرًا.

«ومنه نذر صلاة العيد في غيره»

فإنَّ صلاة العيد مشروعة في العيد لا في غيره.

«ولو أُطْلِقَ فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين»

في الروض^(١) بعد المتن (مَنْ نَذَرَ صَلَاةً وَأُطْلِقَ وجب عليه ركعتان على رأي):

ومنها صلاة النياحة بإجارة^(١) أو تحمّل^(٢) عن الأب^(٣) وهي بحسب ما يلتزم به كَيْفِيَّةً وَكَمِّيَّةً^(٤).

ومن المندوبات صلاة الاستسقاء، وهي كالعيدين^(٥)

لأنَّه المعهود الغالب في النوافل إلّا ما نصَّ على وحدته وهو الوتر... وقيل تجزي ركعة واحدة واختاره المصنّف في النهاية وولده في الشرح لصدق الصلاة حقيقةً شرعاً.

(١) «عن الميت تبرّعاً أو بوصيّته النافذة»

التبرّع بأنّ لم يوص الميت ولم يجب على الورثة الاستئجار، والوصيّة النافذة بأنّ أوصى بالاستئجار للصلاة بما لم يزد عن ثلث ماله أو زاد مع إجازة الورثة.

(٢) «من الوليّ وهو أكبر الولد الذكور»

أي مَنْ ليس له أكبر منه وإن لم يكن له ولد متعدّدون — كما سيصرّح به الشارح ره في كتاب الصوم—.

(٣) «لمفاته من الصلاة في مرضه أو سهواً أو مطلقاً وسيأتي تحريره»

سيأتي تحريره هذا البحث في الفصل الثامن في القضاء.

(٤) الكيفية بأنّ تعيّن الصلاة مع الأذان والإقامة أو بدونها وبتسليمية واحدة

أو بتسليميتين أو بهما مع التسليم المستحبّ — مثلاً — والكميّة بأنّ يعيّن مقدار الصلاة عدداً وركعة.

الصلوات المندوبة

(٥) «في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين... وغير ذلك»

قوله (وغير ذلك) كعدد القنوتات — كما صرّح به في الجواهر^(١) وككون

ويحوّل^(١) الرداءَ يميناً ويساراً^(٢)

الخطبتين بعد الصلاة و كاستثناء مكة من الاصحار، فإنَّ صلاة الاستسقاء في المسجد الحرام أفضل.

(١) «الإمام وغيره»

التحويل بنحو الاستحباب — على ما صرح به في الجواهر^(١) و اختلف في أنَّ استحباب التحويل هل هو للإمام وغيره أم يختص بالإمام فذهب العلامة (ره) في التحرير^(٢) والمنتهى^(٣) إلى أنَّه لا يستحب التحويل لغير الإمام، في الحقائق^(٤): و أمّا بالنسبة إلى اختصاص الإمام بذلك أو شمول الحكم للمأموم فلا يخفى أنَّه بناءً على ما ذكرنا من حمل مطلق الأخبار على مقيدها يكون ذلك مختصاً بالإمام و اثباته للمأموم يحتاج إلى دليل و ليسَ فليسَ.

(٢) «فيجعل يمينه يساره وبالعكس للتابع والتفاؤل»

الإتباع بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله على ما يدلّ عليه بعض الأخبار في الكافي^(٥) والفتاوى^(٦) والتهذيب^(٧)، والتفاؤل بتحويل الجذب خصباً.

«ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسناً»

في المنتهى^(٨): مع أنَّ أحداً لم ينقل أنَّه — أي النبي صلى الله عليه وآله —

(١) ج ١٢ ص ١٤٤ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٤٧ قبل سطر بالآخر.

(٣) ج ١ ص ٣٥٦ س ١١.

(٤) ج ١٠ ص ٤٩٠ س ٥.

(٥) ج ٣ ص ٤٦٣ باب صلاة الاستسقاء ح ٣.

(٦) ج ١ ص ٣٣٨ باب ٨٠ ح ١٦.

(٧) ج ٣ ص ١٥٠ باب ٨ ح ٧.

(٨) ج ١ ص ٣٥٦ س ١٩.

ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة أيّام^(١) آخرها الاثنين^(٢)

جَعَلَ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ وَيَعْدُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لِنَقْلِ الرِّدَاءِ. وَفِي التَّذَكُّرَةِ^(١): وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَقْلِبُ أَسْفَلَ الرِّدَاءِ إِلَى الْأَعْلَى وَمَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَمَا كَانَ بَاطِنًا عَلَى الشِّيَابِ ظَاهِرًا، وَجَمَعَ الثَّلَاثَةَ غَيْرَ مُمْكِنٍ، بَلِ الْمُمْكِنُ اثْنَانِ لَا غَيْرَ.

وَمِمَّا نَقَلْنَاهُ ظَهَرَ أَنَّ اسْتِحْبَابَ الْجَمْعِ بِالنَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ (رَه) قَوْلَ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْعَلَامَةِ (رَه) وَمَا أَوْرَدَهُ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ (رَه) فِي الْبَحَارِ^(٢) حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الرُّوضَةِ: وَلَوْ جَعَلَ مَعَ ذَلِكَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ كَانَ حَسَنًا، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا، لَا سَيِّمًا فِي الْآخِرِ، إِذَا جُمِعَ غَيْرَ مُمْكِنٍ وَاجْتِمَاعُ أَحَدِهِمَا مَعَ لَا بَدَّ مِنْهُ. وَقَرِيبٌ مِمَّا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْبَحَارِ مَا فِي الْجَوَاهِرِ^(٣) فَرَاغَ.

(١) «أَطْلُقُ بَعْدِيَّتَهَا عَلَيْهَا تَغْلِييًا لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي أَوَّلِ الثَّلَاثِ»

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (بَعْدِيَّتَهَا) وَ(لِأَنَّهَا) رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (عَلَيْهَا) رَاجِعٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(٢) «وَهُوَ مَنْصُوصٌ»

فِي الْكَافِي^(٤) وَالتَّهْذِيبِ^(٥).

«فَلِذَا قَدَّمَهُ»

وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّدُوقُ (رَه) فِي الْفَقِيهِ^(٦) غَيْرَهُ حَيْثُ قَالَ: فَلْيَكُنِ الْيَوْمَ الَّذِي

(١) ج ١ ص ١٦٩ س ١١.

(٢) ج ٨٨ ص ٣٣٠ قَبْلَ سَطْرٍ بِالْآخِرِ.

(٣) ج ١٢ ص ١٤٥ س ١١.

(٤) ج ٣ ص ٤٦٢ بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ح ١.

(٥) ج ٣ ص ١٤٨ بَابُ ٨ ح ٣ وَ ٥.

(٦) ج ١ ص ٣٣٤ بَابُ ٨٠ بَعْدَ ح ١٢.

أوالجمعة ^(١) وبعد التوبة ، ورد المظالم ^(٢) ومنها صلاة نافلة شهر رمضان وهي ألف ركعة غير الرواتب في العشرين عشرون كل ليلة ثمان منها بعد المغرب واثنيتي عشرة بعد العشاء وفي كل من العشر الأخير ثلاثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الإفراد الثلاث كل ليلة مئة ويجوز الاختصار عليها فيفترق الثمانين على الجُمع ^(٣)

تصلّى فيه يوم الاثنين.

(١) «حتى روي أنّ العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة»
الرواية في الفقيه ^(١) والتهذيب ^(٢).

(٢) «وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي»
الرواية تجدها في الفقيه ^(٣) والتهذيب ^(٤).

(٣) «فيصلي في يوم كل جمعة عشراً بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام»
أمّا صلاة عليّ عليه الصلاة والسلام فذكره في التهذيب ^(٥) في الجواهر ^(٦) بعد نقل خبر المفضل الذي أشرنا إليه: ولعلّها — أي ولعلّ هذه الصلاة — هي التي رواها أبو بصير ^(٧) وعبدالله بن سنان ^(٨) عن الصادق (عليه السلام) وإن لم ينص في شيء

(١) ج ١ ص ٢٧٢ باب ٥٧ ح ٢٥.

(٢) ج ٣ ص ٥ باب ١ ح ١٢.

(٣) ج ١ ص ٣٣٢ باب ٨٠ ح ١ و ٢.

(٤) ج ٣ ص ١٤٨ باب ٨ ح ١ و ٢.

(٥) ج ٣ ص ٦٦ باب ٤ ح ٢١.

(٦) ج ١٢ ص ١٩٥ س ١٣.

(٧) في الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب ح ١ والتهذيب ج ٣ ص ٣١٠ باب ٣١ ح ٧.

(٨) في الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ باب صلاة فاطمة سلام الله عليها..... ح ٢، والفقيه ج ١ ص ٣٥٦ باب ٨٥ ح ١، والتهذيب ج ٣ ص ٨٨ باب ٢٠ ح ٨.

منها على تسميتها بصلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) بل وصف الصلاة المزبورة وقال: مَنْ صَلَّاهَا انْفَتَلَ وليس بينه وبين الله ذَنْبٌ.

و أما صلاة فاطمة سلام الله عليها ففي الكافي^(١) باب بعنوان (باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب) وفي الفقيه^(٢) باب بعنوان (باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام و يسمونها أيضاً صلاة الأوابين) وفي التهذيب^(٣) : وتصلّى ركعتين لابنة محمد صلّى الله عليه وآله.

و أما صلاة جعفر فتسمى بصلاة الحَبْوة والتسبيح أيضاً، ووجه تسميتها بصلاة جعفر عبارة عن تعليم النبيّ صلّى الله عليه وآله هذه الصلاة لجعفر بن أبي طالب عليهم السلام، وفي الكافي^(٤) باب بعنوان (باب صلاة التسبيح)، وفي الفقيه^(٥) باب بعنوان (باب صلاة الحبة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام) وفي التهذيب^(٦) باب ٢٠ منعقد بعنوان (باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات)، وفي موضع آخر^(٧): بعنوان (باب من الصلوات المرغّب فيها).

في المبسوط^(٨) و أما ما ليس بمرتّب من النوافل فعلى ضربين: أحدهما: لا وقت له معين ، والآخر له وقت معيّن، فالأوّل مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وخمسين مرّة قل هو الله أحد، و مثل صلاة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد مرّة وإنا أنزلناه مائة مرّة وفي الثانية الحمد مرّة و قل هو الله أحد مائة مرّة، و مثل صلاة جعفر عليه السلام

(١) ج ٣ ص ٤٦٨.

(٢) ج ١ ص ٣٥٦ باب ٨٥.

(٣) ج ٣ ص ٦٦ باب ٤ ح ٢١.

(٤) ج ٣ ص ٤٦٥.

(٥) ج ١ ص ٣٤٧ باب ٨٢.

(٦) ج ٣ ص ١٨٦.

(٧) ج ٣ ص ٣٠٩ باب ٣١.

(٨) ج ١ ص ١٣٢ س ٨.

ومنها نافلة الزيارة وصلاة الاستخارة^(١) وصلاة الشكر^(٢)

وتسمّى صلاة التسبيح وصلاة الحَبْوة وهي أربع ركعات في كلّ ركعة خَمْس وسَبْعون مرّة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) يبتدئ الصلاة فيقرأ الحمد ويقرأ في الأولى إذا زلزلت، ثمّ يسبح خَمْس عشرة مرّة على ما قلناه ثمّ يركع ويقول في ركوعه عشر مرّات، ويرفع رأسه، ويقول عشراً ثمّ يسجد ويقول في سجوده عشراً، ثمّ يرفع رأسه فيقول عشراً، ثمّ يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشراً ثمّ رفع رأسه ويقول عشراً، ثمّ ينهض فيصلّي الثانية مثل ذلك، ويقرأ بعد الحمد والعاديات، ثمّ يصلّي الركعتين الأخرتين مثل ذلك يقرأ في الأولى إذا جاء نصر الله وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله أحد ويدعو في آخر السجدة بما أراد.

وفي التحرير^(١): صلاة فاطمة عليها السلام مستحبة وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد خمسين مرّة، ج: صلاة على عليه السلام مستحبة وهي ركعتان في الأولى منها الحمد مرّة والقدر مائة مرّة وفي الثانية الحمد مرّة والتوحيد مائة مرّة، وقيل إنّ الأولى صلاة على عليه السلام وهذه صلاة فاطمة عليها السلام.

(١) «بالرقاع الست»

الاستخارة بالرقاع الست مشهورة وكيفيّتها مذكورة في بعض الأخبار في الكافي^(٢) والتهذيب^(٣).

(٢) «عند تجدد نعمة أو دفع نقمة على ما رُسم في كتب مطوّلة»

في التحرير^(٤) بحث يا: وصلاة الشكر مستحبة أيضاً عند تجدد النعم و دفع

(١) ج ١ ص ٤٨ س ١٩ بحث ب.

(٢) ج ٣ ص ٤٧٠ باب صلاة الاستخارة ح ٣.

(٣) ج ٣ ص ١٨١ باب ١٦ ح ٦.

(٤) ج ١ ص ٤٨ س ٣٢.

وغير ذلك ^(١) وأما النوافل المطلقة فلا حَضَرها

النِّقَم، وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد.

(١) «كصلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله يوم الجمعة»

في التحرير ^(١) بحث د: صلاة الرسول صَلَّى الله عليه وآله مستحبة يوم الجمعة يقرأ الحمد في الأولى مرةً وإنا أنزلناه خَمْس عشرة مرةً ثم يركع ويقرأها خَمْس عشرة مرةً ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها خَمْس عشرة مرةً ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ثانياً فيقرأها خَمْس عشرة مرةً ثم يرفع رأسه ويقوم فيفعل كما فَعَلَ الأولى.

* * *

الفصل السابع في بيان أحكام الخلل^(١) في الصلاة وهو إمّا عن عمدٍ أو سهوٍ^(٢) أو شكٍ^(٣)

أحكام السهو والشكّ

(١) الخلّ بفتح الخاء: الوهن والفساد.

(٢) «بعزوب المعنى عن الذهن حتّى يحصل بسببه إهمال بعض الأفعال»

العزوب بالعين المهملة والزاء المعجمة مصدر من عَزَبَ أى بَعَدَ وغاب وخفي، في الحقائق^(١): المطلب الثاني في السهو وهو عبارة عن زوال الشيء عن القوّة الذاكرة مع بقاءه في القوّة الحافظة، ولهذا أنّه يحصل بالتذكّر، والنسيان عبارة عن زواله عن القوتين معاً ولهذا يحتاج إلى المراجعة والتعلّم، ولا يحصل بمجرد التفكير والتذكّر، وربّما قيل بالمرادفة بينهما، والظاهر الأوّل.

(٣) «والمراد بالخلل الواقع عن عمدٍ وسهو ترك شيءٍ من أفعالها وبالواقع عن شكٍّ النقص الحاصل للصلاة بنفس الشكّ»

فالعمد والسهو سببان للخلل الذي هو نقص، وأمّا الشكّ فهو نفسه خلل في الصلاة، لا أنّ يكون سبباً للخلل. وأورد عليه في الجواهر^(٢) بقوله: وفيه تأمل، فإنّه — أي الشكّ — قد يكون سبباً للخلل.

(١) ج ٩ ص ١٠٤.

(٢) ج ١٢ ص ٢٢٨ س ٤.

ففي العمد تبطل للإخلال^(١) بالشرط أو الجزء^(٢) ولو كان جاهلاً إلا الجهر والإخفات^(٣) وفي السهو يبطل ما سَلَفَ^(٤)

(١) «أي بسبب الإخلال»

الغرض من التفسير أنَّ اللام بمعنى الباء السببية.

(٢) «ومن الجزء الكيفية لأنَّها جزء صوري»

جَعَلَ المحقق (ره) في المعتبر^(١) والشرائع^(٢) الكيفية أمراً مستقلاً في قبال الجزء والشرط، ومثَّل لها بالطمأنينة، وكذا العلامة (ره) في التحرير^(٣) والمنتهى^(٤)، وأشار الشارح (ره) بقوله (و من الجزء الكيفية...) إلى عدم الاحتياج إلى ذلك لدخول الكيفية في الجزء، فإنَّ الجزء مَادِّي تارة كالركوع والقراءة ونحوهما، و صُورِي أُخْرَى كالطمأنينة — مثلاً —.

(٣) «فيعذر الجاهل بحكمها وإن علم به في محله»

العذر لا يختص بمسألة الجهر والإخفات، بل يعذر الجاهل في مواضع أخر أيضاً منها: الجاهل بالقصر والتمام، ومنها: الجاهل بغصبيَّة الثوب والمكان، ومنها: الجاهل بنجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود، فراجع النهاية^(٥) والشرائع^(٦) والتحرير^(٧) وغيرها.

(٤) «من السهو عن أحد الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله»

كلَّ من الشكَّ و السهو قد يكون قبل تجاوز المحلِّ وقد يكون بعده، والمراد

(١) ص ٢٢٧ س الآخر.

(٢) ص ٨٦ س ١٥.

(٣) ج ١ ص ٤٩ س ١.

(٤) ج ١ ص ٤٠٨ س ١٢.

(٥) ص ٩٤ س ١١.

(٦) ص ٨٦ س ١٦.

(٧) ج ١ ص ٤٩ س ٢.

بتجاوز المحلّ في الشكّ عبارة عن الانتقال عن الجزء المشكوك فيه إلى جزءٍ آخر بعده ،
وسيدكر الشارح (ره) بعض مصاديقه ، والمراد بتجاوز المحلّ في السهو عبارة عن الانتقال
إلى ركنٍ بعد المنسيّ أو استلزام العود إليه — أي إلى المنسيّ — زيادةً ركنٍ أو جزءاً من
ركنٍ ، وسيدكر الشارح (ره) بعض مصاديقه أيضاً ، فيقع الكلام في مقامين :

المقام الأوّل: في الشكّ .

المقام الثاني: في السهو .

أمّا المقام الأوّل فنقول: إذا شكّ في شيءٍ من الأفعال قبل تجاوز محلّه يأتي به ،
لأصالة عدم فعله وبقاء محلّ استدراكه ، وحينئذٍ فللمسألة صور :

الأولى: أن يستمرّ الاشتباه .

الثانية أن ينكشف الوفاق — بأنّ ذكر بعد فعل الجزء المشكوك أنّه لم يفعل
قبل ذلك .

الثالثة: أن ينكشف الخلاف — بأنّ ذكر بعد فعل الجزء المشكوك أنّه قد فعله
قبل ذلك ولم يكن ذلك الجزء المشكوك فيه ركناً .

الرابعة: أن ينكشف الخلاف بالنحو المتقدّم إلّا أنّه كان ذلك الجزء المشكوك
فيه ركناً ، والصلاة صحيحة في غير الصورة الرابعة وباطلة فيها ، وجه الصحة في ما عدا
الصورة الرابعة واضح ، ووجه البطلان في الصورة الرابعة: أنّ زيادة الركن مبطلّة وإنّ
كانت عن غير عمدٍ ، هذا كلّ حكم الشكّ قبل تجاوز المحلّ ، وأمّا إذا كان الشكّ بعد
تجاوز المحلّ فللمسألة صور أيضاً :

الأولى: أن يستمرّ الاشتباه .

الثانية: أن ينكشف الوفاق — بأنّ ذكر أنّ الجزء المشكوك فيه أتى به في محله — .

الثالثة: أن ينكشف الخلاف — بأنّ ذكر أنّ الجزء المشكوك فيه لم يأت به في
محله — والصلاة صحيحة في الأوليين ، وأمّا الثالثة فإنّ لم يدخل في ركنٍ آخر ولم
يستلزم العود إلى الجزء المنسيّ زيادةً ركنٍ أو جزءاً ركنٍ أتى به وصحت صلاته وإلّا
بطلت إنّ كان الجزء المنسيّ ركناً ، وصحت أيضاً إنّ كان الجزء المنسيّ غير ركنٍ .

وفي الشك لا يلتفت إذا تجاوز محله (١)

وأما المقام الثاني فنقول: إذا كان السهو قبل تجاوز المحل أتى بالجزء المنسى، وإن كان بعد تجاوز المحل فإن كان الجزء المنسى ركناً بطلت الصلاة وإلا صححت من غير تدارك تارة ومع التدارك من غير سجدة السهو أخرى معها ثالثة فالأول كنسيان القراءة أو الجهر والثاني كنسيان الصلاة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم، فإن الصلاة المذكورة تقضى بعد التسليم من دون سجدة السهو — كما في الشرائع (١)، والثالث كنسيان سجدة واحدة أو التشهد، فإنهما يقضيان مع سجدة السهو — على ما سيأتي.

(١) «بأن شك في النية بعد أن كبر أو في التكبير بعد أن قرأ أو شرع فيها»
الضمير في قوله (فيها) راجع إلى التكبير والقراءة، والمعنى أو شك في النية بعد أن شرع في التكبير أو شك في التكبير بعد أن شرع في القراءة.

«ولو كان الشك في السجود بعد التشهد أو في أثنائه ولما يقيم في العود إليه قولان أجود هما العدم»

مقابل الأجود قول الشيخ (ره) في النهاية (٢) والمصنف (ره) في الذكرى (٣)
في المسألة السادسة بوجوب العود حينئذ، بل وإن قام ما لم يستكمل القيام.

«أما مقدّمات الجزء كالهويّ والأخذ في القيام قبل الإكمال فلا يبعد انتقالاً إلى جزء»
فلو شك في القراءة بعد الأخذ في الهويّ إلى الركوع ولم يصل إلى حدّه — أي حد الركوع — يجب الرجوع للقراءة وكذلك لو شك في التشهد بعد الأخذ في القيام يجب الرجوع للتشهد.

(١) ص ٨٨ س ١٤.

(٢) ص ٩٢ س ١١.

(٣) ص ٢٢٤ س ١٤.

ولو كان فيه أتى به، فلو ذَكَرَ فَعَلَهُ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ رُكْنًا^(١) وإلا فلا، ولو نسي غير الركن فلا التفات، ولو لم يتجاوز محله أتى به^(٢)

«وكذا الفعل المندوب كالقنوت»

فلوشكَّ حالَ القنوت في القراءة يجب الرجوع للقراءة، وذهب صاحب الجواهر (ره)^(١) إلى عدم الرجوع.

(١) «ومنه مالوشكَّ في الركوع وهو قائم فَرَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ فَعَلَهُ قَبْلَ رُفْعِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ»
مقابل الأصح قول الكليني (ره) في الكافي^(٢) والسيّد المرتضى و أبي الصلاح (رهما) — على ما نقل عنها في الذكرى^(٣) — في المسألة الخامسة عشر والشيخ (ره) في النهاية^(٤) و ابن ادريس (ره) في السرائر^(٥) والمصنّف (ره) في الذكرى^(٦) بأنّه إِنْ كَانَ قَدْرَكَعَ أَرْسَلَ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ.

(٢) «وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أَوَّلَى»

صفات القراءة كالإعراب والتشديد والمدّ، ولعلَّ وجه الأُولَوِيَّةِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَأَبْعَاضَهَا وَصِفَاتُهَا لَمْ تَكُنْ رُكْنًا أَصْلًا بَيْنَمَا يَكُونُ الْقِيَامُ رُكْنًا فِي الْجُمْلَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْقِيَامِ مُوجِبًا لِلتَّجَاوُزِ لَمْ يَكُنِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْقِرَاءَةِ وَأَبْعَاضَهَا وَصِفَاتُهَا مُوجِبًا لَهُ — أَيِّ لِلتَّجَاوُزِ — بِالْأُولَوِيَّةِ.

«وَأَمَّا ذِكْرُ السُّجُودِ وَوَاجِبَاتِهِ غَيْرُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا مَتَى رَفَعَ رَأْسَهُ»

أي إذا نسي ذَكَرَ السُّجُودَيْنِ أَوْ ذَكَرَ إِحْدَاهُمَا وَغَيْرَ الذِّكْرِ مِنْ وَاجِبَاتِ

(١) الجواهر ج ١٢ ص ٣٢٢ س ١١.

(٢) ج ٣ ص ٣٦٠ س ٢٠ باب مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلَّهَا بَعْدَ ح ٩.

(٣) ص ٢٢٢ س ٢٣.

(٤) ص ٩٢ س ١١.

(٥) ص ٥٣ س ٢٣.

(٦) ص ٢٢٢ س ٢٣.

وكذا الركن^(١) ويقضى بعد الصلاة السجدة والتشهد والصلاة على النبي وآله^(٢)

السجود كالطمأنينة — مثلاً — غير واضح الجهة، وذكر ذلك بعد رفع الرأس منه — أي من السجود — فقد تجاوز محله وإن لم يدخل في ركن بعده والعود لتدارك ذكر إحدى السجدين يستلزم تكرار جزء من الركن، فإن السجدة الواحدة جزء من الركن، وهو السجدة، والوجه في لزوم التكرار أن حقيقة السجود هو وضع الجهة والمفروض تحققه والزائد عليه واجبات خارجة عن حقيقته، وإنما قال (غير وضع الجهة) لأن نسيان وضع الجهة في السجدين يوجب فوات الركن، فلا يلزم من العود إلى السجود لتداركه زيادة ركن أو جزء ركن.

«واجبات الركوع كذلك»

أي إذا نسي واجبات الركوع دون نفسه وذكر ذلك بعد رفع الرأس منه لا يعود لتداركها وإن لم يدخل في ركن بعده — أي بعد الركوع.

(١) «ومن ثم جعل بعض الأصحاب المقارنة ركنًا»

بعض الأصحاب على ما في الجواهر^(١) هو السيد حسن بن السيد جعفر (رهما).

(٢) «ومثله ما لو نسي أحد التشهدين»

أي التشهد بالوحدانية والشهادة برسالة النبي صلى الله عليه وآله.

«فإنه أولى بإطلاق التشهد عليه»

أي أن أحد التشهدين أولى بإطلاق التشهد عليه من إطلاق التشهد على الصلاة على النبي وآله، فيلزم من قضاء الصلاة على النبي وآله قضاء أحد التشهدين

بالأولوية.

«أما لوني الصلاة على النبي خاصة أو على آله خاصة فالأجود أنه لا يقضى».
مقابل الأجود ما سنقله عن ظاهر ابن فهد من وجوب القضاء.

«على أصح القولين»

مقابل الأصح ما نقله الشارح (ره) في الروض^(١) من أنه: ربما يظهر من ابن فهد رحمه الله في الموجز وجوب قضاء جميع أبعاض التشهد.

«بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله»
المنكر ابن إدريس (ره) في السرائر^(٢).

«ورده المصنف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ٢٢١ س ١٨ في المسألة الحادية عشر.

«ولا تقضى أكثر أجزائها»

الأجزاء كالقراءة وذكر الركوع والسجود — مثلاً —.

«وغير الصلاة من أجزاء التشهد»

جزء التشهد كالكلمة الواحدة نحو وحده — مثلاً —.

«والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها....»

أي أن المراد بالقضاء في قول المصنف (ره) (ويقضى بعد الصلاة السجدة

(١) ص ٣٤٦ س ١٤.

(٢) ص ٥٥ س ٤.

ويسجد لهما^(١) سجدتي السهو^(٢)

والتشهد والصلاة على النبي وآله) عبارة عن الإتيان بهذه الأجزاء سواء كان في الوقت أم في خارجه، لا القضاء المصطلح عليه وهو فعل الشيء بعد وقته حتى يجب له نية القضاء، فعلى هذا إن فعله في وقت الفريضة نوى الأداء وإن فعله في خارج وقتها نوى القضاء ولو كانت الصلاة مقضيةً تبعها فيه كما في الروض^(١).

«جَعَلًا للتشهد والصلاة بمنزلة واحد»

المراد بالتشهد عبارة عن التشهد المعهود، فإذا جعل التشهد والصلاة على النبي وآله عليهم السلام بمنزلة شيء واحد، والواحد الآخر عبارة عن السجدة تصح ثنية الضمير.

(١) «ولو جمعه كان أجود»

بأن يأتي بالضمير مؤنثاً ويقول (ويسجد لها) حتى يرجع الضمير إلى الأمور المذكورة.

(٢) «والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه.....»

قد تعرض الشارح (ره) لثلاث مسائل:

الأولى: تقديم الأجزاء المقضية على سجدتي السهو للأجزاء.

الثانية: تقديم الأجزاء المقضية على سجدتي السهو لغير الأجزاء كالسجود للتكلم ناسياً ونحوه.

الثالثة: تقديم سجدتي السهو للأجزاء على سجدتي السهو لغير الأجزاء، فذهب الشارح (ره) إلى أولوية التقديم بينا ذهب المصنف (ره) في الذكرى^(٢) إلى وجوبه، وجه وجوب التقديم ارتباط الأجزاء بالصلاة، وارتباط سجود الأجزاء بها

(١) ص ٣٤٧ س ٣.

(٢) ص ٢٢٩ س ١٩.

و يجبان أيضاً للتكلم ناسياً و للتسليم في الأولىين ناسياً^(١) و للزيادة والنقيصة غير المبطل^(٢)

— أي بالأجزاء، و وجه عدم وجوب التقديم ما في الروض^(١) من: إطلاق الأوامر، و كونها واجبات متعدّدة بعد الفراغ من الصلاة فالتقريب إليها والبعد سواء في الخروج.

(١) «بل للتسليم في غير محلّه مطلقاً»
إشكال على المصنّف (ره) حيث قيّد التسليم بالأوّلين.

(٢) «لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه الصلاة والسلام»
الرواية في التهذيب^(٢) فراجع.

«وفي دخول الأَوَّل نظر، لأنّ السهو لا يزيد على العمْد»
فإنّ زيادة المندوب عمدّاً لا توجب سجدة السهو فزيادته — أي زيادة المندوب — سهواً لا توجبها بطريق أوّل.

قال العلامة (ره) في التذكرة^(٣) في فرع ب: لو زاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غير موضعه سجد للسهو فلو قنّت في الركعة الأولى ساهياً سجّده للسهو و به قال الشافعي و تظهر الفائدة فيما لو قنّت في الأولى من الصبح عامداً هل تبطل صلاته أم لا، أمّا عندنا فإنّها تبطل، لأنّه زاد ذكراً غير مشروع فيكون حكمه حكم ما لو تكلم في الصلاة بما ليس منها عامداً الخ.

أقول: يظهر من العلامة (ره) أنّ بطلان الصلاة بزيادة المندوب في غير محلّه مجمع عليه بين أصحابنا و عليه، يظهر النظر في نظر الشارح (ره)، إذ على تقدير وجوب سجدة السهو لزيادة المندوب سهواً لا يلزم زيادة السهو على العمْد لبطلان الصلاة بزيادة

(١) ص ٣٤٧ س ١٤.

(٢) ج ٢ ص ١٥٥ باب ٩ ح ٦٦.

(٣) ج ١ ص ١٤١ س ١٤.

و للقيام في موضع قعود وعكسه، وللشك بين الأربع والخمس (١)

المندوب عمداً وعدم بطلانها بزيادة المندوب سهواً، وكذا يظهر النظر فيما في الجواهر (١) حيث قال: أما لو زاد مندوباً في التذكرة سجدة للسهو، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان فيه نظر كما في الروضة، لعدم زيادة السهو على العمد.

«وفي الدروس أن القول بوجودها لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله...»

راجع الدروس ص ٤٩ س ١٨.

«وهو من جملة القائلين به، وقبله الفاضل، وقبلها الصدوق»

إشكال على المصنف (ره) حيث قال في الدروس (لم نظفر بقائله) وجه الإشكال أن المصنف نفسه في هذا الكتاب من جملة القائلين بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة، وقبل المصنف العلامة (رهما) في التحرير (٢) في مبحث يج والقواعد (٣)، وقبلها الصدوق (ره) على ما في التحرير أيضاً. أقول: ما نقل عن الصدوق ظاهره في الفقيه (٤)، بل الظاهر منه وجوب سجدتي السهو أيضاً فيما إذا لم يدر زاد أو نقص.

(١) الظاهر أن مراد المصنف (ره) من الشك بين الأربع والخمس عبارة عن الشك بينها بعد الركوع، وأما قبله فوجوب سجدة السهو لا يكون لأجل الشك بين الأربع والخمس، بل لأجل زيادة القيام — كما سيصرح به الشارح (ره) قريباً وكذا صاحب الجواهر (٥) ففي الحقيقة الشك بين الأربع والخمس قبل الركوع لا يكون من

(١) ج ١٢ ص ٤٤٠ س ٩.

(٢) ج ١ ص ٥٠ س ١٩.

(٣) ج ١ ص ٤٤ س ٤.

(٤) ج ١ ص ٢٢٥ باب ٤٩ بعد ح ١٠.

(٥) الجواهر ج ١٢ ص ٤٣٤ س ١.

و يجب فيهما النية^(١)

الشك بين الأربع والخمس، بل بما أنه يهدم الركعة ويتشهد ويسلم يكون الشك بين الثلاث والأربع، قال الشارح (ره) عند البحث عن حكم الشك بين الأربع والخمس قبل الركوع: ويزيد عنه — أي عن الشك بين الثلاث والأربع — سجدتي السهو لما هدمته من القيام وصاحبه من الذكر.

«حيث يصح معه الصلاة»

احتراز عما إذا كان الشك بين الأربع والخمس بعد الركوع وقبل إكمال السجود على القول بالبطلان، فإنه لا مجال لسجدة السهو حينئذ كما هو واضح.

(١) «واستقر المصنف في الذكرى اعتباره مطلقاً»

عبارة الذكرى^(١) هكذا: البحث الرابع يجب فيها — أي في سجدتي السهو — النية، لأنها عبادة وتعيين السبب وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة إلا الذكر الخ.

«وفي غيرها عدمه مطلقاً»

عبارة المصنف (ره) في الدروس^(٢) هكذا: ويجب فيها النية وما يجب في سجود الصلاة إلا أن ذكرهما بسم الله وبالله الخ.

«واختلف أيضاً اختياره في اعتبارية الأداء والقضاء فيها»

الضمير في قوله (اختياره) راجع إلى المصنف وفي قوله (فيها) راجع إلى الذكرى وغيرها.

(١) ص ٢٢٩ س ٣٢.

(٢) ص ٤٩ س ٢٤.

وما يجب في سجود الصلاة^(١)

«والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه أو بعد الوضع على الأقوى»
في الجواهر^(١): ومحل النية أول السجود بمعنى أنها تقارنه، لكن لا بأس لونهى
حال الهوى أو حال التكبير لصدق المقارنة عرفاً، ولعله لذا قال في البيان وتعليقي
الإرشاد للكركي وولده: يجوز مقارنة النية للتكبير وإن استحبت، أما لونهى بعد
الوضع في الروضة والمقاصد: أن الأقوى الصحة، ولا يخلو من تأمل.
و مما نقلناه عن الجواهر يظهر استحباب التكبير في سجدتي السهو، وهو
المشهور على ما في الحقائق^(٢).

(١) «من الطهارة وغيرها من الشرائط»

واستقرب العلامة (ره) في التحرير^(٣) عدم اشتراط الطهارة.

«والذكر إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه الصلاة والسلام»
اختلف في وجوب الذكر وعدمه، وعلى تقدير الوجوب أن الواجب ذكر
مخصوص أم لا؟ في الذخيرة^(٤): وهل يجب فيها الذكر مطلقاً؟ المشهور نعم خلافاً
للمحقق في المعبر والمصنف في المنتهى، وهو لا يخلو عن قوة نظراً إلى إطلاق الأمر
بالسجود من غير تعرض للذكر في مقام البيان.

و ذهب الشيخ (ره) في المبسوط^(٥) إلى أن الذكر واجب إلا أنه لم يتعين في
لفظ خاص. و ذهب المشهور إلى وجوب الذكر وأنه ذكر مخصوص، وهو الذي اختاره
في الحقائق^(٦) فقال: الأظهر عندي هو القول المشهور من وجوب الذكر في السجدةين

(١) ج ١٢ ص ٤٤٧ س ١٠.

(٢) ج ٩ ص ٣٣١ س ٥.

(٣) ج ١ ص ٥٠ س ٢٦ في مبحث ك.

(٤) ص ٣٨١ س الآخر.

(٥) ج ١ ص ١٢٥ س ٨.

(٦) ج ٩ ص ٣٣٤ س ٢.

وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد^(١) أو بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٢)

المذكورتين، وأنَّ المراد به الذكر المخصوص في هذا الموضع لا مطلق الذكر. ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في الكافي^(١) هكذا: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول «(في سجدة السهو: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد)» قال الحلبي وسمعتة مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وفي الفقيه^(٢) شكذا: وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ويقول في سجدة السهو «(بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد)» قال: وسمعتة مرة أخرى يقول: «(بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

وفي التهذيب^(٣) هكذا: عن عبيد الله الحلبي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في سجدة السهو «(بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد)» قال: وسمعتة مرة أخرى يقول فيها «(بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

(١) «وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد»

راجع الدروس ص ٤٩ س ٢٤.

(٢) أو بحذف واو العطف من السلام، والجميع مروي

جميع ما روي من الأذكار — على ما يظهر من المتن والشرح — خمسة:

الأول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد.

(١) ج ٣ ص ٣٥٦ باب من تكلم في صلاته..... ح ٥.

(٢) ج ١ ص ٢٢٦ باب ٤٩ ح ١٤.

(٣) ج ٢ ص ١٩٦ باب ١٠ ح ٧٤.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ^(١) وَيُسَلِّمُ ^(٢)

الثاني: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.
الثالث: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.
الرابع: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
الخامس بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
وَالْأَوَّلُ مَرْوِيٌّ عَلَى نَسْخَةِ الْفَقِيهِ، وَالثَّانِي عَلَى نَسْخَةِ التَّهْذِيبِ، وَالثَّالِثُ عَلَى نَسْخَةِ
الْكَافِي وَالرَّابِعُ عَلَى نَسْخَةِ التَّهْذِيبِ أَيْضاً، الْخَامِسُ عَلَى نَسْخَةِ الْكَافِي وَالْفَقِيهِ.

(١) «بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مُعْتَدِلاً»

الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ (مُعْتَدِلاً) حَالٌ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي قَوْلِهِ (رَفَعَ) أَوْ لِلضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ
بِالإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ (رَأْسَهُ) أَيَّ حَالٍ كَوْنِ الْمُصَلِّي مُعْتَدِلاً، وَغَرَضُهُ مِنَ الْإِعْتِدَالِ عِبَارَةٌ عَنِ
الطَّمَأْنِينَةِ بِأَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ مُطْمَئِئِناً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ مِنَ
إِعْتِدَالِ الْمُصَلِّي الْإِعْتِدَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّشَهُّدِ بِأَنْ يَتَشَهَّدَ تَشَهُّداً خَفِيفاً.

(٢) «هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ»

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَشَارَإِلِيهِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ — هَذَا — وَالضَّمِيرِ — هُوَ — عِبَارَةٌ عَنِ
وَجُوبِ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، فِي الْحَدَائِقِ ^(١): الْمَشْهُورُ وَجُوبُ التَّشَهُّدِ فِيهَا وَالتَّسْلِيمِ.
وَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ كُلِّهِمَا صَحِيحَةُ الْحَلِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا.

«وَفِيهِ أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ مُسْتَنَدَةٌ»

الظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ (فِيهِ) رَاجِعٌ إِلَى كَلِمَةٍ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَ مِنْ
الْأَقْوَالِ: الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ بِهِ الْعَلَامَةُ (رِه) فِي
الْمُخْتَلَفِ ^(٢) وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَرَوَايَةِ عَمَّارٍ.

(١) ج ١ ص ١٤٣ س ٢.

(٢) ج ٩ ص ٣٣١ س ١٣.

والشاك في عدد الثنائيتين، أو الثلاثيتين، أو في الأوليتين من الرباعية، أو في عدد غير محصور، أو قبل إكمال السجدة^(١)

ومنها — أي من الأقوال —: القول بأن التشهد الواجب هو التشهد المعهود في الصلاة، والمراد بالتخفيف الوارد في بعض الأخبار تخفيف الأجزاء المندوبة.
ومنها: القول بأن التشهد الواجب مجرد الشهادتين بأن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» دون الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، في الجواهر^(١): لكن الأمر سهل بناءً على كون التخفيف رخصة.

ومنها: القول بأن التسليم الواجب هو التسليم الذي يخرج به عن الصلاة.
ومنها: القول بأن التسليم الواجب هو خصوص صيغة السلام عليكم.

(١) «المتحقق بإتمام ذكر السجدة الثانية»

أي وإن لم يرفع رأسه من السجدة الثانية، هذا أحد الأقوال في المسألة وفيها — أي في المسألة — ثلاثة وجوه أو أقوال أخرى:

الأول: أن تحقق الإكمال برفع الرأس من السجدة الأخيرة، في الجواهر^(٢):
ولعله ظاهر المشهور.

الثاني: أن تحقق الإكمال بالركوع، كما حكاها في الذكرى^(٣) عن بعضهم.

الثالث: أن تحقق الإكمال بوضع الجبهة في السجدة الثانية وإن لم يتشاغل بالذكر، ومال إليه المصنف في الذكرى^(٤).

(١) ج ١٢ ص ٤٥٢ س ١.

(٢) ج ١٢ ص ٣٣٧ س ١١.

(٣) ص ٢٢٧ س ١٥ في الفرع الأول.

(٤) ص ٢٢٧ س ١٧ في الفرع الأول.

فما يتعلّق بالأوليين^(١) وإن أكمل الأوليين وشكّ في الزائد فهنا خمس صور^(٢) الشكّ بين الاثنين والثلاث، والشكّ بين الثلاث والأربع مطلقاً ويني على الأكثر فيها، ثمّ يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً، والشكّ بين الاثنين والأربع يني على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً والشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع يني على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ثمّ بركعتين جالساً على المشهور^(٣)

(١) «وإن أُدخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث»

الضمير في قوله (به) راجع إلى إدخال غير الأوليين معها المدلول عليه بقوله (أدخل) والثالث عبارة عن الشاكّ في الأوليين من الرباعيّة، فالفرق بين الثالث والخامس عبارة عن تقييد الثالث بعدم إدخال غير الأوليين معها دون الخامس، فإنّه لا تقييد فيه فيشمل الشاكّ بين الاثنين والثلاث والشاكّ بين الاثنين والأربع والشاكّ بين الاثنين والثلاث والأربع.

(٢) «تعمّ بها البلوى»

توجيه لحضر المصنّف الصوّر في الخمس.

«وسياقي أنّ الأولى غير منصوصة»

وعليه لا يتمّ التوجيه الثاني.

(٣) مقابل المشهور قول العلامة (ره) في التذكرة^(١) بعدم الترتيب.

«ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

راجع الكافي^(٢) والتهذيب^(٣).

(١) ج ١ ص ١٤٠ س ١٢.

(٢) ج ٣ ص ٣٥٣ باب السهو في الثلاث والأربع ح ٦.

(٣) ج ٢ ص ١٨٧ باب ١٠ ح ٤٣.

وقيل يصلي ركعة قائماً، ثم ركعتين جالساً ذكره ابن بابويه^(١) والشك بين الأربع والخمس^(٢)

«وفي الدروس جعله أولى»

راجع الدروس ص ٤٨ س ٨.

«وقيل يجوز إبدال الركعتين جالساً بركعة قائماً»

في الذكرى^(١): هل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ظاهر المفيد في الغرّة وسلاّر تحتمه، والأصحاب عدمه، والفاضل — في التذكرة^(٢) — يتخير لتساويها في البدليّة، وهو قوي.

(١) بنحو التخيير على ما في الفقيه^(٣).

«وهو قريب من حيث الاعتبار»

ويستفاد من الفقيه^(٤) أن به رواية حيث قال: وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس.

ثم إن الوجه المذكور للقرب من حيث الاعتبار ذكره المصنّف (ره) في الذكرى^(٥) ثم أورد عليه بقوله: إلا أن النقل والاشتهار يدفعه.

(٢) للشك بين الأربع والخمس ثلاث صور:

إحداها: الشك بين الأربع والخمس قبل الركوع.

ثانيها: الشك بينها بعد إكمال السجود.

ثالثها: الشك بينها بعد الدخول في الركوع سواء كان قد تمّ أم لا، ولا خلاف

(١) ص ٢٢٦ س ٣٠ في التنبيه الثالث.

(٢) ج ١ ص ١٤٠ س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٢٣١ باب ٤٩ بعد ح ٤١ س ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٣١ باب ٤٩ بعد ح ٤٠.

(٥) ص ٢٢٦ س ٢٩ في التنبيه الثاني.

وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع، وبعده^(١) يجب سجدة السهو^(٢) وقيل تبطل الصلاة^(٣) لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع، والأصح الصحة^(٤).

ولا إشكال ظاهراً في صورتين الأوليين، وإنما الخلاف والإشكال في الصورة الثالثة كما سيأتي.

(١) «أي بعد الركوع»

قول الشارح (ره) بعد الركوع أي بعد الدخول في الركوع سواء كان قد تم الركوع أم لا، وكذا قول المصنف (ره) الآتي (إذا كان قد ركع) أي إذا دخل في الركوع وإن لم يتمه، فإن العلة المذكورة للبطلان تجيء في حالة الركوع أيضاً.

(٢) «لإطلاق النص»

راجع الكافي^(١) والفتاوى^(٢) والاستبصار^(٣).

(٣) القائل بالبطلان هو العلامة (ره) في جملة من كتبه، واقتفاه المحقق الشيخ

على ما في الحقائق^(٤).

(٤) «لقولهم عليهم السلام «ما أعاد الصلاة فقيه» يحتال فيها»

راجع الفقيه^(٥) والتهذيب^(٦).

(١) ج ٣ ص ٣٥٥ باب من سها في الأربع والخمس.... ح ٣.

(٢) ج ١ ص ٢٣٠ باب ٤٩ ح ٣٦.

(٣) ج ١ ص ٣٨٠ باب ٢٢٢ ح ١.

(٤) ج ٩ ص ٢٤٨ س ١٥.

(٥) ج ١ ص ٢٢٥ باب ٤٩ ح ١٠.

(٦) ج ٢ ص ٣٥١ باب ١٦ ح ٤٣.

مسائل سَبَع: الأولى: لو غَلَبَ على ظَنِّه ^(١) أحد طرفي ما شكَّ فيه أو أطرافه بَنَى عليه ^(٢)

(١) في الحقائق ^(١): وقد وقع في كثيرٍ من عبارات الأصحاب التعبير هنا بغلبة الظنِّ، وربَّما اشعر بعدم الاكتفاء بمطلق الظنِّ مع أنَّه خلاف النصِّ والفتوى .

(٢) «ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأولين وغيرهما»
في الحقائق ^(٢): و نقل عن ابن إدريس أنَّ غَلَبَةَ الظنِّ إنَّما تعتبر فيما عدَّ الأوليين، و أنَّ الأوليين تبطل الصلاة بالشكَّ فيها و إنَّ غلب الظنِّ. وفي الجواهر ^(٣): فالمشهور بين المتأخِّرين اعتباره — أي اعتبار الظنِّ — أيضاً كالعلم، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه إلَّا من ابن إدريس .

أقول: ما نقل عن ابن إدريس (ره) ظاهره في السرائر ^(٤)، واستدلَّ المصنَّف (ره) في الذكرى ^(٥) لا اعتبار الظنِّ والبناء عليه مطلقاً بأنَّ تحصيل اليقين عسر في كثيرٍ من الأحوال فاكتفي بالظنِّ تحصيلاً ليسر ودفعاً للحرَج والعُسْر.

«فإنَّ كانَ في الأفعالِ وغَلَبَ الفعلُ بَنَى على وقوعه أو عَدَمُهُ فَعَلَهُ إنَّ كانَ في محلِّه»

قوله (عدمه) مرفوع بالعطف على قوله (الفعل) والمعنى فإنَّ كان الظنُّ في الأفعالِ وغَلَبَ عدم الفعل فَعَلَهُ إنَّ كانَ في محلِّه، و إنَّ كانَ بعد تجاوز محلِّه صَحَّت الصلاة إنَّ كانَ الفعل، الذي غلب ظنُّه على عدم فعله، غير ركنٍ و بطلت إنَّ كان ركناً.

(١) ج ٩ ص ٢٠٥ س ١٥ .

(٢) ج ٩ ص ٢٠٦ س ٦ .

(٣) ج ١٢ ص ٣٦٤ س ١٨ .

(٤) ص ٥٣ س ١٠ .

١٥٠ ص ٢٢٢ س ٣٢ في المسألة الأولى من المطلب الثاني .

ولو أخذت قبل الاحتياط، أو الأجزاء المنسية تطهروا أتى بها على الأقوى^(١)

(١) وهو قول ابن إدريس (ره) في السرائر^(١)، ونقل في الحقائق^(٢) عن العلامة (ره) في الإرشاد، ثم قال: والظاهر أنه الأشهر في كلام المتأخرين.

«وكونها جبراً لما يحتمل نقصه.... لا يقتضي الجزئية، بل يحتمل ذلك والبدلية، إذ لا يقتضي المساواة من كل وجه»

الظاهر أن قوله (إذ لا يقتضي المساواة) تعليل لقوله (لا يقتضي الجزئية) والضمير المستتر في قوله (لا يقتضي) راجع إلى الكون، فالمعنى إذ لا يقتضي كون صلاة الاحتياط جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة المساواة بين صلاة الاحتياط وبين ما يحتمل نقصه من الفريضة من جميع الجهات حتى يلزم من جزئية الثاني — أي ما يحتمل نقصه من الفريضة — جزئية الأول — أي صلاة الاحتياط —.

«وعليه المصنف في مختصراته»

راجع الدروس ص ٤٩ س ٩ والبيان ص ١٥١ س ١٧.

«واستضعفه في الذكرى بناءً على أن شرعيته ليكون مستدركاً...»

مقابل الأقوى — المذكور في المتن — هذا القول — أي بطلان الصلاة بالحدث المتخلل بين الصلاة وبين صلاة الاحتياط، وهو قول العلامة (ره) في المختلف^(٣) والمصنف (ره) في الذكرى^(٤).

«وقد عرفت دلالة البدلية»

أي قد عرفت أن صلاة الاحتياط جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة، وذلك

(١) ص ٥٥ س ٢١.

(٢) ج ٩ ص ٣٠٣ س ١٩.

(٣) ج ١ ص ١٣٩ س ١٦.

(٤) ص ٢٢٧ س ٢١ في الفرع الرابع.

ولو ذكر ما فَعَلَ فلا إعادة إلا أن يكون قد أَحْدَثَ (١)

— أي كونها جَبْرًا — لا يقتضي الجزئية، بل يحتمل الجزئية والبدلية.

(١) قريب من عبارة المصنّف (ره) عبارة العلامة (ره) في التحرير (١) حيث قال: ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعل لم يجب عليه الإعادة وإن كان ناقصاً سواء كان الوقت باقياً أم لا. وفي الروض (٢) ملفّقاً من المتن والشرح: ولا يعيد الصلاة لو ذكر ما فَعَلَ سواء كان بعد تمام الاحتياط أم في أثناؤه وإن كان الذكر في الوقت.

«أي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فَعَلَ صحّت الصلاة»
هذا تفسير لعبارة المصنّف (ره)، والتعبير (بمثل ما فَعَلَ) من جهة أن صلاة الاحتياط لم تكن عين الناقص كما لا يخفى.

«وشمل ذلك ما لو أوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة»
أي و شمل حكم المصنّف (ره) بعدم إعادة الصلاة ما لو أوجب الشك احتياطين كالشك بين الاثنتين والثلاث والأربع.

«كما لو ذكر أنّها اثنتان بعد أن قدّم ركعتي القيام»
هذا مثال لصورة المطابقة.

«ولو ذكر أنّها ثلاث احتمل كونه كذلك»
هذه هي الصورة الأولى من صُور المخالفة، أي ولو ذكر في مسألة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع أنّ الصلاة كانت ثلاث ركعات وقد قدّم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس احتمل الإجزاء.

«وكذا لو ظهر الأَوَّل بعد تقديم صلاة الجلوس، أو الركعة قائماً إن جَوَزَناه»

المراد بالأَوَّل عبارة عما إذا ذكر أنَّ الصلاة كانت ركعتين، فإنه تحصل المخالفة مع تقديم صلاة الجلوس، وهذه الصورة هي الصورة الثانية من صُور المخالفة، وكذا مع تقديم الركعة قائماً إن جَوَزَنا تبديل ركعتي الجلوس بركعة قائماً، وهذه الصورة هي الصورة الثالثة من صُور المخالفة، والتقيد بقوله (إن جَوَزَناه) من جهة الاختلاف في جواز التبديل وعدمه وقد تقدّم.

«ولعله السرّ في تقديم ركعتي القيام»

الظاهر أنَّ الضمير في قوله (ولعله) راجع إلى توجّه المخالفة في صورة ظهور الأَوَّل — أي ظهور كون الصلاة ركعتين — بعد تقديم صلاة الجلوس أو تقديم الركعة قائماً، فالمعنى أنَّ لزوم المخالفة وتوجّدها في هاتين الصورتين هو السرّ في تقديم ركعتي القيام، إذ مع تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس لم تتوجّه هاتان المخالفتان كما لا يخفى.

«وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة إلّا في الفرض الأَوَّل من فروضها»

الظاهر أنَّ المراد بقوله (على ما اخترناه) عبارة عن وجوب تقديم ركعتي صلاة الاحتياط قائماً على ركعتي صلاة الاحتياط جالساً، وقد عرفت أنَّ فروض المخالفة ثلاثة، والأَوَّل منها عبارة عما إذا ذكر في مسألة الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع أنَّ الصلاة كانت ثلاث ركعات وقد قدّم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس.

«وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام»

لعل وجه الأسهلية عدم توجّه تلك المخالفة — على القول المختار — إلّا في صورة واحدة بينما يتوجّه قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام في جميع صُور الحاجة إلى الاحتياط جالساً مع فعله — أي فعل الاحتياط — كذلك — أي جالساً —.

«ولو كان في أثنائه فكذلك مع المطابقة»

المطابقة كمّاً و كيفاً مثل ما إذا ذَكَرَ نقصانَ ركعةٍ واحدةٍ في الشكِّ بين الثلاث والأربع في أثناءِ الركعة الاحتياطية من قيام.

«أو لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه»

هذا في صورة المخالفة بالكمّ، مثل ما إذا ذكر الثلاث في أثناءِ الركعتين من قيام في الشكِّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فإنه إن لم يتجاوز القدر المطابق — بأن لم يكن قد شرعَ في الركعة الثانية — تشهد وسلم واجتزأ بها.

«ويشكل مع المخالفة خصوصاً مع الجلوس»

هذا في صورة المخالفة في الكيف، مثل ما إذا ذكر الثلاث في أثناءِ ركعتي الجلوس في الشكِّ بين الثلاث والأربع، قوله (إذا كان قد ركع للأولى) يعني إذا كان قد ركع للركعة الأولى، ووجه الخصوصية اختلال نظم الصلاة، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن ركعَ للركعة الأولى، فإنه يقوم ويكمل الركعة قائماً وتحصل المطابقة.

«أما لو كان قد أخذت أعادَ لظهوره في أثناءِ الصلاة»

يمكن أن يقال: إنَّ هذا ينافي ما تقدّم من الشارح (ره) من ذهابه إلى صحّة الصلاة لو أخذت قبل صلاة الاحتياط أو الأجزاء المنسيّة، إلا أن يقال: إنَّ ذلك في صورة استمرار الاشتباه فقط.

«مع احتمال الصحّة»

وجه الاحتمال ما تقدّم من أن صلاة الاحتياط صلاةٌ منفردة، من دون فرقي بين ما إذا استمرَّ الاشتباه وما إذا ظهر الاحتياج إليها.

الثانية حكم أبو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان في الشك بين الاثنين

والأربع (١)

«ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله»
وجه عدم شمول العبارة استثناء الحدث، فإن هذا الاستثناء قرينة على أن مراد المصنف (ره) عن قوله (ولو ذكر ما فعل فلا إعادة) هو خصوص ما إذا ذكر نقصان الصلاة، ولهذا رأيت قد فسره الشارح (ره) سابقاً بقوله: (أي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل).

«وإن دخل في ذكر ما فعل»

وجه الدخول في ذكر ما فعل: أن كلمة (ما) موصولة، والمعنى ولو ذكر الصلاة التي فعلها نقصاً أو تماماً.

«ولو ذكر التمام في الأثناء تخير بين قطعه وإتمامه وهو الأفضل»

جملة الصور ست، لأنه قد يذكر تمام الصلاة وقد يذكر نقصها، وعلى كلا التقديرين هذا الذكر يكون قبل صلاة الاحتياط تارةً وفي أثنائها أخرى وبعدها ثالثة، وحكم أكثر هذه الصور يظهر مما ذكره الشارح (ره).

(١) «استناداً إلى مقطوعة محمد بن مسلم»

هذه العبارة المتقدمة — فيما بأيدينا من النسخ — من الشرح بينما تكون العبارة الآتية أي قوله (والرواية مجهولة المسؤل) من المتن، والظاهر أن العبارتين كليهما إما من المتن وإما من الشرح، كما لا يخفى وجهه.

والرواية المقطوعة في التهذيب (١) والاستبصار (٢) فراجع.

والرواية مجهولة المسؤول (١)

الثالثة: أوجب (٢) أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شكَّ في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهمه إلى الثلاثة عملاً برواية عمار الساباطي (٣)

(١) «مع معارضتها بصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه الصلاة والسلام»
الصحيحة في التهذيب (١) والاستبصار (٢).

«وفي معناها غيرها»

راجع التهذيب (٣) والاستبصار (٤).

«أو على الشكَّ في غير الرباعيَّة»

غير الرباعيَّة كصلاة الصبح والمغرب، وهذا الحمل من الشيخ (ره) في التهذيب (٥) والاستبصار (٦) هذا مع أنَّ الرواية دالة على الركعة قائماً لا على ركعتين جالساً.

(٢) «الصدوق (ره)»

في المقنع ص ٨ س ٣.

(٣) «عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

الرواية في التهذيب (٧) والاستبصار (٨).

(١) ج ٢ ص ١٨٥ باب ١٠ ح ٣٨.

(٢) ج ١ ص ٣٧٢ باب ٢١٦ ح ١.

(٣) ج ٢ ص ١٨٥ و ١٨٦ باب ١٠ ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

(٤) ج ١ ص ٣٧٢ و ٣٧٣ باب ٢١٦ ح ٢ و ٣.

(٥) ج ٢ ص ١٨٦ باب ١٠ بعد ح ٤٢.

(٦) ج ١ ص ٣٧٣ باب ٢١٦ بعد ح ٤.

(٧) ج ٢ ص ١٨٢ باب ١٠ ح ٢٨ و ٢٩.

(٨) ج ١ ص ٣٧١ باب ٢١٥ ح ٧ و ٨.

وأوجب^(١) أيضاً ركعتين جلوساً للشك بين الأربع والخمس، وهو متروك .
الرابعة خير ابن الجنيد (ره) الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء
على الأقل ولا احتياط، أو على الأكثر ويحتاط بركعة، أو ركعتين جالساً وهو
خيرة ابن بابوية^(٢)

«فلا يعتد بروايته مع كونها شاذةً، والقول بها نادر»

أورد الشارح (ره) على الرواية بأمرين: أحدهما: الضعف ثانيهما: الندرة،
والشيخ (ره) بعد ذكر هذين الإيرادتين حمل الرواية في التهذيب والاستبصار على الشك
في نافلة المغرب اعتذاراً بأن النوافل قد تنسب إلى الفجر والمغرب، وله (ره) حمل آخر
وهو الحمل على من يغلب على ظنه الأكثر، فإنه جاز أن يبنى عليه — أي على الأكثر —
ويكون إضافة الركعة على وجه الاستحباب.

(١) نقل هذا القول في البحار^(١) عن المقلع هكذا: إن لم تدر أربعاً صليت أم
خمساً أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين بأربع سجود وأنت جالس بعد
تسليمك، وفي حديث آخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة.
أقول: الموجود في المقلع — ص ٨ س الأخير من المطبوع أخيراً — هكذا: وإن لم
تدر اثنتين صليت أم خمساً أو زدت أو نقصت الخ.
في البحار^(٢): وأقول: الاعتراض على الصدوق غير متوجه، لأنه تبع في ذلك
رواية كما هو الظاهر من حاله و كما يشهد به قوله «وفي حديث آخر».

(٢) لا في خصوص هذه المسألة، بل فيها وفي نظائرها من الشكوك الصحيحة
— على ما نسبه إليه العلامة (ره) في التذكرة^(٣) —، ورواية سهل بن اليسع لا اختصاص
لها أيضاً بالشك بين الثلاث والأربع، بل تشمل غيره من الشكوك الصحيحة أيضاً.

(١) ج ٨٥ ص ٢٠٥ س ١.

(٢) ج ٨٥ ص ٢٠٥ س ١٣.

(٣) ج ١ ص ١٣٩ س الأخير.

«ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه الصلاة والسلام أنه قال: يبني على يقينه، ويسجد للسهو»

الرواية في الفقيه^(١) فراجع.

ثم إن الاستدلال بالجملة الأولى من الرواية — أي قوله عليه السلام يبني على يقينه — و أما قوله عليه السلام (و يسجد للسهو) فهو دال على أمر آخر وهو وجوب السجدة للسهو في موارد — أي في موارد السهو — ولم يكن ذلك — أي وجوب سجدة السهو — في موارد البناء على اليقين حتى يجتمع الأمران — أي البناء على الأقل و وجوب سجدة السهو — ويستشكل بأن هذا مغاير لقول ابن الجنيد والصدوق (رهما).

«بحملها على التخيير»

أي بحمل رواية سهل، الظاهرة في وجوب البناء على الأقل، على التخيير بين ذلك وبين البناء على الأكثر مع الاحتياط.

«ولتساويها في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته»

أي و لتساوي البناء على الأقل والبناء على أكثر مع الاحتياط في تحصيل الغرض، قوله (من فعل ما يحتمل فواته) بيان للغرض.

«فيتخير بين فعله وبدله»

أي يتخير بين فعل ما يحتمل فواته متصلاً و بين الإتيان ببدله، الذي هو الاحتياط.

وتردّه الروايات المشهورة^(١)

(١) «الدالة على البناء على الأكثر إما مطلقاً كرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سهوت فابني على الأكثر»
راجع التهذيب^(١) والاستبصار^(٢).

«وإما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عنه عليه السلام»
راجع الكافي^(٣) والتهذيب^(٤)، في رجال المامقاني (ره) مادة (سيابة): الضبط
سيابة بفتح السين المهملة والياء المثناة من تحت المحققة ثم الألف والباء المفردة المفتوحة
ثم الهاء.

«ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة»
فإنّه ذهب الشافعي وأبو حنيفة — على ما في المعتبر^(٥) — إلى البناء على اليقين
وطرح الشك، هذا مع أنّ ظاهر الرواية هو البناء على الأقلّ وسجدة السهو معاً وهذا
هو الذي يقول به العامة — كما صرح به السيّد المرتضى (ره) في الانتصار^(٦)، ثم إنّ
السيّد المرتضى (ره) في الانتصار^(٧) صرح بلزوم البناء على الأكثر وجوبه وادّعى
انفراد الإماميّة به، بينما قال في المسائل الناصريّة^(٨): «من شك في أوليئین استأنف
الصلاة، ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين، هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا.
و ظاهر هذا الكلام أو صريحه — كما في الحدائق^(٩) عبارة عن تعيين البناء على الأقلّ،

(١) ج ٢ ص ٣٤٩ باب ١٦ ح ٣٦.

(٢) ج ١ ص ٢٢٥ باب ٤٩ ح ٩.

(٣) ج ٣ ص ٣٥٣ باب السهو في الثلاث والأربع ح ٧.

(٤) ج ٢ ص ١٨٤ باب ١٠ ح ٣٤.

(٥) ص ٢٣١ س ٢٢.

(٦) ص ١٤٥ س ٢٣.

(٧) ص ١٤٥ س ١٩.

(٨) ص ٢٣٧ المسألة ١٠٢.

(٩) ج ٩ ص ٢١٩ س ١.

الخامسة قال علي بن بابويه (ره) في الشك بين الاثنين والثلاث إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة ، وإن ذهب الوهم إلى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه وسجد للسهو، وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط ^(١) والشهرة تدفعه. السادسة: لاحكم للسهو مع الكثرة ^(٢)

ولكن الظاهر بقرينة ما نقلناه عن الانتصار أن مراده (ره) من البناء على اليقين عبارة عن البناء على ما يتيقن به البراءة وهو الأخذ بالأكثر مع الاحتياط كما هو المشهور من مذهبنا.

«أومحولة على غلبة الظن بالنقيصة»

وللمحقق (ره) في المعتبر ^(١) توجيه آخر، وهو أن البناء على اليقين يحتمل ما يتيقن معه براءة الذمة.

(١) «وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده»

المستند — على ما في الحقائق ^(٢) — عبارة عن الفقه الرضوي.

(٢) قد تكلم الشارح (ره) في أمور:

الأول: في دليل المسألة.

الثاني: في ما تتحقق به الكثرة.

الثالث: في المراد بالسهو.

الرابع: في معنى عدم الحكم للسهو.

.....

«لننصّ الصحيح الدالّ عليه»

من النصوص ما في الكافي^(١) والفتاوى^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).
و استدلالاً المحقق (ره) في المعبر^(٥) بأنّ وجوب تداركه يقتضي الحرج، وهو
منفيّ، إذ لو كان به اعتبار لَمَّا انفكّ متداركاً فيقع في ورطةٍ تتعذر معها الصلاة.

«والمرجع في الكثرة إلى العرف»

لعدم تقديرها شرعاً — كما في الروض^(٦).

«والمراد بالسهو ما يشمل الشكّ»

في البحار^(٧): اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ حكم الكثرة مخصوص
بالشكّ، وإنّما يحصل بالكثرة فيه، ويحصل حكمه فيه لا بالسهو ولا فيه، وحملوا الأخبار
الواردة في ذلك على الشكّ، وذهب بعض الأصحاب كالشهيدي الثاني — ره — إلى
شمول الحكم للسهو والشكّ معاً وحصول ذلك بكلّ منها وظهور أثره في كلّ منها عملاً
بظواهر بعض النصوص أو إطلاقها، ولعلّ الأوّل أقوى الخ.

«ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شكّ فيه..... حتّى لو فعّله بطلت»
وجه البطلان أنّ ما فعله زيادة في الصلاة عمداً كما في الروض^(٨).

(١) ج ٣ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ باب من شكّ في صلاته... ح ٢ و ٨.

(٢) ج ١ ص ٢٢٤ باب ٤٩ ح ٥ و ٦.

(٣) ج ٢ ص ١٨٨ باب ١٠ ح ٤٨ و ص ٣٤٣ باب ١٦ ح ١٢.

(٤) ج ١ ص ٣٧٤ باب ٢١٧ ح ٥.

(٥) ص ٢٣٢ س ١٢.

(٦) ص ٣٤٣ س ٢١.

(٧) ج ٨٥ ص ٢٧٦ س ٨.

(٨) ص ٣٤٣ س ٢٧.

ولا للسهو في السهو^(١)

«وإنَّ وَجَبَ تلافي المتروك بعد الصلاة تلافاً من غير سجود»

فالكثرة تؤثر في إسقاط سجدتي السهو لا في وجوب القضاء، وفي الروض^(١):
مع احتمال عدم وجوب القضاء — أي عدم وجوب قضاء المتروك — .

«ومتى ثَبَّتْ بالثلاث يسقط الحكم في الرابع»

وهكذا في الروض^(٢)، وظاهر المحقق الأردبيلي (ره) على ما في الحقائق^(٣)
تعلق الحكم بالثالث، واستظهر المصنّف (ره) في الذكرى^(٤) من حسنة ابن البخري
«ليس على الإعادة إعادة» أنَّ السهو يكثر في الثانية ثم قال: إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَخْصُّ بِمَوْضِعٍ
وجوب الإعادة.

(١) «أي في موجبه من صلاة وسجود»

قوله (موجبه) بفتح الجحيم، وقوله من (صلاة وسجود) بيان للموجب بالفتح،
فإنَّ الإحتياط موجب — بالفتح — للسهو أي للشك، و سجود السهو موجب —
بالفتح — للشك تارة وللسهو بمعناه المتعارف — أي النسيان — أخرى. ومما ذكرناه
يظهر أنَّ المراد بالسهو الثاني حينئذٍ إما عبارة عن الشك أو ما يعمه.

«ويمكن أن يريد بالسهو في كلِّ منها الشك أو ما يشمل على وجه الاشتراك»

الصُّور على ما في البحار^(٥) والحدائق^(٦) والجواهر^(٧) ثمان: بيان ذلك أنَّ

(١) ص ٣٤٣ س الأخير.

(٢) ص ٣٤٣ س الأخير.

(٣) ج ٩ ص ٣٠١ س ٨.

(٤) ص ٢٢٣ س ١.

(٥) ج ٨٥ ص ٢٥٧ س ٩.

(٦) ج ٩ ص ٢٦٠ س ١.

(٧) ج ١٢ ص ٣٨٩ س ١٢.

السهو يطلق عَلَى الشكِّ وعلى ما يعمّه، ويحتمل كلّ من اللفظين كلّاً من المعنيين فتحصل أربع صُور:

١ — الشكِّ في الشكِّ ٢ — الشكِّ في السهو ٣ — السهو في الشكِّ ٤ — السهو

في السهو.

و على التقادير الأربعة يحتمل أن يكون المراد بالسهو الثاني الموجب بكسر الجيم بأن يراد من السهو نفسه من دون حذف مضاف، ويحتمل أن يكون المراد به الموجب بفتح الجيم، فيحصل من ضرب أربع صُور في الاثنين ثمان صُور، هذا ولكنّ الاحتمالات ثمانية عشر بتقريب أنّ السهو يطلق على الشكِّ تارةً وعلى معناه المتعارف — أي النسيان — أخرى وعلى الأعمّ منها ثلاثة فإنّ أريد من لفظ السهو الأوّل الشكِّ يتوجّه في لفظ السهو الثاني ثلاثة احتمالات، وكذا إن أريد من لفظ السهو الأوّل معناه المتعارف أو الأعمّ، وحاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة عبارة عن تسعة، وعلى التقادير التسعة يحتمل أن يراد من لفظ السهو الثاني الموجب بالكسر، ويحتمل أن يراد منه الموجب بالفتح، ونتيجة ضرب تسعة في الاثنين عبارة عن ثمانية عشر، والوجه في كون الصور ثمان مع كون الاحتمالات ثمانية عشر: أنّ السهو بالمعنى الأعمّ لا يخرج بحسب الواقع عن الشكِّ والسهو بمعناه المتعارف، ولهذا لا تزيد الصُور التي وقع البحث عنها ومعرفة حكمها — عن ثمان.

«فإنّ استعمل في الأوّل فالمراد به الشكِّ في موجب السهو من فعل أو عددٍ كركعتي الاحتياط»

أي إنّ استعمل السهو بمعنى الشكِّ في لفظ السهو الأوّل — أي قوله (للسهو) فالمراد بما في المتن — أي ولا للسهو في السهو — أنّه لاحكم للشكِّ في موجب السهو — بفتح الجيم — وهو — أي موجب السهو، بالفتح — عبارة عن فعلٍ كسجود السهو أو عددٍ كركعتي الاحتياط، فإنّ الفعل موجب السهو بمعنى الشكِّ و بمعناه المصطلح، والاحتياط موجب السهو بمعنى الشكِّ فقط، وحينئذٍ فالمراد بالسهو الثاني أي

قوله (في السهو) إمّا عبارة عن الشكّ أيضاً وإمّا عبارة عن الأعظم منه ومن السهو بمعناه المصطلح حتّى يتمّ التمثيل بركعتي الاحتياط، وإن أُريد من السهو الثاني معناه المتعارف لم يتمّ التمثيل بركعتي الاحتياط من جهة أنّ الاحتياط لا يكون بموجب السهو بمعناه المتعارف، نعم لا بأس بأن يراد من السهو الثاني معناه المتعارف على تقدير أنّ يحمل قول الشارح (ره) (كركعتي الاحتياط) على التنظير، فعنى العبارة حينئذٍ. أنّ المراد بقول المصنّف (ره) (ولا للسهو في السهو) أنّه لا حكم للشكّ في موجب السهو وهو — أي موجب السهو — عبارة عن فعلٍ — نحو سجود السهو — أو عدد فعلٍ — كالعدد في سجود السهو —، فإنّه مع الشكّ في فعل سجود السهو أو عدده يبنى على وقوعه كما أنّه لو شكّ في عدد ركعتي الاحتياط يبنى على وقوعه.

«أو في الثاني فالمراد به موجب الشكّ كما مرّ»

أي إنّ استعمل السهو بمعنى الشكّ في لفظ السهو الثاني فالمراد بالسهو الثاني موجب الشكّ — بالفتح — وأمّا السهو الأوّل ففيه ما تقدّم من الاحتمالات الثلاثة، وموجب الشكّ — بفتح الجيم — نحو صلاة الاحتياط وسجدتي السهو.

«وإن استعمل فيها فالمراد به الشكّ في موجب الشكّ»

أي وإن استعمل السهو بمعنى الشكّ في لفظ السهو الأوّل والثاني فالمراد بقول المصنّف (ره) (ولا للسهو في السهو) الشكّ في موجب الشكّ، وقد عرفت موجب الشكّ، وقلنا إنّ صلاة الاحتياط وسجدتي السهو.

ثمّ إنّ المراد بالسهو في قول المصنّف (ره) (في السهو) في جميع الاحتمالات المتقدّمة في عبارة الشارح (ره) عبارة عن الموجب — بفتح الجيم —، وقد شرع الشارح (ره) في ذكر احتمال آخر بقوله (أو الشكّ في حصوله) أي أو يمكن أن يريد المصنّف (ره) بالسهو الثاني الشكّ نفسه بأن شكّ في حصول الشكّ أي في أنّه هل شكّ في شيء أم لا.

ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس^(١)

«وإن كان إطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف»

أقول: إطلاق لفظ السهو على جميع ذلك باستعمال واحد محال، بداهة أنه كيف يمكن أن يراد بالسهو في استعمال واحد خصوص الشك، أو معناه المصطلح مع الأعم، أم كيف يمكن أن يراد بالسهو الموجب بكسر الجيم وفتحها، وأما إطلاق لفظ السهو على جميع ذلك باطلاقات واستعمالات متعددة فلا استحالة فيه، ولكنه قد يحتاج إلى تكلف المجاز والحذف كما عرفت.

(١) «وكذا يرجع الظان إلى المتيقن»

وقد أورد على رجوع الظان إلى المتيقن بامور:

منها: أن رجوع الظان إلى المتيقن رجوع إلى ما هو موهوم عنده.

ومنها: أن الظاهر من لفظ السهو المنفي نصاً وفتوى الشك لا الظن.

ومنها: أنه كيف يعتمد على غيره مع أنه يحتمل أن يكون غيره ظاناً أيضاً في

الجواهر^(١) بعد ذكر الإشكالات المتقدمة: والحاصل رجوع الظان إلى غيره إن لم يقيم عليه إجماع فهو في غاية الإشكال، لعموم مادّة على الاعتماد على الظن.

«ولا يتعدى إلى غيره»

أي ولا يرجع الإمام إلى غير المأموم ولا يرجع المأموم إلى غير الإمام ممن يراه ويطّلع على حاله ويخبره أحياناً.

«وإن اختلف رجعا إلى ما اتفقا عليه وتركما ما انفرد كل به»

مثل ما إذا شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الثلاث والأربع، أو بالعكس، فيأخذ بالثلاث لتيقنه من أحد الطرفين.

«ولو استعمل السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد بناءً على ما اختاره جماعة منهم المصنّف في الذكرى من أنّه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه»

في الذكرى^(١): ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتي السهو في حال الانفراد بمعنى أنّه لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو كالتكلم ناسياً أو نسيان السجدة أو التشهد لم يجب عليه وإنّ وجب قضاء السجدة والتشهد.

أقول: وهذا قول الشيخ (ره) أيضاً في الخلاف^(٢) والمبسوط^(٣) والنهاية^(٤)، ولكنّ الأشهر الأظهر — على ما في الحقائق^(٥) — أنّه يجب على المأموم الإتيان بموجبه.

«ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه إنّما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له»

الأشهر بين المتأخّرين — على ما في البحار^(٦) والجواهر^(٧) والمشهور بينهم — على ما في الحقائق^(٨) اختصاص الإمام بحكم السهو، فلا يجب على المأموم المتابعة، وهو قول الشيخ (ره) في الخلاف^(٩)، وذهب في المبسوط^(١٠) وبعض أتباعه إلى أنّه يجب على المأموم متابعته في سجدتي السهو وإنّ لم يعرض له السبب.

(١) ص ٢٢٣ س ١٨.

(٢) ج ١ ص ١٥٧ المسألة ٢٠٦.

(٣) ج ١ ص ١٢٣ س الأخير.

(٤) ص ٩٣ س الأخير.

(٥) ج ٩ ص ٢٨١ س ٨.

(٦) ج ٨٥ ص ٢٥٣ س ١٩.

(٧) ج ١٢ ص ٤١٢ س ٨.

(٨) ج ٩ ص ٢٨٥ س ٢.

(٩) ج ١ ص ١٥٧ المسألة ٢٠٨.

(١٠) ج ١ ص ١٢٤ س ١ و ٣ و ٥.

السابعة أَوْجَبَ ابنا بابويه ^(١) سجدتي السهو على مَنْ شَكَّ بين الثلاث والأربع وظَنَّ الأكثر، وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه الصلاة والسلام إذا ذهب وهَمَكَ إلى التمام أبدأ في كلِّ صلاة فاسجد سجدتي السهو ^(٢) وَحُمِلَتْ على الندب ^(٣)

(١) «عليّ وابنه محمّد الصدوقان رهما»

راجع المقنع ص ٩ س ٣.

(٢) الرواية في التهذيب ^(١) فراجع.

«لتضمّنها مطلوبها»

الضمير المفرد المؤنَّث في قوله (لتضمّنها) راجع إلى الرواية والضمير التثنية في قوله (مطلوبها) راجع إلى ابني بابويه (رحمة الله عليهما)

(٣) «فإنَّ الظنَّ بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظنَّ النقصان فإنَّ الحكم بالإكمال جائز»
الحكم بالإكمال غير جائز مع ظنَّ التمام، بداهة أنَّ غاية احتمال النقص جبره بسجدتي السهو، وأمّا مع ظنَّ النقصان فيجوز الحكم بالإكمال ومعه لا مجال للجبر بسجدتي السهو، وفي بعض النسخ (فإنَّ الحكم بالإكمال جابر) والمقصود على هذه النسخة أنَّه مع ظنَّ التمام لا يحكم بالإكمال فيبقى مجال جبر النقص بسجدتي السهو، وأمّا مع ظنَّ النقصان فيحكم بالإكمال، وهو جابر، ومع هذا الجبر — أي الجبر من ناحية الإكمال — لا يبقى مجال للجبر بسجدتي السهو.

* * *

الفصل الثامن في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الأصلي^(١)

أحكام القضاء

(١) «وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون السكران مثلاً لمن كان سبب زوال العقل فعل نفسه، وقوله (مع القصد والاختيار وعدم الحاجة) من تنمة المستثنى، فالغرض أنه لا يكفي في وجوب القضاء أن يكون الشخص سبباً لزوال عقله فقط، بل لابد مضافاً إلى ذلك من القصد والاختيار وعدم الحاجة، فالجاهل والمكره ومن دَعَتْه الحاجة إلى فعل ما يؤدي إلى زوال عقله أحياناً لا يجب عليه القضاء وإن كان السبب بفعله.

ثانيهما: أن يكون السكران مشبهاً به، والمشبّه عبارة عن من كان سبب الجنون فعل نفسه، فالغرض تشبيه من كان سبب الجنون فعل نفسه بالسكران في وجوب القضاء عليهما، ويكون قوله (مع القصد والاختيار وعدم الحاجة) قيداً للسكران فهو — أي السكران — إنما يقضي مافاته حال السكر إذا كان قاصداً مختاراً غير مضطراً إلى شرب المسكر لحاجة وأما إذا انتفى بعض هذه القيود أو كلها فلا يجب عليه القضاء، ولعل الاحتمال الثاني أظهر من الأوّل.

«وربما دخل فيه المغمى عليه»

الضمير في قوله (فيه) راجع إلى المجنون، فالمعنى وربما دخل في المجنون المغمى عليه لغته وحكمه إن أريد بالمجنون من زال عقله، وحكماً فقط إن أريد بالمجنون ما يقابل

العاقل.

«فإنَّ الأشهر عدم القضاء عليه»

الدليل على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه بعض الأخبار في الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤)، و مقابل الأشهر ما نقله في البحار^(٥) والحدائق^(٦) والجواهر^(٧) عن الصدوق (ره) في المقنع^(٨) من وجوب القضاء مطلقاً وعن بعض الأصحاب من أنَّه يقضي المغمى عليه آخر أيام إفاقته إنَّ أفاق نهاراً وآخر ليلته إنَّ أفاق ليلاً. ولكنه ذهب الصدوق (ره) في الفقيه^(٩) إلى استحباب القضاء، وحمل أخبار الدالة على القضاء عليه — أي على الاستحباب —، و كذا الشيخ (ره) في التهذيب^(١٠) والاستبصار^(١١) والخلاف^(١٢) والنهاية^(١٣).

«وإنَّ كان تناول الغذاء المؤدِّي إليه مع الجهل بحاله أو الإكراه عليه أو الحاجة إليه كما قيَّده به المصنّف في الذكرى»

راجع الذكرى ص ١٣٠ س ١٠ الفرع الثاني.

- (١) ج ٣ ص ٤١٢ و ٤١٣ باب صلاة المغمى عليه... ح ٢ و ٣ و ٤ و ٧.
- (٢) ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٧ باب ٥٠ ح ٨ و ٩.
- (٣) ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ باب ٣٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١.
- (٤) ج ١ ص ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ باب ٢٨٦ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١.
- (٥) ج ٨٥ ص ٢٩٦ س ١٠.
- (٦) ج ١١ ص ٣ س ٩.
- (٧) ج ١٣ ص ٤.
- (٨) ص ١٠ س ١٧.
- (٩) ج ١ ص ٢٣٧ باب ٥٠ بعد ح ١٠.
- (١٠) ج ٣ ص ٣٠٤ باب ٣٠ بعد ح ٩ و ص ٣٠٥ بعد ح ١٧.
- (١١) ج ١ ص ٤٥٨ باب ٢٨٦ بعد ح ٩ و ص ٤٦٠ بعد ح ١٧.
- (١٢) ج ١ ص ٨٢ المسألة ١٧.
- (١٣) ص ١٢٧ س ١١.

«والفرق أنه فيها عزيمة وفي غيرها رخصة وهي لا تناط بالمعصية»

الضمير في قوله (أنه) راجع إلى السقوط، والضمير المرفوع المنفصل — هي — راجع إلى العزيمة، والمعنى أن سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة، فتحرم عليهما الصلاة، وفي غيرها كالمجنون رخصة — وسيأتي المراد منها — والعزيمة لا تناط بالمعصية، توضيح ذلك أنه لما كان السقوط عن الحائض والنفساء من باب العزيمة لا يكون ذلك — أي السقوط — دائراً مدار انتفاء العصيان بأن يسقط القضاء مع عدم العصيان ولا يسقط مع العصيان بفعله السبب، وإنما تتوجه الإنابة والدوران المذكور فيما إذا كان سقوط القضاء لأجل التخفيف كما في المجنون والمغمى عليه، فإن التخفيف إنما هو مع عدم العصيان، وأما مع العصيان فلا مجال له — أي للتخفيف — كما لا يخفى.

ثم إن المراد بالرخصة والتخفيف — كما ذكره المحقق الشيخ جعفر (ره) — عبارة عن أن الحكم خارج عن ضابطة كلية لأجل التخفيف، لا أن يكون معناه رخصة المجنون ونحوه في ترك الصلاة بمعناها اللغوي حتى كان مقتضى الرخصة جواز الفعل له، فيستشكل بأنه لا يعقل توجه الخطاب بالصلاة ونحوها إليه ولو بنحو الرخصة بالمعنى المذكور، ووجه عدم التعقل أن خطاب الشارع آياه بالصلاة ونحوها مع قطعه — أي قطع الشارع — بعدم إمكان الصلاة منه قبيح.

«والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه»

الضمير في قوله (منه) راجع إلى الكفر، فالمعنى أن المراد بالكفر الأصلي في المقام عبارة عما خرج عن فرق المسلمين من الكفر أي من أقسام الكفر.

«فالمسلم يقضي ما تركه وإن حكم بكفره كالناصبي وإن استبصر، وكذا ما صلاه فاسداً»

في الذخيرة^(١): و اعلم أن الأصحاب صرحوا هنا بأن المخالف إنما يسقط عنه

ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات (١)

قضاء ما صلاّه صحيحاً عنده، وتوقّف جماعة منهم فيما صحّ عندنا خاصّة، وفي باب الحجّ عكسوا فشرطوا في عدم إعادة الحجّ أنّ لا يخلّ بركنٍ عنده لا عندهم، وممنّ صرّح بالقيدين المخالفين الشهيد (ره)، ووجه الفرق غير واضح.

وفي الجواهر^(١): ولو فعل المخالف حال خلافه الفعل موافقاً لمذهبنا سواء كان ممّا يشترط فيه القربة وفرض له صورة يتحقّق فيها ذلك، أو لا يشترط كغسل النجاسة ونحوها ثمّ استبصر سقط عنه الثاني قطعاً، والأوّل في وجهه أيضاً وفقاً للذكرى والروض، لألويّته من الفعل على مذهبه، ولإطلاق الأدلّة، ولأنّه لم يفقد إلاّ الإيمان، ولعلّه كافٍ في صحّة الفعل وإن تأخّر في الوجود عنه ولما عرفته في الحجّ ولغير ذلك، لكن ومع ذلك كلّه فللنظر فيه مجال لإمكان المناقشة في جميع ذلك، ومن هنا حكي عن جماعة التوقّف فيه، فتأمّل.

(١) «فيقدّم الأوّل منه فالأوّل مع العلم.....»

وقع الكلام في مسائل:

إحداها: الترتيب بين الفوائت من اليوميّة نفسها.

ثانيها: الترتيب بين الفوائت من غير اليوميّة كالفائتة من كسوفٍ والفائتة من نذرٍ— مثلاً—.

ثالثها: الترتيب بين الفائتة من اليوميّة ومن غيرها كما إذا فاتت صلاة الصبح من يومٍ والكسوف من يومٍ آخر— مثلاً—.

رابعها: الترتيب بين الفائتة من اليوميّة والحاضرة.

«ومال في الذكرى إلى الترتيب واستقرب في البيان عدمه»

راجع الذكرى ص ١٣٦ قبل سطرٍ بالآخر في المسألة العاشرة، والبيان ص

ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة^(٢) نَعَمْ يَسْتَحَبُّ^(١)

(٢) «فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإن كان الفائت متحداً أوليومه»

القول بوجوب تقديم الفائتة — سواء تعددت أم اتحدت — على الحاضرة إذا كان الوقت واسعاً للمفيد (ره) في المقنعة^(١) والشيخ (ره) في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) والسيد المرتضى (ره) وجمع آخر على ما في المنتهى^(٤)، والقول بوجوب تقديم الفائتة إذا كانت متحدة للمحقق (ره) في الشرائع^(٥)، والقول بوجوب تقديم الفائتة إذا كانت ليومه للعلامة (ره) في المختلف^(٦).

(١) «ترتيبها عليه مادام وقتها واسعاً»

القول باستحباب الترتيب لجماعة منهم العلامة (ره) في التحرير^(٧) والتذكرة^(٨) والمنتهى^(٩).

«جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي دَلَّ بَعْضُهَا عَلَى الْمَضَاقِقَةِ وَبَعْضُهَا عَلَى غَيْرِهَا»
راجع الكافي^(١٠) والفتاوى^(١١) والتهذيب^(١٢) والاستبصار^(١٣).

(١) ص ٣٥ س ١٤.

(٢) ص ١٢٥ س ١٦.

(٣) ج ١ ص ١٢٦ س ١٣.

(٤) ج ١ ص ٤٢١ س ٢٨.

(٥) ص ٩١ س الأخير.

(٦) ج ١ ص ١٤٤ س ٣١.

(٧) ج ١ ص ٥٠ س الأخير بحث و.

(٨) ج ١ ص ٨٢ س ٣.

(٩) ج ١ ص ٤٢١ س ٢٩.

(١٠) ج ٣ ص ٢٩١ باب مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهِيَ عَنْهَا.

(١١) ج ١ ص ٢٣٣ باب ٤٩ ح ٨ وص ٢٣٥ ح ٤٩.

(١٢) ج ٣ ص ١٥٨ باب ١٠ باب أحكام فوائت الصلاة.

(١٣) ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ باب ١٥٦ و ١٥٧.

ولوجهل الترتيب سقط^(١)

(١) «والمصنف قول ثانٍ وهو تقديم ما ظنَّ سبقه ثمَّ السقوط اختاره في الذكرى»
انظر الذكرى ص ١٣٦ س ٢١ في المسألة السابعة.

«وثالث وهو العمل بالظنِّ أو الوهم فإنَّ انتفيا سقط اختاره في الدروس»
راجع الدروس ص ٢٤ س ٢٠.

«ولبعض الأصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله....»
هذا القول استقر به العلامة (ره) في التذكرة^(١) وجزم به في الإرشاد على ما في
الجواهر^(٢)، في الجواهر بعد نقل القول المذكور عن العلامة (ره): بل في الرياض
«لاريب أنَّه أحوط وأولى» بل في المفاتيح نسبته إلى مَنْ عدا العلامة والشهيدَيْن،
حيث قال: «والآخرون على وجوب التكرار».

«ولواضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعاً وعشرين»
أورد على الشارح (ره) المحقق آغا جمال (ره) في تعليقه^(٣) بقوله: لا يخفى أنَّ
السادسة إحدى الخمس، وترتيبها على مثلها لا يزيد الاحتمال، فلا ترتقي الاحتمالات
إلى سبعاً وعشرين، بل الظاهر أنَّ الاحتمالات في هذه الصورة ثلثمائة وستون،
وذلك لأنَّ الفأنت إذا كان ظهرين وعصراً فالاحتمالات ثلاثة، وإذا أُضيف إليها
مغرب صارت اثنتا عشرة حاصلة من ضرب عدد الثلاث في الأربع، فإذا أُضيف
العشاء إليها صارت ستين، وإذا أُضيفت صبح إليها صارت ثلثمائة وستين، وعلى
هذا فصحته على الأوَّل من سبع وأربعين فريضة، وذلك لأنَّ في صورة كون الفأنت
ظهرين وعصراً مثلاً صحته من خمسة، ثمَّ إذا أُضيف رابع فصحته من إحدى عشر

(١) ج ١ ص ٨٢ س ٣١.

(٢) ج ١٣ ص ٢٤.

(٣) ص ٢٨٤ س ١.

حاصلة من فعل الخمس قبل الرابع وبعده، ثم إذا أضيف خامس فن ثلاثة وعشرين، فإذا أضيف سادس فن سبع وأربعين.

«وصحّته على الأوّل من ثلاثة وستين فريضة»

ممّا نقلناه عن المحقّق آغا جمال (ره) ظهر وجه الإشكال على هذه العبارة، وإليك ما ذكره المحقّق الشيخ جعفر (ره): لا يخفى عليك ضعف هذا القول، فإنّ هذا القاضي لو فرض أنّه لم يصلّ في الأيام الستة أصلاً لم يلزمه أكثر من قضاء ثلاثين فريضة، فكيف يلزمه إذا كان تاركاً في كلّ يوم فريضة واحدة ثلاثاً وستين فريضة، ليس لو أتى بالثلاثين فريضة أتى بما يحصل الترتيب، وهذا واضح.

«فيصحّ فيما عدا الأوّلين من ثلاث عشرة في الثالث»

الثالث عبارة عمّا إذا كانت الفائنة أربع فرائض، ووجه استثناء الأوّلين عبارة عن عدم الفرق بين هذا الضابط والضابط المتقدّم فيها، ووجه عدم الفرق واضح، وقد صرح بعدم الفرق الشارح (ره) في الروض^(١) والسبزواري (ره) في الذخيرة^(٢)، والوجه في كون الصّحة من ثلاث عشرة في الثالث أنّ الفائنة لمّا كانت أربع فرائض كرّرها ثلاثاً، وحاصل ضرب ثلاث في أربع مضافاً إلى الختم بما بدأ به من الفرائض أولاً ثلاث عشرة هكذا: $4 \times 3 = 12 + 1 = 13$.

«وإحدى وعشرين في الرابع»

الرابع عبارة عمّا إذا كانت الفائنة خمس فرائض، والوجه في كون الصّحة من إحدى وعشرين أنّ الفائنة لمّا كانت خمس فرائض كرّرها أربعاً، وحاصل ضرب أربع في خمس باضافة الختم بما بدأ به من الفرائض أولاً إحدى وعشرون هكذا: $5 \times 4 = 20 + 1 = 21$.

(١) ص ٣٦٠ س ٩.

(٢) ص ٣٨٥ س ١٩.

.....

«وإحدى وثلاثين في الخامس»

الخامس عبارة عمّا إذا كانت الفائتة ستّ فرائض، والوجه في كون الصّحة من إحدى و ثلاثين أنّ الفائتة لما كانت ستّ فرائض كرّرها خمساً، وحاصل ضرب خمس في ستّ مع الحتم بما بدأ به أولاً من الفرائض إحدى و ثلاثون هكذا: $5 \times 6 = 30 + 1 = 31$. وفيما إذا كانت الفوائت سبع فرائض الصّحة من ثلاث و أربعين، من جهة أنّ حاصل ضرب ستّ في سبع مضافاً إلى الحتم بما بدأ به أولاً من الفرائض عبارة عن ثلاث و أربعين كما لا يخفى.

«ويمكن فيه بخمسة أيام ولاءً والحتم بالفريضة الزائدة»

الضمير في قوله (فيه) راجع إلى الخامس، ولازم هذه الطريقة الثالثة أنّ تكون الصّحة من ستّ و عشرين، بينما أنّه على الطريقة الأولى من ثلاث و ستّين، و على الطريقة الثانية من إحدى و ثلاثين.

ثمّ إنّّه أورد في الجواهر^(١) على الشارح (ره) بما هذا نصّه: لكن قد يناقش فيه بأنّه لا يتمّ لو فرض أنّ الزائدة العشاء، وفرض أنّ الفائت في نفس الأمر هو العشاء ثمّ العشاء أيضاً ثمّ المغرب ثمّ العصر ثمّ الظهر ثمّ الصبح، فإنّه لم يحصل له ذلك بفعل خمسة أيام كيف شاء والحتم بالفريضة الزائدة التي فرضنا أنّها العشاء، ضرورة عدم تحصيله من اليوم الأوّل إذا فرض ابتداءً فيه من الصبح إلّا العشاء، ومن الثاني العشاء الثاني خاصّة، ومن الثالث المغرب كذلك، ومن الرابع العصر، ومن الخامس الظهر، فيبقى حينئذ الصبح الذي لا يجدي في حصول الترتيب له الحتم بالعشاء الذي فرض أنّه الفريضة الزائدة، اللهمّ إلّا أنّ يريد الحتم بالفريضة الزائدة لكلّ يوم، لكنّه حينئذ ينقص عن الطريق السابق واحدة، لأنّه كان من إحدى و ثلاثين، وهذا ثلاثون وهو بعيد جدّاً، إذ لو أراد له لقال إنّ يحصل الترتيب بستّة أيام، كما أنّه كذلك في الواقع،

ولو جهل عين الفائتة صلى صباحاً و مغرباً و أربعاً مطلقاً^(١) والمسافر يصلي مغرباً وثنائية مطلقاً^(٢)

للعلم بحصول فريضة له من كل يوم، بل لعل ذلك أوضح الطرق، والأمر سهل.
(١) هذا هو المشهور، و خالف في ذلك أبو الصلاح (ره) في الكافي^(١) و ابن زهرة (ره) في الغنية^(٢) و ابن حمزة (ره) — على ما في المستمسك^(٣)، فأوجبوا قضاء الخمس.

«بين الرباعيات الثلاث»

الرباعيات الثلاث عبارة عن الظهر والعصر والعشاء.

«وفي تقديم ماشاء من الثلاث»

والوجه في ذلك أن الفائتة واحدة لا غير.

(٢) «بين الثنائيات الأربع مخيراً»

الثنائيات الأربع عبارة عن الصبح والظهر والعصر والعشاء، قوله (مخيراً) أي مخيراً في الجهر والإخفات والتقديم والتأخير، وذهب ابن إدريس (ره) في هذه المسألة من السرائر^(٤) إلى أنه يجب عليه خمس صلوات، بينما وافق في المسألة المتقدمة المشهور، ووجه الموافقة في المسألة المتقدمة دون هذه المسألة النص والإجماع في المتقدمة دون المتأخرة.

«ولو اشتبه فيها القصر والقصر فرباعية مطلقه ثلاثياً»

قوله (فرباعية مطلقه ثلاثياً) أي مطلقه بين الرباعيات الثلاث، وقوله الآتي

(١) ص ١٥٠ س ٤.

(٢) ص ٥٠٠ قبل سطرين من الأخير.

(٣) ج ٧ ص ٧٨ س ٧.

(٤) ص ٥٩ س ٢٤.

ويقضي المرتدّ زمان ردّته (١)

(وثنائيّة مطلقة رباعياً) أي مطلقة بين الثنائيات الأربع، والظاهر أنّ إطلاق الثلاثي وإرادة الثلاث، وكذا الرباعي وإرادة الأربع لم يكن متعارفاً.

«ومغرب يحصل الترتيب عليهما»

هذه العبارة غير واضحة، لأنّ الفائتة واحدة، وقد تقدّم أنّه لا ترتيب مع اتّحادها، ولعلّ أحسن التوجيهات ما عن بعض المحشّين من أنّ المراد أنّه يحصل الترتيب لو احتاج إليه، مثل ما إذا كانت مع الفائتة المجهولة فائتة أخرى، وقوله (عليهما) أي على النحو الذي قرّر في الحصريّة والسفريّة.

(١) «خرج عنه الكافر الأصلي وما في حكمه»

استعملت كلمة (ما) في قوله و (ما في حكمه) في العاقل، والذي في حكم الكافر عبارة عن الصبيّ والمجنون وغيرهما ممن تقدّم ذكره في أوائل هذا المبحث أي مبحث القضاء.

«والأقوى قبول توبته مطلقاً»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أنّ يكون الضمير في قوله (توبته) راجعاً إلى الفطري، وقوله (مطلقاً) أي ظاهراً وباطناً، وعلى هذا الاحتمال يرد على الشارح (ره) بأنّه ادّعى في كتاب الحدود في بحث المرتدّ الإجماع على عدم قبول توبة الفطري ظاهراً.

ثانيهما: أنّ يكون الضمير في قوله (توبته) راجعاً إلى المرتدّ، وقوله (مطلقاً) أي سواء كان المرتدّ فطرياً أو ملئياً، فإنّ الأوّل تقبل توبته واقعاً، والثاني تقبل توبته واقعاً وظاهراً، وعلى هذا الاحتمال لا يرد على الشارح (ره) بالتنافي بين هذه العبارة ومانقلناه عنه في الحدود، إلّا أنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر جدّاً من ناحية أنّ كلامه (ره) في الفطري من طرف، والتعبير بقوله (الأقوى) من طرف آخر، فإنّ المرتدّ المملّي تقبل توبته

واقعاً وظاهراً بالاتفاق.

ينبغي أن نتعرض لأمريتين:

الأول: أن الأقوال في المرتبة الفطرية على ما في الحقائق^(١) ثلاثة:

أحدها: عدم قبول توبته مطلقاً، وهو المشهور على ما صرح به الشارح (ره) في كتاب الميراث من المسالك^(٢).

ثانيها: قبول توبته مطلقاً أي باطناً وظاهراً، وهو منقول عن ابن الجنيد (ره)، وقد عرفت أن هذا هو الظاهر من الشارح (ره) ههنا.

ثالثها: قبول توبته باطناً وعدم قبولها ظاهراً، وهو اختيار الشارح (ره) في الحدود من هذا الكتاب، والميراث من المسالك^(٣).

الثاني: أنه ليس معنى قبول توبة المرتبة الفطرية باطناً وظاهراً على القول الثاني ارتفاع الأحكام الثلاثة:

١ — القتل

٢ — بينونة زوجته، واعتدادها عدّة الوفاة.

٣ — تقسيم أمواله بالإرث.

فإنّ الظاهر أن ثبوت هذه الأحكام في حقّه ممّا لا خلاف فيه على ما في المسالك^(٤) وإجماع محصّلاً ومنقولاً على ما في الجواهر كتاب الحدود^(٥)، وإنّما تظهر الثمرة في قبول توبته باطناً وظاهراً بالنسبة إلى غيرها من الأحكام.

(١) ج ١١ ص ١٥ س ٧.

(٢) ج ٢ ص ٢٥٣ س ١٠.

(٣) ج ٢ ص ٢٥٣ س ١٠.

(٤) ج ٢ ص ٢٥٣ س ٩.

(٥) ج ٤١ ص ٦٠٥ س ٩.

وكذا يقضي فاقد الطهور على الأقوى^(١) وأوجب ابن الجنيد الإعادة على العاري إذا صلى كذلك، ثم وجد الساتر في الوقت، وهو بعيد^(٢)

(١) «ولرواية زرارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام فيمن صلى بغير طهور»
الرواية في الكافي^(١) والتهذيب^(٢) والاستبصار^(٣).

«وقيل لا يجب لعدم وجوب الأداء....»

هذا قول المفيد (ره) وأحد قولَي الشيخ (ره) — على ما في المعبر^(٤) والمحقق (ره) في المعبر^(٥) والعلامة (ره) في المختلف^(٦) واستدل فيه — أي في المختلف — بالأدلة المذكورة في الشرح.

«ودفع الأوّل واضح لانفكاك كلّ منهما عن الآخر وجوداً وعدمًا»

وجه الانفكاك أنّه قد يجب الأداء دون القضاء كما في الكافر الأصلي، وقد يجب القضاء دون الأداء كما في النائم مع استيعاب نومه تمام الوقت، والحائض والنفساء بالنسبة إلى الصوم.

(٢) «نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ ليس عليه إلّا ثوب....»
الرواية في التهذيب^(٧) والاستبصار^(٨).

(١) ج ٣ ص ٢٩٢ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها.

(٢) ج ٣ ص ١٥٩ باب ١٠ ح ٢.

(٣) ج ١ ص ٢٨٦ باب ١٥٦ ح ١.

(٤) ص ٢٣٥ س ١٦.

(٥) ص ٢٣٥ س ١٧.

(٦) ج ١ ص ١٤٩ س ٢٩.

(٧) ج ١ ص ٤٠٧ باب ٢٠ ح ١٧.

(٨) ج ١ ص ١٦٩ باب ١٠١ ح ٦.

ويستحب قضاء النوافل الراجعة^(١) فإن عجز تصدق^(٢)، ويجب على الولي^(٣)

(١) «وقد روي أنَّ مَنْ تركه تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخفّاً....»

الرواية في الكافي^(١) والفتاوى^(٢) والتهذيب^(٣)، والضمير في قوله عليه السلام (تركه) راجع إلى القضاء بالمعنى المصطلح، لا القضاء بمعناه اللغوي أي فعل النافلة، كما لا يخفى على مَنْ لاحظ الرواية.

(٢) «عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَدٍّ»

لم يذكر الشارح (ره) و كثير من الأصحاب أنَّ المَدَّ من أيِّ جنسٍ، تبعاً للرواية، وفي النهاية^(٤) بمَدٍّ من طعام.

«والقضاء أفضل من الصدقة»

في الرواية المتقدمة: الصلاة أفضل والصلاة أفضل، وفي الفتاوى كررت الجملة المتقدمة ثلاث مرات.

(٣) «وقيل كلِّ وارثٍ مع فقده»

القائل المفيد (ره) في المقتنة^(٥) وعلي بن بابويه وابن الصدوق (رهم) على ما في المختلف^(٦).

(١) ج ٣ ص ٤٥٣ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى ح ١٣.

(٢) ج ١ ص ٣٥٩ باب ٨٨ ح ١٣.

(٣) ج ٢ ص ١١ باب ١ ح ٢٥.

(٤) ص ١٢٧ س ١٨.

(٥) ص ٥٦ س ١٥.

(٦) ج ١ ص ٢٤٢ س ٢٥ و ٢٦.

قضاء مافات أباه في مرضه^(١) وقيل مافاته مطلقاً، وهو أحوط.^(٢)

(١) «الذي مات فيه»

وهو قول ابن إدريس (ره) في السرائر^(١)، ونقل المجلسي (ره) في البحار^(٢) عن يحيى بن سعيد، ونقله في الحقائق^(٣) عن ظاهر ابن الجنيد والسيّد المرتضى (رهما) أيضاً.

(٢) وهو قول المفيد والشيخ وابن أبي عقيل وابن البرّاج وابن حمزة (رهم) والعلامة (ره) في أكثر كتبه — على ما في البحار^(٤) والحقائق^(٥).

«و في الدروس قطع بقضاء مطلق مافاته، وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء مافاته لعذر كالمرض والسفر والحيض

راجع الدروس ص ٢٥ س ٦، والذكرى ص ١٣٨ س ٣٢، قوله (والحيض) مثال لعذر الأمّ، فإنّه يجب قضاء صومها على الولي على القول الذي سيأتي الإشارة إليه من وجوب القضاء عنها أيضاً.

«ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته»

أي ونقل المصنّف (ره) في الذكرى^(٦) عن شيخه عميد الدين (ره) الخ.

«والروايات تدلّ بإطلاقها على الوسط»

الوسط عبارة عن وجوب قضاء مافاته مطلقاً، وإن شئت أخبار قضاء الصلاة

(١) ص ٩١ س ١١.

(٢) ج ٨٥ ص ٣٠٥ س ١٥.

(٣) ج ١١ ص ٥٤ س ١٦.

(٤) ج ٨٥ ص ٣٠٥ س ٤.

(٥) ج ١١ ص ٥٤ س ١٤.

(٦) ص ١٣٨ س ٣٣.

.

والصوم عن الميت فراجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

«ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة»

أنظر الذكرى ص ١٣٩ س ٤، و ذهب ابن إدريس (ره) في السرائر^(٥)
وفخرالمحققين (ره) في الإيضاح^(٦) إلى عدم وجوب القضاء عن المرأة.

«ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الأقوى»

مقابل الأقوى القول بالفرق، وهو — أي الفرق — وعدم وجوب القضاء عن
العبد قول فخرالمحققين (ره) في الإيضاح^(٧).

«وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان، واستقرب في الذكرى اشتراطه»
لاحظ الذكرى ص ١٣٩ س ٦ الفرع الأول.

«وكونه في مقابل الحَبْوة»

الحَبْوة من متفردات مذهبنا، وهي ما يعطى الولد الأكبر من تركة أبيه زيادةً
على غيره من الوراث من ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه، ويبحث عنها مفصلاً في
كتاب الإرث.

(١) ج ٤ ص ١٢٣ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره.

(٢) ج ٢ ص ٩٨ باب ٥٠ باب قضاء الصوم عن الميت.

(٣) ج ٤ ص ٢٤٥ باب ٦٠ باب من أسلم في شهر رمضان.....

(٤) ج ٢ ص ١٠٨ باب ٥٧ وص ١١٠ باب ٥٨.

(٥) ص ٩١ س ٤.

(٦) ج ١ ص ٢٤١ س ٦.

(٧) ج ١ ص ٢٤١ س ١٢.

ولوفات المكلف ما لم يحصه تحرى وبنى على ظنه^(١)، ويعدل إلى الفريضة السابقة لو شرع في اللاحقة^(٢) ولوتجاوز محل العدول أتمها، ثم تدارك السابقة لا غير^(٣)

«وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب»
راجع الذكرى ص ١٣٩ س ٨ الفرع الثاني.

«واختار في الذكرى المنع، وفي صوم الدروس الجواز»
أنظر الذكرى ص ١٣٩ س ٩، والدروس ص ٧٧ س ٢٢.

(١) «ولو اشتبه الفائت في عددٍ منحصر عادةً وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشرو عشرين، وفيه وجه بالبناء على الأقل»
البناء على الأقل وجه للعلامة (ره) في التذكرة^(١) واستوجهه في المدارك والذخيرة تبعاً للمحكي عن المقدس الأردبيلي (ره) على ما في الجواهر^(٢).

(٢) «ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات، بل في بعض الأخبار دلالة عليه»
وجه دلالة الأخبار عدم التعرض فيها لباقي مشخصات النية حتى القرية، فراجع الكافي^(٣) والتهذيب^(٤).

(٣) «وإلى فائتة استحباباً على ما تقدّم، ووجوباً على القول الآخر»
استحباب العدول إلى الفائتة على القول بعدم وجوب ترتيب الحاضرة على

(١) ج ١ ص ٨٣ س ٦.

(٢) ج ١٣ ص ١٢٨ س ٤.

(٣) ج ٣ ص ٢٩١ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ١ ص ٢٩٢ ح ٢ وص ٢٩٣ ح ٥ وص ٢٩٤ ح

٧.

(٤) ج ٣ ص ١٥٨ باب ١٠ ح ١ و ٢.

مسائل: الأولى: ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلاّر إلى وجوب تأخير
أولي الأعدار^(١) إلى آخر الوقت^(٢)

الفائتة، و وجوبه — أي وجوب العدول — على القول بوجوب ترتيب الحاضرة على
الفائتة، وهو — أي وجوب العدول — قول الشيخ (ره) في النهاية^(١) والمحقق (ره) في
الشرائع^(٢) ونسبه في التذكرة^(٣) إلى أكثر علمائنا.

«وجملة صوره ست عشرة، وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه وإليه، وهي أربع
نقل وفرض أداء وقضاء»

تقريب الصور أنه إذا كان المعدول عنه فرضاً أداءً كان المعدول إليه:

١ — فرضاً أداءً.

٢ — أو فرضاً قضاءً.

٣ — أو نفلاً أداءً.

٤ — أو نفلاً قضاءً.

وهكذا إذا كان المعدول عنه فرضاً قضاءً كان المعدول إليه إحدى الأربع،
وقس على ما ذكر إذا كان المعدول عنه نفلاً أداءً أو قضاءً، ففي كل منها يكون المعدول إليه
إحدى الأربع، وكل هذه الصور صحيحة إلا أربع، وهي العدول عن النقل أداءً أو
قضاءً إلى الفرض أداءً أو قضاءً.
(١) كالعريان ونحوه.

(٢) «كما يؤخر المتيمّم بالنص والإجماع على ما ادّعاه المرتضى»

قد تقدّم في بحث التيمّم من كتاب الطهارة أنّ في المسألة ثلاثة أقوال، و أرجعنا

(١) ص ١٢٦ س الأخير.

(٢) ص ٩٢ س ١.

(٣) ج ١ ص ٨٢ س ٢٢.

وجوّزه الشيخ أبو جعفر الطوسي (ره) أَوَّلَ الوقتِ، وهو الأقرب (١)
 الثانية: المرويّ (٢) في المبطلون الوضوء، والبناء إذا فاجأه الحدث (٣) وأنكره بعض
 الأصحاب (٤)

في النصّ إلى الكافي والتّهذيب والاستبصار.
 (١) وفصل المحقق (ره) في المعتبر (١) بين ظنّ رفع العذر وعدمه، فيؤخّر الأوّل
 ويعجّل الثاني.
 (٢) الرواية في الكافي (٢) والفقهاء (٣).

(٣) «وعليه جماعة من المتقدّمين»
 من الجماعة الشيخ (ره) في النهاية (٤) والمبسوط (٥) وابن إدريس (ره) على ما في
 المختلف (٦).

(٤) «المتأخّرين، وحكموا باغتفار ما يتجدّد من الحدث بعد الوضوء»
 من المنكرين العلامة (ره) في بحث الوضوء من التذكرة (٧) والقواعد (٨)
 والمختلف (٩).

«وبالأخبار الدالة على أنّ الحدث يقطع الصلاة»
 تقريب الاستدلال بالأخبار: أنّها تدلّ على أنّ الحدث يقطع الصلاة، وكلّ

-
- (١) ص ١٥٦ س ١٠.
 - (٢) ج ٣ ص ٤١١ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ح ٧.
 - (٣) ج ١ ص ٢٣٧ باب ٥٠ ح ١١.
 - (٤) ص ١٢٩ س ١٦.
 - (٥) ج ١ ص ١٣٠ س ١١.
 - (٦) ج ١ ص ١٤٩ س ١٣.
 - (٧) ج ١ ص ٢١ س ٣٢.
 - (٨) ج ١ ص ١٢ س ٥.
 - (٩) ج ١ ص ٢٨ س ٥.

والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر الدالّ على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام^(١) وشهرته بين الأصحاب^(٢)

حدث يقطع الصلاة فهو ناقض للوضوء وبما أنّ هذا الحدث في المبطلون في أثناء الصلاة لا يقطع الصلاة يستكشف من ذلك أنّ الحدث الصادر عنه في أثناء الصلاة ليس بناقض للوضوء أيضاً، وهو المطلوب، والدليل على المقدّمة الأولى — أي أنّ الحدث يقطع الصلاة — الأخبار، والدليل على المقدّمة الثانية — أي أنّ كلّ حدث يقطع الصلاة فهو ناقض — الاستقراء.

(١) «والحال أنّ الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم»

أقول: لم يعترف العلامة (ره) بصحّة الخبر، ففي المختلف^(١): والجواب المنع من صحّة السند، فإنّ في طريقه عبدالله بن بكير، وهو فطحيّ.

(٢) «ومن خالف حكمه أوّله بأنّ المراد بالبناء الاستيناف»

و للعلامة (ره) في المختلف^(٢) تأويل آخر، وهو أنّه: يحتمل أنّه أتى بمقدّمات الصلاة من الأذان والإقامة والتكبيرات والأدعية بينها ولم يدخل في الصلاة فيتجدّد حدثه، فإنّه يتوضّأ ويستأنف. وقد تعرّض العلامة (ره) هذه المسألة في كتاب الطهارة من المختلف أيضاً فراجع.

«وفيه أنّ البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الأساس»

غرض العلامة (ره) من الاستيناف على ما صرّح به في المختلف^(٣) عبارة عن استيناف الصلاة إذا تجدد الحدث بعد إتيان المكلف بمقدّمات الصلاة من الأذان

(١) ج ١ ص ١٤٩ س ٢٣.

(٢) ج ١ ص ١٤٩ س ٢٤.

(٣) نفس المصدر المتقدّم.

والإقامة والتكبيرات والأدعية بينها ولم يدخل في الصلاة وعليه، يصدق البناء على ما مضى من مقدمات الصلاة.

إن قلت: إن العلامة (ره) يحكم باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء قبل الصلاة أيضاً كما أسند الشارح (ره) إلى بعض الأصحاب حيث قال: (و حكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلاة أم قبلها).

قلت: لم أجد هذا الأمر في كتب العلامة (ره) بل المستفاد منه أنه إذا فاجأ المكلف الحدث في أثناء الصلاة لا يجب الاستيناف، وإذا فاجأه الحدث قبل الصلاة بعد الإتيان بالمقدمات يجب الاستيناف.

«مع أنَّهم لا يوجبون الاستيناف»

قد عرفت أنَّ العلامة (ره) أوجب الاستيناف بالمعنى المتقدم، وكذا ذهب إلى وجوب الاستيناف إذا فاجأه الحدث في أثناء الصلاة وكان متمكناً من حفظ النفس بمقدار الصلاة، إلاَّ أنه لم يكن من ناحية حمِّله الخبر على الاستيناف في هذه الحالة وإلاَّ يرد عليه ما أورده الشارح (ره) بأنَّ البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه، مع أنَّه قد نقلنا عن العلامة (ره) أنَّه حمل الخبر على ما إذا فاجأه الحدث قبل الصلاة، ولا يمكن الجمع بين هذا الحمل والحمل على ما إذا فاجأه الحدث في أثناء الصلاة لتباينها.

«والاحتجاج بالاستلزام مصادرة»

الاحتجاج بالاستلزام بعد الاستدلال عليه بأنَّ الصلاة مشروطة بالطهارة ومع انتقاض الشرط ينتقض المشروط لم يكن مصادرة، نعم يمكن القَدْح في هذا الدليل بأنَّ الشرط في صحَّة صلاة المبطون عبارة عن الطهارة لا الطهارة الواحدة المستمرة.

الثالثة: يستحبّ تعجيل القضاء^(١)

«وكيف يتحقّق التلازم مع ورود النصّ الصحيح بخلافه»
راجع الفقيه^(١).

«والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس»
و ممّا ذكرناه في تقريب الاستدلال بالأخبار يظهر عدم ورود هذا الإشكال،
والوجه في ذلك أنّ تخصيص الأخبار الدالة على أنّ الحدث مبطل بالمستحاضة والسلس
ليس بقادح لما عليه العلامة (ره)، للفرق بينها وبين المبطل، وجه الفرق أنّ الحدث
فيها ليس مبطل للصلاة ولا بناقض للوضوء بينما يكون الحدث في المبطل ناقضاً للوضوء
على القول الذي مستنده ظاهر الرواية المتقدمة.

«نعم هو غريب»

وجه الغرابة عبارة عن الفصل بين أفعال الصلاة بالوضوء الذي هو خارج عن
حقيقة الصلاة.

«لكنّه ليس بعادم للنظر»

والوجه في ذلك أنّ التخلّل بين أفعال الصلاة بما هو خارج عنها موجود في سائر
الموارد، كالتخلّل بقتل العقرب والحية ونحوهما.

(١) «وأنّه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكل ما يمسك الرّمق...»

صرّح بهذا السيّد المرتضى (ره) في المسائل الرسيّة — على ما في الذكرى^(٢)
وابن إدريس (ره) في السرائر^(٣).

(١) ج ١ ص ٢٤٠ باب ٥٠ ح ٢٨.

(٢) ص ١٣٢ س ٢٤.

(٣) ص ٥٩ س ١٣.

ولو كان نافلةً لم ينتظر بقضائها مثل زمان قَوَاتِهَا^(١) وفي جواز النافلة لَمَنْ عليه فريضة قولان^(٢)

«وفي كثير من الأخبار دلالة عليه»

راجع الكافي^(١) والفتاوى^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

(١) «وللأخبار»

لاحظ الكافي^(٥) والفتاوى^(٦) والتهذيب^(٧) والاستبصار^(٨).

«وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المماثلة استناداً إلى رواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه الصلاة والسلام»

من الجماعة ابن الجنيد (ره) على ما في المختلف^(٩) والمفيد (ره) على ما في الذكرى^(١٠) والرواية في الكافي^(١١).

«وجمع بينها بالحمل على الأفضل والفضيلة... كذا أجاب في الذكرى»

أنظر الذكرى ص ١٣٧ س ٣٣.

(٢) القول بالمنع للشيخ (ره) في الاستبصار^(١٢) و ابن إدريس (ره) في

(١) ج ٣ ص ٢٩١ باب مَنْ نَامَ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا.

(٢) ج ١ ص ٢٣٥ باب ٤٩ ح ٤٩.

(٣) ج ٣ ص ١٥٨ باب ١٠ باب أحكام فوائت الصلاة.

(٤) ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ باب ١٥٦ و ١٥٧.

(٥) ج ٣ ص ٤٥٠ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى.

(٦) ج ١ ص ٣١٥ باب ٧٦ باب قضاء صلاة الليل.

(٧) ج ٢ ص ٢٧٢ باب ١٣ ح ١٢٠ و ١٢٢ و ص ٢٧٥ ح ١٢٩ و ١٣٠ و ج ٣ ص ١٦٨ باب ١٠ ح ٣٠ و

٣١.

(٨) ج ١ ص ٢٨٩ باب ١٥٨ باب قضاء ما فات من النوافل.

(٩) ج ١ ص ١٤٩ س ٣.

(١٠) ص ١٣٧ س ٣٣.

(١١) ج ٣ ص ٤٥٢ باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٥.

(١٢) ج ١ ص ٢٨٧ باب ١٥٦ بعد ح ٤.

أقرها الجواز^(١) وقد بيّنا مأخذه في كتاب الذكرى^(٢)

السرائر^(١) وهو مشهور، في الجواهر^(٢): بل الإجماع ممّن تقدّم على الشهيد ومّن تبعه إذ لم يعرف قائل بالجواز غيرهم، ولذا عزا المحقّق المنع إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

(١) «للأخبار الكثيرة الدالة عليه»

من تلك الأخبار ما دلّ على الموسعة، وقد أرجعنا في أوائل هذا المبحث إلى الكافي والفتاوى والتّهذيب والاستبصار، وبعضها دلّ على خصوص جواز فعل النافلة لمن عليه فريضة، فراجع الاستبصار^(٣).

(٢) أنظر الذكرى ص ١٣٤ س ١٤.

«واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلّت على النهي»

لاحظ الكافي^(٤) والتّهذيب^(٥) والاستبصار^(٦).

* * *

(١) ص ٥٩ س ٣٠.

(٢) ج ١٣ ص ٦٩ س ١٠.

(٣) ج ١ ص ٢٨٦ باب ١٥٦ ح ٤ و ٣.

(٤) ج ٣ ص ٢٩٢ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٣.

(٥) ج ٣ ص ١٥٩ باب ١٠ ح ٢.

(٦) ج ١ ص ٢٨٦ باب ١٥٦ ح ١ و ٢ و ص ٢٩٢ باب ١٥٨ ح ١٤.

الفصل التاسع في صلاة الخوف، وهي مقصورة سفرًا و حَضْرًا^(١)

(١) «عَلَى الْأَصَحِّ لِلنَّصِّ»

مقابل الأصح ما نقله المحقق (ره) في المعتبر^(١) عن بعض الأصحاب من أنه لا يقصر في الحضر، ثم قال: وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد. والنص تجده في الكافي^(٢) والفتاوى^(٣) والتهذيب^(٤) والاستبصار^(٥).

«و حَجَّةٌ مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف»

تقريب الاستدلال بالآية الكريمة «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْشَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٦) لا شرط السفر: أنها تدلّ بمفهوم الشرط — من ناحية كلمة إذا — على انتفاء القصر مع انتفاء السفر. وأجيب عن الاستدلال المذكور بالنقض تارةً، وبالحلّ أخرى.

أمّا النقض فبأنّ الآية الكريمة تدلّ بمفهوم الشرط — من ناحية كلمة إن — على انتفاء القصر مع انتفاء الخوف أيضاً، وقد قام الإجماع على القصر في السفر المجرد، وعليه فكما ترفع اليد عن المفهوم الثاني بالنصّ فكذلك ترفع اليد عن المفهوم الأوّل بالنصّ.

و أمّا الحلّ فبما ذكره المحقق (ره) في المعتبر^(٧) والعلامة (ره) في التذكرة^(٨) من

(١) ص ٢٤٨ س ١٠.

(٢) ج ٣ ص ٤٥٥ باب صلاة الخوف ح ١ وص ٤٥٨ باب صلاة المطاردة.... ح ٣.

(٣) ج ١ ص ٢٩٤ باب ٦٣ ح ٦ وص ٢٩٦ ح ١٥.

(٤) ج ٣ ص ١٧١ باب ١٢ ح ١ وص ١٧٤ باب ١٣ ح ٤.

(٥) ج ١ ص ٤٥٥ باب ٢٨٥ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٦) النساء الآية ١٠٠.

(٧) ص ٢٤٨ س ١٤.

(٨) ج ١ ص ١٩٤ س ٢٩.

جماعةً وفرادى^(١)

أَنَّهُ: ليس المراد من الضرب في الآية الكريمة سفر القصر وإلا لكان اشتراط الخوف لغواً، في البحار^(١): و أُجِيبَ بِأَنَّ حَمْلَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ عَلَى غَيْرِ سَفَرِ الْقَصْرِ عَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ نَافِعٍ، لِأَنَّ مَجَرَّدَ الْخَوْفِ كَافٍ فِي الْقَصْرِ عَلَى قَوْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

(١) «عَلَى الْأَشْهَرِ»

مقابل الأشهر قول الشيخ (ره) في المبسوط^(٢) بِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي الْحَضَرِ بِشَرَطِ الْجَمَاعَةِ، وَنَسْبِهِ الْمَصْنُوفِ (ره) فِي الذِّكْرِ^(٣) إِلَى ظَاهِرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ حَيْثُ قَالَ إِنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ هُوَ: قَوْلُ الشَّيْخِ، وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ إِدْرِيسَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ (ص) إِنَّمَا قَصَّرَهَا فِي الْجَمَاعَةِ، قُلْنَا: لَوْ قَوَّعَ ذَلِكَ، لَالِكُونِهِ شَرْطاً.

«وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة»

منها — أي من الأنواع —: صلاة تسمى بصلاة بطن النخل بالخاء المعجمة ويقال: نَحَلَةٌ، فِي الْجَوَاهِرِ^(٤): مَوْضِعٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ كَمَا فِي الصَّحَاحِ.

ومنها: صلاة عُشْفَانِ فِي الْجَوَاهِرِ^(٥): عَلَى وَزْنِ عَثْمَانَ مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ، أَوْ مَرَحِلَتَيْنِ كَمَا عَنِ الْقَامُوسِ.

و كَيْفِيَّتُهُمَا مَذْكُورَةٌ فِي الْجَوَاهِرِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْمَفْصَّلَةِ فَرَاغَ.

(١) ج ٨٦ ص ٩٦ س ١٧.

(٢) ج ١ ص ١٦٥ قبل سطرٍ بالآخر.

(٣) ص ٢٦١ س ٢٦.

(٤) ج ١٤ ص ١٦٣ س ٥.

(٥) ج ١٤ ص ١٧٧ س ١١.

ومع إمكان الافتراق فرقتين ، و كون العدو في خلاف القبلة ^(١) يصلّون صلاة ذات الرقاع ^(٢) بأنّ يصلّي الإمام بفرقة ركعة ، ثمّ يتمّون ، ثمّ تأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعة ، ثمّ ينتظرهم حتّى يتمّوا ويسلم بهم ^(٣)

(١) «واشترط ثالث، وهو كون العدو ذاقوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة»
هذا الشرط ذكره المحقّق (ره) في الشرائع ^(١) وغيره.

(٢) «سمّيت بذلك لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه...»
الضمير في قوله (سمّيت) راجع إلى الصلاة أي سمّيت هذه الصلاة بصلاة ذات الرقاع، لأنّ القتال — الذي صلاها النبيّ فيه — كان في سفح جبل الخ.

(٣) «وإنّا حكمنا بانفرادهم.... تبعاً للمصنّف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم، وظاهر الأصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة»

نيّة الفرقة الثانية للانفراد قول ابن حمزة (ره) في الوسيلة ^(٢) ولعله المستفاد من الخبر المذكور في الكافي ^(٣) ففيه: فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض. والفقهاء ^(٤) ففيه: فقاموا، ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض. والتّهذيب ^(٥) ففيه: فقاموا، فصلّوا لأنفسهم ركعة، وسلّم بعضهم على بعض.
ثمّ إنّ ممّن ظاهره بقاء القدوة المفيد (ره) في المقنعة ^(٦) والشيخ (ره) في المبسوط ^(٧) وممّن صرح ببقاء القدوة العلامة (ره) في المختلف ^(٨). واستظهر بقاء القدوة

(١) ص ٩٩ س ٩.

(٢) ص ٧١٣ س ٧.

(٣) ج ٣ ص ٤٥٦ باب صلاة الخوف ح ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٩٣ باب ٦٣ ح ١.

(٥) ج ٣ ص ١٧٢ باب ١٢ ح ٢.

(٦) ص ٣٥ س ٣٠ وقبل سطر بالآخر.

(٧) ج ١ ص ١٦٣ س الآخر ص ١٦٤ س ٧.

(٨) ج ١ ص ١٥٢ س ٣٠.

وفي المغرب يصلي بإحداهما ركعتين^(١)

من الأخبار المعبرة بالتسليم بهم، وأنَّ للأولين التكبير وللآخرين التسليم. وأجاب في الجواهر^(١) بأنَّ: التسليم بهم أعم من الائتمام به.... وجعل التسليم بهم كالتكبير للأولين لعلَّ لحضورهم، إياه، لا لأنَّهم مأمومون.

(١) «وبالأخرى ركعةً مخيراً في ذلك»

وهو قول الشيخ (ره) في المبسوط^(٢) والجمل^(٣)، وفي النهاية^(٤) ذكر تخصيص الأولى بركعة والثانية بالباقي، ولم يذكر تخصيص الأولى بالأولين والأخيرة بالثالثة أصلاً، وقال في الخلاف^(٥): الأفضل أن يصلي بالأولى ركعةً وبالثانية ركعتين.

«والأفضل تخصيص الأولى بالأولى والثانية بالباقي»

ويدل على تخصيص الأولى بالركعة الأولى والثانية بالباقي بعض الأخبار في الكافي^(٦) والفتاوى^(٧) والتهذيب^(٨) والاستبصار^(٩).

«تأسياً بعلی عليه الصلاة والسلام ليلة الهريز»

الهرير كأمير: صوت الكلب دون النباح، وليلة الهريز مشهورة، وقعة كانت بين مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ومعاوية بظاهر الكوفة، في سفينة البحارج

(١) ج ١٤ ص ١٧٠ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ١٦٤ س ١٩.

(٣) ص ١٩٢ س ٨.

(٤) ص ١٣١ س ١٣.

(٥) ج ١ ص ٢٣٣ المسألة ٤.

(٦) ج ٣ ص ٤٥٥ باب صلاة الخوف ح ١.

(٧) ج ١ ص ٢٩٤ باب ٦٣ ح ٢.

(٨) ج ٣ ص ١٧١ باب ١٢ ح ١.

(٩) ج ١ ص ٤٥٦ باب ٢٨٥ ح ١ وص ٢٥٧ ح ٤.

٢ مَادَّةُ هَرِيرٍ: قِيلَ فِي وَصْفِ قِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي لَيْلَةِ الْهَرِيرِ فَهَذَا لَقِيَ شَجَاعاً إِلَّا أَرَاكَ دَمَهُ وَلَا بَطْلاً إِلَّا زَلَّزَلَ قَدَمَهُ، إِلَى أَنْ قِيلَ، وَكَلَّمَا قَتَلَ فَارِساً أَغْلَنَ بِالتَّكْبِيرِ، فَاحْصَيْتَ تَكْبِيرَاتِهِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ فَكَانَتْ خَمْسَمِائَةً وَثَلَاثاً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً بِخَمْسَمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ قِتِيلاً.

«وَلِيَتَقَارَبَا فِي إِدْرَاكِ الْأَرْكَانِ»

فَإِنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ دُونَ غَيْرِهَا.

«وَالْقِرَاءَةُ الْمُتَعَيَّنَةُ»

الْقِرَاءَةُ الْمُتَعَيَّنَةُ مَخْتَصَّةٌ بِالرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَآمَّا الثَّالِثَةُ فَيَجُوزُ إِبْدَالُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ، وَعَلَيْهِ يُلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِ الْفَرْقَةِ الْأُولَى بِالْأُولَيَيْنِ أَنَّ لَا تَدْرِكُ الْفَرْقَةَ الثَّانِيَةَ الْقِرَاءَةُ الْمُتَعَيَّنَةُ أَصْلاً.

«وَتَكْلِيفُ الثَّانِيَةِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ مَعَ بَنَائِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ»

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ تَخْصِيصِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِالرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَالثَّانِيَةِ بِالثَّالِثَةِ، تَقْرِيبُ الدَّلِيلِ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا تَشَهَّدَ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ لَا بَدَّ وَأَنْ تَجْلِسَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ تَبَعاً، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ جُلُوسُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ تَشَهُدَاتٍ: أَحَدُهَا: تَشَهُدُ أَوَّلِ الْإِمَامِ، ثَانِيًا وَثَالِثًا: تَشَهُدُ أَنْفُسَهُمْ. وَهَذَا الدَّلِيلُ عَنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ نَقْلُهُ الْعَلَامَةُ (رِه) فِي التَّذَكُّرَةِ^(١) وَاخْتَارَ نَفْسَهُ فِيهَا — أَيْ فِي التَّذَكُّرَةِ — أَفْضَلِيَّةَ تَخْصِيصِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِرُكْعَةٍ، وَالثَّانِيَةِ بِرُكْعَتَيْنِ، بَيْنَمَا أَنَّهُ (رِه) اخْتَارَ فِي الْقَوَاعِدِ^(٢) الْعَكْسَ أَيْ أَفْضَلِيَّةَ تَخْصِيصِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِالْأُولَيَيْنِ وَالثَّانِيَةِ بِالْآخِرَةِ، لِلدَّلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

(١) ج ١ ص ١٩٦ س ٨.

(٢) ج ١ ص ٤٨ س ٨.

«يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين، فلا يحصل بإثارة الأولى تخفيف»

هذا الجواب وإن ذكره الشارح (ره) في الروض^(١) أيضاً، ولكن الظاهر عدم تماميته، لأنَّ جلوس الإمام للتشهد الأول وإن كان لا بد منه، وهو يستدعي زماناً على كلِّ حال، إلا أنَّه إذا صَلَّى الإمام مع الطائفة الأولى ركعتين فما أنَّ جلوس الإمام في الركعة الثانية للتشهد يصادف جلوس الطائفة الثانية للتشهد في الركعة الثانية تكون صلاة الإمام مع الطائفة الأولى بقدر ثلاث ركعات وتشهدين، أما بقدر ثلاث ركعات فواضح، وأما بقدر تشهدتين فلتصادف تشهد الطائفة الأولى لتشهد الإمام، وصلاة الإمام مع الطائفة الثانية بقدر ثلاث ركعات وتشهدين أيضاً، أما بقدر ثلاث ركعات فواضح، وأما بقدر تشهدتين فلغرض الإمام من التشهد الأول، فلا يمكث إلا بقدر تشهدتين:

أحدهما التشهد الأول للطائفة الثانية.

ثانيهما: التشهد الثاني لها ولنفسه.

وأما إذا صَلَّى الإمام مع الطائفة الأولى ركعة تكون صلاة الإمام مع الطائفة الأولى بقدر ثلاث ركعات وتشهدين، أما بقدر ثلاث ركعات فواضح، وأما بقدر تشهدتين فلتشهد الأول والثاني للطائفة الأولى وتكون صلاة الإمام مع الطائفة الثانية بقدر ثلاث ركعات وثلاثة تشهدات، أما بقدر ثلاث ركعات فواضح، وأما بقدر ثلاثة تشهدات فلتكليف الثانية — مضافاً إلى ما عليهم من التشهد الأول والثاني — بالجلوس حين تشهد الإمام للركعة الثانية، بدهاء أنَّ ركعة ثانية الإمام تصادف الركعة الأولى لها — أي للطائفة الثانية — وعليه يحصل بتخصيص الطائفة الأولى بركعتين نوع تخفيف كما ذكره المحقق سلطان العلماء (ره).

«ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر»

هذا نقض على ما ذكر من الاستدلال على أفضلية تخصيص الأولى

ويجب على المصلين أخذ السلاح، ومع الشدة يصلون بحسب المكنة (١)
ويومنون إيماءً مع تعذر الركوع والسجود (٢)

بركعتين، تقريب النقص أنه على تقدير تخصيص الأولى بركعتين يلزم أيضاً تكليف الثانية بالجلوس للشهد الأول حين لا يجلس الإمام للشهد الأول ل فراغه عنه، بل يجلس الإمام للشهد الثاني، وإن شئت فقل على تقدير تخصيص الطائفة الأولى بركعة يلزم تكليف الثانية بالجلوس زائداً حين يجلس الإمام للشهد الأول، وعلى تقدير تخصيص الطائفة الثانية بركعتين يلزم تكليف الإمام بالجلوس زائداً حين تجلس الطائفة الثانية للشهد الأول.

وهذا النقص ذكره الشارح (ره) في الروض (١١) أيضاً، ولكن يظهر مما ذكرناه سابقاً عند الإشكال على قوله (يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين) عدم تماميته.

(١) «ركبانا ومشاة جماعةً وفردى»

ما تقدّم من الصلاة عبارة عن صلاة الخوف، وهذه الصلاة عبارة عن صلاة شدة الخوف، وهي التي تسمى بصلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة كما ترى بهذا العنوان في الكافي (٢) والفقيه (٣) وبعنوان صلاة المطاردة والمسايفة في التهذيب (٤) ولا فرق بين هذه الصلاة وصلاة الخوف في قصر الرباعية كمّيةً، وإنما الفرق في أنه يقصر الجميع أي الرباعية وغيرها في هذه الصلاة كيفيةً فيصلون ركبانا ومشاة، ومع عدم التمكن من الركوع والسجود يومنون، إلى آخر ما ذكر في المتن والشرح.

(٢) «ولو على القربوس بالرأس»

قوله (على القربوس) متعلق بقوله (التعذر) وقوله (بالرأس) متعلق بقوله (يومنون).

(١) ص ٣٨١ س ١٦.

(٢) ج ٣ ص ٤٥٧.

(٣) ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) ج ٣ ص ١٧٣ باب ١٣.

و مع عدم الإمكان يجزئهم عن كلّ ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر

«وجوّز في الذكرى لها قصر الكمّية مع خوف التلف بدونه»

راجع الذكرى ص ٢٦٤ س ١٨.

«ورجاء السلامة به وضيق الوقت»

و أمّا مع سعة الوقت فيخلص نفسه من الوحل والغرق ثمّ يصلّي تامّاً.

«وهو يقتضي جواز الترك لو توقّف عليه، أمّا سقوط القضاء بذلك فلا»

أي أنّ خوف التلف و رجاء السلامة مع ضيق الوقت يقتضي جواز الترك لو
توقّف الرجاء عليه، و أمّا سقوط القضاء بعد فعل الصلاة قصراً بحسب الكمّية أو تركها
بالكلّية فلا، والظاهر أنّ هذا إشكال على المصنّف (ره) و تقريب الإشكال أنّ
الكلام في القصر الذي لا يتعقّبه القضاء كما في صلاة الخوف و شدّته في غير الوحل
والغرق، فإنّها صحيحة لا يجب قضاؤها عند علمائنا أجمع، كما في التذكرة^(١) و مع قصر
الكمّية للوحد والغرق مع خوف التلف يجب القضاء، فهو خارج عن محلّ البحث.

* * *

الفصل العاشر في صلاة المسافر، وشرطها قصد المسافة ستة وتسعين ألف ذراع^(١) أو نصفها لمريد الرجوع ليومه^(٢)

(١) «كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر»
في الجواهر^(١): متلاصقات بالسطح الأكبر أي يوضع بطن كل واحدة على ظهر الأخرى، وربما قيل ست، وكأنه لاختلاف الشعر أو الوضع أو الأصابع.

«عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون»
البرذون: ضرب من الدواب دون الخيل وأقدر من الحمار، يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى برذونة.

«ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأثقال الإبل»
المراد بالاعتدال من الوقت والمكان والسير عبارة عن الوسط من الثلاثة، فإنه لما يختلف السير باختلاف اليوم طويلاً وقصيراً، والمكان سهولاً وحزونةً، والسير سريعاً وبطيئاً اعتبر الحد الأوسط بين طرفي الزيادة والنقصان والإفراط والتفريط، وجعل هو — أي الحد الأوسط — ضابطاً، قوله (لأثقال الإبل) متعلق بقوله (المسير) وهو — أي المسير — مصدر، والظاهر أن إضافة الأثقال إلى الإبل بتقدير كلمة من فالعنى أي الأثقال من الإبل وهي — أي الأثقال من الإبل — عبارة عن الآبال المثقلة بسبب حمل شيء عليها من الهودج وغيرها، والتعبير بها — أي بأثقال الإبل — من ناحية ورودها في بعض الأخبار.

(٢) «أوليلته أو الملقق منهما مع اتصال السير عرفاً»
في الجواهر^(٢): وقد أطلق اليوم في المتن وأكثر عبارات الأصحاب، لكن ينبغي القطع بمساواة الليلة عندهم له أيضاً، فمن قصد الأربعة فيها وأراد الرجوع فيها أيضاً قصر،

لإطلاق النصوص السابقة، و تصريح جماعة من الأصحاب به منهم الشهيدان، بل صرحاً أيضاً كغيرهما، بل في ظاهر المصابيح أو صريحها الإجماع عليه بمساواة الملقق من اليوم والليلة لذلك أيضاً، إلاّ أنّها اعتبرا اتصال السفر، لا ما إذا سافر في أوّل اليوم وأراد الرجوع في آخر الليل، بل الظاهر أنّ مرادهم بالرجوع الوصول لا الشروع فيه حسب وإن بات في الأثناء إذ هو حينئذٍ مساو للمبيت في المقصد.

قوله (مع اتصال السير) احتراز عما إذا انقطع السير بالمبيت ونحوه، فإنّه ينقطع الترخّص بحصول راحة الليل على ما صرح به المصنّف (ره) في الذكرى^(١).

«في المشهور»

الظاهر أنّه قيد لأصل المسألة أي كفاية النصف — أربعة فراسخ — في القصر لمريد الرجوع ليومه، وعدم كفايته — أي النصف — في القصر لمن لم يرد ذلك، وهو قول السيّد المرتضى وابن إدريس (رهما) على ما في المختلف^(٢) والبحار^(٣) والجواهر^(٤).

«وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً»

راجع الكافي^(٥) والفتاوى^(٦) والتهذيب^(٧) والاستبصار^(٨).

«وعليه جماعة مخيّرين في القصر والإتمام جمعاً، وآخرون في الصلاة خاصّة»

من الجماعة — القائلين بالتخيير في القصر والإتمام مع عدم إرادة الرجوع ليومه —

(١) ص ٢٥٧ الفرع الأوّل س ٢٦.

(٢) ج ١ ص ١٦٢ س ١٣.

(٣) ج ٨٦ ص ١١ س ٢.

(٤) ج ١٤ ص ٢١٦ س ١٦.

(٥) ج ٣ ص ٤٣٢ باب حدّ المسير الذي تقصر الصلاة فيه.

(٦) ج ١ ص ٢٧٨ باب ٥٩.

(٧) ج ٣ ص ٢٠٧ باب ٢٣ وج ٤ ص ٢١٥ باب ٥٧.

(٨) ج ١ ص ٢٢٢ باب ١٣٣.

المفيد (ره) على ما في المختلف^(١) والبحار^(٢) والصدوق (ره) في الفقيه^(٣) والأُمالي^(٤) والشيخ (ره) في التهذيب^(٥) والنهاية^(٦) والمبسوط^(٧). ومن الآخرين المحيّرين في الصلاة خاصّة دون الصوم الشيخ (ره) في موضع آخر من النهاية^(٨) و ابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٩).

«وحملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتّم القصر»
تحتّم القصر مع إرادة الرجوع ليومه قول الصدوق (ره) في الفقيه^(١٠) والأُمالي^(١١) والشيخ (ره) في التهذيب^(١٢) والاستبصار^(١٣) والنهاية^(١٤).

«أوتخّر وعليه المصنّف في الذكرى»
القول بالتخيير بين القصر والإتمام مع إرادة الرجوع ليومه نقله المصنّف (ره) في الذكرى^(١٥) عن الشيخ (ره) في التهذيب والمبسوط، و ابن بابويه (ره) في كتابه الكبير،

-
- (١) ج ١ ص ١٦٢ س ١٢.
 - (٢) ج ٨٦ ص ١١ س ٦.
 - (٣) ج ١ ص ٢٨٠ باب ٥٩ بعد ح ٤ وص ٢٨٦ باب ٥٩ بعد ح ٣٨.
 - (٤) ص ٥١٤ س ٨.
 - (٥) ج ٣ ص ٢٠٨ باب ٢٣ بعد ح ٥.
 - (٦) ص ١٢٢ س ٥.
 - (٧) ج ١ ص ١٤١ س ٤.
 - (٨) ص ١٦١ س ١٢.
 - (٩) ص ٧١٢ س ٢٣.
 - (١٠) ج ١ ص ٢٨٠ باب ٥٩ بعد ح ٤ وص ٢٨٦ بعد ح ٣٨.
 - (١١) ص ٥١٤ س ٩.
 - (١٢) ج ٣ ص ٢٠٧ باب ٢٣ بعد ح ٤ وج ٤ ص ٢٢٣ باب ٥٧ بعد ح ٣١.
 - (١٣) ج ١ ص ٢٢٣ باب ١٣٣ بعد ح ٦.
 - (١٤) ص ١٢٢ س ٥.
 - (١٥) ص ٢٥٦ س ١٠.

ثم قال: وهو قويٌّ لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ، فلا أقلَّ من الجواز.

أقول: ما نقلناه عن الشيخ (ره) في التهذيب والمبسوط يخالف النقل المتقدم كما لا يخفى على المراجع، نعم للشيخ (ره) في الاستبصار ^(١) تعبير يدل على التخيير حيث قال: والذي يدل على ذلك — أعني جواز التقصير في أربعة فراسخ — ما رواه أحمد بن محمد الخ.

«وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه»

في العبارة احتمالان:

الأول: أن يكون المراد بهذا الجمع الجمع الأخير — أي الحمل على مريد الرجوع ليومه، والمعنيان: أحدهما: تحتم القصر لمريد الرجوع ليومه، وثانيهما: التخيير له، فإن هذا الجمع بمعنييه تدفعه الأخبار الدالة على نهي أهل مكة عن التمام إذا ذهبوا إلى عرفات، ووجه الدفع: أن مفادها تحتم القصر، وهذا يدفع التخيير، وليس فيها إرادة الرجوع ليومه، وهذا يدفع اختصاص تحتم القصر أو التخيير بمريد الرجوع ليومه.

الثاني: أن يكون المراد بهذا الجمع، بمعنييه الجمع باعتبار التخيير، الذي ذكره الشارح (ره) بقوله (و عليه جماعة محيِّرين في القصر والإتمام جمعاً) والجمع باعتبار الرجوع ليومه، الذي ذكره بقوله (و حملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحمم القصر أو يتخير) وهذا الاحتمال لعله مخالف للظاهر من ناحية أن كلمة (هذا) لإشارة القريب، إلا أنه يدفع هذا الجمع باعتبار التخيير المتقدم أيضاً تلك الأخبار المشار إليها، وجه الدفع أن مفادها تحتم القصر مع عدم الرجوع أيضاً لا التخيير بينه وبين التمام، ومما ذكرناه يظهر الفرق بين التخيير في الحمل الثاني والتخيير في الحمل الأول، فإن التخيير في الحمل الثاني مختص بمريد الرجوع ليومه بينما أن التخيير في الحمل الأول مختص بمن لم يرد الرجوع ليومه.

وَأَنْ لَا يَقْطَعَ السَّفَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى مَنْزِلِهِ (١)

«وَلَا يُضَمُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْذَهَابِ بَعْدَ الْقَصْدِ مُتَّصِلًا بِهِ مِمَّا يَقْصُرُ عَنِ الْمَسَافَةِ»

الضمير في قوله (إليه) و (به) راجع إلى العود، والمراد بالعود مسافته، وقوله (مما يقصر عن المسافة) قيد لما بقي من الذهاب، فالمعنى ولا يضم إلى مسافة العود ما بقي من الذهاب حال كون ذلك — أي ما بقي من الذهاب — متصلاً بالعود فيما إذا كان الباقي من الذهاب يقصر عن مسافة القصر، وأما إذا كان الباقي بنفسه بقدر المسافة فهو بنفسه موجب للقصر من دون احتياج إلى ضمه إلى مسافة العود.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (مِمَّا يَقْصُرُ عَنِ الْمَسَافَةِ) قَيْدًا لِلْعُودِ، فَاَلْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُضَمُّ إِلَى مَسَافَةِ الْعُودِ مَا بَقِيَ مِنَ الْذَهَابِ بَعْدَ الْقَصْدِ مُتَّصِلًا بِالْعُودِ — أَيْ بِمَسَافَتِهِ — إِذَا كَانَ الْعُودُ قَاصِرًا عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ الْعُودِ بِقَدْرِهَا — أَيْ بِقَدْرِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ — فَتَلْكَ الْمَسَافَةُ — أَيْ مَسَافَةُ الْعُودِ — بِنَفْسِهَا مُوجِبَةٌ لِلْقَصْرِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَمِّ الْذَهَابِ إِلَيْهَا كَمَا إِذَا سَافَرَ طَالِبُ حَاجَةٍ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ مِنْ دُونِ قَصْدِ الْمَسَافَةِ، ثُمَّ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ أُخْرَى، فَلَوْ ضُمَّ الْبَاقِي مِنَ الْذَهَابِ إِلَى الْعُودِ يَبْلُغُ الْجُمُوعَ عَشْرَةَ فَرَاسِخٍ، وَهِيَ أَزِيدُ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَلَوْ لَمْ يُضَمَّ الْبَاقِي إِلَيْهِ — أَيْ إِلَى الْعُودِ — يَكُونُ مَجْمُوعُ مَسَافَةِ الْعُودِ سَبْعَةَ فَرَاسِخٍ، وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

(١) «وَهُوَ مَلِكُهُ مِنَ الْعَقَارِ الَّذِي قَدْ اسْتَوَطَنَهُ، أَوْ بَلَدَهُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حُدُودِهَا الشَّرْعِيَّةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بَنِيَّةَ الْإِقَامَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْإِتِمَامِ مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ مَنُوءِيَّ الْإِقَامَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَعَ اسْتِطَانَةِ الْمَدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مَلِكٌ»

نَتَكَلَّمُ فِي مُفْرَدَاتِ هَذِهِ الْجُمَلَاتِ أَوَّلًا وَفِي مَعْنَاهَا ثَانِيًا وَمُلَخَّصٌ

مَقْصُودُ الشَّارِحِ (رَه) ثَالِثًا:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَقُولُ: قَوْلُهُ (الَّذِي) بَيَانٌ لِلْعَقَارِ، وَالْعَقَارُ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْزِلِ وَالضَّيْعَةِ وَالْأَرْضِ جِ عَقَارَاتٍ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (اسْتَوَطَنَهُ) وَقَوْلُهُ (أَوْ بَلَدَهُ) وَقَوْلُهُ (وَلَا يَخْرُجُ) رَاجِعٌ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ (الَّتِي) بَيَانٌ لِلْبَلَدِ، وَالضَّمِيرُ فِي (حُدُودِهَا) رَاجِعٌ إِلَيْهَا — أَيْ الْبَلَدِ، وَقَوْلُهُ (سِتَّةَ أَشْهُرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (قَدْ اسْتَوَطَنَهُ) وَكَذَا (بَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ) وَالْمُرَادُ

بالاستيطان عبارة عن الإقامة، قوله (الموجبة) صفة (للنية) و (متوالية أو متفرقة) قيدان لقوله (ستة أشهر) قوله (منوى الإقامة) معطوف على قوله سابقاً (ملكه) والضمير في قوله (به) راجع إلى (منوى الإقامة).

وأما الثاني فنقول: معنى الجملات المذكورة أَنَّ منزل المصلي ملكه من العقار، وذاك العقار إما أَنَّ يستوطن نفسه أو يستوطن بلده، ولكنه يعتبر حينئذٍ أَنَّ لا يكون العقار خارجاً عن حدود البلد الشرعية — التي هي محلّ الترخّص — وأما إذا كان العقار خارجاً عن حدودها بَأَنَّ تكون المسافة بينها بقدرٍ تتوارى الجدران ويخفى الأذان فلا أثر للملك المذكور في صيرورة ذاك البلد منزلاً له.

ويعتبر في صيرورة العقار أو بلده منزلاً له أمران آخران:
أحدهما: الإقامة ستة أشهر فصاعداً.

ثانيهما: أَنَّ تكون الإقامة بنيّة — أي بنيّة الإقامة — بحيث تكون تلك النية موجبة للإتمام، وأما إذا كان الموجب للإتمام غير نية الإقامة كالتردد ثلاثين يوماً أو المعصية وكثرة السفر ونحوها أو كانت إقامة المدّة المذكورة أو بعضها على وجه القصر فلا يتحقّق المنزل شرعاً، نعم لا يعتبر في إقامة ستة أشهر التوالي، بل تكفي متفرقة إذا لم يوجب التفرق قصر الصلاة كما إذا كان السفر إلى مادون المسافة.

قوله (أو منوى الإقامة) يعني أو المنزل عبارة عن المكان الذي نوى الإقامة فيه على الدوام إلى الموت بعد إقامة المدّة المتقدّمة — أي ستة أشهر — وإن لم يكن للمصلي في ذاك المكان الذي نوى الإقامة فيه ملك.

وأما الثالث فنقول: ملخّص مقصود الشارح (ره) أَنَّ المنزل — الذي يعبر عنه بالوطن كثيراً — كلّ موضع له فيه ملك مع الشرائط المتقدّمة وإن لم يقصد الإقامة على الدوام، أو لم يكن له فيه ملك، ولكنه قصد الإقامة على الدوام.

«ولو خرج الملك عنه، أوجع عن نية الإقامة ساوياً غيره»

وجه المساواة أَنَّ العبرة في الأوّل بالملك، وفي الثاني بنيّة الإقامة على الدوام،

أَوْ نِيَّةَ مَقَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ مَضَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي مِصْرٍ ^(١) وَأَنْ لَا يَكْثُرَ سَفَرُهُ ^(٢)

وَمَعَ انْتِفَائِهَا يَنْتَفِي الْمَنْزِلَ.

(١) «فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهَا بَقِيَ عَلَى التَّامِّ إِلَى أَنْ يَقْصِدَ الْمَسَافَةَ سِوَاءَ عِزْمٍ عَلَى الْعُودِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ أَمْ لَا»

المقيم ونحوه — مَمَّنْ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ — إِذَا خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ وَنَحْوِهِ قَدْ يَقْصِدُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَقَدْ لَا يَقْصِدُهَا فَيَقْصُرُ فِي الْأَوَّلِ وَيَتِمُّ فِي الثَّانِي سِوَاءَ عِزْمٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ عَلَى الْعُودِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ أَمْ لَمْ يَعِزْمِ عَلَى الْعُودِ إِلَيْهِ، أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَا نَّجَرْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دُونِ قِصْدِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ غَيْرِ كَافٍ لِانْقِلَابِ وَظِيفَتِهِ مِنَ التَّامِّ إِلَى الْقَصْرِ.

هَذَا وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْأَبْجَاثِ وَالشَّقُوقِ وَالْإِحْتِمَالَاتِ لَمْ تَقَعْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى مَا فِي الْحَدَائِقِ ^(١) وَقَدْ اضْطَرَبَتْ فِيهَا الْأَفْهَامُ وَزَلَّتْ فِيهَا أَقْدَامُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْلَامِ عَلَى مَا فِي الْجَوَاهِرِ ^(٢) وَتَجَدَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِشَقُوقِهَا فِي الْمُسْتَمْسِكِ ^(٣) أَيْضًا.

(٢) «أَوْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَكَارِي وَإِخْوَتِهِ وَحِينَئِذٍ فَيَتِمُّ فِي الثَّالِثَةِ وَمَعَ صَدَقِ الْاسْمِ»
إِخْوَةُ الْمَكَارِي عِبَارَةٌ عَنِ الْمَلَّاحِ وَالْأَجِيرِ وَالْبَرِيدِ، قَوْلُهُ (فَيَتِمُّ فِي الثَّالِثَةِ) أَيُّ فَيَمُنُّ يَكْثُرُ سَفَرُهُ، وَقَوْلُهُ (وَمَعَ صَدَقِ الْاسْمِ) أَيُّ فِي الْمَكَارِي وَإِخْوَتِهِ.

«أَوْ يَمُضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مُتَرَدِّدًا فِي الْإِقَامَةِ أَوْ جَازِمًا بِالسَّفَرِ مِنْ دُونِهِ»
الْوَجْهَ فِي اعْتِبَارِ مَضَى الْأَرْبَعِينَ فِي الْمُرْتَدِّدِ أَنَّ الْعَتَبَارَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ كَثْرَةِ

(١) ج ١١ ص ٤٨٣ س ١٠.

(٢) ج ١٤ ص ٣٦٣ س ٨.

(٣) ج ٨ ص ١٣١ المسألة ٢٤.

كالمكاري والملاح والأجير والبريد^(١) وألاً يكون سفره معصيةً وأن يتواري^(٢)
عن جدران بلده، أو يخفي عليه أذانه^(٣)

السفر بتمامية الصلاة عشرة أيام، وبما أن المتردد يتم صلاته بعد مضي ثلاثين يوماً
يتحقق التمام عشرة أيام بالأربعين كذلك أي متردداً.

(١) «وأمن البيدر أو الاشتقان»

البيدر يرادف بالفارسية: خرمن، خرمنگاه، والاشتقان معرب دشتبان ويعبر
عنه بالفارسية: نگهبان دشت، نگهبان كشتزار و چراگاه.

(٢) «كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال»

إن قصد المسافر السفر للتجارة في المحرم فقط أو للسعي على ضرر محترم كذلك
تكون الغاية معصية، وإن قصد السفر للتجارة في المحلل والمحرم أو للسعي على ضرر
محترم وغيره من المقاصد المباحة تكون الغاية مشتركة بين المعصية والطاعة، وسفر الآبق
والناشز وسالك طريق يغلب فيه العطب معصية بنفسه، وقد صرح في الأولين — أي
الآبق والناشز — بما ذكرناه في الجواهر^(١) والسفر الذي يستلزم المعصية كسفر الطاعة
المستلزم للركوب على طائرة أو سيارة مغصوبة أو سلوك طريق كذلك.

(٣) «ولو تقديرًا كالبلد المنخفض أو المرتفع ومختلف الأرض»

هذه الأمثلة أمثلة لحفاء الجدران تقديرًا، فإن انخفاض البلد يوجب خفاء
الجدران قبل خفاءها على تقدير عدم الانخفاض، وكذلك اختلاف الأرض يوجب
خفاء الجدران قبل خفاءها على تقدير عدم الاختلاف، وبالعكس ارتفاع البلد فإنه
يوجب تأخير خفاء الجدران عن خفاءها على تقدير عدم الارتفاع.

«والسمع والبصر»

أي عادم السمع والبصر، و الأول مثال لخفاء الأذان تقديراً، والثاني لخفاء الجدران تقديراً كما هو واضح.

«وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام»

أي أنّ الاعتبار في الجدار بصورته لا الشبح فإنّ الشبح قد يُرى من مسافة بعيدة، والاعتبار في الأذان بالصوت لا الكلام فإنّ الكلام قد لا يسمع من مسافة قريبة.

«والاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة»

من الجماعة الشيخ (ره) في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢) وفي الجواهر^(٣): فأيّهما حصل كفى في وجوب القصر كما هو مذهب أكثر الأصحاب على ما في المدارك .

«والأقوى اعتبار خفائها معاً ذهاباً»

وهذا قول العلامة (ره) في المختلف^(٤) وفي الحقائق^(٥): وقيل بخفائهما معاً، ونقل عن المرتضى والشيخ في الخلاف ونسبه شيخنا الشهيد الثاني إلى المشهور بين المتأخرين، وقال عليّ بن بابويه: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه. واعتبر الشيخ المفيد و سلاّر الأذان خاصّة، وقال ابن إدريس الاعتماد عندي على الأذان المتوسّط دون الجدران، وعن الصدوق في المقتنع أنّه اعتبر خفاء الحيطان.

(١) ج ١ ص ٢٠٣ المسألة ٦.

(٢) ج ١ ص ١٣٦ س ٩ وص ٢٨٤ س ١٨.

(٣) ج ١٤ ص ٢٨٥ س ٧.

(٤) ج ١ ص ١٦٣ قبل سطرين بالآخر.

(٥) ج ١١ ص ٤٠٥ س ١٦.

فيتعين القصر إلا في مسجدي مكة والمدينة ^(١) ومسجد الكوفة والحائر على مشرقه السلام فيتخير فيها والإتمام أفضل ^(٢)

«وعوداً»

في الحقائق ^(١): وقد اختلفوا أيضاً في حكم الإياب فظاهر القولين المشهورين المتقدمين — من اعتبار التخيير بين خفاء الأذان وخفاء الجدران كما هو المشهور بين المتقدمين أو اعتبارهما معاً كما هو المشهور بين المتأخرين — هو كون ذلك في الذهاب والإياب، إلا أن المرتضى الذي هو أحد القائلين بالقول المشهور بين المتأخرين ذهب هنا إلى ما ذهب إليه الشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد من القول بالتقصير إلى المنزل، وقد عرفت الاختلاف في الذهاب بين مذهب المرتضى والشيخ المذكور.

«وعليه المصنف في سائر كتبه»

راجع الدروس ص ٥٠ س ٢٠ والذكرى ص ٢٥٩ س ٢.

(١) «المعهودين»

المسجدان المعهودان في مكة والمدينة عبارة عن المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله كما هو واضح.

(٢) «ومستند الحكم أخبار كثيرة»

راجع الكافي ^(٢) والفتاوى ^(٣) والتهذيب ^(٤) والاستبصار ^(٥).

(١) ج ١١ ص ٤١٢ س ١.

(٢) ج ٤ ص ٥٢٤ باب إتمام الصلاة في الحرمين.

(٣) ج ١ ص ٢٨٣ باب ٥٩ ح ١٩.

(٤) ج ٥ ص ٤٢٥ باب ٢٦ ح ١٢٢ و ١٢٣ و ص ٤٢٦ ح ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ص ٤٢٨ ح ١٣٢ و

١٣٣ و ص ٤٢٩ ح ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ص ٤٣٠ ح ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ص ٤٣١ ح

١٤٢ و ١٤٣ و ص ٤٧٤ ح ٣١٣ و ٣١٥.

(٥) ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٢٢٩.

و منعه أبو جعفر محمد بن بابويه ^(١) و طرّد المرتضى و ابن الجنيد الحكم في مشاهد
الائمة عليهم السلام ^(٢)

«و في بعضها أنّه من مخزون علم الله»

الضمير في قوله (أنّه) راجع إلى الإتمام، ففي الكافي ^(١): إنّ من المذخور
الإتمام في الحرمين و في ح ٧: إنّ الإتمام فيها من الأمر المذخور، و في الفقيه ^(٢): من
الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن... و في التهذيب ^(٣): إنّ من المذخور
الإتمام في الحرمين و في ح ١٤٠: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن.... و في
الاستبصار ^(٤): من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن.....

(١) «و حَتَمَ القصر فيها كغيرها»

و حَمَلَ (ره) في الفقيه ^(٥) أخبار التمام على ما إذا عزم على مقام عشرة أيّام.

(٢) «و طرّد آخرون الحكم في البلدان الأربع»

هذا القول نقله المصنّف (ره) في الذكرى ^(٦) عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن
سعيد في كتاب السفر له.

«و ثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين»

هذا القول للشيخ (ره) في الخلاف ^(٧) و ظاهره في التهذيب ^(٨).

(١) ج ٤ ص ٥٢٤ باب إتمام الصلاة في الحرمين ح ٥.

(٢) ج ١ ص ٢٨٣ باب ٥٩ ح ١٩.

(٣) ج ٥ ص ٤٢٩ باب ٢٦ ح ١٣٦.

(٤) ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٢٢٩ ح ١.

(٥) ج ١ ص ٢٨٣ باب ٥٩ بعد ح ١٩.

(٦) ص ٢٥٦ س ٢.

(٧) ج ١ ص ٢٠٥ المسألة ١٢.

(٨) ج ٥ ص ٤٣٢ باب ٢٦ بعد ح ١٤٦.

ولو دخل عليه الوقت حاضراً^(١) أو أدركه بعد انتهاء سفره^(٢) أتمَّ فيها على الأقوى^(٣)

«ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر»

هذا القول نقله المصنّف (ره) في الذكرى^(١) عن ظاهر الشيخ. أقول: ولعله الظاهر من النهاية^(٢).

«ومال إليه المصنّف في الذكرى»

في الذكرى^(٣): وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات.

«والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الأصل»

وجه مخالفة التخيير في المواضع المذكورة للأصل، أنَّ الأصل في السفر وجوب القصر.

(١) «بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة»

وأمّا إنْ لم يمض من الوقت قدر الصلاة قصرها قطعاً، وإنْما قال (بشرائطها المفقودة) لأنَّ الشرائط الحاصلة لا تفتقر إلى مضى وقت.

(٢) «بحيث أدرك منه ركعة فصاعداً»

يكفي في وجوب الإتمام أن يبقى من الوقت قدر الشرائط المفقودة وركعة لعموم مَنْ أدرك ركعة فقد أدرك الوقت.

(٣) الإتمام في المسألة الأولى — أي فيما إذا دخل عليه الوقت حاضراً ثم سافر قبل الصلاة حتّى تجاوز محلّ الترخّص — نقل عن جمع من الأصحاب، في الحدائق^(٤)

(١) ص ٢٥٥ قبل سطر بالآخر.

(٢) ص ١٢٤ س ٩.

(٣) ص ٢٥٦ س ٢.

(٤) ج ١١ ص ٤٧٢ قبل سطر بالآخر.

منهم ابن أبي عقيل والصدوق في المنع واختاره العلامة في جملة من كتبه وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك .

وأما الإتمام في المسألة الثانية — أي فيما إذا أدرك الوقت بعد انتهاء سفره فهو المشهور على ما في الجواهر^(١) وفيها — أي في الجواهر — أيضاً: بل اعترف غير واحد بعدم معروفيّة القائل بتعيين القصر.

«عملاً بالأصل»

لعلّ المراد بالأصل الاستصحاب في المسألة الأولى وتقريبه واضح، وأصالة التمام في المسألتين وتقريبها عبارة عن أنّ القاعدة الأولى التي شرّعت عليها الصلاة هي التمام فع عدم الدليل على القصر يرجع إليها — أي إلى القاعدة المذكورة التي يعبر عنها بأصالة التمام أيضاً —.

«والقول الآخر القصر فيها»

القول بتعيين القصر في المسألة الثانية — أي فيما إذا أدرك الوقت بعد انتهاء سفره — لم يعلم قائله، وقد نقلنا عن الجواهر: أنّه اعترف غير واحد بعدم معروفيّة القائل بتعيين القصر، ثم نقل عن السرائر: (أنّه لم يذهب إلى ذلك أحد، ولم يقل به فقيه، ولا مصنّف ذكره في كتابه لامّا ولا من مخالفينا).

«وفي ثالث التخيير»

هذا القول على ما في الحدائق^(٢) منقول عن الخلاف .
أقول: هذا النقل موافق لما في الخلاف^(٣) في خصوص المسألة الأولى — أي فيما

(١) ج ١٤ ص ٣٦٠ س ١٦ .

(٢) ج ١١ ص ٤٧٣ س ٨ .

(٣) ج ١ ص ٢٠٥ المسألة ١٤ .

و يستحب جَبْرُ كُلِّ مَقْصُورَةٍ (١)

إذا دخل عليه الوقت حاضراً ثم سافر قبل الصلاة حتى تجاوز محلَّ الترخُّص —.

«ورابع القصر في الأوَّل والإتمام في الثاني»

هذا القول على ما في المختلف (١) والحدائق (٢) والجواهر (٣) للمفيد وابن إدريس والسيّد المرتضى (رهم) واستدلَّ عليه بأنَّ الاعتبار بحال الأداء لاحال الوجوب. ونقل في الحدائق عن الشيخ (ره) في النهاية وموضع من المبسوط والصدوق (ره) في الفقيه (٤) التفصيل بين سعة الوقت وضيقه فإنَّ وسع التمام وجب وإلاَّ وجب القصر. أقول: وهذا التفصيل مختار الشيخ (ره) في التهذيب (٥) والاستبصار (٦) أيضاً.

«والأخبار متعارضة»

راجع الكافي (٧) والفقيه (٨) والتهذيب (٩) والاستبصار (١٠).

(١) «وقيل كلَّ صلاة تصلَّى سَفَرًا»

هذا القول ظاهر إطلاق الشيخ (ره) في المبسوط (١١) والنهاية (١٢) والمحقق (ره) في

(١) ج ١ ص ١٦٥ س ١٤.

(٢) ج ١١ ص ٤٧٣ س ٣.

(٣) ج ١٤ ص ٣٥٣ قبل سطر بالآخر.

(٤) ج ١ ص ٢٨٤ باب ٥٩ بعد ح ٢٤.

(٥) ج ٣ ص ٢٢٣ باب ٢٣ بعد ح ٦٧.

(٦) ج ١ ص ٢٤٠ باب ١٤١ بعد ح ٤.

(٧) ج ٣ ص ٤٣٤ باب مَنْ يَرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ.

(٨) ج ١ ص ٢٨٣ باب ٥٩ ح ٢٣ وص ٢٨٤ ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

(٩) ج ٣ ص ٢٢٢ باب ٢٣ ح ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ وص ٢٢٣ ح ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ وص ٢٢٤ ح ٧١ و ٧٢

و ٧٥ وص ٢٢٥ ح ٧٦.

(١٠) ج ١ ص ٢٣٩ باب ١٤١.

(١١) ج ١ ص ١٤٢ س ٤.

(١٢) ص ١٢٥ س ٦.

بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرة^(١)

الشرائع^(١) والعلامة (ره) في بعض كتبه، وفي كثير منها تقييد بالمقصورة.

(١) «المروئي التقييد»

الظاهر أنَّ مراد الشارح (ره) من التقييد التقييد بالقصر، وعليه فهذا إشكال على القول بالتعميم إلى كلِّ صلاة تصلَّى سفرًا، واستشكل بهذا الإشكال في آخر الروض على القول المذكور— أي التعميم— ويحتمل أنَّ يكون مراده من التقييد التقييد بقوله (عَقِبَهَا) وعليه فهذا إشكال على المصنَّف (ره) حيث لم يقيدها به، ويحتمل أنَّ يريد بالتقييد التقييد الأوَّل والثاني كلاهما، وعلى أيِّ حال التقييدان تجدهما في الخبر فراجع التهذيب^(٢) وفي الفقيه^(٣): وعلى المسافر أنَّ يقول في دبر كلِّ صلاة يقصِّرها: سبحان الله.....

«وقد روي استحباب فعلها عقيب كلِّ فريضة في جملة التعقيب»

قوله (كلِّ فريضة) أي حضريَّة و سفريَّة، مقصورةً وغيرها، والرواية في التهذيب^(٤) ونقلها في الوسائل^(٥) عن قرب الاسناد وثواب الأعمال ومعاني الأخبار أيضًا.

(١) ص ١٠٣ س ١٤.

(٢) ج ٣ ص ٢٣٠ باب ٢٣ ح ١٠٣.

(٣) ج ١ ص ٢٨٩ باب ٥٩ قبل ح ٥٠ س ١.

(٤) ج ٢ ص ١٠٧ باب ٨ ح ١٧٣ و ١٧٤.

(٥) ج ٤ من المجلد الثاني ص ١٠٣١ باب ١٥ من أبواب التعقيب ح ١ و ٢.

الفصل الحادي عشر في الجماعة، وهي مستحبة في الفريضة (١)
متأكدة في اليومية (٢)

صلاة الجماعة

(١) «مطلقاً»

أي في اليومية و غيرها، في الجواهر^(١): حتى المندورة عندنا كما في الذكرى..... بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى صلاة الكسوف، بل وغيره من الآيات، لصراحة بعض أدلتها السابقة في ذلك، أما غيرها من المندورة و ركعتي الطواف والاحتياط فإن ثبت إجماع على مشروعيتها الجماعة فيها بالخصوص فهو وإلا كان للنظر فيه مجال.

(٢) «حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة»

الترديد باعتبار ورود النص بكل منها، وفي بعضها أن الجماعة تفضل على صلاة الفرد — أي الفرد — بأربع وعشرين، وفي بعضها الآخر بتسع وعشرين، وإن شئت الأخبار في هذا الصدد فراجع الكافي^(٢) والفقيه^(٣) والتهذيب^(٤).

«وفي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمئة»

الحاصل من مضروب ١٠٠ في ٢٧ هكذا: $27 \times 100 = 2700$ ، هذا على تقدير أن تكون الصلاة الواحدة من الجماعة تعدل بسبع وعشرين، وعلى تقدير أن تكون الصلاة الواحدة من الجماعة تعدل بخمس وعشرين ففي الجامع مع غير العالم ألفان وخمسمئة الحاصل من مضروب ١٠٠ في ٢٥ هكذا: $25 \times 100 = 2500$.

(١) ج ١٣ ص ١٣٥ س ٥.

(٢) ج ٣ ص ٣٧١ باب فضل الصلاة في الجماعة.

(٣) ج ١ ص ٢٤٥ باب ٥٦ باب الجماعة وفضلها.

(٤) ج ٣ ص ٢٤ باب ٢ باب فضل الجماعة.

و واجبة في الجمعة ^(١) والعيدين مع وجوها ^(٢) و بدعة في النافلة ^(٣) إلا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير

«فلوتعدّد تضاعف في كلّ واحدٍ بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة»

الظاهر أنّ مراد الشارح (ره) من التضاعف المذكور تضاعف الثواب بقدر الذي اجتمع فيما سبق ذلك الواحد، فباقتداء الاثنين بالعالم في الجامع مثلاً ألف الحاصل من ضمّ ما سبق عليه — أي مئة ألف — إلى مثله وبالثلاثة أربعمئة ألف الحاصل من ضمّ ما سبق عليه — أي مئة ألف — إلى مثله وهكذا، ويحتمل بعيداً أن يكون مراده من التضاعف المذكور التضاعف بضرب عدد الإمام والمؤمنين، أو عدد المؤمنين فقط في عدد الثواب الذي اجتمع سابقاً، وجه البعد أنّ هذا الاحتمال لا تساعده العبارة.

(١) قد عرفت في بحث صلاة الجمعة أنّ الجماعة معتبرة فيها ابتداءً لا استدامةً، وقد صرّح به غير واحدٍ من الأصحاب — على ما في الحقائق ^(١).

(٢) الضمير في قول المصنّف (ره) (مع وجوها) راجع إلى العيدين، فإنّهما واجبان تارةً ومندوبان أخرى، فعلى تقدير وجوها لايقعان إلا جماعةً، وعلى تقدير ندهما يقعان جماعةً وفردى، وأمّا الجمعة فهي واجبة دائماً إلا أنّ وجوها تعيينيّ حال حضور الإمام عليه السلام وتخييريّ حال غيبته على قولٍ، وقد عرفت أنّ تعبير بعض الإصحاح بالاستحباب بمعنى أنّها واجبة تخيراً مستحبةً عيناً كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحاً على الباقي.

(٣) «مطلقاً»

أي في جميع النوافل التي منها نوافل شهر رمضان، وصلاة التراويح — أي نوافل شهر رمضان جماعةً — من بدع الثاني.

والإعادة (١)

«ونُسبَ في غيره إلى التقي»

راجع الكافي ص ١٦٠ س ٥.

(١) «من الإمام أو المأموم أو هما وإن تراكمت على الأقوى»

الإعادة من الإمام تتصوّر على نحوين: الأوّل: أن يكون صلّى منفرداً ثمّ أعاد تلك الصلاة جماعةً إماماً. الثاني: أن يصلّي جماعةً — إماماً أو مأموماً — ثمّ وجد جماعةً أخرى فأعاد تلك الصلاة جماعةً إماماً كالأوّل.

و كذا الإعادة من المأموم يتصوّر على نحوين: أحدهما: أن يصلّي منفرداً ثمّ أعاد تلك الصلاة مأموماً. ثانيهما: أن يصلّي جماعةً — إماماً أو مأموماً — ثمّ وجد جماعةً أخرى فأعاد تلك الصلاة مأموماً كسابقه.

لا إشكال في النحو الأوّل من إعادة الإمام أو المأموم — وهو ما إذا صلّى أحدهما أولاً منفرداً — وإن كان ربّما استشكله بعضهم على ما في الروض (١).

وأما النحو الثاني من إعادة الإمام أو المأموم — وهو ما إذا صلّى أحدهما أولاً جماعةً — فالمشهور على ما في الحقائق (٢) المنع، ونقل في الجواهر (٣) التردّد عن بعض، والمنع صريحاً عن بعضٍ آخر، والجواز استحباباً عن ثالث، هذا كلّه في الإعادة من الإمام فقط أو المأموم كذلك، وأما الإعادة من الإمام والمأموم كليهما مثل ما إذا صلّى اثنان فصاعداً فرادى أو جماعةً أولاً ثمّ أعادوا تلك الصلاة ثانياً جماعةً، فلا يكون مفترضاً في المعادة مع وجوده في الإعادة من الإمام فقط أو المأموم كذلك، وهذا الفرق هو السبب في استشكل بعضهم على استحباب الإعادة منها دون استحباب الإعادة من أحدهما. وبالجملة وجه استحباب الإعادة منها شرعية الجماعة، ووجه عدم استحباب الإعادة منها عدم معهوديّتها، وشمول النهي عن الاجتماع في النافلة.

(١) ص ٣٧١ س الأخير.

(٢) ج ١١ ص ١٦٥ س ٢.

(٣) ج ١٣ ص ٢٦٠ س ١٠ و ١١ و ١٥.

و يدركها بإدراك الركوع^(١)

ثم إن الترامي عبارة عن الاسترسال وتكرار العبادة مراراً، وجوازه مبني على القول باستحباب الإعادة لمن صلى أولاً جماعةً وقد عرفت أن المشهور المنع، ومما ذكرناه يظهر أن في قول الشارح (ره) (على الأقوى) احتمالات:

أحدها: أن يكون قيداً للأخير فقط — أي الترامي — ومقابل الأقوى المنع من الترامي.

ثانيها: أن يكون قيداً له — أي للأخير — وسابقه، ومقابل الأقوى المنع من إعادتها — أي إعادة الإمام والمأموم — والترامي كليهما.

ثالثها: أن يكون قيداً للجميع، ومقابل الأقوى المنع من إعادة الإمام أو المأموم أوهما والترامي جميعاً، وقد عرفت الاستشكال في إعادة الإمام فقط أو المأموم كذلك عن بعض خصوصاً في النحو الثاني من إعادة أحدهما — وهو ما إذا صلى أحدهما أولاً جماعةً. وإن شئت أخبار إعادة الصلاة جماعةً فراجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣). و يتوجه في المسألة بحث آخر، وهو أن نيّة الصلاة في المعادة على تقدير التعرض للوجه، هل هي على وجه النّدب فقط أو يجوز إيقاعها على وجه الوجوب أيضاً؟ وقد نقل في الجواهر^(٤) قولين فراجع.

(١) «ولو شك في إدراك حدّ الأجزاء لم يحسب ركعة لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف»

قوله (ثم يستأنف) أي يستأنف النيّة مؤتمتاً إن بقي للإمام ركعة أخرى، و منفرداً بعد تسليم الإمام إن لم يبق للإمام ركعة أخرى.

(١) ج ٣ ص ٣٧٩ باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة.

(٢) ج ١ ص ٢٥١ باب ٥٦ ح ٤٢ و ٤٣.

(٣) ج ٣ ص ٥٠ باب ٣ ح ٨٧ و ٨٨ و ص ٥١ ح ٩٠.

(٤) ج ١٣ ص ٢٦٢ س ١٧.

ويشترط بلوغ الإمام ^(١) وعقله وعدالته ^(٢)

(١) «أو في نافلة عند المصنّف في الدروس»

راجع الدروس ص ٥٤ س ١٣ وكذا الذكرى ص ٢٦٦ س الأخير.

(٢) «واقْتداء العدلين به في الصلاة بحيث يعلم ركونها إليه تركية»

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون قوله (الاقْتداء) مجروراً معطوفاً على قوله سابقاً (الاختبار) وقوله (تركية) منصوباً على أنه مفعول له (للكون) والمعنى أنه تثبت العدالة شرعاً باقتداء العدلين به في الصلاة بشرطين:

الأول: أن يعلم ركونها إليه.

الثاني: أن يعلم أن منشأ الركون التركية.

وأما مع فقد أحدهما أو كليهما فلا تثبت العدالة شرعاً بالاقتداء المذكور، ومما ذكرناه يظهر أن المراد بالعلم في قوله سابقاً (وتعلم بالاختبار) الإثبات شرعاً دون العلم الوجداني.

ثانيهما: أن يكون قوله (الابتداء) مرفوعاً بالابتداء، وقوله (تركية) خبره، وعلى هذا الاحتمال فليس في العبارة إلّا قيد واحد، وهو العلم بركونها إليه، فإنّ الاقتداء مع العلم بالركون المذكور تركية يجوز الاكتفاء بها في الحكم بالعدالة شرعاً.

«و كان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام فإنّه شرط إجماعاً كما ادّعاه في الذكرى»

ليس في الذكرى ص ٢٦٧ في الفرع السادس — الذي تعرّض فيه لاعتبار طهارة المولد في إمام الجماعة — من دعوى الإجماع عين ولا أثر، ولعلّه ادّعى الإجماع في موضع آخر أطلع الشارح (ره) عليه ولم نقف عليه، نعم عن الشيخ (ره) في الخلاف ^(١) دعوى الإجماع.

وذكوريته، وتؤم المرأة مثلها ^(١) لا ذكراً ولا خنثى، ولا تؤم الخنثى غير المرأة ^(٢) ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم إلا في المرأة خلف الرجل، ولا مع كون الإمام أعلى من المأموم بالمعتد به ^(٣)

(١) جواز إمامة المرأة مثلها هو المشهور، ونقل ابن إدريس (ره) في السرائر ^(١) عن السيّد المرتضى (ره) المنع وهو اختيار ابن الجنيد (ره) على ما في المختلف ^(٢) ونفى العلامة (ره) فيه — أي في المختلف — البأس عن هذا القول.

(٢) «لا احتمال أنوثته وذكوريته المأموم لو كان خنثى»
وذهب ابن حمزة (ره) في الوسيلة ^(٣) إلى أنّه يجوز إمامة الخنثى لمثلها.

(٣) «عرفاً في المشهور»
الظاهر أنّ قوله (في المشهور) قيد لأصل المسألة، فإنّ اعتبار عدم علو الإمام عن المأموم مشهور على ما في الجواهر ^(٤) ومقابل المشهور ما في الخلاف ^(٥) من الكراهة مستدلاً بإجماع الفرقة وأخبارهم، ومال إليه في المدارك والمفاتيح على ما في الجواهر، ويحتمل أنّ يكون قوله (في المشهور) قيداً لقوله (بالمعتد به) لاختلاف الأصحاب في مقدار العلو المعتبر المانع من صحّة القدوة فذهب الأكثر على ما في الحقائق ^(٦) إلى أنّه القدر المعتد به، وأنّه لا تقدير له إلا بالعرف.

«وقدّره في الدروس بما لا يتخطى»
راجع الدروس ص ٥٤ قبل سطر بالآخر.

(١) ص ٦١ س ٣.

(٢) ج ١ ص ١٥٤ س ٢٥.

(٣) ص ٧١١ س ٢٨.

(٤) ج ١٣ ص ١٦٥ س ١٣.

(٥) ج ١ ص ١٩٦ المسألة ٢٣.

(٦) ج ١١ ص ١١١ س ١١.

وتكره القراءة خلفه في الجهرية لا في السرية، ولو لم يسمع ولو همهمة في الجهرية
قرأ سرّاً مستحباً^(١)

«وقيل بشبرٍ»

لم يذكر قائله في بعض الكتب التي راجعتها، وفي الجواهر^(١) نسب اعتبار الشبر
إلى جماعة من دون أن يذكر أسماءهم.

«والمعتبر فيه العقب قائماً»

أي أنّ المعبر في التقدّم العقب في الصلاة قائماً لا موضع السجود ونحوه، وعليه
تصح الصلاة إذا كان الإمام قصير القامة والمأموم طويلها بحيث يتقدّم موضع سجود
المأموم عن موضع سجود الإمام مع تأخر موضع قدمه — أي قدم المأموم — عن موضع
قدمه — أي قدم الإمام —.

(١) «هذا هو أحد الأقوال في المسألة»

وملاحظة الأقوال المذكورة في الكتاب ينبغي أن نلاحظ صور المسألة:

الأولى: ما إذا سمع المأموم قراءة الإمام في الجهرية ولو همهمة.

الثانية: ما إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية كذلك.

الثالثة ما إذا كانت الصلاة إخفاية.

أما الصورة الأولى فذهب المصنّف (ره) في هذا الكتاب إلى كراهة القراءة من

المأموم، وذهب المفيد والشيخ (رهما) إلى تحريم القراءة على ما في المعبر^(٢) والروض^(٣).

أقول: لكن صريح الشيخ (ره) في المبسوط^(٤) والنهاية^(٥) التخيير في صورة سماع

الهمهمة.

(١) ج ١٣ ص ١٦٧ قبل سطر بالآخر.

(٢) ص ٢٣٩ س ٢٩.

(٣) ص ٣٧٣ س ٧.

(٤) ج ١ ص ١٥٨ س ٥.

(٥) ص ١١٣ س ٩.

و يجب نيّة الائتمام بالإمام المعيّن (١)

وأما الصورة الثانية فذهب المصنّف والشارح (رهما) إلى استحباب القراءة في ركعتي الأولى، وألحق الشارح (ره) أخريّتها بها في ذلك أي الاستحباب، بينما ألحقها بعض بالقراءة في الصلاة السريّة.

وأما الصورة الثالثة فذهب المصنّف (ره) في هذا الكتاب إلى عدم الكراهة وفي غير هذا الكتاب إلى الكراهة، هذه هي بعض الأقوال في المسألة.

وقد نقل الشارح (ره) قولين آخرين لا يتعلّقان بصورة خاصّة من الصور الثلاث: أحدهما: حرمة القراءة في جميع الصور الثلاث، وهو ظاهر ابن إدريس (ره) على ما ذكره المصنّف (ره) في البيان^(١) وثانيهما: كراهة القراءة في جميع تلك الصور، وهو مذهب سلاّر (ره) على ما في المختلف^(٢). هذا كلّ في الركعتين الأوليتين، وأما الركعتان الأخيرتان من الجهرية والإخفائية ففي قراءة المأموم فيها أقوال أيضاً لم يتعرّض لها الشهيدان (رهما) في هذا الكتاب، وإن شئت فراجع الروض^(٣) و مفتاح الكرامة^(٤).

«وقد روي.... مَنْ قرأ خلف إمامٍ يأتّم به بُعِثَ على غير الفطرة»

الرواية في الكافي^(٥) والفقيه^(٦) والتهذيب^(٧) هكذا: مَنْ قرأ خلف إمامٍ يأتّم به فإت بُعِثَ على غير الفطرة.

(١) «بالاسم أو بالصفة أو بالقصد الذهني»

فإن تابعه بغير نيّة الائتمام بطلت إذا أحلّ بما يلزم المنفرد، ويجب كون النيّة

(١) ص ١٣٠ س ٦.

(٢) ج ١ ص ١٥٧ س ٢٧.

(٣) ص ٣٧٣ س ١٣ و ١٦.

(٤) ج ٣ ص ٤٤٧ س ١ و ١٩.

(٥) ج ٣ ص ٣٧٧ باب الصلاة خلف من يقتدي به.... ح ٦.

(٦) ج ١ ص ٢٥٥ باب ٥٦ ح ٦٥.

(٧) ج ٣ ص ٢٦٩ باب ٢٥ ح ٩٠.

ويقطع النافلة ^(١) وقيل ^(٢) الفريضة لو خاف الفوت ^(٣) وإتمامها ركعتين حسن ^(٤)

بعد نيّة الإمام فلو نوى معه في البيان ^(١) : فالأقرب البطان، ولو نوى قبله بطلت قطعاً فيسلّم ثم يستأنف على ما في البيان ^(٢) .

«أو اقتدى بأحد هذين أو بها وإن اتفقا فعلاً لم يصح»

الاقتداء بأحد هذين مثل ما إذا كان بين يديه اثنان — مثلاً — فنوى الائتمام بأحدهما لا بعينه أو نوى الائتمام بزيد أو عمرو — مثلاً — أو نوى الاقتداء بزيد في ركعة وبعمره في أخرى بطلت إلا في صورة الاستخلاف.

(١) «وفي بعض الأخبار قطعها متى أقيمت الجماعة ولما يكملها»
راجع المستدرك ^(٣) .

(٢) القائل الشيخ (ره) في المبسوط ^(٤) وقواه المصنّف (ره) في الذكرى ^(٥) .

(٣) «وفي البيان جعلها كالنافلة»

أي في جواز قطعها — أي قطع الفريضة — وإن لم يخف فوت الجماعة في مجموع الصلاة، فراجع البيان ص ١٣٠ س ٩.

(٤) «وإلا قطعها بعد النقل إلى النفل».

الضمير في قوله (قطعها) راجع إلى الفريضة.

(١) ص ١٣٥ س ٥ .

(٢) ص ١٣٥ س ٥ .

(٣) ج ١ ص ٤٩٦ باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٤) ج ١ ص ١٥٧ س الأخير.

(٥) ص ٢٧٧ س الأخير.

نعم يقطعها لإمام الأصل (١) ولو أدركه بعد الركوع سجد معه ثم استأنف النية بخلاف إدراكه بعد السجود فإنها تجزئه ويدرك فضيلة الجماعة في الموضعين (٢)

«ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة في الاستمرار أو العدول إلى النفل خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان»

الاستمرار مذهب العلامة (ره) في جملة من كتبه على ما في الرياض (١) واستقر به في التذكرة والنهاية على ما في الروض (٢) ووجه الخصوصية قبل ركوع الثالثة أنه يهدم الركعة ويسلم.

«وفي القطع قوة»

القطع ابتداءً أو بعد الرجوع إلى النفل.

(١) المراد بإمام الأصل عبارة عن الامام المعصوم عليه الصلاة والسلام.

«مطلقاً»

أي مع خوف الفتور وعدمه.

«استحباً في الجميع»

أي أن القطع المذكور مستحب في جميع موارد أي القطع من النافلة والفريضة لإمام الأصل وغيره.

(٢) «ولو استمر في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام أوقام أو جلس معه ولم يسجد صح أيضاً من غير استئناف»

الصورة الأولى عبارة عن إدراك الإمام قبل السجود، والصورة الثانية عبارة

و يجب المتابعة (١)

عن إدراك الإمام بعد السجود، والاستمرار قائماً في الصورة الأولى بأن لا يجلس المأموم بعد عدم إدراكه لركوع الإمام، بل يبقى قائماً، والاستمرار قائماً في الصورة الثانية بأن ينوي ويحرم ويبقى قائماً من دون أن يجلس، فإنه يجوز ذلك وإن كان الأفضل الجلوس مع الإمام حتى يسلم كما في الذكرى (١).

«والضابط أنه يدخل معه في سائر الأحوال فإن زاد معه ركناً استأنف النيّة وإلا فلا»
 الاحتياج إلى استئناف النيّة مع زيادة الركن مذهب المحقق والعلامة (رهما)
 من جهة الزيادة العمديّة، وذهب الشيخ (ره) على ما في الذكرى (٢) إلى عدم
 الاحتياج إلى استئناف النيّة وأنّ زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام.

(١) «لكن مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة»

نقل في الجواهر (٣) هذا القول — أي انتفاء الفضيلة مع المقارنة — عن الصدوق والشارح (رهما) ثم أورد عليه بقوله: إنّا لم نعرف لهم دليلاً على ذلك.

«وإنما فضلها مع المتابعة»

المراد بالمتابعة في هذه العبارة التأخر بينما أنّ المراد بالمتابعة في المتن أعم منه
 ومن التقارن.

«وعدم الوجوب أوضح»

وهو قول العلامة (ره) وجملة ممّن تأخّر عنه، في الحقائق (٤): والظاهر أنّه
 المشهور.

(١) ص ٢٧٥ س ٢٩ في الحالة الخامسة من حالات المأموم.

(٢) ص ٢٧٥ س ٢٢ في الحالة الثالثة من حالات المأموم.

(٣) ج ١٣ ص ٢٠٣ س ١٥.

(٤) ج ١١ ص ١٤٠ س ٦.

فلو تقدّم ناسياً تدارك ، و عامداً يَأْتُم وَيَسْتَمِر^(١)

«فلو قارنه أو سبقه لم ينعقد»

عدم انعقاد الجماعة مع السبق في تكبيرة الإحرام إجماعاً، وأما مع المقارنة فقليل بالمنع، وبه صرّح في المدارك والذخيرة على ما في الحقائق^(١).

«وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا إسماعه إجماعاً»

هذا دليل على عدم وجوب المتابعة في الأقوال، تقريب الدليل: أنّه لو وجبت المتابعة في الأقوال لَوَجَبَ على الإمام إسماعها وعلى المأموم سماعها، والتالي باطل إجماعاً فالمقدّم مثله.

«مع إيجابهم علمه بأفعاله وماذاك إلّا لوجوب المتابعة فيها»

هذا دليل آخر لعدم وجوب المتابعة في الأقوال، تقريبه: أنّ الأصحاب أوجبوا علم المأموم بأفعال الإمام بينما لم يوجبوا علمه — أي علم المأموم — بأقواله — أي أقوال الإمام — وماذاك إلّا لوجوب المتابعة في الأفعال دون الأقوال.

(١) «وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان أجودهما العدم»

وجه عدم البطلان: أنّ وجوب المتابعة تعبدى لا شرطى، وعليه فتركها يوجب الاثم فقط، دون بطلان الجماعة وارتفاع أحكامها، ومقابل الأجود ما نقل في المستمسك^(٢) عن الذخيرة والكفاية من وجوب الإعادة في الوقت.

«والظانّ كالناسي»

فلو رفع المأموم رأسه من الركوع — مثلاً — ظانّاً رفع الإمام رأسه منه — أي من الركوع — ثمّ انكشف خلافه يتدارك الركوع.

(١) ج ١١ ص ١٣٩ س ٦.

(٢) ج ٧ ص ٢٧٠ رقم ٢.

و يستحب إسماع الإمام مَنْ خلفه ^(١) ويكره العكس ^(٢)

«والجاهل عامد»

فلو رفع المأموم رأسه من الركوع — مثلاً — جهلاً بوجوب المتابعة يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الإمام وصحت صلاته، ولو عاد إلى الركوع بطلت للزيادة.

(١) «أذكاره ليتابعه فيها»

أي الأذكار التي يجوز الإجهار فيها.

«وإن كان مسبوقاً»

الظاهر أنَّ قوله (وإن كان مسبوقاً) راجع إلى قوله (ليتابعه) فالمعنى ليتابع المأموم الإمام وإن كان المأموم مسبوقاً والإمام سابقاً كالمتابعة في القنوت والتشهد إذا كانت ركعة الأولى من المأموم الثانية للإمام.

(٢) «وما يفتح به على الإمام»

المراد بإسماع المأموم ما يفتح به على الإمام عبارة عن إسماع ما يتدكر به الإمام إذا نسي أو شك في شيء من القراءة ونحوها، والوجه في هذا التعبير أنَّ المأموم بإسماعه هذا كأنه فتح على الإمام ما سُدَّ عليه.

«والقنوت على قول»

قد اختلف في استحباب جهر المأموم بالقنوت إذا سمع الإمام صوته فقول بالاستحباب كما إذا لم يسمع الإمام صوته، ولكن المحكى عن جماعة بل نسب إلى المشهور — على ما في المستمسك ^(١) استحباب الإخفات حينئذ.

وَأَنْ يَأْتَمَّ كُلُّ مَنْ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ بِصَاحِبِهِ ^(١) بِلِ الْمَسَاوِي، وَأَنْ يُؤَمَّ الْأَجْزَمُ
وَالْأَبْرَصُ الصَّحِيحُ ^(٢) وَالْمَحْدُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ ^(٣) وَالْأَعْرَابِيُّ بِالْمُهَاجِرِ ^(٤)

(١) «وَقِيلَ فِي فَرِيضَةٍ مَقْصُورَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْبَيَانِ»

الْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ (رَه) فِي الْمَعْتَبَرِ ^(١) وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ (رَه) فِي الْبَيَانِ ^(٢).

(٢) «لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَعَمَّا قَبْلَهُ فِي الْأَخْبَارِ»

رَاجِعُ الْكَافِي ^(٣) وَالْفَقِيهِ ^(٤) وَالتَّهْذِيبِ ^(٥) وَالْإِسْتَبْصَارِ ^(٦).

(٣) «لِلنَّهْيِ كَذَلِكَ»

رَاجِعُ الْكَافِي ^(٧) وَالْفَقِيهِ ^(٨).

(٤) «وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَوَّلِ مَعَ النَّصِّ....»

رَاجِعُ الْفَقِيهِ ^(٩) وَالْإِسْتَبْصَارِ ^(١٠).

«وَحَرَّمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِمَامَةَ الْأَعْرَابِيِّ»

مِنَ الْأَصْحَابِ الصَّدُوقِ (رَه) فِي الْمَقْنَعِ ^(١١) وَالشَّيْخِ (رَه) فِي النِّهَايَةِ ^(١٢)

(١) ص ٢٤٥ س ٤.

(٢) ص ١٣٣ س ١٢.

(٣) ج ٣ ص ٣٧٥ بَابُ مَنْ تَكَرَّهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ.... ح ١ و ٤.

(٤) ج ١ ص ٢٤٧ بَابُ ٥٦ ح ١٥ و ١٦.

(٥) ج ٣ ص ٢٦ بَابُ ٣ ح ٤.

(٦) ج ١ ص ٤٢٢ بَابُ ٢٥٦ ح ١.

(٧) ج ٣ ص ٣٧٥ بَابُ مَنْ تَكَرَّهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ.... ح ٤.

(٨) ج ١ ص ٢٤٧ بَابُ ٥٦ ح ١٥ و ١٦.

(٩) ج ١ ص ٢٤٧ بَابُ ٥٦ ح ١٥ و ١٦.

(١٠) ج ١ ص ٤٢٢ بَابُ ٢٥٦ ح ١.

(١١) ص ١٠ س ٤.

(١٢) ص ١١٢ س ٩.

والمُتِمَّمُ بالمُتَطَهَّرِ بالماءِ^(١) وَأَنْ يَسْتَنْابَ الْمَسْبُوقُ^(٢)

والمبسوط^(١) والسيد المرتضى (ره) في المصباح على ما في المعتبر^(٢) وابن الجنيّد (ره) على ما في الذكرى^(٣).

«ويمكن أن يريد به مَنْ لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الأحكام»
ما ذكره الشارح (ره) بلفظ الإمكان مختار المحقّق (ره) في المعتبر^(٤).

(١) «للنهي، ونقصه لا بمثله»
راجع الكافي^(٥) والتهذيب^(٦) والاستبصار^(٧).

(٢) «بل ينبغي استنابة مَنْ شهد الإقامة»
يدلّ على ذلك بعض الأخبار في الفقيه^(٨) والتهذيب^(٩) والاستبصار^(١٠).

«وقيل لا لأنّه خليفة الإمام فيكون بحكمه»
القائل العلامة (ره) في التذكرة^(١١) في باب صلاة الجمعة، فإنّ هذا البحث ذكره الشيخ (ره) في المبسوط و كثير من أصحابنا في صلاة الجمعة فلا تغفل.

(١) ج ١ ص ١٥٥ س ١.

(٢) ص ٢٤٥ س ٢٠.

(٣) ص ٢٦٨ س ٣٥.

(٤) ص ٢٤٥ س ٢١.

(٥) ج ٣ ص ٣٧٥ باب مَنْ تَكَرَّهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ.... ح ٢.

(٦) ج ٣ ص ٢٧ باب ٣ ح ٦.

(٧) ج ١ ص ٤٢٤ باب ٢٥٩ ح ١ و ٢.

(٨) ج ١ ص ٢٦٢ باب ٥٦ ح ١٠٣.

(٩) ج ٣ ص ٤٢ باب ٣ ح ٥٨.

(١٠) ج ١ ص ٤٣٤ باب ٢٦٥ ح ٣.

(١١) ج ١ ص ١٤٦ س ٢٦.

ولوتبين عدم الأهلية في الأثناء انفراد، وبعد الفراغ لا إعادة^(١) ويكره الكلام بعد قد قامت الصلاة^(٢)

(١) «على الأصح مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي لا في الوقت ولا في خارجه، وهو قول الشيخ (ره) في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) وابن إدريس (ره) على ما في المختلف^(٣) واختاره العلامة (ره) فيه — أي في المختلف — والمحقق (ره) في المعتبر^(٤).

«وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط، وهو ممنوع، مع عدم إفضائه إلى المدعى»

القائل السيد المرتضى وابن الجنيد (رحمهما) على ما في المختلف^(٥) والاستدلال بفوات الشرط عن السيد المرتضى (ره) على ما في المختلف أيضاً. ووجه منع فوات الشرط: أن الشرط في جواز الإقتداء ظن العدالة لا العدالة الواقعية. ووجه عدم إفضاء الدليل المنقول عن السيد المرتضى (ره) إلى المدعى: أن الدليل المذكور يقتضي وجوب إعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

(٢) «لما روي أنهم بعدها كالمصلين»

راجع الكافي^(٦) والفتاوى^(٧) والتهذيب^(٨) والاستبصار^(٩).

(١) ص ١١٤ س ٢.

(٢) ج ١ ص ١٥٤ س ٧ و ١٣.

(٣) ج ١ ص ١٥٦ س ٢٥.

(٤) ص ٢٤٣ س ٥.

(٥) ج ١ ص ١٥٦ س ٢٥.

(٦) ج ٣ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ باب بدء الأذان والإقامة.... ح ٢٠ و ٢١.

(٧) ج ١ ص ١٨٥ باب ٤٤ ح ١٦ وص ٢٥٢ باب ٥٦ ح ٤٨.

(٨) ج ٢ ص ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ح ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨.

(٩) ج ١ ص ٣٠١ و ٣٠٢ باب ١٦٤ ح ٢ و ٧ و ٨.

والمصلي خلف مَنْ لا يقتدي به يؤدّن لنفسه و يقيم، فإنّ تعذّر اقتصر على: قد قامت الصلاة، إلى آخر الإقامة^(١) ولا يؤمّ القاعد القائم^(٢) ولا الأُمّي القارىء، ولا المؤفّ اللسان^(٣) بالصحيح، ويقدم الأقرأ^(٤)

(١) «فإذا فعل ذلك غفرله بعدد مَنْ خالفه و خرج بحسناتهم روي ذلك عن الصادق عليه السلام»

راجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣).

(٢) «وكذا جميع المراتب لا يؤمّ الناقص فيها الكامل للنهي»

راجع الفقيه^(٤) تجدّ النهي عن إمامة القاعد للقائم.

(٣) المؤفّ اسم مفعول كمقول من الآفة.

«وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبيّن الكلام»

قد فسّر الأليغ بمنّ لا يبيّن كلامه أو يرجع كلامه إلى الياء.

«والتّمّام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين»

يعنى أنّ التّمّام مَنْ لا يحسن تأدية التاء، والفأفاء مَنْ لا يحسن تأدية الفاء.

(٤) «من الأئمة لو تشاخوا»

التشاخ رغبة في ثواب الإمامة، لا لغرض دنيويّ حتى يقدح في العدالة، وذهب جماعة إلى أنّه مع التشاخ يرجّح مَنْ قدّمه المأمومون، ونقله في الجواهر^(٥) عن النافع والقواعد والتحرير والبيان والموجز والروض.

(١) ج ٣ ص ٣٨٠ باب الرجل يصلى وحده ثمّ يعيد في الجماعة... ح ٨.

(٢) ج ١ ص ٢٦٥ باب ٢٥ ح ٩٨ وص ٢٧٣ باب ٢٥ ح ١٠٩ وص ٣٥٨ باب ٨٨ ح ٨.

(٣) ج ٣ ص ٢٧٠ باب ٢٥ ح ٩٨ وص ٢٧٣ ح ١٠٩.

(٤) ج ١ ص ٢٤٩ باب ٥٦ ح ٢٩.

(٥) ج ١٣ ص ٣٥٥ س ٧.

فالأفقه (١) فالأقدم هجرة (٢)

«وهو الأجد أداء وإتقاناً للقراءة»

أي أنّ المراد بالأقرأ عبارة عن الأجد أداء وإتقاناً للقراءة، لا الأكثر قرآناً وإنّ نسب إلى بعض العلماء، بل اختاره المولى الأكبر في شرح المفاتيح على ما في الجواهر (١) ونسبه في البيان (٢) إلى رواية.

(١) «وأسقط المصنّف في الذكرى اعتبار الزائد»

أي أسقط المصنّف (ره) في الذكرى (٣) الأفقيّة في غير أحكام الصلاة ولم يعتبرها، لخروجها عن كمال الصلاة.

«مع شمول النصّ له»

راجع الكافي (٤) والتهذيب (٥).

(٢) «وفي زماننا قيل هو السبق إلى طلب العلم»

القائل يحيى بن سعيد والقطيفي على ما في الجواهر (٦).

«وقيل إلى سكّنى الأمصار»

القائل المحقّق الثاني وتلميذه (رهما) ما في الجواهر (٧) أيضاً.

(١) ج ١٣ ص ٣٦٢ س ٢.

(٢) ص ١٣٤ س ١٠.

(٣) ص ٢٧٠ س ٣٣.

(٤) ج ٣ ص ٣٧٦ باب من تركه الصلاة خلفه.... ح ٥.

(٥) ج ٣ ص ٣١ باب ٣ ح ٢٥.

(٦) ج ١٣ ص ٣٦٣ س ١٧.

(٧) ج ١٣ ص ٣٦٣ س ١٨.

فالأسن^(١) فالأصبح^(٢)

«وقد قيل: إنَّ الجفاء والقسوة في الفدّادين بالتشديد أو حذف المضاف»

فعلى الأول — أي التشديد — جمع لـ (فَدَاد) نحو شَدَاد من فَدَّ بالتضعيف: الشديد الصوت الجافي الكلام، والمؤنث فَدَادَة، في لسان العرب مادة فدد: والفَدَادون أصحاب الإبل الكثيرة الذين يملك أحدهم المئتين من الإبل إلى الألف.... والفَدَادون الفلاحون، وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنَّ الجفاء والقسوة في الفدّادين.... قال الأصمعي: وهم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم و أمواهم و مواشيهم.

وعلى الثاني — أي التخفيف — جمع لـ (فَدَان) بالتخفيف على قول، من (فدن) و بالتشديد على قول آخر نقله في لسان العرب مادة (فدن) عن أبي حاتم عن العامة. وفسر الفدان بالثور الذي يحرث به، وقيل الآلة التي يحرث بها.

«وقيل يقدم أولاد من تقدمت هجرته على غيره»
القائل العلامة (ره) في التذكرة^(١).

(١) «مطلقاً أو في الاسلام كما قيده في غيره»

تجد التقييد في الدروس^(٢) والذكرى^(٣) وكذلك في المبسوط^(٤) والتحرير^(٥).

(٢) «لأنه يستدل على الصالحين بما يُجري الله لهم على السنة عباده»

هذا من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فيما كتبه للأشتر النخعي، لما ولّاه على مصر و اعمالها حين اضطرب أمر محمد بن أبي بكر، وهو أطول

(١) ج ١ ص ١٨٠ س ١٤.

(٢) ص ٥٤ س ١٨.

(٣) ص ٢٧١ س ٦.

(٤) ج ١ ص ١٥٧ س ١٣.

(٥) ج ١ ص ٥٣ س ٣٢.

والإمام الراتب أولى من الجميع، وكذا صاحب المنزل، وصاحب الإمارة في إمارته (١)

عهد و أجمع كتبه للمحاسن، أوّله: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه — الى أن قال عليه السلام: ثم اعلم يا مالك أنني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها ذول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما يُستدلّ على الصالحين بما يُجري الله على السُّن عباده (١).

«ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه، وجعله في الدروس بعد الألفية»

راجع الدروس ص ٥٤ س ١٨.

«وفي الدروس جعل القرعة بعد الألف»

راجع الدروس ص ٥٤ س ١٩.

(١) من قبل العادل مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الإمامة.

«أولى من جميع ما ذكر أيضاً»

أي من الأقرأ وما بعده من المراتب، فيقدّم الإمام الراتب وإن كان غيره أقرأ منه أو أفقه ونحوهما ممّا تقدّم، والتقيد بقوله (من ذكر) من جهة عدم أولوية هؤلاء — أي الإمام الراتب وصاحب المنزل وصاحب الإمارة في إمارته — عن إمام الأصل عليه السلام مع حضوره، فإنّه عليه السلام أولى منهم ومن كلّ أحدٍ بلا خلاف كما اعترف به في الرياض (٢).

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم ج ٥ ص ١٣٤، الرسالة ٥٢.

(٢) ج ١ ص ٢٣٦ س ٣١.

و يكره إمامة الأبرص والأجذم والأعمى (١)

«فلو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة»

والوجه في انتفاء الكراهة مع الإذن: أنَّ كراهة تقديم غير الإمام الراتب وصاحب المنزل و صاحب الإمارة في إمارته عليهم، مراعاةً لحقهم، و هي — أي المراعاة — محفوظة مع الإذن.

(١) «وقد تقدّم»

الظاهر أنَّه إشكال على المصنّف (ره) بتكرار الحكم المذكور بالنسبة إلى الأبرص والأجذم، وقد يخطر بالبال عدم ورود الاشكال المذكور، لأنَّ الذي قد تقدّم كراهة إمامة الأبرص والأجذم للصحيح فقط، وهذا الذي ذكره المصنّف (ره) هاهنا عبارة عن كراهة إمامتهما لمثلها أيضاً.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة^(١) وفصوله أربعة: الأول: تجب زكاة المال على البالغ

العاقل^(٢)

كتاب الزكاة

(١) الزكاة لغة: النمو والطهارة، و شرعاً: اسم لحق يجب في المال يعتبر في

وجوبه النصاب.

(٢) «فلا زكاة على الصبي والمجنون في النقدين إجماعاً، ولا في غيرهما على أصح القولين»

وهو قول ابن إدريس (ره) في السرائر^(١) واختاره العلامة (ره) في المختلف^(٢)

وغيره وهو المشهور بين المتأخرين على ما في الحقائق^(٣)، ومقابل الأصح قول المفيد (ره)

في المقنعة^(٤) والشيخ (ره) في الاستبصار^(٥) والنهاية^(٦) والخلاف^(٧) والمبسوط^(٨) وأبي

الصلاح (ره) في الكافي^(٩) و ابن البراج (ره) في المهذب^(١٠) بوجوب الزكاة في غلات

اليتيم والمجنون ومواشيها.

«وكذا لو اتجر الولي أو مأذونه للطفل»

ظاهر المفيد (ره) في المقنعة^(١١) الوجوب فيما اتجر الولي أو مأذونه للطفل

(١) ص ٩٩ س ٣.

(٢) ج ١ ص ٢٧٢ س ١٠.

(٣) ج ١٢ ص ١٨ س ٣.

(٤) ص ٣٩ س ١٤.

(٥) ج ٢ ص ٣١ باب ١٤ بعد ح ٢.

(٦) ص ١٧٤ س ١٢.

(٧) ج ١ ص ٢٨٥ المسألة ٤١.

(٨) ج ١ ص ١٩٠ س ١٨ وص ٢٣٤ س ١٢.

(٩) ص ١٦٤ س ٧.

(١٠) ج ١ ص ١٦٨ س ٨.

(١١) ص ٣٩ س ١٣.

الحَرَّ (١)

والمجنون، ولكن قال الشيخ (ره) في التهذيب ^(١) والمصنّف (ره) في البيان ^(٢) : إنّه — أي والمفيد (ره) — يريد به النذب، لأنّه يقول باستحباب زكاة التجارة.

«واجتمعت شرائط التجارة»

ستأتي شرائط التجارة في الفصل الثاني وهي ثلاثة:
الأوّل: الحول.

الثاني: قيام رأس المال فصاعداً طول الحول.
الثالث: نصاب الاليّة.

(١) «وإنْ أَدِنَ لَهُ المولى لتزله»

وجه التزلزل جواز رجوع المولى عن إذنه.

«أَمَّا مَنْ تَبَعَصَتْ رَقِيَّتُهُ فيجب في نصيب الحرّة بشرطه»

قد يقال: إنّ المَبْعُصَ يتوزّع ما له على بعضه الحرّ وعلى بعضه الرقّ، وتجب الزكاة فيما يقابل جزئه الحرّ مع تحقّق الشرائط فيه، وهذا المعنى ظاهر بعض العبارات كعبارة المفاتيح ^(٣) حيث قال: والمَبْعُصُ يزكّي بالنسبة. وكشف الغطاء ^(٤) حيث قال: ولو تحرّر بعض منها، وجب منها ما قابل الجزء الرقّ. و صريح ما فهمه سيّدنا الحكيم (ره) — في المستمسك ^(٥) — من الأصحاب حيث قال في مقام الإشكال على الجواهر: لكن يشكل بأنّه إذا اختصّ المانع بغير المَبْعُص كان مقتضى العموم وجوب الزكاة في جميع ما يملكه، ولا يختصّ بحصّة نصيب الجزء الحرّ.

(١) ج ٤ ص ٢٧ باب ٨ بعد ح .٥

(٢) ص ١٦٥ س ١٥ .

(٣) ج ١ ص ١٩٤ مفتاح ٢١٩ .

(٤) ص ٣٤٦ س ١١ .

(٥) ج ٩ ص ١٠ رقم ٢ .

أقول: المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة أصلاً يملكان جميع سعيهما وكسبهما فالمكاتب المطلق الذي أدى بعض مال الكتابة ويسعى في فك باقيه من أجزائه الرق يملك جميع سعيه وكسبه بطريق أولى، ومعه لا تبعض في ماله حتى تختص الزكاة بنصيب الحرية وتتوزع على جزئه الحر وعلى جزئه الرق، بل الظاهر أنه لا محيص إتما عن القول بوجوب الزكاة في جميع ماله وإما عن القول بعدم وجوبها في جميع ماله، ولا مجال للتوزيع أصلاً، وإنما يتوجه التوزيع في المبعص الذي عجز عن السعي أو امتنع منه، بتقريب أن ما كان لمولاه من أمواله التي يكتسبها المبعص من ناحية الرقية لا تجب الزكاة فيه على المكاتب لعدم الملكية، وما كان للمبعص من أمواله التي يكتسبها من ناحية الحرية تجب الزكاة فيه عليه — على المبعص — لحصول الملكية التامة.

وهذا النحو من التوزيع لعله لا تأبى عنه عبارة الشارح (ره) هاهنا و عبارة الشيخ (ره) في المبسوط^(١): وإن كان مطلقاً وقد تحرر شيء منه أخرج من ماله بحساب حرّيته الزكاة إذا بلغ ما يصيبه بالحرية النصاب. والمحقق (ره) في المعتبر^(٢): من كان بعضه حرّاً ملك من كسبه بقدر حرّيته، فإن بلغ نصاباً لزمته زكاته، لأن ملكه كامل فيه. والشرائع^(٣): ولو كان مطلقاً وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً. والعلامة (ره) في التحرير^(٤): ولو كان بعضه حرّاً وملك من كسبه أو غيره بقدر حرّيته ما يبلغ نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا. والمصنّف (ره) في البيان^(٥) والدروس^(٦) فراجع.

(١) ج ١ ص ٢١٩ س ٥.

(٢) ص ٢٥٧ س ٨.

(٣) ص ١٠٦ س ٢.

(٤) ج ١ ص ٥٧ س الأخير.

(٥) ص ١٦٦ س ٩.

(٦) ص ٥٧ س ٢٣.

التمكّن من التصرف (١)

(١) «كالراهن غيرالتمكّن من فكّه»

عدم التمكن من فكّ الرهن إمّا لتأجيل الدين وإمّا للعجز من أدائه مع حلوله.

«وناذر الصدقة بعينه»

التقييد بالعين لإخراج ما إذا نذر الصدقة بمال في الدّمة، فإنّ هذا النذر لا يكون مانعاً عن وجوب الزكاة في ماله وإن كان بصفات المندور، كما في المبسوط (١) والقواعد (٢) والبيان (٣) فإذا قال: لله علىّ أن أتصدّق بمائتين غنم، وكان له مائتان، ولم يعيّن في صيغة النذر ١٠ له من المائتين، يتعلّق المندور بذمته فإذا حال عليها الحول وتصدّق بها كلّها تطوعاً لم تسقط عنه الزكاة.

«أو مشروطاً وإن لم يحصل شرطه على قول»

وهو قول فخرالمحقّقين (ره) في الإيضاح (٤) والمحقّق الثاني (ره) في جامع المقاصد (٥)، ووجه هذا القول المنع من التصرف بما ينافي النذر، والتمكّن من التصرف شرط في وجوب الزكاة، وتردّد العلامة (ره) في التذكرة (٦).

«أو لغيبة بضالٍ أو إرث لم يقبض ولو بوكيله»

هذا هو ثالث أقسام المنع، فإنّ المنع من التصرف شرعيّ تارةً وقهريّ أخرى ولغيبة المال ثالثةً.

(١) ج ١ ص ٢٢٥ س ٣.

(٢) ج ١ ص ٥١ س ١٦.

(٣) ص ١٦٦ س الأخير.

(٤) ج ١ ص ١٧٠ س ٤.

(٥) ج ١ ص ١٤٩ س ٢.

(٦) ج ١ ص ٢٠٢ س ٣٦ فرع ج.

فِي الْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ^(١)، وَالْغَلَائِ الْأَرْبَعِ^(٢)

فِي مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ

(١) «مَنْ عَرَابٍ وَبَخَاتِي»

العَرَابُ: هُوَ النَّجِيبُ الْخَالِي مِنَ الْعَيْبِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَخَاتِي: غَيْرُ النَّجِيبِ وَيَكُونُ طَوِيلَ الْعُنُقِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ.

«وَبَدَأَ بِهَا وَبِالْإِبِلِ لِلْبَدَأَةِ بِهَا فِي الْحَدِيثِ، وَلَئِنَّ الْإِبِلَ أَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ»
الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (بِهَا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَنْعَامِ، أَيْ وَبَدَأَ بِالْأَنْعَامِ لِلْبَدَأَةِ بِهَا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَاجَعْتُ الْكُتُبَ الْأَرْبَعَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِي أَخْبَارِ الْبَابِ الْبَدَأَةَ بِالْأَنْعَامِ، قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ جَعْفَرُ (رَه) بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ: فَلَعَلَّ نَظَرَهُ (رَه) إِلَى نَصِّ لَيْسَ فِي نَظَرِنَا الْآنَ.

(٢) «الْحَنْطَةُ بِأَنْوَاعِهَا وَمِنْهَا الْعَلَسُ»

فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: الْعَلَسُ — بِالتَّحْرِيكِ — نَوْعٌ مِنَ الْحَنْطَةِ تَكُونُ حَبَّتَانِ فِي قَشْرٍ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَنْطَةِ يَكُونُ فِي الْقَشْرِ مِنْهُ حَبَّتَانِ، وَقَدْ تَكُونُ وَاحِدَةً وَثَلَاثَ.

«وَالشَّعِيرُ وَمِنْهُ السُّلْتُ»

فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: السُّلْتُ — بِالضَّمِّ فَالْسُّكُونُ — ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ قَشْرُ فِيهِ كَأَنَّهُ الْحَنْطَةُ تَكُونُ فِي الْحِجَازِ، وَعَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ كَالْحَنْطَةِ فِي مَلَاْسَتِهِ وَكَالشَّعِيرِ فِي طَبْعِهِ وَبِرُودَتِهِ.

ثُمَّ إِنَّ وَجوبَ الزَّكَاةِ فِي السُّلْتُ قَوْلُ الشَّيْخِ (رَه) فِي الْخِلَافِ^(١) وَوُجُوبُهَا فِيهِ

والنقّدين، وتستحبّ فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون^(١) وفي مال التجارة^(٢) وأوجبها ابن بابويه فيه^(٣)

و في العَلَس قوله في المبسوط^(١) والمحقّق الثاني (ره) في جامع المقاصد^(٢)، و توقّف المحقّق (ره) في المعتبر^(٣) واستقرب العلامة (ره) في المختلف^(٤) عدم وجوب الزكاة في العَلَس والسُلّت مستدلاً بأنّهما نوعان متغايران للحنطة والشعير.

(١) «وروي استثناء الثمار أيضاً»
راجع الكافي^(٥).

(٢) «على الأشهر روايةً وفتوى»

الرواية تجدها في التهذيب^(٦) والاستبصار^(٧)، والفتوى للشيخ (ره) في الاستبصار^(٨) والخلاف^(٩) والنهاية^(١٠) والسيد المرتضى (ره) في الانتصار^(١١) والناصريّات^(١٢) مدّعياً الإجماع على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة.

(٣) في المقتع^(١٣) والده — أي والد الصدوق (رهما) — على ما في المختلف^(١٤)

(١) ج ١ ص ٢١٧ س ١٥ و ١٦.

(٢) ج ١ ص ١٤٩ س ٣٩.

(٣) ص ٢٥٨ قبل سطرين بالآخر.

(٤) ج ١ ص ١٧٨ قبل سطر بالآخر.

(٥) ج ٣ ص ٥١٢ باب مالا يجب فيه الزكاة..... ح ٦.

(٦) ج ٤ ص ٦٩ و ٧٠ باب ٢٠ ح ٤ و ٦ و ٧ و ٨.

(٧) ج ٢ ص ٩ باب ٤ ح ١ و ٢ و ٣.

(٨) ج ٢ ص ١١ باب ٤ بعد ح ٧.

(٩) ج ١ ص ٣٠٧ المسألة ١٠٥.

(١٠) ص ١٧٦ س ١١.

(١١) ص ١٥٣ س ١١.

(١٢) ص ٢٤٠ المسألة ١١٧.

(١٣) ص ١٤ س ٢١.

(١٤) ج ١ ص ١٧٩ قبل سطرين بالآخر.

وفي إناث الخيل السائمة ديناران^(١) عن العتيق ودينار عن غيره^(٢) ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير^(٣)

والدروس^(١).

«استناداً إلى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع»
راجع الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) والاستبصار^(٤).

(١) «كل واحدٍ مثقال من الذهب الخالص»
المثقال الشرعي عبارة عن ثمانية عشر حصةً على ما سيأتي.

(٢) «وفيها خلاف، والمصنف على الاشتراط في غيره»
أي في اشتراط عدم كون الخيل عوامل، وأن يخلص للواحد رأس كامل
خلاف، والمصنف (ره) في البيان^(٥) والدروس^(٦) استقرب الاشتراط.

(٣) «وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها»
فلا وجوب أصلاً مع عدم بلوغ ذلك المقدار كما في الغلات والنصاب الأول في غيرها.

«أو وجوب قدرٍ مخصوصٍ منها»
وجوب قدرٍ مخصوص في النصب التي بعد النصاب الأول فيما له أزيد من نصاب

(١) ص ٦١ س ٦.

(٢) ج ٣ ص ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ من باب الرجل يشتري المتاع فيكسده عليه والمضاربة.

(٣) ج ٤ ص ٦٨ باب ٢٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٥.

(٤) ج ٢ ص ١٠ باب ٤ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

(٥) ص ١٩٢ س ١٠.

(٦) ص ٦١ س ٢٢.

فُنُصِبَ الإِبِلُ اثْنَا عَشَرَ نَصَاباً، خَمْسَةٌ مِنْهَا كُلٌّ وَاحِدٌ خُمْسٌ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ (١)

وَاحِدٍ كَغَيْرِ الْغَلَاتِ.

نُصِبُ الإِبِلِ

(١) «وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْإُنْثَى»

خِلَافاً لِسَلَّارَ (ره) حَيْثُ اشْتَرَطَ فِي الْمَرَامِ (١) فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ التَّأْنِيثَ تَمَسْكَاً بِنَحْوِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً، وَفِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً. وَأُورِدَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ (ره) فِي الْبَيَانِ (٢): بِأَنَّ التَّأْنِيثَ بِاعْتِبَارِ التَّأْوِيلِ فِي الْإِبِلِ بِالتَّنْفُسِ أَوْ بِالدَّابَّةِ، وَفِي الْغَنَمِ بِاعْتِبَارِ الشَّاةِ الَّتِي تَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ.

«وَتَأْنِيثُهَا هُنَا تَبَعاً لِلنَّصِّ»

أَيُّ تَأْنِيثِ الْخُمْسِ فِي قَوْلِهِ (كُلٌّ وَاحِدٌ خُمْسٌ) حَيْثُ أَتَى بِدُونِ التَّاءِ، وَقَدْ عَلِمَ فِي النَّحْوِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ إِلَى الْعَشْرَةِ مَعَ التَّاءِ لِلْمَذْكَرِ وَبِدُونِهَا لِلْمُؤَنَّثِ، وَوَجْهُ التَّبَعِيَّةِ مِنَ النَّصِّ وَجُودُ هَذَا التَّعْبِيرِ فِي الْأَخْبَارِ فَرَجَعَ الْكَافِي (٣) وَالْفَقِيهَ (٤) وَالتَّهْذِيبَ (٥) وَالِاسْتِبْصَارَ (٦)، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا اِحْتِيَاجَ إِلَى ارْتِكَابِ التَّأْوِيلِ فَإِنَّ الْإِبِلَ مُؤَنَّثَةٌ، فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ لْغَيْرِ الْآدَمِيِّينَ فَالْتَّأْنِيثُ لَهَا لَازِمٌ.

(١) ص ٥٨٠ س ٢٨.

(٢) ص ١٧٧ قَبْلَ سَطْرٍ بِالْآخِرِ.

(٣) ج ٣ ص ٥٣١ و ٥٣٢ بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ح ١ و ٢.

(٤) ج ٢ ص ١٢ بَابُ ٥ ح ٨.

(٥) ج ٤ ص ٢٠ بَابُ ١ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٦) ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ و ٢١ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

ثُمَّ سِتَّ وَ عَشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ^(١)، ثُمَّ سِتَّ وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، ثُمَّ سِتَّ
وَ أَرْبَعُونَ حِقَّةً، ثُمَّ إِحْدَى وَ سِتُّونَ فَجَذَعَةً، ثُمَّ سِتَّ وَ سَبْعُونَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ،
ثُمَّ إِحْدَى وَ تِسْعُونَ فِيهَا حِقَّتَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
بِنْتَ لَبُونٍ^(٢)

«ومثلها الغنم بتأويل الشاة»

أي والتأنيث في قوله الآتي في نُصِبَ الغنم: مئة وإحدى وعشرون، ومِئتان
وواحدة، وثلثمائة وواحدة بتأويل الشاة، وما نقلناه في الإبل من عدم الاحتياج إلى
التأويل آتٍ هاهنا، فَإِنَّ الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع عَلَى الضأن والمعز
والذكر والإناث على ما في مجمع البحرين وغيره.

(١) «أي بنت مامن شأنها أَنْ تكون ماضاً أي حاملاً»

الضمير في قوله (شأنها) راجع إلى كلمة (ما) باعتبار المعنى أي بنت ناقة من
شأن تلك الناقة أَنْ تكون ماضاً ولو بالصلاحيّة، عبارة البيان^(١) هكذا: وفيه بنت
مخاضٍ دخلت في الثانية فأما ماضٍ.

(٢) عبارة النهاية^(٢) والجمل^(٣) والمبسوط^(٤) والتحرير^(٥) والتذكرة^(٦)

والقواعد^(٧) والمختلف^(٨) والمنتهى^(٩) والدروس^(١٠) هكذا: ففي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَكُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وكذا في بعض نسخ المتن.

(١) ص ١٧٣ س ٤.

(٢) ص ١٨٠ س ٤.

(٣) ص ٢٠٠ س ١٥.

(٤) ج ١ ص ١٩٢ س ١.

(٥) ج ١ ص ٥٩ س ١٥.

(٦) ج ١ ص ٢٠٧ س ٦.

(٧) ج ١ ص ٥٣ س ١٥.

(٨) ج ١ ص ١٧٥ س ٣٢.

(٩) ج ١ ص ٤٨٠ س ٢٥.

(١٠) ص ٥٩ س ١٣.

«فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون»

يعنى فعلى إطلاق العبارة وعدم تقييده النصاب بعد النصاب الحادي عشر بما إذا بلغ العدد مئة وإحدى وعشرين يجب في مئة وعشرين ثلاث بنات لبون، لما سيأتي من أنّ التخيير مع المطابقة بهما كالمئتين، وإلاّ تعيّن المطابق، والمطابق في مئة وعشرين هو الاحتساب بالأربعين ووجوب ثلاث بنات لبون.

«والمصنّف قد نقل في الدروس والبيان أقوالاً نادرةً وليس من جملتها ذلك»

في الدروس^(١): ثمّ مئة وإحدى وعشرين، وفي كلّ خمسين حجّه، وفي كلّ أربعين بنت لبون، وقال الحسن وابن الجنيد: في خمس وعشرين بنت مخاض، وقال ابن بابويه^(٢): في إحدى وثمانين ثنيّ، وقال المرتضى^(٣): لا يتغيّر الفرض من إحدى وتسعين إلاّ بمئة وثلاثين، وكلّ متروك. وفي البيان^(٤): وقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل: يجب بنت المخاض في خمس وعشرين.... وقال ابن بابويه: في إحدى وثمانين ثنيّ.... وللمرتضى رحمه الله قول شاذّ، بأنّه لا يتغيّر الفرض عن إحدى وتسعين إلاّ بلوغ مئة وثلاثين.

«والحامل له على الإطلاق أنّ الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب إلاّ بخمسين»

توجيه لإطلاق المصنّف (ره) التخيير في العدّ بالخمسين أو الأربعين بعد النصاب الحادي عشر، وعدم تقييده ذلك بما إذا بلغ العدد مئة وإحدى وعشرين.

«كالمئة وما زاد عليها»

أمّا المئة فللانطباق مع الخمسين، وأمّا فيما زاد عليها فلما سيأتي من أنّه مع عدم

(١) ص ٥٩ س ١٣.

(٢) في الهداية ص ٥٤ س ١٧.

(٣) في الانتصار ص ١٥٤ س ٢.

(٤) ص ١٧٣ س ٧.

الانطباق مع الأربعين والخمسين تحرى أقلهما عفواً، ومن المعلوم أنَّ العفو في مئة وتسع عشرة — مثلاً — مع العدِّ بالخمسين تسع عشرة، ومع العدِّ بالأربعين تسع وثلاثون، هذا بالنسبة إلى مئة ومازاد عليها، وقد عرفت أنَّ الواجب حَقَّتَانِ، وأما فيما بين إحدى وتسعين ومئة ففيه حَقَّتَانِ، لأنَّه إذا ثبت في إحدى وتسعين حَقَّتَانِ ففيما زاد عليها حَقَّتَانِ ففيما زاد عليها حَقَّتَانِ بالأولوية.

«والمصنَّف توقَّف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءً من الواجب»

راجع البيان ص ١٧٣ قبل سطرين بالآخر، وتظهر الثمرة لوتلفت من مئة وإحدى وعشرين واحدة بعد الحول بغير تفريط، فعلى الشرطيَّة لا تسقط من الزكاة شيء، لأنَّ التلف بعد تعلق الزكاة، وعلى الجزئيَّة تسقط منها — أي من الزكاة — بالنسبة، أي يسقط جزء من مئة وإحدى وعشرين جزءً من ثلاث بنات لبون هكذا:

$$٢ \frac{١١٨}{١٢١} = \frac{٣٦٠}{١٢١} = \frac{٣ - ٣٦٣}{١٢١} = \frac{٣}{١٢١} - \frac{٣}{١٢١} = \frac{٣}{١٢١} - ٣$$

«فتجوز هنا وأطلق عدَّه بأحدهما»

أي تسامح المصنَّف (ره) من ناحية إخلاله بالشرط، فإنَّ الواجب في مئة وعشرين ثلاث بنات لبون بشرط أنَّ تزيد عليها واحدة.

«وإلاَّ تعيَّن المطابق.... ولولم يطابق أحدهما تحرى أقلَّهما عفواً»

والوجه في ذلك موافقة الاحتياط، ومراعاة حقَّ الفقراء.

«مع احتمال التخير مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني مع المطابقة وعدمها، ونقله في الجواهر^(١) عن ظاهر المقنع والمقنعة.... و صريح المدارك والمحكي عن مجمع البرهان و فوائد القواعد لثاني الشهيدين ناسباً له فيها إلى ظاهر الأصحاب كالرياض لإطلاق الأدلة، ولم يثبت أولوية

و في البقر نصابان ثلاثون فتبيع أو تبعة^(١) وأربعون فمستة، وللغتم خمسة، أربعون فشاة، ثم مئة وإحدى وعشرون فشاتان، ثم مئتان واحدة فثلاث، ثم ثلاثمائة واحدة فأربع على الأقوى^(٢)

مراعاة الفقراء من المالك .

- (١) «سَمِيَ بذلك لَأَنَّهُ تَبَعَ قَرْنَهُ أُذُنُهُ أَوْ تَبَعَ أُمُّهُ فِي الْمَرْعَى»
 في المبسوط^(١) : وقال غيره إِنَّمَا سُمِّيَ تَبِيعاً لَأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمُّهُ فِي الرِّعْيِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَأَنَّ قَرْنَهُ يَتَّبِعُ أُذُنَهُ حَتَّى صَارَا سَوَاءً .
 (٢) و هو قول الشيخ (ره) في النهاية^(٢) والخلاف^(٣) و أبو الصلاح (ره) في الكافي^(٤) و ابن البراج (ره) في المهذب^(٥) والعلامة (ره) في المختلف^(٦) ومنقول عن ابن الجنيد (ره) أيضاً .

نصاب الغنم

«وقيل ثلاث»

- القائل المفيد (ره) في المقنعة^(٧) والصدوق (ره) في الفقيه^(٨) والمقنع^(٩) والهداية^(١٠) وسلاّر (ره) في المراسم^(١١) و ابن حزة (ره) في الوسيلة^(١٢) و ابن إدريس (ره)

(١) ج ١ ص ١٩٨ س ٥ .

(٢) ص ١٨١ س ١٤ .

(٣) ج ١ ص ٢٧٦ المسألة ١٧ .

(٤) ص ١٦٧ س ١٩ .

(٥) ج ١ ص ١٦٤ س ٩ .

(٦) ج ١ ص ١٧٧ س ٢٨ .

(٧) ص ٣٩ س ١١ .

(٨) ج ١ ص ١٤ باب ٥ بعد ح ١١ س ١٠ .

(٩) ص ١٤ س ٩ .

(١٠) ص ٥٤ س ٢٣ .

(١١) ص ٥٨١ س ٢ .

(١٢) ص ٧١٦ س ١٧ .

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ ^(١)، وَكُلَّمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ فَعَفُو ^(٢)

فِي السَّرَائِرِ ^(١) وَمَنْقُولٌ عَنِ السَّيِّدِ الْمَرْتَضَى (رِه) أَيْضاً.

«نظراً إِلَى أَنَّهُ آخِرُ النَّصْبِ»

كَوْنِ ثَلَاثِ مِائَةٍ آخِرِ النَّصْبِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ
فَآخِرُ النَّصْبِ أَرْبَعَمِائَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى.

«وَمِنْشَأُ الْاِخْتِلَافِ اِخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ ظَاهِراً»

رَاجِعِ الْكَافِيَ ^(٢) وَالتَّهْذِيبَ ^(٣) وَالِاسْتَبْصَارَ ^(٤).

(١) «وَلَكِنَّهُ اِكْتَفَى بِالنَّصَابِ الْمَشْهُورِ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْوَاسِطَةِ»

تَوْجِيهِ لِإِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ (رِه) وَعَدَمِ تَقْيِيدِهِ وَجُوبِ الشَّاةِ فِي كُلِّ مِئَةٍ بِمَا إِذَا
بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَصَاعِداً، تَوْضِيحُ التَّوْجِيهِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ (رِه) اِكْتَفَى بِالنَّصَابِ الْمَشْهُورِ،
وَهُوَ وَجُوبُ أَرْبَعٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَكُلٌّ مَنْ قَالَ بِأَرْبَعٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ قَالَ
بِأَرْبَعٍ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَبْلُغِ الْأَرْبَعَمِائَةَ أَيْضاً، وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ بِوَجُوبِ أَرْبَعٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ
وَوَاحِدَةٍ، وَثَلَاثَ فِيمَا زَادَ عَنْهَا وَلَمْ يَبْلُغِ الْأَرْبَعَمِائَةَ.

(٢) «وَمَعْنَى كَوْنِهَا عَفْوَاً عَدَمُ تَعَلُّقِ الْوَجُوبِ بِهَا، فَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ شَيْءٌ»

فَلَوْ كَانَتْ الْغَنَمُ نَاقِصَةً عَنِ الْأَرْبَعَمِائَةِ وَلَوْ وَاحِدَةً، وَتَلَفَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَسْقُطْ
عَنِ الْوَاجِبِ شَيْءٌ مَعَ وَجُودِ الثَّلَاثِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، لَوْ جُودِ النَّصَابِ، وَالزَّائِدُ عَفْوَ،
وَالْفَرِيضَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ لَا مَعَ الْعَفْوِ.

(١) ص ١٠٤ س ٢٢.

(٢) ج ٣ ص ٥٣٤ باب صدقة الغنم.

(٣) ج ٤ ص ٢٤ باب زكاة الغنم.

(٤) ج ٢ ص ٢٢ باب ٩ باب زكاة الغنم.

«بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فإنه يسقط من الواجب بحسابه»
فلو كانت أربعمئة و تلفت واحدة منها بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب
جزء من أربعمئة جزء من أربع شياء أي $\frac{4}{400}$ على ماسيأتي

«فبالواحدة من الثلاثمئة وواحدة جزء من — ثلاثمئة جزء و جزء من أربع شياء»
يعنى بتلف واحدة من الثلاثمئة و واحدة يسقط جزء من ثلاثمئة و واحدة
من كل واحد من أربع شياء أي $\frac{4}{301}$ من أربع فيصير هكذا:
$$4 - \frac{4}{301} = \frac{4}{301} - \frac{4}{1} = \frac{4 - 1204}{301} = \frac{1200}{301} = \frac{297}{301} \text{ و بما ذكرناه}$$

صرح في الجواهر^(١).

«ومن الأربعمئة جزء من اربعمئة جزء منها»
أي بتلف واحدة من الأربعمئة بعدالحول بغير تفريط يسقط جزء من
الأربعمئة من كل واحد واحد من أربع شياء — أي — من أربع — فيصير هكذا:
$$4 - \frac{4}{400} = \frac{4}{400} - \frac{4}{1} = \frac{4}{400} - \frac{4}{1} = \frac{1 - 400}{100} = \frac{399}{100} \text{ و بما ذكرناه}$$

هذا كله على القول المشهور، واما على القول الآخر فالواجب بين النصابين
— أي مئتين و واحدة و ثلاثمئة و واحدة — و إن كان ثلاث شياء إلا أن وجوب
الثلاث في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب بعدالحول بغير
تفريط، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب، فتتلف واحدة من مئتين
وواحدة يسقط جزء من مئتين و واحدة من ثلاث شياء — أي $\frac{3}{201}$ من أربع — فيصير
هكذا:

$$3 - \frac{3}{201} = \frac{3}{201} - \frac{3}{1} = \frac{3 - 603}{201} = \frac{600}{201} = \frac{198}{201} \text{ و بما ذكرناه}$$

ويشترط فيها السوم^(١) والحول بمضى أحد عشر شهراً هلالية^(٢)

و بتلف واحدة من ثلاثمائة و واحدة يسقط جزء من ثلاثمائة و واحدة من ثلاث شياه - أي $\frac{3}{301}$ من ثلاث - فيصير هكذا:

$$3 - \frac{3}{301} = \frac{3}{301} - \frac{3}{301} = \frac{3 - 903}{301} = \frac{3}{301} - \frac{3}{1} = \frac{3}{301} - 3$$

في شرائط وجوب الزكاة في الأنعام

(١) «لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها أو دفعه إلى الظالم عن الكلاً وفقاً للدروس»
راجع الدروس ص ٥٩ س ٨.

«وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفاً ولو في بعض الحول»
هذا الشرط حاصل في العنم دائماً، وقد صرح به المحقق آغا ضياء العراقي (ره) في شرحه على التبصرة^(١).

(٢) «وهل يستقرّ الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه قولان»
الاستقرار قول المدارك والإيضاح والموجز وكشفه، في الجواهر^(٢): بل هو ظاهر الأصحاب كما اعترف به في محكي الكفاية والذخيرة والرياض. وعدم الاستقرار قول المصنّف والشارح (رهما) والمحقق الثاني (ره) وغيرهم على ما في الجواهر أيضاً.

«كما في كل دفع متزلزل أو معجل أو غير مصاحب للنية»
الدفع المتزلزل: كما لو أخرج المالك الزكاة من ماله الغائب فبان تالفاً قبل الحول. والدفع معجلاً: كما لو دفع الزكاة قبل وقت وجوبها - على القول بجواز ذلك - ثم اختلت الشرائط. والدفع بغير نية: كما لو دفع زكاة المال أو الفطرة ونحوهما ممّا يعتبر

(١) ج ٣ ص ٦٤ س ٨.

(٢) ج ١٥ ص ٩٨ س ٧.

و للسخال حول بانفرادها (١)

فيه نيّة القربة بغيرها — أي بغير نيّة القربة — فيجوز في الجميع الرجوع بالمثل أو القيمة مع علم القابض بالحال.

في حكم السخال

(١) السخال بكسر السين جمع سَخْلَة بفتح السين يقال لأولاد الغنم ذكراً كان أو أنثى، على ما في مجمع البحرين وغيره، ولكنّ المراد هاهنا عبارة عن أولاد الأنعام الثلاثة على ما في الحقائق (١) والجواهر (٢). ثمّ إنّ هذا الحكم كما في الانتصار (٣) والمبسوط (٤) و شرح التبصرة للمحقّق العراقي (ره) (٥) لا يختصّ بالأولاد، بل يجري في غيرها ممّا دَخَلَ في ملكه في أثناء الحول.

«فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء»

فإنّ الأربعين وإنّ كانت نفسها نصاباً مستقلاًّ إلاّ أنّها ليست بنصاب مستقلّ بعد الأربعين، ولهذا لا حكم له، وليس أولى ممّا إذا ملك الثمانين من أوّل السنة.

«وعلى الأوّل فشاة عند تمام حولها»

والوجه في ذلك: أنّ الأربعين وإن لم تكن نصاباً كاملاً بعد نصاب الأمّهات وبضميمتها إلاّ أنّها نصاب كامل مع الانفراد.

«أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأوّل خاصة، ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام

(١) ج ١٢ ص ٨٠ س ١٦.

(٢) ج ١٥ ص ١٠٣ س ١٠.

(٣) ص ١٥٤ س ٢٨.

(٤) ج ١ ص ١٩٨ س ١٢.

(٥) ج ٣ ص ٦٠ س ١٢.

بعد غنائها بالرعي (١)

الأوّل، وعلى الأوّلين تجب أخرى عند تمام حول الثانية»
 وجوب شاة أخرى عند تمام حول الثانية على الأوّل واضح، فإنّ السخال في نفسها بقدر النصاب، وأمّا على الثاني فلاّنها مكّملة للنصاب الذي بعد الأوّل، والوجه في وجوب شاة واحدة لا شاتين أنّه عند تمام سنة الأولى دَفَعَ شاةً للأمّهات، وعند تمام سنة الثانية تجب شاة أخرى للسخال، إذ المفروض أنّها حولاً مستقلاً، وبالجملة إذا كان له ثمانون فلك بعد ستّة أشهر بالولادة — مثلاً — اثنين وأربعين في الستّة الأولى من ثمانية عشر شهراً لا يجب شيء لعدم مضيّ حول لا على الأمّهات ولا على الأولاد، وفي الستّة الثانية تجب شاة للأمّهات فقط حيث مضى عليها حول ولم يمض على الأولاد إلاّ ستّة أشهر، وفي الستّة الثالثة تجب شاة للأولاد فقط حيث مضى عليها حول ولم يمض من زمان دفع زكاة أمّهاتها حول كما لا يخفى.

(١) هذا قول العلامة (ره) في التحرير^(١) والتذكرة^(٢) والقواعد^(٣).

«وقيده المصنّف في البيان بكون اللبن من معلوفة»

راجع البيان ص ١٧٣ س ١٤.

«وفي قول ثالث أنّ مبدأه النتاج مطلقاً»

و هو قول ابن الجنيّد والشيخ (رهما)، في الحقائق^(٤): بل الظاهر أنّه هو

المشهور.

(١) ج ١ ص ٦١ س ١.

(٢) ج ١ ص ٢٠٥ قبل سطر بالآخر.

(٣) ج ١ ص ٥٢ س ٢٠.

(٤) ج ١٢ ص ٨٠ س ٢٠.

ولو ثلم النصاب قبل الحول فلا شيء ولو قرّبه (١)

«وهو المرويّ صحيحاً»

راجع الكافي (١) والتهذيب (٢) والاستبصار (٣).

في بعض أحكام زكاة الأنعام

(٢) «من الزكاة على الأقوى»

وهو قول الشيخ (ره) في الخلاف (٤) والنهاية (٥) والمحقق (ره) في المعتمد (٦)،
ومقابل الأقوى قول الشيخ (ره) في الجمل (٧) والمبسوط (٨) والصدوق (ره) في المقنع (٩)
والسيد المرتضى (ره) في الانتصار (١٠) بوجوب الزكاة إن قصد به الفرار من الزكاة.

«ومافاته من الخير أعظم ممّا أخرجته من المال كما ورد في الخبر»

راجع الكافي (١١) والفقهاء (١٢) والتهذيب (١٣) والاستبصار (١٤).

(١) ج ٣ ص ٥٣٣ باب صدقة الإبل ح ٣.

(٢) ج ٤ ص ٢ باب ١ ح ٢ وص ٢١ باب ٥ ح ٣ وص ٤١ ح ١٦.

(٣) ج ٢ ص ٢٤ باب ١٠ ح ٢.

(٤) ج ١ ص ٢٩٢ المسألة ٦٤.

(٥) ص ١٧٥ س ١٢.

(٦) ص ٢٦٢ س ٢٢.

(٧) ص ٢٠٥ س ٣.

(٨) ج ١ ص ٢٠٦ س ١٩ وص ٢١١ س ٦.

(٩) ص ١٤ س ٢١.

(١٠) ص ١٥٤ س ٢١.

(١١) ج ٣ ص ٥٢٥ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ح ٤.

(١٢) ج ٢ ص ١٧ باب ٥ ح ٢٨.

(١٣) ج ٤ ص ٣٥ باب ١٠ ح ٤.

(١٤) ج ٢ ص ٨ باب ٣ ح ٧.

ويجزى الجذع من الضأن والثني من المعز، ولا تؤخذ الربى، ولا ذات العوار، ولا المريضة، والهرمة، ولا تعدّ الأكلة، ولا فحل الضراب^(١) وتجزى القيمة^(٢) والإخراج من العين أفضل

(١) «وفي البيان أوجب عدّها مع تساوي الذكور والإناث.....»

الضمير في قوله (عدّها) راجع إلى فحل الضراب، في البيان^(١) : الثانية عشرة لا تؤخذ الأكلة وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا فحل الضراب، وفي عدّه قولان أقربهما المنع إلا أن تكون كلّها فحولاً أو معظمها فتعدّ، وكذا لو تساوت الفحول والإناث. ومما ذكرناه يظهر أنّ الأولى أن يأتي الشارح (ره) بالضمير الراجع إلى فحل الضراب مذكراً كما في البيان.

«وأطلق»

أي لم يفسّر في البيان فحل الضراب بما فسّرناه حيث قلنا: وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادةً.

(٢) «عن العين مطلقاً»

قوله (مطلقاً) أي في الأنعام وغيرها، وهو قول الشيخ (ره) في النهاية^(٢) والخلاف^(٣) والمبسوط^(٤) والسيّد المرتضى (ره) على ما في المختلف^(٥) وابن ادريس (ره) في السرائر^(٦) والعلامة (ره) في المختلف^(٧)، ومقابل الأقوى قول المفيد (ره) في المقنعة^(٨) حيث منع من إخراج القيمة في الأنعام، وجوّز في غيرها، وهو الظاهر من

(١) ص ١٧٦ س ٣.

(٢) ص ١٨٢ س ٥.

(٣) ج ١ ص ٢٨٠ المسألة ٢٨ وص ٢٨٩ المسألة ٥٨.

(٤) ج ١ ص ٢١٢ س ٤.

(٥) ج ١ ص ١٨٦ س ٣١.

(٦) ص ١٠٤ س ٢٧.

(٧) ج ١ ص ١٨٦ س ٣١.

(٨) ص ٤١ س ٣٠.

ولو كانت الغنم مرضى فنها، ولا يجمع بين متفرق في الملك (١) ولا يفرق بين مجتمع فيه (٢)

وأما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكّة (٣)

محكيّ كلام ابن الجنيّد (ره).

(١) التفرّق في الملك بأن يكون ما تجب الزكاة فيه لمتعدّد، فإنّه لا يجمع بين المتفرّق في الملك ولا تجب الزكاة إذا كان المجموع نصابياً، بل المعتبر نصيب كلّ واحدٍ منهم، فمن بلغ نصيبه النصاب تجب الزكاة عليه، ومن لا يبلغ نصيبه النصاب لا تجب الزكاة عليه، فلو كان لرجلٍ عشرون غنماً ولزوجته عشرون أيضاً لا تجب الزكاة عليهما وإن تحقّق باقي الشروط.

(٢) الاجتماع في الملك بأن يكون ما تجب الزكاة فيه لملكٍ واحدٍ، فإنّه لا يفرّق فيه وإن تباعد فلا يلاحظ كلّ واحدٍ على حدة، بل يلاحظ المجموع، ومع بلوغه — أي بلوغ المجموع — بقدر النصاب تجب الزكاة فيه، فلو كان لأحدٍ في بلدة خراسان — مثلاً — عشرون غنماً وفي بلدة قم — مثلاً — عشرون تجب الزكاة بشرائطها. ثم لا يخفى أنّ هاتين المسألتين لا تختصّان بالأنعام، بل تتوجّهان في النقدين والغلات أيضاً.

في النقدين

(٣) «فلا زكاة في السبائك والمسوح وإن تعومل به»

السيكة عبارة عن القطعة المدوّبة المفرغة في القالب من الذهب و نحوه والمسوح عبارة عمّا أُريل عنه النقش، في الجواهر (١) أورد على الشارح (ره) حيث نفى الزكاة في المسوح بقوله: لكن قد يناقش ببقاء اسم الدرهم والدينار، وإطلاق الزكاة في الذهب والاستصحاب... ثم قال: ويمكن أن يريد المسوح أصالة لا عارضاً، فيكون عين ما سمعته من المدارك، ولا مخالفة فيه حينئذٍ لما سمعته من كشف الاستاذ، فتأمل.

والحول، فنصاب الذهب عشرون ديناراً^(١)، ثم أربعة دنانير، و نصاب الفضة مِئتادرم^(٢)

«والحلي وزكاته إعارته استحباباً»

على ما ورد في الخبر، فراجع التهذيب^(١) والاستبصار^(٢).

(١) «كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم»

الدرهم و ثلاثة أسباع درهم يساوي ثمانية عشر حمصة، والوجه في ذلك أنَّ الدرهم يساوي $١٢ \frac{٣}{٥}$ حمصة، وإذا حصلت $\frac{٣}{٧}$ من الدرهم وجمعه مع $١٢ \frac{٣}{٥}$ يصير المجموع ثمانية عشر، ولتحصيل $\frac{٣}{٧}$ من الدرهم تضرب أحدهما في الآخر هكذا:

$$\frac{١٨٩}{٣٥} = \frac{٣}{٧} \times \frac{٦٣}{٥} = \frac{٣}{٧} \times ١٢ \frac{٣}{٥}$$

ثمانية عشر حمصة هكذا:

$$١٨ = \frac{٦٣٠}{٣٥} = \frac{١٨٩ + ٤٤١}{٣٥} = \frac{١٨٩}{٣٥} + \frac{٦٣}{٥} = \frac{١٨٩}{٣٥} + ١٢ \frac{٣}{٥}$$

(٢) «والدرهم نصف المثقال وخمسه»

قد عرفت أنَّ الدينار يساوي ثمانية عشر حمصاً، فنصف المثقال يساوي تسعة حمص، ولتحصيل الخمس من ثمانية عشر تضرب أحدهما في الآخر هكذا:

$$\frac{١٨}{٣} = \frac{٦}{١٠} = \frac{١٨}{٣} = \frac{١}{٥} \times ١٨$$

الدرهم هكذا: $١٢ \frac{٣}{٥} = ٣ \frac{٣}{٥} + ٩$

«وهي ستة دوانيق»

لما يساوي الدرهم ستة دوانيق يحصل مقدار الدانق بحسب الحمص بتقسيم

$١٢ \frac{٣}{٥}$ على ٦ هكذا:

$$\frac{١٢ \frac{٣}{٥}}{٦} = \frac{٦٣}{١} : \frac{٦٣}{٥} = \frac{٦}{١} \times \frac{٦٣}{٥} = \frac{٦٣}{٣٠} = \frac{٢}{١} \text{ هذا هو مقدار الدانق بحسب}$$

(١) ج ٤ ص ٨ باب ٢ ح ١٠.

(٢) ج ٢ ص ٧ باب ٣ ح ٣.

ثم أربعون درهماً والمخرج ربع العُشر^(١) من العين، وتجزى القيمة .
وأما الغلات فيشترط فيها التملك بالزراعة^(٢) أو الانتقال^(٣) قبل
انعقاد الثمرة، وانعقاد الحب^(٤)

الحمص.

(١) «ومن الأربعة قيراطان»

نصف المثلث الشرعي يساوي عشرة قراريط على ما صرح به في الجواهر^(١)
فالمثلث الشرعي يساوي عشرين قيراطاً، وأربعة مثاقيل تساوي ثمانين قيراطاً، فربع
عُشرها — أي $\frac{1}{4}$ — من ٨٠ — يساوي قيراطين .
ومما ذكرناه إلى الآن يظهر أنَّ الحمص أزيد قدراً من القيراط، فهو — أي
الحمص — قيراط وتُسع منه — أي $\frac{1}{9}$.

في الغلات

(٢) «إن كان ممّا يزرع»

كالحنطة والشعير، والتملك، بالغرس إن كان ممّا يغرس كالتمر والزبيب، وقد
تطلق الزراعة على ما يعمّ الغرس.

(٣) «انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة، أو منفردةً إلى ملكه»

انتقال الزرع أو الثمرة منفردةً كما إذا أوصي له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي
ثم انعقدت الثمرة أو بدا صلاحها وهي على الشجرة، فإنّها ملك له، وزكاتها على
المنتقل إليه.

(٤) «فتجب الزكاة حينئذٍ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً»

وأما إذا اشترى غلةً أو اتّهب أو ورث بعد انعقاد الحب في الحنطة والشعير،

والثمرة في العنب، وبدؤ الصلاح في النخل لم تجب الزكاة عَلَى المنتقل إليه، بل تجب عَلَى الناقل.

«وربما أطلقت الزراعة على ملك الحبّ وثمره على هذا الوجه»
أي وربما أطلق التملك بالزرع على ملك الحبّ وثمره بالانتقال قبل انعقاد الحبّ وثمره، وهذا الاطلاق من المحقق (ره) في الشرائع^(١).

«إلاّ أنّه في النخل خالٍ عن الفائدة، إذ هو كغيره من الحالات السابقة»
وجه انتفاء الفائدة أنّ الانتقال قبل الانعقاد كالانتقال بعد الانعقاد من الحالات السابقة على بدؤ الصلاح، فإذا انتقل بعد الانعقاد وقبل بدؤ الصلاح تجب الزكاة عَلَى المنتقل إليه أيضاً.

«وقد استفيد من فحوى الشرط أنّ تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحبّ وثمره وبدؤ الصلاح في النخل»
غرضه (ره) من الشرط ليس شرطاً نحوياً، بل قوله (فيشترط فيها).

«وهذا هو المشهور بين الأصحاب»
وهو قول الشيخ (ره) في المبسوط^(٢) والعلامة (ره) في القواعد^(٣) والمختلف^(٤) على هذا القول فوق تعلق الوجوب مغاير لوقت وجوب الإخراج، لما سيأتي من أنّ وقت وجوب الإخراج بعد التصفية في الحنطة والشعير، ويؤنس الثمرة في التمر والزبيب،

(١) ص ١١٦ س ١٤.

(٢) ج ١ ص ٢١٤ س ١١ وص ٢٢٧ س ٢٠.

(٣) ج ١ ص ٥٥ س ٥.

(٤) ج ١ ص ١٧٨ س ٣٠.

و نصابها (١) أَلْفَانِ وَ سَبْعُمِائَةِ رطل بالعراقي (٢)

و قد نَقَلَ الاتفاقَ عليه الشارحُ (ره) فيما سيأتي والعلامة (ره) في المختلف (١) و صاحب الحقائق فيها (٢).

«وذهب بعضهم إلى أَنَّ الوجوبَ لا يتعلَّق بها إلى أَنَّ يصيرُ أحدُ الأربعة حقيقة»
في الحقائق (٣) «وهو منقول عن ابن الجنيد، و اختاره المحقِّق في كتبه الثلاثة،
و حكاه العلامة في المنتهى عن أبيه أَنَّهُ كان يذهب إليه، و إليه يميل كلام صاحب
المدارك و صاحب الذخيرة» ثُمَّ قال: قالوا: و تظهر الفائدة في مالو تصرف المالك بعد
بدوِّ الصلاح و انعقاد الحبِّ و قبل البلوغ إلى حدِّ التسمية بتلك الأسماء المذكورة، فَإِنَّهُ
عَلَى المشهور لا يجوزُ إلَّا بعد الخرص و ضمان الزكاة لتحقُّق الوجوب يومئذٍ، و عَلَى
القول الآخر يجوزُ التصرف ما لم يبلغ الحدَّ المذكور، و كذا تظهر الفائدة في ما لو نقلها إلى
غيره في تلك الحال أيضاً، فعَلَى المشهور تجب الزكاة عَلَى الناقل لتحقُّق الوجوب في
ملكه، و عَلَى القول الآخر إِنَّمَا تتعلَّق بَمَنْ بلغتْ ذلك الحدَّ في ملكه.

(١) «واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تجزئاً»

أَي لم يصرِّح المصنِّف (ره) باشتراط النصاب صريحاً، و قد دلَّ عليه — أَي عَلَى
الاشتراط — بذكر مقدار النصاب على سبيل المجاز، وجه المجاز أَنَّ ذكر المقدار مسبَّب
عن اعتباره شرطاً، فلا كفاءَ به — أَي بالمقدار — من قبيل ذكر المسبَّب وإرادة السبب.

(٢) «ومقدار الوُسْق سِتُّونَ صاعاً، والصاعُ تِسْعَةُ أَرْطالٍ بالعراقي»

قد ذكرنا في كتاب الطهارة في مسألة قدر الكرِّ: أَنَّ الرطلَ العراقي يساوي
 $\frac{1}{4}$ ٦٨ مثقالاً صيرفيّاً، و ذكرنا أَنَّ المثقالَ الصيرفي يساوي ٢٤ حمصَةً، و ذكرنا أيضاً

(١) ص ١٧٨ س ٢٩.

(٢) ج ١٢ ص ١١٦ س ١٨.

(٣) ج ١٢ ص ١١٦ قبل سطرٍ بالآخر.

الوجه في مساواة الرطل العراقي للقدر المذكور — أي $\frac{1}{4} ٦٨$ — فراجع.
 ولك تحصيل مقدار النصاب الغلات الأربع بحسب المنّ من هذا الطريق بأنّ
 تضرب ٢٧٠٠ رطلاً في $\frac{1}{4} ٦٨$ مثقالاً صيرفيّاً حتى يحصل مقدار النصاب بحسب
 المثقال الصيرفيّ، ثمّ تقسّم الحاصل على ١٦ حتى يحصل مقدار النصاب بحسب السير
 المتداول في إيران، ثمّ تقسّم الحاصل على ٤٠ حتى يحصل مقدار النصاب بحسب المنّ
 فإنّ شئت فاعمل بالنحو الآتي:

$$\text{النصاب بحسب المثقال، ويوافق ما في المستمسك (١).} \\
 \frac{٢٧٣}{٤} \times ٢٧٠٠ = \frac{٧٣٧١٠٠}{٤} = ١٨٤٢٧٥ \text{ هذا قدر}$$

١١٥١٧ = ١٦ ÷ ١٨٤٢٧٥ و ثلاثة مثاقيل، هذا قدر النصاب بحسب السير،
 ١١٥١٧ ÷ ٤٠ = ٢٨٧ متّاً و ٣٧ سيراً، إذن مقدار النصاب عبارة عن ٢٨٧ متّاً و ٣٧
 سيراً و ٣ مثاقيل، وهذا مطابق لما في الرسائل العمليّة لمراجعنا العظام حيث قالوا: «إنّ
 مقدار النصاب في الغلات مئتان و ثمانية و ثمانين متّاً إلّا خمسة و أربعين مثقالاً
 صيرفيّاً».

ولك تحصيل قدر المذكور من طريق آخر، وهو: أنا قد بيّنا في أحكام الجنازة
 من كتاب الطهارة أنّ الصاع يساوي ٣٨ سيراً و ٦ مثاقيل و ٦ حمص فإذا ضربت
 ٣٠٠ صاع، الذي هو قدر النصاب، في ذلك القدر يحصل ذلك المقدار أيضاً، فإنّ شئت
 فاعمل بالنحو الآتي:

$$١١٤٠٠ = ٣٨ \times ٣٠٠ \text{ سيراً.}$$

$$١٨٠٠ = ٦ \times ٣٠٠ \text{ مثقالاً.}$$

$١٨٠٠ = ٦ \times ٣٠٠$ حمصة. ثمّ قسّم ١٨٠٠ حمصة على ٢٤ مثقالاً حتى
 يبدّل الحمص بالمثقال هكذا: $١٨٠٠ \div ٢٤ = ٧٥$ ، ثمّ اجمعه مع ١٨٠٠ هكذا:
 $١٨٧٥ = ١٨٠٠ + ٧٥$ مثقالاً، ثمّ قسّم ١٨٧٥ مثقالاً على ١٦ سيراً حتى يبدّل المثقال
 المذكور بالسير هكذا:

و تجب في الزائد مطلقاً، والمُخْرَج العُشْرَانِ سُقَيَّ سَيِّحاً^(١) أَوْ بَعْلًا أَوْ عَذِيًّا^(٢)
ونصف العُشْر بغيره^(٣) ولو سُقَيَّ بهما فالأغلب^(٤)

١٨٧٥ ÷ ١٦ = ١١٧ سيراً و ٣ مثاقيل، ثمَّ اجمعه — أي ١١٧ — مع
١١٤٠٠ — الحاصل من ضرب ٣٠٠ صاع في ٣٨ سيراً أولاً — هكذا:

١١٧ + ١١٤٠٠ = ١١٥١٧ سيراً، ثمَّ قَسِّمه على ٤٠ حتَّى يَبْدَلَ السير بالمتَّ

هكذا:

١١٥١٧ ÷ ٤٠ = ٢٨٧ متراً و ٣٧ سيراً، إذن مقدار النصاب يساوي ٢٨٧ متراً
و ٣٧ سيراً و ٣ مثاقيل، وهذا يوافق ما تقدَّم كما لا يخفى .

(١) «سواء كان قبل الزرع كالنيل»

النيل بالكسر: نهر مصر، ويُعرَف ببَحْر النيل أيضاً، والوجه في التمثيل بالنيل: أنَّ
ماءَ النيل ونحوه من الأنْهَرِ في الكوفة وغيرها ينتقص ماؤه في الصيف فيُزْرَع فيه — أي
في الصيف — المواضع التي لا يبلغها الماء فيه بينما بَلَغها في الشتاء والربيع و يكتفى
بذلك الماء قبل الزرع.

(٢) في مجمع البحرين: العَذِي بكسر العين كَجَمَل، وفتحها لغة: النبات
والزرع مالا يشرب إلَّا من السماء، يقال: عَذِي يَعْذِي من باب تَعَبَ فهو عَذِيّ وعَذِيّ
على فَعِيل.

(٣) «والناضح، والدالية ونحوها»

الناضح: البعير يستقي عليه، والدالية على ما في لسان العرب مادة (دلا):
المنجنون، وقيل: المنجنون تُدِيرُهَا البقرة، والناغورة يديرها الماء.

(٤) «ويحتمل اعتبار العدَد والزمان مطلقاً»

قوله (مطلقاً) راجع إلى العدَد والزمان كليهما، أي ويحتمل اعتبار العدَد سواء
اختلفا نفعاً ونمواً أم لا؟، ويحتمل اعتبار الزمان سواء اختلفا نفعاً ونمواً أم لا؟ فلو سُقَيَّ

ومع التساوي ثلاثة أرباع العُشر (١)

بالمطر طولَ شهرٍ أربعَ مرّاتٍ — مثلاً — وبالدلو أربعين يوماً ثلاثَ مرّاتٍ — مثلاً — كان الواجب العُشر على تقدير الاعتبار بالعدّد ونصف العُشر على تقدير الاعتبار بالزمان.

(١) «لأنّ الواجب حينئذٍ في نصفه العُشر، وفي نصفه نصفه، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع»

ولك تحصيل ثلاثة أرباع العُشر إمّا بأنّ تنصف العُشر ونصفه أولاً ثمّ تجمع حاصلهما هكذا:

$$\begin{aligned} \text{هذا نصف العُشر.} \quad \frac{1}{20} &= \frac{1}{2} \times \frac{1}{10} = \frac{2}{20} \div \frac{1}{10} = 2 \div \frac{1}{10} \\ \text{هذا نصف نصف العُشر.} \quad \frac{1}{40} &= \frac{1}{2} \times \frac{1}{20} = \frac{2}{40} \div \frac{1}{20} = 2 \div \frac{1}{20} \\ \text{ثلاثة أرباع العُشر.} \quad \frac{3}{40} &= \frac{1+2}{40} = \frac{1}{40} + \frac{1}{20} \\ \text{وإمّا بأنّ تجمعهما — أي العُشر ونصفه — أولاً ثمّ تنصف حاصلهما هكذا:} \\ \frac{3}{40} &= \frac{1}{2} \times \frac{3}{20} = \frac{2}{1} \div \frac{3}{20} = 2 \div \frac{3}{20} = \frac{1+2}{20} = \frac{1}{20} + \frac{1}{10} \end{aligned}$$

«ولوأشكّل الأغلب احتمال وجوب الأقلّ، للأصل»

المراد بالأصل أصالة براءة ذمّة المالك من وجوب الزائد، فإنّ المسألة من باب دَوْران الأمر بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّ، والقاعدة فيها البراءة من الزائد.

«والعُشر للاحتياط»

الاحتياط في مسألة دَوْران الأمر بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّ مذهب بعض أصحابنا كما عُلِمَ في الأصول.

«والحاقه بتساويهما لتحقيق تأثيرهما»

قوله (تأثيرهما) أي تأثير ما يُوجب العُشر وما يُوجب نصفه.

«والأصل عدم التفاضل»

أي والأصل عدم تفاضل أحد التأثيرين عَلَى الآخر، ولازمه التساوي، وفي هذا الأصل بحث في الأصول.

«واعلم أَنَّ إطلاقه الحكمَ بوجوب المقدّر فيما ذكر يُؤذَن بعدم اعتبار استثناء المؤنة، وهو قول الشيخ محتجاً بالإجماع»

القول المذكور للشيخ (ره) في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢)، والاحتجاج بالإجماع في الخلاف، في الجواهر^(٣): «وَأَمَّا الشيخُ فَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى جميع الفقهاء إِلَّا عطاء، والظاهر إرادته العامة، و رَبِّمَا تَوَهَّمْ بعض فتسبب إلى الشيخ دعوى الإجماع». والقول المذكور لابن السعيد في الجامع والشارح (ره) في فوائد القواعد أيضاً، وفي المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق وغيرها اختياره على ما في الجواهر^(٤) والمستمسك^(٥). ولكن ذهب الشيخ (ره) في النهاية^(٦) إلى استثناء مقاسمة السلطان والمؤنة، واعتبر النصاب بعدهما.

«ولكنَّ المشهور بعد الشيخ استثناءها، وعليه المصنّف في سائر كتبه»

قد عرفت أَنَّ الشيخ (ره) في النهاية عَلَى الاستثناء، وهو مذهب الصدوق (ره) في الفقيه^(٧) والمقنع^(٨) والمفيد (ره) في المقنعة^(٩) والمحقق (ره) في الشرائع^(١٠)

(١) ج ١ ص ٢٩٦، مسألة ٧٧.

(٢) ج ١ ص ٢١٧ س ١٥.

(٣) ج ١٥ ص ٢٣١ س ٤.

(٤) ج ١٥ ص ٢٣١ س ١ و ٢ و ٣.

(٥) ج ٩ ص ١٥٧ س الآخر وقبله.

(٦) ص ١٧٨ س ١٣.

(٧) ج ٢ ص ١٨ باب ٥ بعد ح ٣٤.

(٨) ص ١٣ س ٢٩.

(٩) ص ٣٩ س ٢٠.

(١٠) ص ١١٦ س ١٦.

والعلامة (ره) في القواعد^(١) والمصنّف (ره) في البيان^(٢) والدروس^(٣)، و في المستمسك^(٤): «بل في مفتاح الكرامة: لو ادّعى مدّع الإجماع لكان في محله».

«والنصوص خالية من استثنائها مطلقاً، نعم وَرَدَ استثناء حصّة السلطان»
راجع الكافي^(٥) والتهذيب^(٦) والاستبصار^(٧)، في الحقائق^(٨): «والمراد بها — أي حصّة السلطان — ما يجعله على الأرض الخراجيّة من الدراهم، ويسمّى خراجاً أو حصّة من الحاصل، ويسمّى مقاسمة».

«والمراد بالموثّنة ما يغرمه المالك على الغلّة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدّم على عامها إلى تمام التصفية ويؤس الثمرة»
تقديم الموثّنة على عام الغلّة مثل أجره حرث الأرض في سنة لأجل الزراعة بعد تلك السنة.

«ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل أو القيمة»
الاعتبار بالقيمة — في موارد — بالقيمة يوم التلف، وهو يوم الزرع كما لا يخفى.

«ويعتبر النصاب بعد ما تقدّم منها على تعلّق الوجوب»
فلا تجب الزكاة إذا بلغت الغلّة النصاب بضميمة الموثّنة المتقدّمة على تعلّق

(١) ج ١ ص ٥٥ س ٧.

(٢) ص ١٧٨ قبل سطر بالآخر.

(٣) ص ٦٠ س ٢٠.

(٤) ج ٩ ص ١٥٤ قبل سطر بالآخر.

(٥) ج ٣ ص ٥٤٣ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج.

(٦) ج ٤ ص ٣٦ باب ١٠ ح ٥.

(٧) ج ٢ ص ٢٥ باب ١١.

(٨) ج ١٢ ص ١٢٣ س ١١.

الوجوب، لا منفردة، فهي — أي المؤنة المتقدمة — غير مؤثرة في النصاب.

«وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه»

فتجب الزكاة إذا بلغت الغلة النصاب بضميمة المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب، فهي — أي المؤنة المتأخرة — مؤثرة في النصاب بينما لم تجب الزكاة من نفسها، بل تجب في الباقي بعدها، وهذا التفصيل نقله في المستمسك^(١) عن فوائد الشرائع وجامع المقاصد وإيضاح النافع والميسية والمسالك أيضاً.

«وحصة السلطان كالثاني»

أي حكماً وإلا فقد عرفت في الشرح أن في تسميتها بالمؤنة تجزأً.

«ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤنة»

هذا إذا كان الشراء قبل انعقاد الثمرة وبدء الصلاح وانعقاد الحب حتى تجب الزكاة على المنتقل إليه، وتوجه مسألة استثناء المؤنة، وأما إذا كان الشراء بعد ذلك فالزكاة على الناقل، ولا توجه مسألة استثناء المؤنة كما هو واضح.

«ولو اشترى معها الأصل وزرع الثمن عليها»

أي ولو اشترى الثمرة مع الأصل فما قابل الثمرة من الثمن يُعد من المؤنة، وما قابل الأصل من الثمن فلا، لأن ما قابل الأصل ليس معدوداً من مؤنة الثمرة، بل من مؤن ملك الأصل.

«كما يُوزع المؤنة على الزكوي وغيره لوجمعها»

أي كما لو زرع مع الزكوي كالحنطة — مثلاً — غيره كالحمص ونحوه مما لا

تجب الزكاة فيه فُسِّطَت المُوْنَةُ عليها فَيُسْتَثْنَى ما قَبَلَ الزَكَوَى فقط.

«ويعتبر ما غَرَمَهُ بعده، ويسقط ما قبله»

الضمير في قوله (بعده) و (قبله) راجع إلى الشراء، أي يُسْتَثْنَى ما غَرَمَهُ بعد الشراء، ولا يستثنى ما غَرَمَهُ بعده.

«كما يسقط اعتبار المتبرِّع وإن كان غلامه أو ولده»

فلا تستثنى أجره المتبرِّع كما لا تستثنى أجره عمل نفسه، وكذا أجره الأرض والعوامل إذا كان مالكا لها، والوجه في عدم الاستثناء ما عرفت من أَنَّ المراد بالموْنة ما يغرمه المالك عَلَى الغلَّة، وهذه الأمور ليست غرامة مَالِيَّة، بل هي من قبيل فوات منفعة لاختسار مَالِيَّة كما في المستمسك^(١).

الفصل الثاني إنَّما تستحبُّ زكاة التجارة مع الحَوْل ، وقيام رأس المال فصاعداً (١) ونصاب المالية (٢)

في مال التجارة

(١) «فلو طلب المتاع بأنقص منه وإن قلَّ في بعض الحول فلا زكاة»
قوله (وإن قلَّ) كحجة على ما مثَّل به العلامة (ره) في القواعد (١) والمنتهى (٢).

(٢) «وهي النقدان بأنَّهما بَلَغَ إنَّ كَانَ أَصْلُهُ عُرُوضاً»
العُرُوض بضمَّ العين جمع عَرْض بفتح الأوَّل وسكون الثاني: المتاع، ويقال:
العَرْض بالتحريك، وكلَّ شيءٍ سِوَى النقْدَيْنِ.

«وفهم من الحَضْر أنَّ قصدَ الاكتساب عند التملك ليس بشرط، وهو قويٌّ وبه صرَّح في الدروس»

راجع الدروس ص ٦١ س ٧.

«وإنَّ كان المشهور خلافه، وهو خيرة البيان»

راجع البيان ص ١٨٨ س ٥.

أقول: لا زكاة في ما ملكه بغير عَقْد كالميراث والحيازة، أو بعَقْدٍ ليس عقد معاوضة كالهبة والصدقة والوقف، لعدم صدق التجارة، وكذا لا زكاة في ما ملكه بعقد المعاوضة لكن لا بقصد الاكتساب، بل للفتنة، لانتهاء قصد الاكتساب، وهو معتبر في وجوب الزكاة أو استحبابها. في مال التجارة، وهذا لا خلاف فيه، وإنَّما الخلاف في

فيخرج رُبْع عُشْرِ القِيَمَةِ، و حكم باقي أَجْناس الزَّرْع حكم الواجب ^(١) ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب ^(٢)

اعتبار مقارنة قصد الاكتساب لحال التَّمَلُّك وعدمه فعلى القول بالاعتبار لا زكاة في ما مَلَكَه بعقد معاوضة من دون قصد الاكتساب عند المعاوضة وإن قَصَدَ به الاكتساب بعد ذلك، ضرورة عدم مقارنته حال الانتقال إليه، وهذا هو المشهور، في الجواهر ^(١): بل في المدارك «أنَّه ذهب علمائنا وأكثر العامة إلى اعتبارها» وعن المعتمد «أنَّه موضع وفاقٍ». وعلى القول بعدم الاعتبار ففيه الزكاة وجوباً أو استحباباً.

«فنصيب المالك من الربح يضم إلى المال»

فإذا بلغ المجموع إلى حدِّ النصاب وتمَّ حوله ففيه الزكاة.

(١) «في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها، وقدر الواجب وغيرها»

ما في حكم الزراعة عبارة عن الانتقال قبل انعقاد الحبِّ، وقدر الواجب عبارة عن العُشْر تارةً ونصفه أخرى وثلاثة أرباعه ثالثةً، وغير تلك الأحكام كاستثناء المؤنة.

في وقت وجوب إخراج الزكاة وحكم نقلها

(٢) «ويمكن أن يريده بوقت الوجوب وجوب الإخراج»

أي ويمكن أن يريده المصنّف (ره) بوقت الوجوب في قوله (ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب) وقت وجوب الإخراج ليناسب مذهبه من تغاير وقت وجوب تعلُّق الزكاة ووقت وجوب إخراجها.

مع الإمكان، فيضمن بالتأخير و يَأْتُم^(١)، ولا يقدّم على وقت الوجوب^(٢)

(١) «وكذا الوكيل والوصيّ بالترقة لها ولغيرها»

الضمير في قوله (لها) و (لغيرها) راجع إلى الزكاة، وغير الزكاة كالخمس ونحوه من الأمور المالية.

«و جَوَزَ المصنّف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل أو التعميم، وفي البيان كذلك»
راجع الدروس ص ٦٤ س ٤ والبيان ص ٢٠٣ س ٨.

«وآخرون شهراً أو شهرين مطلقاً»

القائل الشيخ (ره) في النهاية^(١) مع العزل، واختاره في المدارك على ما في
الحدائق^(٢)، ويدل على جواز التأخير بعض الأخبار في الفقيه^(٣) والتهذيب^(٤)
والاستبصار^(٥).

(٢) «على أشهر القولين»

وهو قول الصدوق (ره) في المقنع^(٦) والمفيد (ره) في المقنعة^(٧) والشيخ (ره) في
التهذيب^(٨) والاستبصار^(٩) والمبسوط^(١٠)، ومقابل الأشهر ما هو ظاهر سلاّر (ره) في

(١) ص ١٨٣ س ١٥.

(٢) ج ١٢ ص ٢٢٩ س ١٣.

(٣) ج ٢ ص ١٠ باب ٥ ح ٤.

(٤) ج ٤ ص ٤٤ و ٤٥ باب ١١ ح ٣ و ٥ و ٩ و ١٠.

(٥) ج ٢ ص ٣٢ باب ١٥ ح ٣ و ٤ و ٥.

(٦) ص ١٤ س ٢٤.

(٧) ص ٣٩ س ٢٤.

(٨) ج ٤ ص ٤٤ باب ١١ بعد ح ٦.

(٩) ج ٢ ص ٣٢ باب ١٥ بعد ح ٦.

(١٠) ح ١ ص ٢٢٧ قبل سطر بالآخر.

إِلَّا قَرْضاً فَيَحْتَسِبُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْوَجوبِ بِشَرَطِ بَقَاءِ الْقَابِضِ عَلَى الصِّفَةِ (١)
وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بِلْدِ الْمَالِ إِلَّا مَعَ إِعْوَازِ الْمُسْتَحَقِّ فِيهِ (٢)

المراسم (١) حيث قال: «وقد وَرَدَ الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق». وفي المستمسك (٢) «وعن ابن أبي عقيل وسلاّر الجواز، ويشهد لهم جملة من النصوص... لكنّها محمولة عندهم عَلَى التَّقِيَّةِ، لِأَنَّ جَوَازَ التَّعْجِيلِ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ التَّقْدِيمِ بِعَنْوَانِ الْقَرْضِ».

(١) «فَلَوْ خَرَجَ عَنْهَا وَلَوْ بِاسْتِغْنَائِهِ بِنَمَائِهَا لَا بِأَصْلِهَا وَلَا بِمَا أُخْرِجَتْ عَلَى غَيْرِهِ»
والوجه في أَنَّ الاستِغْنَاءَ بِالْأَصْلِ أَوْ بِالْأَصْلِ وَالنَّمَاءِ لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ: أَنَّهُ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْأَصْلِ أَوْ بِالْأَصْلِ وَالنَّمَاءِ مَعاً بَاقٍ عَلَى صِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِسَبَبِ هَذَا الدِّينِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْإِسْتِغْنَاءُ بِالنَّمَاءِ، فَإِنَّ النَّمَاءَ لِلْمُقْتَرَضِ لَا لِلْمَالِكِ.

(٢) عدم جواز النقل ظاهر الشيخ (ره) في الخلاف (٣) كتاب قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ وَالْعَلَامَةِ (ره) في التذكرة (٤) وادَّعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ بَيْنَمَا ذَهَبَ فِي التَّحْرِيرِ (٥) وَالْمُنْتَهَى (٦) وَالْمُخْتَلَفِ (٧) إِلَى جَوَازِ النُّقْلِ، وَنَقَلَ الْكَرَاهَةَ عَنْ ابْنِ حُمْزَةَ (ره) فِي الْوَسِيلَةِ، وَعَنْ الشَّيْخِ (ره) فِي الْاِقْتِصَادِ الْجَوَازِ أَيْضاً.

«وَأُجْرَةُ النَّقْلِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَالِكِ»

قوله (حينئذ) أي حين جواز النقل، ومن المحتمل أن تكون مؤنة النقل حينئذ

(١) ص ٥٨٠ س ٢٢.

(٢) ج ٩ ص ٣٤١ رقم ٣.

(٣) ج ٢ ص ٣٤٨، مسألة ٨.

(٤) ج ١ ص ٢٤٤ س ٣٠.

(٥) ج ١ ص ٧٠ س ١٩.

(٦) ج ١ ص ٥٢٩ س ١٩.

(٧) ص ١٩٠ س ١٧.

فيضمن لامعه، وفي الإثم قولان^(١) ويُجزى^(٢)

من الزكاة، لأنَّ النقلَ لمصلحة المستحقِّ، والأصل البراءة من وجوب تحمّل المؤنة، في الجواهر^(١) «وقد يحتمل كونها — أي المؤنة — من الزكاة فيما لا سبيلَ له إلى الإيصال فيه إلّا التَّنْقُلُ خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاء أمانته لخوف تلفٍ ونحوه، فتأمّل جيّداً».

(١) «أجودهما وهو خيرة الدروس العدم»

راجع الدروس ص ٦٤ س ٢١.

«لصحيحة هشام عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

راجع الكافي^(٢) والفقيه^(٣).

(٢) «من أنَّ الدَّيْنَ لَا يَتَعَيَّنُ بِدُونِ قَبْضِ مَالِكِهِ أَوْ مَا فِي حَكْمِهِ»

هذا وجه لعدم تحقُّق العزل شرعاً، وعدم تعيُّن المعزول للزكاة، والضمير في قوله (حكمه) راجع إلى قبض المالك، وما في حكم قبض المالك عبارة عن قبض وكيله.

«واستقرب في الدروس صحّة العزل بالنّيّة مطلقاً»

راجع الدروس ص ٦٥ س ٧، قوله (مطلقاً) يعني مع وجود المستحقِّ وعدمه.

«وعليه تَبَيَّنَتِ المسألة هنا»

وجه الابتناء: أنّه مع عدم تحقُّق العزل شرعاً، وعدم تعيُّن المعزول للزكاة لا يكون المنقول زكاةً، بل مال المالك نفسه، ولا معنى لضمّان المالك مال نفسه.

(١) ج ١٥ ص ٤٣٣ س ١٨.

(٢) ج ٣ ص ٥٥٤ باب الزكاة تبعث من بلدٍ إلى آخر... ح ٧.

(٣) ج ٢ ص ١٦ باب ح ٢٥.

الفصل الثالث في المستحق^(١) وهم الفقراء والمساكين، ويشملها مَنْ لا يملك مؤنة سنته^(٢)

«فإذا صار في بلدٍ آخر في جواز احتسابه على مستحقِّه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر...»

في الجواهر^(١) بعد نقل هذه العبارة بتمامها: «إلاَّ أنَّه لا يخفى عليك وضوح ضعف النظر في المقامين، بل في محكي الخلاف في قسمة الصدقات والمنتهى والتذكرة والمختلف الإجماع على الإجزاء في الأوَّل، ضرورة عدم الاختصاص لها بفرد دون فرد من الأصناف الثمانية فيتحقق الدفع إلى المستحقِّ، ولأنَّه إذا حَصَرَ فقير غير أهل البلد في البلد قدِّعَتْ إليه أجزاً فكذا في القرص».

في المستحقِّ

(١) «اللام للجنس أو الاستغراق، فإنَّ المستحقِّين لها ثمانية أصنافٍ»
الدليل على أنَّ المستحقِّين للزكاة ثمانية أصنافٍ: الإجماع وقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ)^(٢) وَ جَعَلَ الْمُحَقَّقُ (ره) في الشرائع^(٣) المستحقِّين سبعة بعد الفقراء والمساكين صنفاً واحداً، لترادفهما و سيأتي الكلام في ذلك.

(٢) الضمير في قول المصنِّف (ره) (لا يملك) وقوله (سنته) راجع إلى كلمة (مَنْ).

«فعلاً وقوَّةً»

الظاهر أنَّ العبارة بالنحو الذي ذكرناه، أي يعتبر في استحقاق الفقير والمساكين

(١) ج ١٥ ص ٤٣٧ س ١٥.

(٢) التوبة: الآية ٦٠.

(٣) ص ١٣٠ س ٩.

والمروئي أَنَّ المسكين أسوأ حالاً^(١)

أَنَّ لا يملكا مؤنة السنة فعلاً وقوة، ولا يكفي في تحقُّق استحقاقها عدم ملكيتها للمؤنة فعلاً فقط، بل يعتبر عدم ملكيتها لها — أي للمؤنة — قوة أيضاً، فمن يملك مؤنة سنته قوة من دون أن يملكها فعلاً ليس بفقير ولا مسكين.

«للإجماع على إرادة كلٍّ منها من الآخر حيث يُفرد»

نقل الإجماع على ذلك في الجواهر^(١) عن محكي الميسية أيضاً، وأما دعوى عدم الخلاف فتقله في الجواهر^(٢) عن نهاية الأحكام والمبسوط.

«وإنَّما تظهر الفائدة في أمورٍ نادرة»

أكثر ما ذكره في بيان الثمرة لا يخلو من نظر، ولعلَّ الخالي منه أن يقال: إنَّه تظهر الثمرة فيما إذا نذر أو وقف أو وصى شيئاً معيناً مثل: البستان الفلاني للفقراء و شيئاً آخر مثل: الدار المعينة للمساكين، وكذا تظهر الثمرة على القول بوجوب البسط أو استحبابه كما صرح به في الجواهر^(٣).

(١) «في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه الصلاة والسلام»

راجع الكافي^(٤)، وهو قول الشيخ (ره) في النهاية^(٥) و سلاّر (ره) في المراسم^(٦)، والقول بأنَّ الفقير أسوأ حالاً للشيخ (ره) في الخلاف^(٧) واستدلَّ عليه بقوله تعالى «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ»^(٨) فسمَّاهم مساكين مع

(١) ج ١٥ ص ٢٩٨ س ١.

(٢) ج ١٥ ص ٢٩٧ س ٨ و ٩.

(٣) ج ١٥ ص ٢٩٦ س الآخر.

(٤) ج ٣ ص ٥٠١ و ٥٠٢ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ح ١٦ و ١٨.

(٥) ص ١٨٤ س ٥.

(٦) ص ٥٨١ س ٦.

(٧) ج ٢ ص ٣٤٩، مسألة ١٠.

(٨) الكهف: الآية ٧٩.

والدار والخادم من المؤنة^(١)، ويمنع ذوالصنعة والضيعة إذا نهضت بحاجته^(٢)

أنّهم يملكون سفينة بحريّة، وبأنّ الله تعالى بدأ في آية الصدقات، بالفقراء ومن شأن العرب أن يبتدئ بالأهمّ، والمبسوط^(١) والجمل^(٢) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٣).

«وهو الموافق لنصّ أهل اللغة أيضاً»

ممن نصّ عليه يعقوب ويونس وأبي زيد وابن دُرَيْد وأبي عُبيدة على ما في المعبر^(٤).

(١) «ولوزاد أحدها في إحداهما تعيّن الاقتصار على اللائق»

الضمير في قوله (أحدها) راجع إلى الأمور المتقدّمة، وفي قوله (إحداهما) إلى الكميّة والكيفيّة.

(٢) «والمعتبر في الضيعة غاؤها، لا أصلها في المشهور»

فإذا لم ينهض نساء الضيعة بحاجته كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق الأصل لكفاه، وهذا القول منسوب إلى الشيخ والمحقّق والعلامة (رهم) وغيرهم، في المستمسك^(٥): «بل عن الأردبيلي (ره) نسبته إلى صريح الأصحاب».

«وقيل يعتبر الأصل»

و ممن تأمل فيما ذهب إليه المشهور المحقّق الأردبيلي (ره) على ما في

(١) ج ١ ص ٢٤٦ س الأخير.

(٢) ص ٢٠٦ س ٤ و ٥.

(٣) ص ١٠٥ س ٣٣.

(٤) ص ٢٧٧ س ١٧.

(٥) ج ٩ ص ٢١٦، رقم ٢.

وإِلَّا تَنَاولَ التَّمَتَّةَ لَا غَيْرَ^(١) وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ السُّعَاةُ فِي تَحْصِيلِهَا^(٢)

الجواهر^(١).

«وَمُسْتَنْدُ الْمَشْهُورِ ضَعِيفٌ»

مستند المشهور بعض الأخبار في الكافي^(٢) والفقيه^(٣) والتهذيب^(٤).

«وَكَذَا الصَّنْعَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآلَاتِ»

فلو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب بيعها، و صرف عوضها في المؤنة، بل يبقىها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة.

(١) «أَمَّا لَوْ أُعْطِيَ مَا يَزِيدُ دَفْعَةً صَحَّ كَغَيْرِ الْمَكْتَسَبِ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ»

الفرق بأن يجوز لغير المكتسب أخذ ما يزيد عن مؤنة السنة، بل ما يكفيه لسينين، بل ما يجعله غنياً عريقاً، ولا يجوز للمكتسب أخذ الزائد عن مؤنة سنته.

«وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيَانِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقَهُ هُنَا، وَتَرَدَّدَ فِي الدَّرُوسِ»

راجع البيان ص ١٩٣ س ١٤، والدروس ص ٦٢ س ٦، ووجه ظهور كلام المصنف (ره) في المقام في الفرق، وأنه لا يجوز للمكتسب أخذ الزائد عن مؤنة سنته: أنه (ره) قال: تناول التمتة لا غير من دون تفصيل بالدفعه وغيرها.

(٢) «بِجَبَايَةِ وَوِلَايَةِ»

الجباية: الجمع، والمراد بالولاية الولاية من غير الإمام والقاضي ونائب الإمام

(١) ج ١٥ ص ٣٠٩ س ١.

(٢) ج ٣ ص ٥٦٠ باب مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ... ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢.

(٣) ج ٢ ص ١٧ باب ٥ ح ٣١.

(٤) ج ٤ ص ٥٠ باب ١٣ ح ١ و ٤ و ٥ و ١٠٧ باب ٢٩ ح ٤٢.

والمؤلّفة قلوبهم وهم كفّار يستمالون إلى الجهاد، قيل: و مسلمون أيضاً^(١)

فإنّهم غير داخلين في العامليّن على ما في المنتهى^(١)، و في المبسوط^(٢): «فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً بلا خلافٍ عندنا، لأنّ الصدقة محرّمة عندنا عليه... وكذلك خليفة الإمام على إقليم أو بلدٍ إذا كان عمل على الصدقات وجباها فلا يستحقّ عوضاً على ذلك لكن إن تطوّع به جاز، لأنّه قائم مقام الإمام».

«ثم إن غيّن لهم قدر بجعالة أو إجارة تعيّن»

الجعالة والإجارة من العقود إلّا أنّ الأولى من العقود الجائزة من الطرفين — على ما اختاره الشارح (ره) في كتاب الجعالة — والثانية من العقود اللازمة، وتغتفر في الأولى الجهالة في العمل إجماعاً وفي العوض على خلافٍ فيه بينما لا تغتفر في الثانية، وسيأتي تفصيل الفرق بينهما في كتاب الجعالة إن شاء الله تعالى.

(١) «والقائل المفيد والفاضلان»

المحقّق (ره) في المعتبّر^(٣) والعلامة (ره) في القواعد^(٤)، واختاره ابن إدريس (ره) في السرائر^(٥).

«وحيث لا يوجب البسط، ويجعل الآية لبيان المصّرّف كما هو المنصور...»

عدم وجوب البسط ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب — على ما في

(١) ج ١ ص ٥١٩ في آخر الصنف الثالث.

(٢) ج ١ ص ٢٤٨ س ٤.

(٣) ص ٢٧٩ س ٢٧.

(٤) ج ١ ص ٥٧ س ١٧.

(٥) ص ١٠٦ س ٤.

و في الرقاب (١) و هم المكاتبون والعبيد تحت الشدة (٢)

الحدائق (١)، و ممَّنْ صرَّحَ بعدم وجوب البسُّط الشيخ (ره) في الخلاف (٢) قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، والآية محمولة على أنَّ الثمانية أصناف محلّ الزكاة والجمل (٣) والمبسوط (٤) والمحقّق (ره) في المعتبر (٥) و أجاب عن ظهور الآية الكريمة في وجوب البسُّط: بأنَّ اللام في الآية للاختصاص لا للملك، والعلامة (ره) في التذكرة (٦) و ادّعى إجماع علمائنا أجمع عليه، والمنتهى (٧) و أجاب عن ظهور الآية الشريفة بأنَّ المراد بيان المَصْرَف والأصناف التي تصرف الزكاة إليهم لا إلى غيرهم.

(١) «إذ يَتَعَيَّن عليهم صرفها في الوجه الخاصّ»
الوجه الخاصُّ عبارة عن التخلُّص من الرقّ.

«ومثلهم في سبيل الله»

أَي و جَعَلَ المَصْنُف (ره) سبيل الله — فيما سيأتي ظرفاً للاستحقاق وقال:
(وفي سبيل الله) تبعاً للآية، و تنبيهاً على أنَّ الاستحقاق ليس على وجه الملك
أو الاختصاص، بل يتعيَّن الصرفُ في الوجه الخاصّ.

(٢) «ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدةٍ مع تعذّر المستحقّ مطلقاً على الأقوى»

قوله (على الأقوى) يعني من سهم الرقاب أو من سهم سبيل الله، والظاهر أنَّ
قوله (على الأقوى) متعلّق بقوله (وإن لم يكن في شدةٍ) ومقابل الأقوى اشتراط الضرر

(١) ج ١٢ ص ٢٢٤ س ٢٠.

(٢) ج ٢ ص ٣٤٨، مسألة ٧.

(٣) ص ٢٠٦ س ١٩.

(٤) ج ١ ص ٢٤٥ س ١٢.

(٥) ص ٢٨٣ س ٢٣.

(٦) ج ١ ص ٢٤٤ س ١.

(٧) ح ١ ص ٥٢٨ س ٢٠.

والغارمون و هم المدينون في غير معصية^(١)

والشدّة كما في المتن والبيان^(١) و صريح المحقّق (ره) في الاعتبار^(٢)، وفي الدروس^(٣) :
« وفي جواز شراء العبيد منها بغير شدّة أو ليكفر به في المرتبة أو الخيرة خلاف » ولكن يظهر من الكاشاني (ره) في المفاتيح^(٤) الجواز من سهم الرقاب مع عدم المستحقّ قولاً واحداً.

«ومعه من سهم سبيل الله إن جعلناه كلّ قربة»
الضمير في قوله (معه) راجع إلى المستحقّ.

(١) «فلو استدانوا وأنفقوه في معصية مُنعوا من سهم الغارمين، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم».

الضمير في قوله (منهم) راجع إلى الفقراء، فإنّ الغارمَ فقيرٌ إن لم يكن مالكاً لقوت سنّته و غير فقيرٍ إن كان مالكاً لقوت سنّته على ما هو ظاهر العبارة هاهنا و صريح المسالك^(٥) حيث منّع من إعطاء مالك قوت السنّة من سهم الفقراء وإن كان دينه أضعاف ما عنده، و استدكّ عليه بأنّه غارم غير فقيرٍ، ولكن في الجواهر^(٦) والمستمسك^(٧) : «أنّ الغارم الذي لا يتمكّن من قضاء دينه فقيرٌ، لأنّ وفاء الدّين من جملة مؤنة السنّة، بل قد يكون أهمّ من بقيّة المؤنّ، ويفرّق بين هذا السهم و سهم الفقراء بأنّ سهم الفقراء بنحو التملّك للفقير، و هذا السهم يختصّ بالصّرف في الجهة الخاصّة»

(١) ص ١٩٥ س ٢.

(٢) ص ٢٧٩ قبل سطرين بالآخر.

(٣) ص ٦٢ س ١١.

(٤) ج ١ ص ٢٠٧ س ٢.

(٥) ج ١ ص ٤٧ س ١٧.

(٦) ج ١٥ ص ٣٥٧ س ٥.

(٧) ج ٩ ص ٢٥٦، رقم ١.

والمروي^(١) أَنَّهُ لَا يُعْطَى مَجْهُولُ الْحَالِ^(٢) وَيُقَاسُ الْفَقِيرُ بِهَا^(٣)

«بعد التوبة إنْ اشترطناها»

الضمير في قوله (اشترطناها) راجع إِلَى التوبة، و اشتراط التوبة بناءً على اشتراط العدالة في الفقير، وسيأتي الكلام في اعتبار هذا الشرط وعدمه.

(١) «عن الرضا عليه السلام مُرْسَلًا»

راجع الكافي^(١) والتهذيب^(٢)، و عمل به الشيخ (ره) على ما في المختلف^(٣) والحدائق^(٤).

(٢) «وَأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ حَمَلًا لِنَصْرِفِ الْمُسْلِمَ عَلَى الْجَائِزِ»

ومن الجماعة العلامة (ره) في المختلف^(٥).

(٣) «بأنْ يَحْتَسِبَهَا صَاحِبُ الدَّيْنِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُهَا مَقَاصَّةً مِنْ دَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبُضْهَا الْمَدْيُونُ»

الضمير المستتر في قوله (كَانَتْ) راجع إِلَى الزكاة، والضمير في قوله (عَلَيْهِ) الأَوَّل راجع إِلَى صاحب الدين، وقوله (عليه) الثاني متعلق بقوله (يحتسبها)، وضميره راجع إِلَى المديون، ثُمَّ إِنَّ الظاهر أَنَّ قوله (وَيَأْخُذُهَا مَقَاصَّةً مِنْ دَيْنِهِ) من تَتَمَّة تفسير المقاصَّة فَإِنَّهَا — أي للمقاصَّة — تفسيرين:

أحدهما: ما نسبته في الحدائق^(٦) إِلَى الشارح (ره) وهو أَنَّ المقاصَّة احتساب الزكاة عَلَى الْفَقِيرِ ثُمَّ أَخْذُهَا مَقَاصَّةً مِنْ دَيْنِهِ.

(١) ج ٥ ص ٩٣ باب الدَّيْنِ ح ٥.

(٢) ج ٦ ص ١٨٥ باب ٨١ ح ١٠.

(٣) ص ١٨١ س ٢٤.

(٤) ح ١٢ ص ١٩٢ س ١٨.

(٥) ص ١٨١ س ٢٤.

(٦) ج ١٢ ص ١٩٦ س ٢.

وإن مات^(١)، أو كان واجب النفقة، وفي سبيل الله وهو القرب كلها^(٢)

ثانيهما: أن المقاصّة هي القصد إلى إسقاط ما في ذمّة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكاة، قال صاحب الحقائق (ره): وهو الأظهر. في الجواهر^(١): بل منه يُعلم أنّ المقاصّة غير الاحتساب.

أقول: والتغاير ظاهر العروة أو صريحها في مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمنّ عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاةً، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصّةً وإن لم يقبضها المديون ولم يؤكّل في قبضها.

(١) «وقيل يجوز مطلقاً بناءً على انتقال التركة إلى الوارث فيصير فقيراً»

القائل العلامة (ره) في المختلف^(٢) والدليل المذكور له، ونقل في الحقائق^(٣) عن المحقّق (ره) أيضاً.

(٢) «على أصحّ القولين»

وهو المشهور على ما في الحقائق^(٤)، وممن ذهب إليه الشيخ (ره) في الخلاف^(٥) والمبسوط^(٦) والجمل^(٧) والمحقّق (ره) في المعبر^(٨) والعلامة (ره) في المنتهى^(٩).

(١) ج ١٥ ص ٣٦٤ س ١١.

(٢) ص ١٨٣ س ١٧.

(٣) ح ١٢ ص ١٩٨ س ٨.

(٤) ج ١٢ ص ١٩٩ س ٨.

(٥) ج ٢ ص ٣٥٢، مسألة ٢١.

(٦) ج ١ ص ٢٥٢ س ٤.

(٧) ص ٢٠٦ س ١٠.

(٨) ص ٢٨٠ س ٢٩.

(٩) ج ١ ص ٥٨ س ٣.

و ابن السبيل وهو الْمُتَقَطُّعُ بِهِ (١)

«وينبغي تقييده بما لا يكون فيه مَعُونَةٌ لغني لا يدخل في الأصناف»
و عَلَى التقييد المذكور فيشترط في إحجاج أحدٍ أو إعانة عَلَى زيارة — اللذين هما من مصاديق الْقُرْبَةِ — فقرالحاج والزائر أو كونه ابن سبيلٍ أو ضَيْفًا أو عاملاً، واستشكل عَلَى التقييد المذكور في المدارك — على ما في الجواهر (١) — بَأَنَّ في التقييد تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل. ومما ذكرناه يظهر أَنَّ تقييد الغني بقوله (لا يدخل في الأصناف) لإدخال الغني الداخل في الأصناف كابن السبيل والعامل فيجوز دفع الزكاة لإحجاجهما أو إعانتها على زيارة من سهم سبيل الله.

«وقيل يختص بالجهد السائع»

القائل المفيد (ره) في المقنعة (٢) والشيخ (ره) في النهاية (٣).

«والمروي الأول»

وإن شئت الأخبار في هذه المسألة فراجع الكافي (٤) والفتاوى (٥) والتهديب (٦) والاستبصار (٧).

(١) الْمُتَقَطُّعُ اسم مفعول، والضمير في قوله (به) راجع إلى كلمة (أَنْ)، فالمعنى و ابن السبيل هو الذي انقطع الطريق به بَأَنَّ لا يكون عنده شيء يقطع به الطريق فيكون ملازماً للطريق فكأن الطريق ولدته، وهذا التفسير ظاهر في أَنَّ ابن

(١) ج ١٥ ص ٣٧٠ قبل سطر بالآخر.

(٢) ص ٣٩ س ٣٢.

(٣) ص ١٨٤ س ١٥.

(٤) ج ٧ ص ١٥ باب إنفاذ الوصية عَلَى جهتها ح ٥ وباب آخر منه ح ٢٠١.

(٥) ج ٤ ص ١٤٨ باب ٩٦ ح ٢٠١ وص ١٥٣ باب ١٠١ ح ٢٠١.

(٦) ج ٩ ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ باب ١٣ ح ٢٠١ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨.

(٧) ج ٤ ص ١٣٠ و ١٣١ باب ٧٨ ح ٢٠١ و ٣٠.

ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكُّنه من الاعتياض عنه^(١)

السبيل ليس مطلق المسافر، بل خصوص المسافر الذي انقُطِعَ به وهو يريد الرجوع ولا يجد ما يتبلَّغ به، وهو المستفاد من لسان العرب وغيره من كتب اللغة، فما في الجواهر^(١) من تفسيره بمطلق المسافر لغة لا يخلو من نظر.

(١) «بيع أو اقتراض أو غيرهما»

في الذخيرة^(٢): وهل يعتبر العجز عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه قيل: نعم وقيل: لا وهو المحكي عن المحقق، وفي اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان: أقرهما لعدم عملاً بالعموم.

أقول: وقد يستدلُّ على اعتبار عدم التمكن من الاعتياض بعدم صدق ابن السبيل مع التمكن، وعبارة المحقق (ره) في المعبر^(٣) في هذا البحث لا تصريح بعدم الاعتبار، نعم لم يذكره شرطاً، ويمكن اكتفاؤه عن ذلك بتفسيره ابن السبيل بالمتقطع به.

«فيُعْطَى ما يُلِيق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب إلى أن يصلَ إلى بلده بعد قضاء الوَطر أو إلى محلٍّ يمكنه الاعتياض فيه»

قوله (بعد قضاء الوَطر) متعلِّق بقوله (يصل) أي أنه لا يجب على ابن السبيل المبادرة إلى الرجوع، بل له المكث مع الحاجة إليه، ولو آخر قوله (بعد قضاء الوَطر) عن قوله (إلى محلٍّ يمكنه الاعتياض فيه) لكان أولى، وجه الأولوية أن عدم وجوب المبادرة وجواز التأخير إلى قضاء الوَطر آتٍ في الوصول إلى البلد والمحل المذكور كليهما.

(١) ج ١٥ ص ٣٧٢ س ١٤.

(٢) ص ٤٥٧ س ٥.

(٣) ص ٢٨١.

و منه الضيف (١)

«وَمُنْشَىُ السَّفَرِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَبْلُغُهُ ابْنُ سَبِيلٍ عَلَى الْأَقْوَى»
وهو قول ابن الجنيّد (ره) على ما في التحرير^(١) والذخيرة^(٢) وغيرهما، ومقابل الأقوى قول الشيخ (ره) في الخلاف^(٣) والمبسوط^(٤) والعلامة (ره) في التحرير^(٥) والمختلف^(٦) والمنتهى^(٧) والسبزواري (ره) في الذخيرة^(٨) من أَنَّ منشأ السفر من بلده إنَّ كان فقيراً يُعْطَى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل، وهو المشهور على ما في الذخيرة، ووجه هذا القول عدم صدق ابن السبيل عليه حقيقةً، والصدق مجازاً باعتبار ما يؤلِّ إليه غير مُجْدٍ بعد إمكان إرادة حمل اللفظ على حقيقته.

(١) والوجه في كون الضيف مع حاجته إلى الضيافة من أبناء السبيل صدق ابن السبيل عليه وعدم خروجه بالضيافة عن كونه ابن سبيل، ولكنَّ الاستفادة من بعض العبارات إلحاق الضيف بابن السبيل حكماً.

«بَلْ قِيلَ بِانْخِصَارِهِ فِيهِ إِذَا كَانَ نَائِياً عَنْ بَلَدِهِ»

القول بالانحصار منقول عن الطبرسي و سلاّر (رهما) على ما في الجواهر^(٩).

«وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَكَلَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً»

الظاهر أَنَّ الضمير المستتر في قوله (كان) راجع إلى قوله (ما أكل)، ومعنى

(١) ج ١ ص ٦٩ س ١٣.

(٢) ص ٤٥٦ س ٤١.

(٣) ج ٢ ص ٣٥٢، مسألة ٢٢.

(٤) ج ١ ص ٢٥٢ س ١٨.

(٥) ج ١ ص ٦٩ س ١٣.

(٦) ص ١٨٢ س ٩.

(٧) ج ١ ص ٥٢٢ س ١٥.

(٨) ص ٤٥٦ س ٤١.

(٩) ج ١٥ ص ٣٧٤ س ١٥.

وَيَشْتَرُ الْعَدَالَةَ فَيَمْنُ عَدَا الْمُؤَلَّفَةِ ^(١) وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً مُنْعٍ، وَلَا تَعْتَبَرُ فِي الطِّفْلِ، بَلْ يُعْطَى الطِّفْلُ وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ فَاسِقَيْنِ، وَقِيلَ الْمَعْتَبَرُ تَجَنُّبُ الْكِبَائِرِ ^(٢)

احتساب المجهول احتساب المتيقن ممّا أَكَلَهُ الضيف فلا يحتسب المجهول كما لا يحتسب ما أَكَلَ غيره ولو كان احتراماً له.

في شروط المستحقّ

(١) «أَمَّا عَتَبَارُ عَدَالَةِ الْعَامِلِ فَوُضِعَ وَفَاقٍ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَاسْتِثْنِيَ عَدَالَتُهُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، بَلْ ادَّعَى الْمُرْتَضَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ»

إِدْعَاءُ الْإِجْمَاعِ مِنَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى (ره) فِي الْإِنْتِصَارِ ^(١) وَالْقَوْلُ الْمَذْكُورُ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ (ره) فِي الْخِلَافِ ^(٢) وَالْجَمْلُ ^(٣) وَأَبِي الصَّلَاحِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ بَرَّاجَ (رهم) عَلَى مَا فِي الْجَوَاهِرِ ^(٤).

(٢) فِي الْجَوَاهِرِ ^(٥) بَعْدَ الْمَتْنِ «واعتبر آخرون بجانب الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق»: وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَعْرِفْ مَنْ حَكَى عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ إِلَّا ابْنَ الْجَنِيدِ وَالْمُرْتَضَى فِي ظَاهِرِهِ أَوْ مُحْتَمَلُهُ كَمَا سَمِعْتُ، بَلْ أَرْجَعُهُ ثَانِي الشَّهِيدِينَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ نَاقَشَ فِي هَذَا الْإِرْجَاعِ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ مَعَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

(١) ص ١٥٤ س ١٥.

(٢) ج ٢ ص ٣٤٧، مسألة ٣.

(٣) ص ٢٠٦ س ١٣.

(٤) ج ١٥ ص ٣٨٨ س الآخر.

(٥) ج ١٥ ص ٣٩٢ س ٦.

و يُعِيدُ المخالف الزكاة لو أعطها مثله ^(١) ولا يُعِيدُ باقي العبادات ويُشترط أن لا يكون واجب النفقة على المُعْطِي ^(٢)

«لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ على منع شارب الخمر»
راجع الكافي ^(١) والفقيه ^(٢) والتهذيب ^(٣).

«فَلَزِمَ من اشتراط تجبُّ الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها»
وهو - أي عدم اشتراط العدالة - قول العلامة (ره) في التحرير ^(٤) والمختلف ^(٥)،
في الحقائق ^(٦) : «و نُقِلَ عن ابن بابويه أنَّه اقتصر على اعتبار الإيمان وكذا سلاّر ولم
يشترط شيئاً يزيد على ذلك ، وهو الذي عليه المتأخرون» .
^(١) وجه وجوب الإعادة اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة، فلم تصل إلى
مستحقّه، ويدلّ على اعتبار الإيمان بعض الأخبار في الكافي ^(٧) والتهذيب ^(٨) .

«بل غير المستحقّ مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني سواء كان عدم المستحقّ مخالفاً أم غير مخالفٍ، وهذا مشعر
بالإشكال على المصنّف (ره) حيث خصّ وجوب الإعادة بالأوّل، والظاهر عدم ورود
الإشكال، لأنّ المسألة مفروضة في صورة وجود باقي الشرائط .

^(٢) «والضابط أنّ واجب التّفقّه إنّما يُمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه»
فلا يمنع من سهم غير الفقراء وكذا لا يمنع من سهم الفقراء لقوت غير نفسه

(١) ج ٣ ص ٥٦٣ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ... ح ١٥ .

(٢) ج ٢ ص ١٧ باب ١٥ بعد ح ٣١ .

(٣) ج ٤ ص ٥٢ باب ١٣ ح ٩ .

(٤) ج ١ ص ٦٩ س ٢٠ .

(٥) ص ١٨٢ س ٢٩ .

(٦) ج ١٢ ص ٢٠٩ س ٦ .

(٧) ج ٣ ص ٥٤٥ باب الزكاة لا تُعطى غير أهل الولاية ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ .

(٨) ج ٤ ص ٥٥ باب ١٤ ح ٣ و ٤ و ٥ .

ولا هاشميّاً إلّا من قبيله^(١) أو تعدّر كفايته من الخمس^(٢)

كثفّة الزوجة كما لا يمنع من سهم الفقراء أيضاً لمؤنة مازاد على نفقة الحضر ممّا يحتاج إليه في سفره كالحمولة.

(١) في الجواهر^(١): «ولا فرق في الحكم المزبور بين السهام كلّها كما صرّح به غير واحد، وهو مقتضى إطلاق الأدلّة حتّى معقد الإجماع منها، مضافاً إلى تصريح صحيح العيص عن الصادق عليه السلام بحرمة سهم العاملين عليهم الذي هو كالعوض عن العمل فغيره أولى».

(٢) «والأفضل الخمس، لأنّ الزكاة أوساخ في الجملة»

التقييد بقوله (في الجملة) من جهة أنّ المتيقّن هو كون الزكاة أوساخاً بنحو الموجبة الجزئية، وأمّا كونها أوساخاً حتّى إذا كانت من الهاشميّ لمثله فلا. أقول: المعروف أنّ الزكاة أوساخٌ ولذا كانت مطهّرةً للمال، فالمُخرَج بعنوان الزكاة وسيخٌ يحصل بخروجه — أي بخروج الوسخ — الطهارة للباقي، وهذا الوجه جارٍ في زكاة الهاشميّ لمثله، فهي أيضاً أوساخٌ، ومع ذلك لا تكون محرّمة، لأنّ هذه الجهة — أي كون الزكاة أوساخاً — حكمه للمنع ولا اطراد فيها، كما لا حرمة في الزكاة المندوبة مع أنّها أوساخٌ أيضاً على ما صرّح به في الجواهر^(٢) وبعض الصدقات الخسيّة كالتي تُوضَع تحت رؤوس المرّضى ونحوها ممّا لا يليق بالهاشميّين.

«وقيل لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يومٍ وليلةٍ إلّا مع عدم اندفاع الضرورة به»

هذا القول منقول عن ابن فهد على ما في الجواهر^(٣).

«أمّا المندوبة فلا يمنع منها»

في كتاب الزكاة للمحقّق الشيخ الأنصاري (ره): وقد اشتهر حكاية منع

(١) ج ١٥ ص ٤٠٦ س ١٢.

(٢) ج ١٥ ص ٤١٤ س الأخير.

(٣) ج ١٥ ص ٤١٠ س ١٥.

و يجب دَفْعُهَا إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه، قيل ^(١) وإلى الفقيه حال الغيبة ^(٢)

سَيِّدَتْنَا زَيْنَبُ وَأُمُّ كَلْثُومٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ السَّبَايَا عَنْ أَخْذِ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَعْلَلِينَ بِكُونِهَا صَدَقَةً، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ الْحَرَمَةِ إِذَا كَانَ الدَّفْعُ عَلَى وَجْهِ الْمَهَانَةِ.

«و كذا غيرها من الواجبات عَلَى الْأَقْوَى»

و هو قول العلامة (ره) في القواعد والمقدمات (ره) في التنقيح والمحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد والشارح (ره) في المسالك و سبطه (ره) في المدارك على ما في الجواهر ^(١).

في كيفية قسمة الزكاة وآدابها

(١) نقل في الجواهر ^(٢) عن شرح الإصباحي (ره) للعة أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَظْفِرْ بِقَائِلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَنَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ أَوْ وَكَيْلِهِ فِي الْغَيْبَةِ ابْتِدَاءً.

(٢) «لَأَنَّهُ نَائِبٌ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالسَّاعِي، بَلْ أَقْوَى»

وجه الْأَقْوَى نيابته عنه في جميع ما كان للإمام (ع) والساعي إِنَّمَا هُوَ وَكَيْلٌ لِلْإِمَامِ (ع) فِي عَمَلٍ مُخْصُوصٍ.

«وَلَوْ خَالَفَ الْمَالِكُ وَفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يُجْزَ»

عدم الإجزاء قول الشيخ (ره) في الخلاف ^(٣) و محكي المبسوط، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ حَمْزَةَ (ره) أَيْضاً، وَ اخْتَارَهُ الْعَلَمَةُ (ره) فِي الْمُخْتَلَفِ ^(٤) وَالْمُصَنَّفِ (ره) فِي الدَّرُوسِ ^(٥)،

(١) ج ١٥ ص ٤١٢ س ٧.

(٢) ج ١٥ ص ٤٢٢ س ٢.

(٣) ج ٢ ص ٣٤٧، مسألة ٤.

(٤) ص ١٨٧ س ١٨.

(٥) ص ٦٤ س ١٩.

وَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً أَفْضَلَ، وَقِيلَ ^(١) يَجِبُ دَفْعُهَا ابْتِدَاءً ^(٢)، وَ يُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي الْإِخْرَاجِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ^(٣)

وَالْقَوْلُ بِالْإِجْزَاءِ مَعَ الْإِثْمِ نَقْلُهُ فِي الْجَوَاهِرِ ^(١) عَنِ الْحَقِّقِ (رَه) فِي النَّافِعِ وَالْعَلَامَةِ (رَه) فِي التَّنْذِيرِ وَالْإِشْرَادِ وَوَلَدَهُ (رَه).

(١) «وَالْقَائِلُ الْمَفِيدُ وَالتَّقِيُّ»
المفيد (رَه) فِي الْمَقْنَعَةِ ^(٢) وَالتَّقِيُّ الْحَلْبِيُّ (رَه) فِي الْكَافِي ^(٣).

(٢) «وَالْحَقُّ التَّقِيُّ الْخُمْسُ»
الْإِلْحَاقُ الْمَذْكُورُ أَيْضاً فِي الْكَافِي ^(٤).

(٣) «لَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ»
فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ بِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ أَعْيَانِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الزَّكَاةُ أَوْ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ الْحَاسَبَةِ عَلَى دَيْنٍ عَلَى مُسْتَحَقِّهَا.

«وَلَا يُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْحَضَرِ لِأَنَّهُ نَفْيٌ»
قَوْلُهُ (لَأَنَّهُ نَفْيٌ) تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِدُونِ الْحَضَرِ، وَوَجْهُ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِدُونِ الْحَضَرِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ التَّنَافِي، فَلَعَلَّ الْمَالِكَ دَفَعَ الزَّكَاةَ — مَثَلًا — وَلَمْ يَطَّلِعِ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ الْقَبُولِ مَعَ الْحَضَرِ تَكْذِيبُ الشَّاهِدِ الْمَالِكَ حَيْثُ يَدَّعِي الْمَالِكُ — مَثَلًا — دَفَعَ مَالٍ مُعَيَّنٍ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ وَمَكَانٍ كَذَلِكَ وَيَنْكَرُهُ الشَّاهِدُ وَيَشْهَدُ بِعَدَمِ الدَّفْعِ كَذَلِكَ.

(١) ج ١٥ ص ٤٢١ س ٨.

(٢) ص ٤١ س ٢٣.

(٣) ص ١٧٢ س ١.

(٤) نَفْسُ الْمَصْدَرِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَيُسْتَحَبُّ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَإِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ،
وَيَجُوزُ الْإِغْنَاءُ إِذَا كَانَ دَفْعَةً، وَأَقْلُ مَا يُعْطَى اسْتِحْبَاباً مَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ
نُصْبِ التَّقْدِيرِ (١)

(١) الاستحباب مذهب السيّد المرتضى (ره) في الجمل على ما نقل عنه في
المختلف (١) وابن إدريس (ره) في السرائر (٢) والعلامة (ره) في التذكرة (٣) والمختلف (٤)
والمصنّف والشارح (رهما) وأكثر مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا عَلَى مَا فِي الْمُسْتَمْسَكِ (٥).

«وقيل: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ مَعَ إِمْكَانِهِ»

الوجوب قول عليّ بن بابويه (ره) على ما في الفقيه (٦) والمختلف (٧) وظاهر
المفيد (ره) في المقنعة (٨) والسيّد المرتضى (ره) في الانتصار (٩) والشيخ (ره) في
التهذيب (١٠) والاستبصار (١١) والنهاية (١٢) والمحقق (ره) في المعتمد (١٣) والشرائع (١٤)، وهو
قول أكثر الأصحاب على ما في المعتمد والشرائع.

(١) ص ١٨٥ قبل سطرَيْن بِالْآخِرِ.

(٢) ص ١٠٧ س ٣٣.

(٣) ج ١ ص ٢٤٤ س ٢٥.

(٤) ص ١٨٦ س ١٥.

(٥) ج ٩ ص ٣٣١ رقم ٢.

(٦) ج ٢ ص ١٥ باب ٥ قبل ح ٣.

(٧) ص ١٨٦ س ٥.

(٨) ص ٤٠ س ٨.

(٩) ص ١٥٤ س ١٨.

(١٠) ج ٤ ص ٦٣ باب ١٦ بعد ح ٣.

(١١) ح ٢ ص ٣٨ باب ١٩ بعد ح ٣.

(١٢) ص ١٨٩ س ٢.

(١٣) ص ٢٨٤ س ١١.

(١٤) ص ١٢٦ س ٤.

و يستحبُّ دعاءُ الإمام أو نائبه للمالك ^(١) و مع الغيبة لا ساعي ولا مؤلّفة
إلاّ لمنّ يحتاج إليه ^(٢)

(١) «عند قبضها منه للأمر به»

استحباب الدعاء قول الشيخ (ره) في الخلاف ^(١) والعلامة (ره) في غير التذكرة
والإرشاد على ما قيل وغيرهما، وهو الأشهر على ما في الشرائع ^(٢).

«وقيل يجب لدلالة الأمر عليه»

الوجوب قول الشيخ (ره) في موضع من الخلاف ^(٣) و محكيّ المبسوط
والمحقّق (ره) في المعتبر ^(٤) والعلامة (ره) في محكيّ الإرشاد والمصنّف (ره) في الدروس ^(٥)
والشارح (ره) في المسالك ^(٦) ونُسبَ إلى الأكثر على ما في الجواهر ^(٧).

«وهو قوّي، وبه قطع المصنّف في الدروس»

راجع الدروس ص ٦٤ س ١٩.

«وقيل: يتعيّن لفظ الصلاة لذلك»

القائل بعض أصحابنا على ما في الجواهر ^(٨).

(٢) «وأسقط الشيخ سهم المؤلّفة بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله»

راجع الخلاف ^(٩) والمبسوط. ^(١٠).

(١) ج ٢ ص ٣٤٧، مسألة ٥.

(٢) ص ١٢٦ س ٨.

(٣) ج ١ ص ٣٢٣، مسألة ١٥٤.

(٤) ص ٢٨٤ س ٢٩.

(٥) ص ٦٤ س ١٩.

(٦) ج ١ ص ٤٩ س ١٢.

(٧) ج ١٥ ص ٤٥٣ س ١٤.

(٨) ج ١٥ ص ٤٥٥ س ٦.

(٩) ج ٢ ص ٣٥١، مسألة ١٦.

(١٠) ج ١ ص ١٤٩ س ٥ و ص ٢٥٠ س ١٢.

وَلِيُخَصَّ زَكَاةَ النِّعَمِ الْمُتَجَمِّلِ (١)

«وهو ضعيف»

وجه الضعف ما ذكره المحقق (ره) في الاعتبار (١) من أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله كان يعتمد على حين وفاته، ولا نسخ بعده.

(١) «رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام»
راجع الكافي (٢) والتهذيب (٣).

* * *

(١) ص ٢٧٩ س ٣٠.

(٢) ج ٣ ص ٥٥٠ باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ح ٣.

(٣) ج ٤ ص ١٠١ باب ٢٩ ح ٢٠.

الفصل الرابع في زكاة الفِطْرَةِ^(١)، ويجب عَلَى البالغ العاقل الحرَّ^(٢)

في مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَلَيْهِ

(١) «وتطلق عَلَى الْخِلْقَةِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ»

في مجمع البحرين: وفي الحديث تكرر الذكر في زكاة الفِطْرَةِ، والفِطْرَةُ تطلق عَلَى الْخِلْقَةِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ، والمراد منها عَلَى الْأَوَّلِ زكاة الأبدان وَعَلَى الثَّانِي زكاة الدين، وقولهم «تجب الفِطْرَةُ» على حذف مضاف، والأصل تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ، فحذف المضاف وأُقيِمَ المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لظهور المراد. وفي المسالك^(١) وَجْهٌ ثَالِثٌ وهو: أَنْ تكون الفِطْرَةُ من الإفطار أي الزكاة المقارنة ليوم الْفِطْرِ، في الجواهر^(٢) بعد نقل هذا الوجه الثالث عن المسالك: «وهو المغروس في الأذهان المنساق إليها إِلَّا أَنِّي لم أجده فيما حَضَرَنِي من كتب اللغة».

«والمراد بها عَلَى الْأَوَّلِ زكاة الأبدان»

وجه التسمية على ما في الجواهر^(٣): «كونها مطهَّرة لها من أوساخ المعاصي أو مُثْمِية لها أو صدقة لحفظها من الموت ونحوه».

«وعَلَى الثَّانِي زكاة الدين والإسلام وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَلَالِ»

أي وجوباً مستقراً غير ساقط عنه، وَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْهَلَالِ فالوجوب غير مستقرٍّ عليه ساقط عنه.

(٢) «والمكاتب إِلَّا إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُ الْمُطْلُوقِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ بِحِسَابِهِ»

وجوب زكاة الفطرة عَلَى الْمُبْعُثِّ بِحِسَابِ مَا تَحَرَّرَ مِنْهُ قول الشيخ (ره) في

(١) ج ١ ص ٥٠ س ٢٩.

(٢) ج ١٥ ص ٤٨٤ س ٦.

(٣) ج ١٥ ص ٤٨٣ س ١١.

المالك قوت سنة (١)

الخلاف (١)، وعدم وجوبها عَلَى المَبْعُض بحساب ما تحرَّر منه مع وجوبها على سيِّده قوله في موضع آخر من الخلاف (٢)، وله (ره) قول ثالث في المبسوط (٣) في مبحث زكاة الغنم وهو عدم وجوب زكاة الفطرة لا عَلَى المَبْعُض لعدم كونه حرّاً ولا عَلَى مولاه لعدم كون المَبْعُض مملوكاً مَحْضاً له.

«وفي جزئه الرقّ والمشروط قولان: أشهرهما وجوبها عَلَى المولى ما لم يَغْلُه غيره»
هذا القول عرفت أَنَّهُ للشيخ (ره) في الخلاف، ومقابل الأشهر قوله في المبسوط وقد تقدّم وحكاه المصنّف (ره) في البيان (٤) والدروس (٥) عن ابن بَرّاج (ره) أيضاً، ونقله العلامة (ره) في المختلف (٦) عن ابن بَرّاج (ره) في الكامل.

(١) «فلا تجب عَلَى الفقير»

خلافاً لما نقله في الحقائق (٧) وغيرها عن ابن الجنيد (ره) من أَنَّهُ تجب الفطرة على مَنْ فضل عن مؤنّته ومؤنة عياله ليومٍ وليلة صاعاً.

«ولا يشترط في مالك قوت السنة أَن يَفضل عنه أَصواع بعدد مَنْ يخرج عنه»
خلافاً للمصنّف (ره) في الدروس (٨) حيث اشترط ذلك وقال: «وتجب عَلَى المكتسب قوت سنةٍ إذا فضل عنه صاعاً».

(١) ج ١ ص ٣٢٩، مسألة ٢١.

(٢) ج ١ ص ٣٢٥، مسألة ٥.

(٣) ج ١ ص ٢٠٦ س ٣.

(٤) ص ٢٠٥ قبل سطرين بالآخر.

(٥) ص ٦٦ س ١.

(٦) ص ١٩٤ س ٣٥.

(٧) ج ١٢ ص ٢٦١، قبل سطرٍ بالآخر.

(٨) ص ٦٥ س ٢٠.

فُيُخْرِجُهَا عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ وَلَوْ تَبَرُّعاً (١)

(١) «والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة»
هذا أحد الأقوال في المسألة، وفيها أقوال أخرى:
منها: ما عن السيّد المرتضى (ره) في الانتصار^(١) والشيخ (ره) في النهاية
وابن برّاج (ره) في المهدّب^(٢) من اشتراط الضيافة طول الشهر.
ومنها: ما نقل عن المفيد (ره) من الاكتفاء بالنصف الأخير.
ومنها: ما عن ابن إدريس (ره) في السرائر^(٣) من الاجتزاء بلبيلتين في آخره،
واختاره العلامة (ره) في المختلف^(٤).
ومنها: ما عن العلامة (ره) في التذكرة^(٥) والمنتهى^(٦) من الاكتفاء بالليلة
الواحدة.

«وتسقط عنه لو كان بإذنه»

الضمير في قوله (عنه) و (بإذنه) راجع إلى (مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ) أي وتسقط زكاة
الفطرة عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لو كان إخراج الضيف ونحوه بإذنه أي بإذن مَنْ وَجِبَتْ
الزكاة عليه.

«نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة، فلا فِطْرَةٌ للناشئة والصغيرة»

خلافاً لابن إدريس (ره) في السرائر^(٨) حيث ذهب إلى وجوب فطرتها على

(١) ص ١٥٦ س ٢.

(٢) ص ١٨٩ س ١٣.

(٣) ج ١ ص ١٧٤ س ١٠.

(٤) ص ١٠٨ س ١٨.

(٥) ص ١٩٦ س ٣٣.

(٦) ج ١ ص ٢٤٩ س ١٢.

(٧) ج ١ ص ٥٣٦ س ١١.

(٨) ص ١٠٨ قبل سطرين بالآخر.

وتجِب عَلَى الكافر، ولا تصَحُّ منه ^(١) والاعتبار بالشروط عند الهلال وتستحبُّ لو تَجَدَّد السبب ما بينَ الهلال إلى الزوال ^(٢) وَقَدْرُهَا صَاعٌ مِنَ الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأَرَزَّ ^(٣) أو الأَقِط ^(٤) أو اللبن، وأفضلها التمر ^(٥)

زوجها.

(١) «وإنَّما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لومات كافراً»

جواب عن الإشكال بأنَّه لا أثر لهذا الوجوب بعد سقوطه بالإسلام، تقريب الجواب أنَّ الثمرة تظهر في استحقاق العقاب و عدمه فيثبت استحقاق العقاب على تقدير الموت كافراً لبقاء الوجوب وينتفي على تقدير الاسلام لسقوط الوجوب.
(٢) في البيان ^(١): «ويظهر من ابني بابويه أنَّ تَجَدَّد الشرائط ما بينَ طلوع الفجر إلى الزوال مقتضية للوجوب».

في قدر زكاة الفطرة

(٣) الأَرَزُّ والرُّزُّ وفيه لغات أخر: حَبٌّ معروف يُطْبَخ، ويرادف بالفارسية: برنج.

(٤) الأَقِط بالتثنية والأَقِط والأَقِط والإقِط، والأَفصح الأَقِط، يرادف بالفارسية: كشك.

(٥) «لأنَّه أسرع منفعة»

هذا التعليل مذكور في بعض الأخبار فراجع الكافي ^(٢) والتهذيب ^(٣).

(١) ص ٢١٠ س ٦.

(٢) ج ٤ ص ١٧١ باب الفطرة ح ٣.

(٣) ج ٤ ص ٨٥ باب ٢٦ ح ٣.

ثمّ الزبيب ، ثمّ ما يغلب على قوته، والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الأقوى (١)

(١) «هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره»

فالمنعنى وقدر الواجب من زكاة الفطرة صاع ولو من اللبن.

«فإنّ مقابل الأقوى أجزاء ستّة أرطال منه»

إجزاء ستّة أرطال بالعراقي في اللبن والأقبط نقله المصنّف (ره) في البيان (١) عن الشيخ (ره) واختاره ابن حمزة (ره) في الوسيلة (٢) في اللبن.

«أو أربعة»

أي أربعة أرطال بالعراقي حتى تتمّ مقابلة هذا القول لسابقه، وهذا أي إجزاء أربعة أرطال بالعراقي — قول لبعض الأصحاب على ما يظهر من المستمسك (٣)، ولكنّ الشيخ (ره) ذهب في التهذيب (٤) والاستبصار (٥) إلى إجزاء أربعة أرطال بالمدنيّ في اللبن والأقبط، وذهب في الجمل (٦) والنهاية (٧) والمبسوط (٨) وابن إدريس (ره) في السرائر (٩) والعلامة (ره) في التذكرة (١٠) إلى إجزاء أربعة أرطال بالمدنيّ في اللبن، وكذا الصدوق (ره) في الفقيه (١١) مقيّداً بمن كان في البادية لا يقدر على صدقة

(١) ص ٢١١ س الأخير.

(٢) ص ٧١٧ س ٢٤.

(٣) ج ٩ ص ٤٢٤، رقم ١.

(٤) ج ٤ ص ٨٤ باب ٢٥ بعد ح ١٨.

(٥) ج ٢ ص ٤٩ باب ٢٥ بعد ح ٤.

(٦) ص ٢٠٩ س ١١.

(٧) ص ١٩١ س ١٠.

(٨) ج ١ ص ٢٤١ س ١٤.

(٩) ص ١٠٩ س ٣.

(١٠) ج ١ ص ٢٥٠ س ٧.

(١١) ج ٢ ص ١١٥ باب ٥٩ بعد ح ٤.

و يجوز إخراج القيمة بسِعْرِ الوَقْتِ (١) و تجب النية فيها وفي المَالِيَّةِ (٢)

الفِطْرَة — على ما يدلُّ عليه الخبر المنقول في الكافي (١) والتهذيب (٢) والاستبصار (٣)، وهي — أي أربعة أَرْطَالٍ بالمدنيِّ — تساوي سِتَّةَ أَرْطَالٍ بالعراقيِّ، وعليه فلا يكون القول بإجزاء أربعة أَرْطَالٍ بالمدنيِّ مقابلاً للقول بإجزاء سِتَّةَ أَرْطَالٍ بالعراقيِّ، وممَّنْ صرَّحَ بالمساواة المذكورة الشيخ والعلامة (رهما) في الكتب التي أشرنا إليها فراجع.

(١) «وما وَرَدَ منها مُقَدَّرًا مُتَرَكٌّ على سِعْرِ ذلك الوقت»

راجع الاستبصار (٤)، والتنزيل المذكور للشيخ (ره) فيه بعد الإشكال على الرواية بالشذوذ.

(٢) «ولولم ينو المالك عند دَفْعِها إلى غير المستحقِّ ووكيله الخاصَّ فنوى القابض عند دفعها إليه أَجْزَاءً»

قوله (وكيله الخاصَّ) معطوف على قوله (المستحقِّ)، فالمعنى ولولم ينو المالك عند دفع الزكاة إلى غير المستحقِّ وغير وكيله الخاصَّ الخ، وغير المستحقِّ وغير وكيله الخاصَّ كالإمام عليه السلام ونائبه والعامل، فإنَّ نية القابض عند دفع الزكاة إلى المستحقِّ أو وكيله الخاصَّ تُجْزِي عن نيَّة الدافع على المشهور، ونَقَلَ العلامة (ره) في المنتهى (٥) عن الشيخ (ره) عدم الإجزاء، لأنَّ القابض ليس بمالك، والفرض يتعلَّق بالمالك، والإجزاء يقع عنه، قال العلامة (ره): «وعندي فيه توقُّفٌ»، وأمَّا إذا كان الدفع إلى المستحقِّ أو وكيله الخاصَّ ابتداءً فلا يكون — سوى الدفع الأوَّل — دفع آخرَ حتَّى تجْزِي النية عند ذاك الدفع الآخر، أمَّا في الأوَّل فواضح، وأمَّا في الثاني — أي في

(١) ج ٤ ص ١٧٣ باب الفطرة ح ١٥.

(٢) ج ٤ ص ٨٤ باب ٢٥ ح ١٩.

(٣) ج ٢ ص ٤٣ باب ٢٢ ح ٣.

(٤) ج ٢ ص ٥٠ باب ٢٦ ح ٣.

(٥) ج ١ ص ٥١٦ ح ١٧.

وَمَنْ عَزَلَ إِحْدَاهُمَا لِعَذْرِ مَانِعٍ ثُمَّ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ^(١) وَمَضْرَفُهَا مَضْرَفُ الْمَالِيَّةِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْصَرَ الْعَطَاءُ عَنْ صَاعٍ عَلَى الْأَقْوَى^(٢)

صورة الدفع إلى وكيله الخاص — فلأنَّ يَدَ الْوَكِيلِ بِمَنْزِلَةِ يَدِ الْمُوَكَّلِ.

(١) «وَلَوْ كَانَ لَا لِعَذْرِ ضَمْنٍ مُطْلَقًا إِنْ جَوَّزْنَا الْعَزَلَ مَعَهُ»

و إِنْ لَمْ نَجَوِّزِ الْعَزَلَ مَعَ عَدَمِ الْعَذْرِ فَلَا يَتَعَيَّنُ الْمَعْزُوكُ لِلزَّكَاةِ، وَ عَلَيْهِ فَا لِمَالِ التَّالِفِ مَالِ نَفْسِهِ، وَلَا مَعْنَى لَضْمَانِ أَحَدٍ مَالِ نَفْسِهِ.

(٢) «وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ»

وَهُوَ قَوْلُ السَّيِّدِ (رَه) فِي الْإِنْتِصَارِ^(١) وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَالْمَفِيدُ (رَه) فِي الْمَقْنَعَةِ^(٢) وَابْنُ بَابُوِيَه (رَه) عَلَى مَا فِي الْمُخْتَلَفِ^(٣) وَ مُحْكِي عَنْ ابْنِ الْجَنِيدِ (رَه) وَلَسْلَارَ (رَه) فِي الْمَرَّاسِمِ^(٤) وَابْنُ إِدْرِيسَ (رَه) فِي السَّرَائِرِ^(٥) وَابْنُ حَمْزَةَ (رَه) فِي الْوَسِيلَةِ^(٦) وَابْنُ زُهْرَةَ (رَه) فِي الْغَنِيِّ^(٧) وَ أَبِي الصَّلَاحِ (رَه) فِي الْكَافِي^(٨)، وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي التَّهْذِيبِ^(٩) وَالْإِسْتِْبْصَارِ^(١٠).

«وَمَالٌ إِلَيْهِ فِي الْبَيَانِ»

رَاجِعِ الْبَيَانِ ص ٢١٠ س الْآخِرَ، وَ كَذَا الدَّرُوسِ ص ٦٦ س ٢٥.

(١) ص ١٥٥ س الْآخِرِ.

(٢) ص ٤١ س ١٨.

(٣) ص ٢٠٢ س ١.

(٤) ص ٥٨١ س ٢٣.

(٥) ص ١٠٩ س ٢٧.

(٦) ص ٧١٧ س ٢٨.

(٧) ص ٥٠٧ س ٥.

(٨) ص ١٧٢ س ٧.

(٩) ج ٤ ص ٨٩ بَاب ٢٧ ح ٩.

(١٠) ج ٢ ص ٥٢ بَاب ٢٨ ح ١.

إلا مع الاجتماع وضيق المال، ويُستحبُّ أَنْ يَخُصَّ بها المستحقُّ من القرابة والجارِ (١) ولو بآن الآخذ غير مستحقٍّ (٢) ارتجعت مع الإمكان، ومع التعذر تجزي إن اجتهد (٣)

(١) «وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما»

قوله (غيرهما) يعني غير العلم والزهد كالعقل.

«وترجيحهم في سائر المراتب»

الظاهر أنَّ الضمير في قوله (ترجيحهم) راجع إلى أهل الفضل، فالمنعنى و ترجيح أهل الفضل على غيرهم في سائر المراتب من الكمِّية بالزيادة قدراً والكيفيَّة بدفع الأعلى جنساً.

(٢) عدم الاستحقاق من جهة كونه كافراً أو واجب النفقة أو هاشيماً أو غنياً ونحو ذلك.

(٣) «الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لَظَهَرَ عَادَةً لا بدونه»

ينبغي التنبيه على أمور:

الأوَّل: أنَّ الأقوالَ في المسألة على ما في الحقائق (١) ثلاثة:

أحدها: القول بالإجزاء، ونقل عن الشيخ (ره) في المبسوط و جماعة من الأصحاب.

ثانيها: وجوب الإعادة، وهو قول المفيد (ره) في المقنعة (٢) و أبي الصلاح (ره) في الكافي (٣).

ثالثها: التفصيل بين الاجتهاد فيسقط الضمان وعدمه فتجب الإعادة، وهو

(١) ج ١٢ ص ١٦٩ س ١٠.

(٢) ص ٤٢ س ٣٣.

(٣) ص ١٧٣ س ٨.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ (١)

اختيار المحقق (ره) في المعتبر (١) والعلامة (ره) في المنتهى (٢) والشارح (ره) هاهنا، والدليل على عدم الضمان مع الاجتهاد والفحص وقوع الدفع مشروعاً فلا يستعقب ضماناً، وعلى الضمان مع عدم الاجتهاد والفحص النص الذي سنشير إليه قريباً.

الثاني: أَنَّ هذه الأقوال في ما إذا كان الدافع المالك، وأما إذا كان الدافع الإمام أو نائبه فلا ضمان من غير خلافٍ على ما في الرياض (٣)، واستدلَّ عليه بأنَّ المالك خَرَجَ عن العُهْدَةِ بالدفع إليهما، وهما خَرَجَا عن العهدة بالدفع إلى مَنْ ظاهره الاستحقاق، وإيجاب الإعادة تكليف جديد منفي بالأصل.

الثالث: أَنَّ هذه المسألة لا تختصُّ بزكاة الفطرة، بل تعمُّ زكاة المال أيضاً كما لا يخفى.

(١) دفع الزكاة إلى العبد إما من ناحية الاشتباه وعدم العلم بأنه عبده، وإما من ناحية الدفع إليه لمؤنية لا تجب على المولى فَبَانَ أَنَّهُ عبده في الأوَّل، وعدم استحقاقه لكفرٍ ونحوه في الثاني.

«فلا تجزي مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني مع الفحص وعدمه.

«وفي الاستثناء نظر، لأنَّ العلة في نفس الأمر مشتركة»

توضيح النظر أنَّ علة عدم الإجزاء عبارة عن عدم خروج المدفوع عن ملك دافعه، وهذه العلة متحققة في الدفع إلى غير المستحق سواء كان عبداً للدافع أم غير عبده له، هذا مع أَنَّهُ لم يكن من هذا الاستثناء — ظاهراً — عين ولا أثر في الأخبار والآثار.

(١) ص ٢٧٨ س ٢٣.

(٢) ج ١ ص ٥٢٧ س ٢٠.

(٣) ج ١ ص ٢٨٠ س ١٧.

«والنص مطلق»

النص الدالُّ على عدم الإجزاء مطلق يشمل ما إذا كان المدفوع إليه عبداً
للدافع وغير عبده له فراجع الكافي^(١) والفقيه^(٢) والتهذيب^(٣)

(١) ج ٣ ص ٥٤٥ باب الرجل يُعطي من زكاة مَنْ يظنُّ أنَّه معسر ثمَّ يجده موسراً ح ١ و ٢ و ٣.

(٢) ج ٢ ص ١٥ باب ٥ ح ١٩ و ٢٠.

(٣) ج ٤ ص ٥١ باب ١٣ ح ٣.

كتاب الخُمُس، و يجب في سَبْعَةِ: الْأَوَّل: الْغَنِيمَةُ (١)

كتاب الخُمُس في ما يجب الخُمُس فيه

(١) «وهي ما يحوزها المسلمون..... مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ»
و أما ما كان في أيديهم غَضَباً لِمُسْلِمٍ أو مسالِمٍ فلا خُمُسَ فيه كما في
المبسوط (١) وغيره، بل يجب رَدُّه إلى مالِكِهِ.

«بغير سَرَقَةٍ وَلَا غِيْلَةٍ»
قوله (سَرَقَةٍ) بفتح الْأَوَّل و كسر الثاني أو فَتَحِهِ، مصدر بمعنى الْأَخْذُ خُفِيَةً
وَالْغِيْلَةُ بكسر الْأَوَّل، اسم بمعنى الخَدِيعَةِ.

«من منقولٍ وغيره»
غير المنقول كالأراضي والضياع والدُّور والمساكن، ونَقَلَ التَّعْمِيمَ إلى المنقول
وغيره، و ما حواه العسكر و ما لم يحوه، في الجواهر (٢) عن الشيخ والحليّ و ابن حمزة
والعلامة والشهيدَيْن والمقداد وغيرهم (رهم) ثُمَّ قال: «بل لا أعرف فيه خلافاً، بل هو
من معقد إجماع المدارك». و مع ذلك استشكل في الحقائق (٣) بقوله: «ولا أعرف على
هذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية، فإنَّ الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال
المنقولة.

(١) ج ١ ص ٢٣٦ س ٧.

(٢) ج ١٦ ص ٦ س ١٤.

(٣) ج ١٢ ص ٣٢٤ س ٢٠.

«ومن مال البُغاة إذا حوَّاهَا العسكر عند الأكثر ومنهم المصنَّف في خمس الدروس،
وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب»

راجع حُمسَ الدروس ص ٦٧ س الأخير، و جهاده ص ١٦٤ س ١١،
وقال (ره) في الفصل الرابع من كتاب الجهاد من اللمعة: «والأصحُّ عدم قسمة أموالهم
مطلقاً».

«ومن الغنيمة فداءُ المشركين وما صُولُحو عليه»

الفداء عبارة عما يُؤخذ من المشركين عوضاً عن فكِّ أنفسهم من الأسر وسيأتي
في كتاب الجهاد أنَّه بحسب ما يراه الإمام عليه السلام من المصلحة، وما صُولُحو عليه
عبارة عما يُؤخذ منهم عوضاً عن المصالحة على ترك الحرب مدَّة معيَّنة، فإنَّ المصالحة
على ترك الحرب مدَّة معيَّنة جائزة بعوض تارةً وبغيره أخرى، كما سيأتي في كتاب
الجهاد أيضاً.

«نَعَمْ هو غنيمة بقولٍ مطلقٍ»

أي نَعَمْ ما أخرجناه من الغنيمة المصلحة غنيمةً بمعناها اللغوي، فيدخل في
أرباح المكاسب، وتستنثى منه مؤنة السَّنة، بينما لا تستثنى مؤنة السَّنة من الغنيمة
بمعناها الاصطلاحي.

«فيصحُّ إخراجُه منها»

أي فيصحُّ إخراج ما أخرجناه من الغنيمة المصلحة — وهو ما يُؤخذ من
أموال أهل الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام والسَّرقة والغيلة — من الغنيمة بمعناها
الاصطلاحي، ووجه صحَّة الإخراج: أنَّ الكلامَ فعلاً في الغنيمة بمعناها الاصطلاحي
لا في الغنيمة بمعناها اللغوي.

بعد إخراج المُمُون^(١) والثاني: المَعْدِن^(٢)، والثالث: الغَوُص^(٣)

(١) «وكذا يُقَدَّم عليه الجعائلُ عَلَى الأقوى»

الجعائل على ما فسره الشارح (ره) في كتاب الجهاد من هذا الكتاب أعمّ ممّا يلحق الغنيمة من مؤنة الحفظ والنقل وغيرها، وما يجعله الإمام عليه السلام للمصالح كاللّيل على طريق أو عورة، أي وكذا يُقَدَّم عَلَى الخمس مطلق الجعائل ممّا يلحق الغنيمة من المؤنة وغيرها فيقسم ما يبقى من الغنيمة بعد إخراج خمسها، واستدلّ عليه في المستمسك^(١) «بأنّ ما يجعله الإمام (ع) صار مستحقاً للمجموع له، فلا يدخل في الغنيمة التي هي موضوع قسمة الخمس». وفي الجواهر^(٢): «بل لا يبعد عدم وجوبه عَلَى المجموع له من هذه الحيثية وإن تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه». ومقابل الأقوى تقديم الخُمُس عَلَى الجعائل، وهو محكي عن بعضهم — على ما في الجواهر^(٣) — وفي الأوّل نفع الغانمين وفي الثاني نفع مستحقّي الخمس كما لا يخفى.

(٢) «وهو ما استُخْرِجَ من الأرض ممّا كانت أضله»

الضمير المستتر في قوله (كانت) راجع إلى الأرض.

(٣) «من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عَلَيْها سِكَّةُ الإسلام»

وأما التي عليها سِكَّةُ الإسلام فهي لُقْطَةٌ يجب تعريفها.

«فلو أخذ شيء من ذلك عن الساحل أو عن وَجْهِ الماء لم يكن غَوْصاً وفاقاً للمصنّف في الدروس وخلافاً للبيان»

راجع الدروس ص ٦٩ س ٣، فَإِنَّهُ اسْتَقْرَبَ إلْحَاقَ ما أُخِذَ من وَجْهِ الماءِ

(١) ج ٩ ص ٤٤٥، رقم ١.

(٢) ج ١٦ ص ١٠ س ٥.

(٣) ج ١٦ ص ١٠ س ٢.

والرابع: أرباح المكاسب^(١)

بالمعدن دون الغوص، وراجع البيان ص ٢١٦ س ١٠.

«وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب»

وألحق العلامة (ره) في القواعد^(١) ما أُخِذَ من وَجْهِ الماءِ بالمعدن، وقد عرفت أنه استقر به المصنّف (ره) في الدروس^(٢).

«وفي إلحاق صَيْدِ البحر بالغوص والمكاسب وجهان»

بل أَوْجَعُ، ثالثها: عدم الخمس فيه، وهو مختار الشيخ (ره) في المبسوط^(٣).

«والتفصيل حسن»

فإن كان الصيد من داخل الماء فن الغوص وإن كان من ساحله أو من وجهه فن المكاسب.

(١) «مما يكتسب من غير الأنواع المذكورة قسماً»

وأما إذا كان الاكتساب بأحد الأنواع المذكورة من الغنمة والمعدن والغوص فهو محكوم بحكم ذاك النوع، ولا تستثنى منه مؤنة السّنة بينما تستثنى من أرباح المكاسب.

«وارتفاع قيمة وغيرها خلافاً للتحريم حيث نفاه في الارتفاع»

فإن العلامة (ره) نفى الخمس في ارتفاع القيمة السوقية في المنتهى^(٤) فقال:

(١) ج ١ ص ٦٢ س ٨.

(٢) ص ٦٩ س ٣.

(٣) ج ١ ص ٢٣٧ س الأخير.

(٤) ج ١ ص ٥٤٨ س ٢٥.

والخامس: الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه (١)

«فلو زرع غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وَجَبَ عليه الخمس، أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه شيء». وكذا في التحرير (١) إلا أنه لم يقيده بعدم البيع.

واستجود نفى الخمس في ارتفاع القيمة السوقية في الحقائق (٢).

(١) في التذكرة (٣) في مقام الاستدلال على وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام: «إن منعه — أي منع المالك — من التصرف في الجميع ينافي المالية ويستعقب ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة، والتسويق للجميع إباحة للحرام، وكلاهما منفيان، ولا مخرج إلا إخراج الخمس.

«فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك»
حكم المال المجهول المالك وجوب التصديق عن مالكة.

«فإن أبى، قال في التذكرة: دَفَعَ إليه خُمُسَهُ إن لم يعلم زيادته»
راجع التذكرة ص ٢٥٣ س ١٧.

«ولو علم قدره كالربع والثلث وَجَبَ إخراجه أجمع صدقة لا خُمساً»
أي ولو علم قدر مال الغير — كالربع والثلث — وَجَبَ إخراجه ذاك القدر أجمع بعنوان الصدقة إلى مستحقيها من دون أن يخرج ذاك القدر إلى مستحقي الخمس.
«فإن علم أنه يزيد على الخمس خُمُسَهُ وتصدق بالزائد ولو ظناً، ويحتمل كون الجميع صدقة»

فعلى الأول يخرج خُمُسَهُ إلى أهله ويصرف الباقي في أهل الصدقة.

(١) ج ١ ص ٧٤ س ١٣.

(٢) ج ١٢ ص ٣٥٤ س ١٤.

(٣) ج ١ ص ٢٥٣ س ١٣.

و عَلَى الثَّانِي — أَيْ الاحْتِمَال — مَصْرَفُ الْجَمِيعِ أَهْلُ الصَّدَقَةِ، وَ مَا قَوَاهُ الشَّارِحُ (رِه) مِنْ كَوْنِ الْجَمِيعِ صَدَقَةً مُخْتَارَ صَاحِبِ الْمَدَارِكِ عَلَى مَا فِي الْحَدَائِقِ ^(١).
و فِي الْمَسْأَلَةِ احْتِمَالُ ثَلَاثٍ وَ هُوَ إِخْرَاجُ الْجَمِيعِ خُمْسًا، وَ هُوَ مُخْتَارُ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ (رِه) مَدْعِيًّا أَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ إِنَّمَا هُوَ الْمَالُ الْمَتَمَيِّزُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لِلْمَالِكِ مَفْقُودِ الْخَبَرِ، وَ إِحْصَا الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ قِيَاسَ مَعَ الْفَارَقِ.

«وَلَوْ عَلِمَ نَقْصَانَهُ عَنْهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ بِهِ الْبَرَاءَةُ صَدَقَةً عَلَى الظَّاهِرِ وَخُمْسًا فِي وَجْهِ وَهُوَ أَحْوْطُ»

وَجْهَ الْإِحْتِيَاظِ الْقَطْعَ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ الصَّرْفِ فِي مَصْرَفِ الْخُمْسِ سَوَاءَ كَانَ صَدَقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ خُمْسًا كَذَلِكَ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ — بِمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ زَكَاةً وَاجِبَةً — غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَ عَلَيْهِ فَالْصَّرْفُ فِي فَقَرَائِهِمْ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْعَهْدَةِ عَلَى الْإِحْتِمَالَيْنِ بِخِلَافِ الصَّرْفِ فِي غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْعَهْدَةِ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَهُوَ كَوْنُهُ خُمْسًا فِي الْوَاقِعِ.

«وَلَوْ كَانَ الْحَلَالُ الْخَلِيطَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ خُمْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِسْبِهِ»

فَإِذَا كَانَ الْحَلَالُ الْخَلِيطَ مَعْدِنًا وَ نَحْوَهُ خُمْسَهُ أَوَّلًا لِلتَّحْلِيلِ، وَ خُمْسَهُ ثَانِيًا لِلْمَالِ الْحَلَالِ الَّذِي فِيهِ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ الدَّلِيلَيْنِ، حَيْثُ لَا وَجْهَ لِرَفْعِ الْيَدِ عَنْ أَحَدِهِمَا، فِي الْمُسْتَمْسَكِ ^(٢): «وَلَأَجْلِهِ يَضَعُفٌ جَدًّا مَا عَنْ الْحَوَاشِيِ التَّجَارِيَةِ مِنْ سَقُوطِ الْخُمْسِ الْأَصْلِيِّ».

«وَلَوْ تَبَيَّنَ الْمَالُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ فِي الضَّمَانِ لَهُ وَجْهَانِ أَجُودُهُمَا الْعَدَمُ»

وَجْهَ الضَّمَانِ عَمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى

(١) ج ١٢ ص ٣٦٤ س ١٦.

(٢) ج ٩ ص ٥٠٣، رقم ١.

والسادس: الكنز (١)

تَوَدِّي»، وإتلافه مَالٍ الغير بغير إذنه، ووجه عدم الضمان أَنَّ مَالَ الغير كَانَ أمانةً قد دَفَعَهَا بِإِذْنِ الشَّارِعِ فَلَا يَتَعَقَّبُهُ الضَّمان، وَأَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ، وَقَوَى الضَّمانَ صَاحِبُ الْعُرْوَةِ، وَعَدَمُهُ صَاحِبُ الْمُسْتَمْسَكِ ^(١) واستدلَّ على عدم الضمان بِأَنَّ الضَّمانَ خِلَافُ ظَاهِرِ النُّصُوصِ ^(٢) الْمُتَضَمِّنَةِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ رَضِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرِ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ، فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِهِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْحَرَامِ وَحَلْيَةِ الْبَاقِي.

(١) «وَهُوَ الْمَالُ الْمَذْخُورُ تَحْتَ الْأَرْضِ قَصْداً»

يُخْرَجُ بِقَوْلِهِ (قَصْداً) الْمَالُ الْمُسْتَرْتَحَتِ الْأَرْضِ بِسَبَبِ الضِّيَاعِ، فَيُلْحَقُ بِاللَّقْطَةِ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِالْقَرَأَتَيْنِ الْحَالِيَّةِ كَالْوَعَاءِ، فِي الْجَوَاهِرِ ^(٣): «وَلَعَلَّ الدُّخْرَ يَغْنِي عَنْهُ — أَيْ عَنْ قَيْدِ الْقَصْدِ — إِنَّ قَلْبَنَا بِاعْتِبَارِهِ فِي مَسْمَاهِ.

«وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ فَلَلْقِطَةُ عَلَى الْأَقْوَى»

وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ (رَه) فِي الْمَبْسُوطِ ^(٤)، وَمُقَابِلُ الْأَقْوَى عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَثَرِ الْإِسْلَامِ وَعَدَمِهِ فِي وَجُوبِ الْخُمْسِ وَعَدَمُ جَرَيَانِ حُكْمِ اللَّقْطَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ (رَه) فِي الْخِلَافِ ^(٥) وَابْنِ إِدْرِيسٍ (رَه) فِي السَّرَائِرِ ^(٦) وَنَقْلُهُ فِي الْجَوَاهِرِ ^(٧) أَيْضاً عَنْ الشَّيْخِ (رَه) فِي الْمَبْسُوطِ وَالْمُحَقِّقِ وَالْعَلَامَةِ (رَهْمَا) وَالْمُصَنِّفِ (رَه) فِي الْبَيَانِ وَالشَّارِحِ (رَه) فِي الْمَسَالِكِ وَالْمُقَدِّدِ، لِإِطْلَاقِ الْأَدَلَّةِ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ كَوْنِهِ مَالاً لِلْمُسْلِمِ، لِأَعْمَيَّةِ أَثَرِ الْإِسْلَامِ وَالْأَرْضِ مِنْهُ.

(١) ج ٩ ص ٥٠٢ س ٢.

(٢) راجع التهذيب ج ٤ ص ١٢٤ باب ٣٥ ح ١٥ رص ١٣٨ باب ٣٩ ح ١٢.

(٣) ج ١٦ ص ٢٥ س ٥.

(٤) ج ١ ص ٢٣٦ س ١٩.

(٥) ج ١ ص ٣٢٢، مسألة ١٤.

(٦) ص ١١٣ س ١٤.

(٧) ج ١٦ ص ٢٩ س ١٣.

إِنْ بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَاراً^(١)

«أما بها فلواجده لعدم قَصْد المحيّر إلى تملك ما في بطنها»

المحيّر اسم فاعل من باب الإفعال نحو أقام يقيم من حاز يحوز، ومصدره الحيازة، ولكن الظاهر عدم مجيئ باب الإفعال والتفعيل من هذه المادّة، وعلى تقدير المجيئ من باب التفعيل كان اسم فاعله محوّر لا محيّر كما لا يخفى.

«وهو شرط الملك على الأقوى»

الضمير المرفوع المنفصل — أي قوله هو — راجع إلى القصد، وقد يستدل على اعتبار القصد في حصول الملك بأمور:
الأول: الإجماع. وأورد عليه في الرياض^(١) بقوله: «ولم أتحققه». الثاني: التبادر بصورة القصد.

الثالث: أصالة عدم حصول الملك بدون القصد، ومقابل الأقوى القول بعدم اعتبار القصد، واستدل عليه بإطلاق النصوص على حصول الملك بالإحياء من دون إشعار فيها ولا قيام دليل في غيرها على التقييد واشتراط القصد.

(١) «وفي الاكتفاء بما نتى درهم وجه احتمله المصنّف في البيان»
راجع البيان ص ٢١٥ س ٣.

«لأنّ صحيح البرنطلي عن الرضا عليه السلام تضمّن أنّ ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس»

الصحيحة في الفقيه^(٢) هكذا: «قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» تقريب الاستدلال أنّ الدرهم إذا بلغ قدر مائتين تجب الزكاة فيه فكذلك يجب الخمس إذا بلغ — الدرهم — ذلك القدر.

(١) ج ٢ ص ٣١٩ س ٢١.

(٢) ج ٢ ص ٢١ باب ٧ ح ٤.

قيل: والمَعْدِن كذلك ^(١) وقال الشيخ في الخلاف ^(٢) لا نصاب له واعتبر أبو الصلاح التقيُّ ^(٣) فيه ديناراً كالغَوْص ^(٤)

(١) «وصحيحُ البنظي دالٌّ عليه»

في التهذيب ^(١): عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المَعْدِن من قليلٍ أو كثيرٍ هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيءٌ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.

«مع أنَّ الروايةَ هنا لا تدلُّ عليه»

وجه عدم الدلالة أنَّ المستفادَ من الرواية صريحاً وجوبُ الخُمُس في المعدن إذا بلغ عشرين ديناراً، وأمَّا كفاية مائتي درهمٍ في وجوب الخمس فيتوقَّف على أنَّ يكون التعبير بعشرين ديناراً من باب المثال.

(٢) راجع الخلاف ج ١ ص ٣٢٠، مسألة ١٤١.

(٣) راجع الكافي ص ١٧٠ س ٣ ونَسَب العلامة (ره) في التحرير ^(٢) هذا القولَ إلى ابن بابويه (ره) أيضاً.

(٤) «نَعَمْ يعتبر الدينار أو قيمته في الغَوْص قطعاً»

وجه الاعتبار دلالة بعض الأخبار في الفقيه ^(٣) والتهذيب ^(٤).

«ولا يعتبر اتِّحاد الإخراج في الثلاثة بل يضمُّ الحاصل إلى بعضي»

اعتبار اتِّحاد الإخراج بأنَّ يعتبر أنَّ يكونَ الإخراج بقدر النصاب دفعةً واحدةً، فلا يكفي في وجوب الخمس بلوغ مجزئٍ ما استخرجه من المعدن ونحو دفعَتَيْن أو دَفَعَاتٍ

(١) ج ٤ ص ١٣٨ باب ٣٩ ح ١٣.

(٢) ج ١ ص ٧٣ س ١٣.

(٣) ج ٢ ص ٢١ باب ٧ ح ١.

(٤) ج ٤ ص ١٢٤ باب ٣٥ ح ١٣ وص ١٣٩ باب ٣٩ ح ١٤.

والسابع: أَرَضُ الذَّمِّيَّ الْمُنْتَقِلَةَ إِلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ ^(١)

إلى حَدِّ النَّصَابِ، وهو أي اعتبار اتحاد الإخراج قول ابن إدريس (ره) في السرائر ^(١)،
 ووجه عدم اعتبار اتحاد الإخراج وجوب الخمس فيما إذا بلغ مجموع ما استخرجه من
 المعدن ونحوه تدريجاً عبارة عن إطلاق المعدن ونحوه على ما يشمل الدفعة والدفعات.

«أُونَوِي الإِعْرَاضَ وَفَاقاً لِلْمُصَنَّفِ»

في الدروس ص ٦٩ س ٢.

«واعتبر العلامة عدم نية الإعراض»

الاعتبار المذكور في التحرير ^(٢) والتذكرة ^(٣) والمنتهى ^(٤).

(١) «وإن تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء»

راجع الفقيه ^(٥) والتهذيب ^(٦)، ولهذا عبّر كثير من الأصحاب بهذا اللفظ — أي
 بلفظ الشراء — كالصدوق (ره) في المقنع ^(٧) والمفيد (ره) في المقنعة ^(٨) والشيخ (ره) في
 الجمل ^(٩) والنهاية ^(١٠) وابن زهرة (ره) في الغنية ^(١١) وابن إدريس (ره) في السرائر ^(١٢)،

(١) ص ١١٤ س ١٩.

(٢) ج ١ ص ٧٣ س ١٥.

(٣) ج ١ ص ٢٥٣ س ٣٣.

(٤) ج ١ ص ٥٥٠ س ٧.

(٥) ج ٢ ص ٢٢ باب ٧ ح ١٠.

(٦) ج ٤ ص ١٢٣ باب ٣٥ ح ١٢ وص ١٣٩ باب ٣٩ ح ١٥.

(٧) ص ١٥ س ٧.

(٨) ص ٤٦ س ١١.

(٩) ص ٢٠٧ س ١٤.

(١٠) ص ١٩٧ س ١٥.

(١١) ص ٥٠٧ س ١٧.

(١٢) ص ١١٣ س ٢٤.

واستقرب في الحدائق^(١) اختصاص الحكم بالشراء وقوفاً على مورد النص متى غُيِّلَ به.

«وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة غنوة حيث يصح بيعها أم لا»
 سيأتي في كتاب المتاجر أنَّ المفتوحة غنوة — أي قهراً و غلبةً — الحياة وقت
 الفتح للمسلمين قاطبةً، لا تُملك على الخصوص، ويصح بيعها تبعاً لآثار المتصرف من
 بناءٍ وشجر فيه على الأقوى، والأرض التي لا يصح بيعها كمن أسلم عليها أهلها طوعاً
 كما في القواعد^(٢) والحدائق^(٣).

«وسواء أعدت للزراعة أم لغيرها.... وخصتها في المعتبر بالأولى»
 في المعتبر^(٤) : والظاهر أنَّ مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن.

«وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس أنَّ تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك»
 فلا تقوم الأرض خالية، فإنَّ الأرض قيمتها أكثر من الأرض المشغولة
 نفسها — أي نفس الأرض من دون ما عليها من البناء ونحوه — كما لا تقوم الأرض
 مشغولة من دون أجرة لمالك الأرض، فإنَّ الأرض المشغولة كذلك لا يرغب فيها أكثر
 الناس، وليس لها قيمة معتد بها، بل تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك بمعنى أنَّه تقوم
 الأرض على تقدير كونها لأحدٍ وما فيها من البناء ونحوه لآخر، وكان لصاحب
 الأرض الأجرة على صاحب البناء ونحوه، في الجواهر^(٥): «و مقصودهم بقولهم
 «مشغولة» إلى آخره مراعاة ذلك في التقويم احترازاً عن دخول النقص لمن له الخمس

(١) ج ١٢ ص ٣٦٢ س ١٩.

(٢) ج ١ ص ٦٢ س ٣.

(٣) ج ١٢ ص ٣٦٢ قبل سطر بالآخر.

(٤) ص ٢٩٣ س ١٦.

(٥) ج ١٦ ص ٦٩ س ٥.

لو قَوْمٌ بدون ملاحظة الأجرة، بل لولاه لَأَحَاطَ بالقيمة كما اعترف في المسالك، وعن دخوله لَمَنْ عليه لو لم يلاحظ استحقاق بقاء المشغولية، فتَأَمَّلْ جَيِّدًا».

«ويتخير الحاكم بين أخذ خُمس العين والارتفاع»

ارتفاع العين من إجارة وحصّة مزارعة ونحوهما، وقد نقل التخيير بين أخذ خمس العين والارتفاع في الجواهر^(١) عن صريح غير واحد، في الحدائق^(٢): «والأقرب أنَّ التخيير إنما هو فيما إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء وإلا يتعين الأخذ من الارتفاع، وطريقه أنّه متى كانت مشغولة بشجر أو بناءً أن تقوّم الأرض مع ما فيها بالأجرة وتوزّع الأجرة على ما للمالك وعلى خمس الأرض فيأخذ الإمام أو المستحق ما يخصّ الخُمس من الأجرة».

في الجواهر^(٣) بعد نقل ما نقلناه عن الحدائق: «قد يقال: إنَّ له أخذ خمس الرقبة هنا أيضاً وإن كان ليس له قلع الغرس والبناء اللذين في حصّة الخمس، بل عليه إبقاؤه بالأجرة كما أنَّ له أخذ القيمة لو بذلت له فتقوّم الأرض حينئذ مشغولة بالغرس أو البناء بالأجرة ثمَّ يأخذ خمس تلك القيمة».

«ولا نصاب ولا نيّة، ويحتمل وجوها عن الآخذ لا عنه وعليه المصنّف في الدروس، والأوّل في البيان»

راجع الدروس ص ٦٨ س ١٦، والبيان ص ٢١٧ س ٨.

«ولا بإقالة المسلم له في البيع الأوّل مع احتمال ههنا بناءً على أنّها فسخ، لكن لما كان من حينه ضَعُفٌ»

قوله (بناءً على أنّها فسخ) يعني أنَّ الاحتمال المذكور مبني على أن تكون

(١) ج ١٦ ص ٦٨ س ٨.

(٢) ج ١٢ ص ٣٦٢ س ١٠.

(٣) ج ١٦ ص ٦٨ س ١٢.

و هذه لم يذكرها كثير (١)

الإقالة فسخاً كما هو الحق، وسيأتي البحث عن ذلك في آخر كتاب المتاجر، وأما على القول بأن الإقالة بيع كما عن بعض العامة فلا يتوجه الاحتمال المذكور، ولا ريب في عدم السقوط، لأن الإقالة حينئذٍ معاملة جديدة.

ثم إنَّ الضمير في قوله (كان) وقوله (من حينه) راجع إلى الفسخ، فالمعنى لما كان الفسخ من حين الفسخ، الذي هو حين الإقالة، لا من حين العقد ضعف الاحتمال المذكور، وجه الضعف أنَّ البيع لا يرتفع بالإقالة من أصله حتى يرتفع الخمس بتبعه.

(١) «كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلاّر والتقي»
سيأتي أنَّ المفيد (ره) ذكر هذه الأرض.

«والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها»

الشيخ (ره) في المبسوط^(١)، وكذا المفيد (ره) في المقنعة^(٢) والصدوق (ره) في المقنع^(٣) وابن زهرة (ره) في الغنية^(٤) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٥) وابن حمزة (ره) في الوسيلة^(٦).

«ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه الصلاة والسلام»

راجع الفقيه^(٧) والتهذيب^(٨)، وفي الحقائق^(٩) ردّاً على الشارح (ره) — حيث

(١) ج ١ ص ٢٣٧ س ٦.

(٢) ص ٤٦ س ١١.

(٣) ص ١٥ س ٧.

(٤) ص ٥٠٧ س ١٧.

(٥) ص ١١٣ س ٥.

(٦) ص ٧١٨ س ٢٧.

(٧) ج ٢ ص ٢٢ باب ٧ ح ١٠.

(٨) ج ٤ ص ١٢٣ باب ٣٥ ح ١٢ وص ١٣٩ باب ٣٩ ح ١٥.

(٩) ج ١٢ ص ٣٦٠ س ٣.

وَأَوْجَبَهُ أَبُو الصَّلَاحِ (١) فِي الْمِيرَاثِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ (٢)
وَالْأَوَّلَ حَسَنَ (٣)، وَاعْتَبَرَ الْمَفِيدَ (٤)

ذَكَرَ تَبِعاً لِلْعَلَامَةِ (رِه) فِي الْمُخْتَلَفِ أَنَّ الرِّوَايَةَ مِنَ الْمُوثَّقِ —: «إِنَّ سَنَدَ الرِّوَايَةِ فِي أَعْلَى
مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ».

(١) فِي الْكَافِي ص ١٧٠ س ٥.

(٢) «وَالْعَلَامَةُ لِلْأَصْلِ وَالشَّكِّ فِي السَّبَبِ»

أَنْكَرَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ (رِه) فِي السَّرَائِرِ (١) أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَفِي التَّحْرِيرِ (٢):
«وَلَا يَجِبُ فِي الْمِيرَاثِ وَلَا الْهَبَةِ وَلَا الْهَدِيَّةِ».
ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْلِ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّبَبِ الْمَشْكُوكُ الْاِكْتِسَابُ.

(٣) «وَفِي صَحِيحَةِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُرْشِدُ إِلَى الْوُجُوبِ
فِيهَا»

رَاجَعَ التَّهْذِيبَ (٣) وَالْاِسْتِبْصَارَ (٤)، وَأَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي الْإِمَامُ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَالْمَطْلُوقُ وَالْمَقْيَّدُ بِالْأَوَّلِ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ
فَائِدَةٍ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ فِي الْكَافِي (٥) أَيْضاً فَرَاغَ.

«بَلْ اقْتَصِرَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى مَجَرَّدِ نَقْلِ الْخِلَافِ»

رَاجَعَ الْبَيَانَ ص ٢١٩ س ١، وَالدَّرُوسَ ص ٦٨ س ٤.

(٤) فِي الْمَسَائِلِ الْغَرِيَّةِ عَلَى مَا فِي الْحَدَائِقِ (٦) نَقْلاً عَنِ الْمُخْتَلَفِ.

(١) ص ١١٤ س ١٥.

(٢) ج ١ ص ٧٤ س ١٢.

(٣) ج ٤ ص ١٢٣ بَاب ٣٥ ح ٩.

(٤) ج ٢ ص ٥٥ بَاب ٣٠ ح ٣ وَص ٦٠ بَاب ٣٢ ح ١٢.

(٥) ج ١ ص ٤٥٥ بَابِ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ وَتَفْسِيرِ الْخُمْسِ وَحُدُودِهِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ ح ١١.

(٦) ج ١٢ ص ٣٤٤ س ٧.

في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين ديناراً عَيْناً أو قيمةً، والمشهور أنَّه لا نصاب للغنيمة ^(١)، ويعتبر في وجوب الخمس في الأرباح إخراج مؤنته و مؤنة عياله مقتصداً فيها ^(٢)

(١) «وأما الغوص فقد عرفت أنَّ نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام»
راجع الفقيه ^(١) والتهذيب ^(٢).

«وأما العنبر فإنَّ دَخَلَ فيه فبحكمه»
الضمير في قوله (فيه) و (بحكمه) راجع إلى الغوص.

«والأ فبحكم المكاسب»
ولا تستثنى مؤنة السنة على تقدير دخول العنبر في الغوص بينما تستثنى على تقدير كونه بحكم المكاسب.

«و كذا كلَّما انتفي فيه الخمس من هذه المذكورات لِفَقْد شرطٍ ولو بالنقصان من النِصاب»
أي يدخل في المكاسب ويُخَمَّسُ بعد إخراج مؤنة السَّنة على ما سيأتي.

في المؤنة المستثناة من المكاسب

(٢) «أي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادةً»
قد تعرَّضَ الشارح (ره) لفروع مهمَّة:
الأوَّل: فيما يُعدُّ من المؤنة وما لا يُعدُّ منها، ويدخل في هذا الفرع البحث عن جبر التاليف من المال بالربح في ذاك العام وعدمه، وكذا جبر خسران التجارة بربحها

(١) ج ٢ ص ٢١ باب ٧ ح ١.

(٢) ج ٤ ص ١٢٤ باب ٣٥ ح ١٣ وص ١٣٩ باب ٣٩ ح ١٤.

في الحول وعدمه.

الثاني: في أَنَّ المؤنة هل تؤخذ من مال آخر الذي لا خُمس فيه — على تقدير وجوده — كالإرث على القول بعدم الخُمس فيه، أم من الكسب، أم منها؟

الثالث: في أَنَّ الزيادة المتصلة أو المنفصلة مما دَفَعَ خمسَه أو ممَّا لا خمسَ في أصله، هل يتعلَّق بها الخمس أم لا؟.

الرابع: في المراد بالمؤنة، ومَبْدَأُ سَتَّهَا.

الخامس: في تعجيل إخراج الخمس أو الصبر به إلى تمام الحول.

السادس: في حكم ما إذا حصل الربح تدريجاً، فهل يعتبر لكلِّ ربح حوْلٌ، أم لا؟.

السابع: في عدم اعتبار الحول في أرباح المكاسب وغيرها ممَّا يتعلَّق به الخُمس.

«وإن فَرَّخَسِبَ له ما نَقَصَ»

وقد يستشكل عليه بما في الجواهر^(١) من انصراف المؤنة عرفاً إلى ما يتلفه في حوائجه وما ربه إرفاقاً من الشارع بالمالك، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأشياء التي لا يعد تركها نقصاً في حقِّه من شراء كُتُبٍ ومراجعة أطباءٍ وصنعة ولائم ونحوها، وإن كانت هي لوقَعَلَهَا مِنْ مؤنة، إذ لا تلازم بين كونها منها وعدم النقص في تركها.

«وحجَّ واجب إن استطاع عام الاكتساب»

فإنَّ مؤنة الحجِّ من المؤنة المستثناة بالنسبة إلى عام الاستطاعة.

«وإلاَّ وَجَبَ في الفَضَلات السابقة على عام الاستطاعة»

فإذا اكتسب في عام مئة دينارٍ — مثلاً — زائدة على مؤنته في ذاك العام، وفي

عام آخر ثلثا ثمانية وتحقق بالمجموع الاستطاعة يجب الخمس في المئة التي اكتسبها قبل عام الاستطاعة، ولا يجب في ثلثا ثمانية التي اكتسبها عام الاستطاعة.

«والذين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة»

الذين المقارن لحول الاكتساب تارة لمؤنته في ذاك العام و أخرى غير مؤنته فيه، أما الأول فلا إشكال في كونه من المؤنة، وأما الثاني فقد يظهر من جماعة عدم جواز وفائة قبل إخراج الخمس لعدم كونه من المؤنة، وأورد عليه في المستمسك^(١): «بأن صرف المال في وفاء الدين ليس تضييعاً له ولا صرفاً له فيما لا ينبغي فكيف لا يكون من المؤنة». هذا في الذين المقارن، وأما الذين السابق على عام الاكتساب فقد يكون لمؤنة عام الاكتساب، وقد يكون لغيرها مع حاجته إليه في عام الاكتساب — كما لو اشترى داراً قبل عام الاكتساب بثمن في الذمة — وثالثه لغير ذلك، والظاهر أن الذين في الأول والثاني كالمقارن، وأما الثالث فقد يتوهم أنه معدود عرفاً من مؤنة العام السابق لا عام الاكتساب، فلا وجه لاستثنائه، وأورد عليه في المستمسك^(٢) بقوله: «و فيه أن كون وفائه من مؤنة السنة السابقة لا ينافي كونه من مؤنة السنة الحاضرة إذا بقي الدين إلى زمانها، كما لو خربت داره في السنة السابقة، ولم يعمرها إلى أن دخلت السنة اللاحقة، فإن تعميمها في السنة السابقة معدود من مؤنتها، فإذا لم يعمرها كان تعميمها في السنة اللاحقة أيضاً معدوداً من مؤنتها، فإذا عمرها من ربح السنة اللاحقة كان تعميمها مستثنى من الخمس».

«ولا يُجبر التالف من المال بالربح وإن كان في عامه»

المراد بالمال غير مال التجارة، قوله (وإن كان في عامه) يعني وإن كان التلف

(١) ج ٩ ص ٥٤٧ س ٤.

(٢) ج ٩ ص ٥٤٧ س ١٧.

في عام الربح، في الجواهر^(١): «خصوصاً إذا فُرِضَ تعقُّب الربح للخسارة، ضرورة مراعاة مُؤَن الحول من حين حصوله — أي من حين حصول الربح — فلا يخرج منه الخسارة السابقة».

«وفي جَبَر خسران التجارة برمجها في الحول وجه قطع به المصنّف في الدروس»
راجع الدروس ص ٦٨ س ١١، فإذا فُرِضَ أَنَّهُ باعَ بعضَ أعيان التجارة الواحدة بأنقص من رأس المال، ثُمَّ تَغَيَّرَ السعر فباعه بأضعافه يجبر الخسران أولاً بالربح ثانياً، وَجَه الجَبَر عدم صاقت الربح والغنيمة عرفاً بدون ملاحظة الجَبَر.

«ولو كان له مال آخر لا خُمُسَ فيه في أخذ المؤنة منه أو من الكسب أو منها بالنسبة
أُوْجَه»

أخذ المؤنة منها بالنسبة مثل: أَنَّهُ إذا كانت المؤنة مئة، والأرباح مئتين، والمال الآخر ثلاثمائة — مثلاً — بُسِطَتِ المؤنة عليها أخماساً، فيسقط من الأرباح خُمُسُها، ويخُمَسُ الباقي وهو مئة وستون.

«ولو زاد بعد تخميسه زيادةً متصلةً أو منفصلةً وَجَبَ خُمُسُ الزائد»
الزيادة المتصلة كالسمن، والمنفصلة كالولد في الحيوان.

«كما يجب خُمُسُه ممّا لا خُمُسَ في أصله»
مالا خمسَ في أصله كالمَعْدِن والكنز إذا لم يبلغا حدَّ النصاب.

«ويتخير بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به إلى تمام الحول لا لأنَّ الحول
معتبر فيه»

المشهور عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس خلافاً لابن إدريس (ره) على

مانقله عنه المصنّف (ره) في الدروس^(١)، وفي الحقائق^(٢) «وظاهر العلامة في التذكرة حيث نسب اعتبار السنة الكاملة إلى علمائنا أنّه لا يكتفى بالدخول في الثاني عشر كما في الزكاة، واستقر به الشهيد في الدروس^(٣)».

«ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكلّ خارج حول بانفراده، نعم توزّع المؤنة في المدّة المشتركة بينه وما سبق عليها ويختصّ بالباقي»

المراد بالخارج عبارة عن الربح، ولهذا عبّر في بعض العبارات بالربح بدّل الخارج، والضمير في قوله (بيّنه) راجع إلى الخارج — الذي عرفت أنّه أريد به الربح —، وقوله (عليها) متعلّق بقوله (توزّع)، وقوله (يختصّ بالباقي) يعني ويختصّ كلّ خارج — أي كلّ ربح — بمؤنة باقي المدّة من حوله بعد المدّة المشتركة، فإذا كان ظهور الربح الأوّل في المحرم، وظهور الربح الثاني في شهر رمضان، فالمؤنة من شهر رمضان إلى المحرم تتوزّع على الربحين، ويختصّ الربح الأوّل بالمؤنة من المحرم الأوّل — الذي هو وقت ظهور الربح — إلى شهر رمضان الأوّل، ويختصّ الربح الثاني بالمؤنة من المحرم الثاني — الذي هو تمام حول الربح الأوّل — بالمؤنة إلى شهر رمضان الثاني — الذي هو تمام حول الربح الثاني —

في الجواهر^(٤) بعد نقل ما ذكر من التوزيع: «وهو وإن كان قد يوافقه ظاهر الفتاوي، لكن كأنّه معلوم العدم من السيرة والعمل، بل وإطلاق الأخبار... ولذا قال في الدروس والحدائق «ولا يعتبر الحول في كلّ تكسّب، بل يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسّب بأنواعه، فإذا تمّ خمس ما فضل» وهو جيّد.... بل قديديّ القطع به في نحو الصنائع المبنية ربحها على التجدد يوماً فيوماً أو ساعة بعد أخرى،

(١) ص ٦٨ س ٦.

(٢) ج ١٢ ص ٣٥٣ س ١٥.

(٣) ص ٦٨ س ٩.

(٤) ج ١٦ ص ٨١ س ٩.

وَيُقَسَّم سِتَّةَ أَقْسَامٍ (١) ثَلَاثَةٌ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)

تنزيلاً لها باعتبار إحرازها قُوَّةً منزلةً الريح الواحد الحاصل في أوَّل السنة.

(١) «عَلَى الْمَشْهُورِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَصَرِيحِ الرَّوَايَةِ»

مقابل المشهور مانقله العلامة (ره) في المنتهى (١) عن بعض أصحابنا «من أَنَّهُ يُقَسَّمُ الْخُمْسُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ سَهْمُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى لَهُمْ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ». والوجه في ظهور الآية الكريمة — أي قوله تعالى «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (٢) في تقسيم الخمس إلى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: أَنَّ اللَّامَ لِلْمَلِكِ أَوِ الْإِخْتِصَاصِ، وَالْعُطْفُ بِالْوَاوِ يُقْتَضِي التَّشْرِيكَ فَيَجِبُ صَرْفُهُ فِي الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ، وَالرَّوَايَةُ فِي الْكَافِي (٣) وَالْفَقِيهِ (٤) وَالتَّهْذِيبِ (٥) وَالْإِسْتَبْصَارِ (٦).

(٢) «وَهِيَ سَهْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذِي الْقُرْبَى»

هذه الثلاثة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي زَمَنِهِ، وَبَعْدَهُ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ ذَا الْقُرْبَى عَلَى الْمَشْهُورِ — كَمَا فِي الْمُخْتَلَفِ (٧) عِبَارَةً عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ سَهْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَهْمَ رَسُولِهِ بِالْوَرَاثَةِ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بِالْأَصَالَةِ.

فِي الْمُخْتَلَفِ (٨): «وَنَقَلَ الْمُرْتَضَى عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِنَا أَنَّ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى لَا

(١) ج ١ ص ٥٥٠ س ١٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) ج ١ ص ٥٣٩ باب النِّزَاءِ وَالْأَنْفَالِ وَتَفْسِيرِ الْخُمْسِ وَحُدُودِهِ.... ج ٤ وَص ٥٤٤ ح ٧.

(٤) ج ٢ ص ٢٢ باب ٧ ح ٨.

(٥) ج ٤ ص ١٢٥ و ١٢٦ باب ٣٦ ح ١ و ٢ و ٤ وَص ١٢٨ باب ٣٧ ح ٢.

(٦) ج ٢ ص ٥٦ باب ٣١ ح ١.

(٧) ص ٢٠٤ س ٣٣.

(٨) ص ٢٠٤ س ٣٤.

يصرف إليه عليه السلام، أو إلى نوابه (١)

يختص بالإمام عليه السلام، بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم، ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع (١) وكتاب من لا يحضره الفقيه (٢) وهو اختيار ابن الجنيد.

أقول: وفي الهداية (٣) لابن بابويه (ره): «وذوي القربى منهم أقرباؤه». ونقل في الذخيرة (٤) عن أبي حنيفة أنه قال: إنَّ الخمس يقسم خمسة أقسام: سهمان للنبي (ص) وذو القربى، ويسقط هذان السهمان بموت النبي (ص) ويبقى الثلاثة.

(١) «فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التتمة...»

المراد بالأصناف عبارة عن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، والصرف على سبيل التتمة بأن تُصرف حصّة الأصناف إليهم على ما سيصرّح به المصنّف (ره) وعلى تقدير عدم كفايتهم تصرف حصّة الإمام عليه السلام أيضاً إليهم على سبيل التتمة. ثم إنَّ هذا القول بالنسبة إلى حصّة الإمام عليه السلام يشتمل على دعوتين: إحداها: صرف حصّته عليه السلام في زمن الغيبة إلى الأصناف على سبيل التتمة.

ثانيتهما: أنَّ المتصدّي لذلك نوابه عليه السلام — أي الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى —.

والدليل على الأولى أنَّ الإمام عليه السلام مع حضوره يجب عليه الإتمام من سهم نفسه على تقدير عدم كفايتهم، وكما يجب ذلك مع حضوره فكذلك مع غيبته، لأنَّ الحقَّ الواجب لا يسقط بالغيبة.

والدليل على الثانية أنَّهم وكلاء الإمام عليه السلام، ولأنَّه يجب عليهم أداء ما

(١) ص ١٥ س ٦.

(٢) ج ٢ ص ٢٢ باب ٧ ح ٨.

(٣) ص ٥٤ س ٣٠.

(٤) ص ٨٥ س ١١.

على الغائب غير الإمام فكذلك ما يجب على الإمام عليه السلام.
و أورد على الدعوى الأولى في الجواهر^(١) بقوله: «و بالجملة فدعوى وجوب دفع حق الإمام عليه السلام للأصناف الآن من حيث وجوب الإتمام عليه حتى في هذا الزمان للمرسلين السابقين مما لا تستأهل أن يسود بها قرطاس أو يستعمل فيها يراع».

وأما الدعوى الثانية فتقل في الجواهر^(٢) أنه «عساه يظهر من المحكي عن غريّة المفيد جواز صرفه لمن في يده، و مال إليه في الحقائق^(٣) محتجاً بأننا لم نقف على دليل يوجب صرف الأموال ونحوها إليه لا عموماً ولا خصوصاً».

ثم إنه اختلف الأصحاب في حكم الخمس في زمان الغيبة بالنسبة إلى حصّة الإمام عليه السلام و حصّة الأصناف على أقوال:

منها: ما ظهر مما تقدّم من دفع حصّة الأصناف الثلاثة إليهم بالأصالة، و صرف حصّته عليه السلام إليهم على سبيل التتمّة.

ومنها: ما يظهر من المصنّف (ره) في هذا الكتاب من صرف حصّة الأصناف إليهم، والتخير في حصّة الإمام عليه السلام بين دفعها إلى نوابه — يصرفونها على حسب ما يقتضيه مذهبهم — و حفظها بطريق الاستيداع.

ومنها: صرف حصّة الأصناف إليهم كسابقه، والتخير في حصّته عليه السلام بين إيداعه من ثقة إلى ثقة إلى أن يصل إليه عليه السلام وقت ظهوره، و دفعه، و هو مذهب الشيخ (ره) في النهاية^(٤).

ومنها: دفع النصف إلى الأصناف كسابقه أيضاً، و أمّا حصّته عليه السلام فتصرف في مواله العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد، و هو قول ابن

(١) ج ١٦ ص ١٧٣ س ٤.

(٢) ج ١٦ ص ١٧٧ س الأخير.

(٣) ج ١٢ ص ٤٧٠ س ٣.

(٤) ص ٢٠١ س ٩.

حمزة (ره) في الوسيلة^(١).

و منها: صرف حصّة الأصناف إليهم كما تقدّم، والمعاملة مع حصّته عليه السلام معاملة المال المجهول مالكة.

و استجود الأوّل — أي صرف حصّة الأصناف إليهم — في الجواهر^(٢) وقال: «إنّه موافق للمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، نقلاً وتحصيلاً إنّ لم يكن الجمع عليه» وقوى الثاني فيها — في الجواهر^(٣) — بقوله: «و أقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول مالكة باعتبار تعذّر الوصول إليه — روعي له الفداء — إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تجدى، بل لعلّ حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذّر الوصول إليه للجهل به، فيتصدّق به حينئذ نائب الغيبة عنه، ويكون ذلك وصولاً إليه على حسّب غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها، والله أعلم بحقائق أحكامه».

و اعتبر في المستمسك^(٤) إحرارَ رضاه عليه السلام بالصرف في جهة فقال: «وكيف كان فلم يتّضح ما يدلّ على تعيين صرف سهمه (ع) في جهة معينة، فيشكل التصرف فيه، إلّا أنّ يحرز رضاه (ع) بصرفه في بعض الجهات، كما في زماننا هذا، فإنّه يعلم فيه رضاه (ع) بصرفه في إقامة دعائم الدين، و رفع أعلامه، و ترويج الشرع الأقدس، و مؤنة طلبية العلم الذين يترتب على وجودهم أثر مهمّ في نفع المؤمنين، بالوعظ والنصيحة، و بثّ الحلال والحرام، و غير ذلك من الواجبات الدينية التي انسلخ عنها اليوم أكثر المتديّنين، والأحوط نيّة التصدّق عنه (ع) كما عرفت».

ومنها: صرف حصّة الأصناف إليهم ايضاً، واستيداع حصّة الإمام عليه السلام من ثقة الى ثقة إلى ظهوره (ع) و هو ظاهر المفيد (ره) في المقنعة^(٥) أو صريحه و أبي

(١) ص ٧١٨ س ٢٩.

(٢) ج ١٦ ص ١٦٨ س ٤.

(٣) ج ١٦ ص ١٧٧ س ١٠.

(٤) ج ٩ ص ٥٨٢ س ١٠.

(٥) ص ٤٦ س ٢٦.

الصلاح (ره) في الكافي^(١).

ومنها: استيداع الخمس كلّهُ إلى ظهوره عليه السلام، وهذا القول منسوب إلى المقنعة^(٢)، ولكنّ التدبّر في كلامه تماماً في هذا الصدد يقضي بعدم تماميّة النسبة، وأنّ المستفاد من كلامه التفصيل المتقدّم، وقد نبّه على ذلك في الجواهر^(٣) حيث قال بعد نقل هذا القول: «إلاّ أنّي لم أعرف قائله بالخصوص وإنّ نسب بعضهم إلى المفيد في المقنعة، لكن ظنيّ أنّه وهم كما لا يخفى على مَنْ تدبّر عبارتها تماماً».

ومنها: سقوط الخمس كلّهُ، وهو مذهب سلاّر (ره) في المراسم^(٤) والمحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني على ما في الحدائق^(٥)، ورجّح السبزواري (ره) في الذخيرة^(٦) سقوط خمس الأرباح في زمن الغيبة. ومنها: القول بدفن الخمس كلّهُ، ونقله الشيخ (ره) في النهاية^(٧).

«يُصرفه على حَسَب ما يراه من بَسْطٍ وغيره»

عدم وجوب البَسْط هو المشهور مطلقاً أو بين المتأخّرين — كما في الذخيرة^(٨) والمستمسك^(٩) للسيرة المستمرة على عدم البَسْط، وللنصوص، و وجوب البسط ظاهر المبسوط^(١٠) والجلبي (ره) في الكافي^(١١) وقوّاه في الذخيرة^(١٢).

(١) ص ١٧٣ س ١٥.

(٢) ص ٤٦ س ٢٦.

(٣) ج ١٦ ص ١٦٥ س ٧.

(٤) ص ٥٨٢ س ١.

(٥) ج ١٢ ص ٤٣٨ س الأخير.

(٦) ص ٤٩٢ س ٨.

(٧) ص ٢٠١ س ٣.

(٨) ص ٤٨٨ س ٣.

(٩) ج ٩ ص ٥٧٢ س الأخير.

(١٠) ج ١ ص ٢٦٢ س ٩.

(١١) ص ١٧٤ س ١.

(١٢) ص ٤٨٨ س ١١.

أو يحفظ (١)

(١) «ويظهر من إطلاقه صرف حقّه عليه السلام إلى نوابه أنّه لا يحلّ منه حال الغيبة شيء لغير فريقه»

المراد بفريق الإمام عليه السلام عبارة عن الأصناف الثلاثة، والضمير في قوله (منه) راجع إلى الخمس.

«والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنّف في باقي كتبه وفتاويه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر»

ممن صرّح بالاستثناء الشيخ (ره) في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) والمحقّق (ره) في الشرائع^(٣).

«فتباح هذه الثلاثة مطلقاً»

قوله (مطلقاً) يعني حتّى بالنسبة إلى النصف الذي للأصناف كما صرّح به العلامة (ره) في المختلف^(٤) في مقام الردّ على ابن الجنيد (ره)، وخصّ المفيد (ره) في المقنعة^(٥) الرخصة بالمناكح، وذلك للتعليل في الاخبار الموجودة في الكافي^(٦) والفقيه^(٧) والتهذيب^(٨) والاستبصار^(٩) بطيب الولادة. وأورد عليه العلامة (ره) في المختلف^(١٠) بأنّه لا منافاة بين إباحة المتاجر والمساكن والتعليل في ذلك بطيب الولادة.

(١) ص ٢٠٠ س ١٢.

(٢) ج ١ ص ٢٦٣ س الأخير.

(٣) ص ١٣٧ س ٨ في المسألة الثالثة.

(٤) ص ٢٠٨ س ٣.

(٥) ص ٤٦ س ٢٠.

(٦) ج ١ ص ٥٤٦ باب النّيء والأنفال... ح ١٦ و ٢٠.

(٧) ج ٢ ص ٢٢ باب ح ١١.

(٨) ج ٤ ص ١٣٦ و ١٣٧ باب ٣٩ ح ٤ و ٥ و ص ١٤٣ ح ٢١ و ٢٣.

(٩) ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨ باب ٣٢ ح ١ و ٢ و ٣.

(١٠) ص ٢٠٨ س ٢.

«والمراد من الأوّل الأُمة المَسِيَّة حال الغيبة وثمرتها ومهر الزوجة من الأرباح»

و أورد في الجواهر^(١) على تفسير المناكح بالأُمة المَسِيَّة: «بحليّة سائر التصرفات في سائر الأنفال حال الغيبة لا خصوص النكاح منه فلا يناسبه هذا التخصيص الموهوم، على أنّه لا تلائم بعض العبارات بل والأخبار الظاهرة في أنّ متعلّق التحليل الخمس والجواري المغتنة من دار الحرب بغير إذنه التي كلّها للإمام لا الخمس خاصّة له ولقبيله، بل ولا يلائمه ظهور بعض الأخبار في إباحة ذلك حالتي ظهور الإمام وغيبته».

و أورد أيضاً على تفسير المناكح بثمر الأُمة و مهر الزوجة من الأرباح: «برجوعه إلى المؤنة المستثناة، بل قد يظهر من المدارك أولويّته من التفسير الأوّل بالنسبة إلى عبارة المتن، ففيه أنّه لا يناسب ذكرهم له بالخصوص بعد ذكرهم المؤنة وأنّه منها، بل ولا يناسب تخصّيصه بالشيعه ولا زَمَنَ الغَيْبَةِ، بل ولا إطلاق الإباحة، إذ هو مستثنى من خمس الأرباح خاصّة في خصوص عام الربح مع اشتراط مناسبة الحال فيه على أنّه ليس من حقوق الأئمّة عليهم السلام كَيّ يستثنى أو يباح منهم، ضرورة عدم تعلّق حقّهم عليهم السلام به إلّا بعد المؤنة التي هو منها، بل ولا يناسبه التعليل بطيب الولادة، ضرورة عدم مدخليّة حرمة المهر فيه، لعدم اشتراطه في صحّة النكاح».

«ومن الثاني ثَمَنُ المسكن منها أيضاً»

الضمير في قوله (منها) راجع إلى الأرباح، ويرد على هذا التفسير ما تقدّم من الإيراد في تفسير المناكح بثمر الأُمة المَسِيَّة و مهر الزوجة، والوجه في ذلك أنّ ثَمَنُ المسكن من المؤنة. و أجاب في الجواهر^(٢) عن تفسير المناكح بثمر الأُمة المَسِيَّة و مهر الزوجة من الأرباح، وتفسير المساكن بثمر المسكن من الأرباح أيضاً بقوله «ويمكن أن يراد باستثناء المناكح والمساكن أنّه لا بأس باتّخاذهما من الربح في أثناء السّنة وإن

(١) ج ١٦ ص ١٥١ س ٧.

(٢) ج ١٦ ص ١٥٤ س ١٥.

و ثلاثة أقسامٍ لليتامى والمساكين و ابناء السبيل من الهاشميين بالأب^(١)

تعلق به الخمس، و أنّه لا يجب إخراجُه بعد السنة بخلاف غيرهما من المؤمن، فإنّه لا يستثنى له إلا مقدار السنة، و يجب عليه الخمس فيها بعد السنة....».

«لأنّه ادّعى في البيان إطباق الإماميّة عليه نظراً إلى شذوذ المخالف»

الضمير في قوله (عليه) راجع إلى الاستثناء فراجع البيان^(١) و في المنتهى^(٢)
«و عليه علماننا أجمع»، و المخالف ابن الجنيد (ره) على ما في البيان^(٣) وغيره.

(١) «دون الأئمّ و دون المنتسبين إلى المقلب أخي هاشم على أشهر القولين»
و هو مختار الشيخ (ره) في النهاية^(٤) و المبسوط^(٥).

«و يدلّ على الأوّل استعمال أهل اللغة»

فإنّ النسبة تقتضي الانتساب بالأب كما يقال تميمي لمن انتسب إلى تميم
بالأب، و استدكّ عليه العلامة (ره) في المنتهى^(٦) أيضاً بأنّ الاحتياط يقتضي المنع من
التنسب بالأئمّ خاصّة، إذ وجوب الإخراج معلوم الثبوت في الذمة قطعاً، و استحقاق من
انتسب بالأئمّ غير معلوم قطعاً فلا براءة للعهد.

«و في الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدلّ عليه»
راجع التهذيب^(٧).

(١) ص ٢٢١ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٥٥٥ س ٧.

(٣) ص ٢٢١ س ٤.

(٤) ص ١٩٩ س ٩.

(٥) ج ١ ص ٢٦٢ س ١٣.

(٦) ج ١ ص ٥٥١ س الأخير.

(٧) ج ٤ ص ١٢٨ باب ٣٧ ح ٢.

وقال المرتضى: ولو بالأُم^(١)، ويشترط فقّر شركاء الإمام عليه السلام^(٢)

«واستضعافاً لما استدلّ به القائل منها وقصوره عن الدلالة»

الخبر الذي استدلّ به للقول المذكور في الاستبصار^(١) هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لو كان عدلٌ ما احتاج هاشميٌّ ولا مطلبيٌّ إلى صدقة، إنّ الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. وقد أُورد على الاستدلال بالخبر المذكور بأُمور:

الأوّل: قصوره عن مقاومة سائر الأدلّة بإعراض المشهور وغيره.

الثاني: موافقته لظاهر بعض الأخبار من طُرُق العامة.

الثالث: احتمال إرادة النسبة إلى عبد المطلب بحذف أوّل الجزئين كغيره من النسبة إلى المركّب وإن كان ذلك مقتضياً لجعله من العطف التفسيري الذي لا تأسيس فيه.

(١) وكذا ابن حمزة (ره) على ما في البيان^(٢)، ولكن ما في الوسيلة^(٣) ينافي هذا النقل، بل خصّه بمنّ ولده هاشم من الطرفين أو من قبّل الأب خاصّة.

«وقال المفيد وابن الجنيد يستحقّ المظلي أيضاً»

المفيد (ره) في الرسالة الغرّية على ما في الحقائق^(٤)، وهو أحد قوليّه على ما في المنتهى^(٥).

(٢) «وأما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم، لأنّ الخمس عوض الزكاة....»

هذه الأمور ممّا استدلّ به العلامة (ره) في المختلف^(٦)، وذكّر الوجه الأوّل ولده

(١) ج ٢ ص ٣٦ باب ١٧ ح ٦.

(٢) ص ٢٢٠ س ٦.

(٣) ص ٧١٨ س ٢٧.

(٤) ج ١٢ ص ٣٨٢ س ٨.

(٥) ج ١ ص ٥٥١ س ٣٠.

(٦) ص ٢٠٦ س ٥.

فخر المحقّقين (ره) في الإيضاح^(١) أيضاً.

«ولأنّ الإمام عليه السلام يقسّمه بينهم على قدر حاجتهم، والفاضل له عليه السلام»

وقد صرّح بذلك المفيد (ره) في المقنعة^(٢) والشيخ (ره) في التهذيب^(٣) والنهاية^(٤) والمبسوط^(٥) و سلاّر (ره) في المراسم^(٦) و يدلّ عليه بعض الأخبار في الكافي^(٧)، وخالف في ذلك ابن إدريس (ره) في السرائر^(٨) وقال: «فإنّ فضّل من ذلك شيئاً كان هو الحافظ له، والمتولّي لحفظه عليهم، ولا يجوز أن يتملّك منه شيئاً لنفسه، لأنّ الحقّ لهم، فلا يجوز أن يأخذ من ما لهم شيئاً»، وقال العلامة (ره) في التحرير^(٩) «وعندي في ذلك توقف».

«وفيه نظريّين»

وجه النظر أمّا في الأوّل فلما ذكره المحقّق الشيخ جعفر (ره) من منع المماثلة في أكثر الأمور أوّلاً، ومنع اقتضاء العوضيّة المماثلة في كلّ الوجوه ثانياً، وعدم اعتبار الفقر في قسم الفقراء كالمؤلّفة ونحوها ثالثاً، وأمّا في الثاني فلوجود الخلاف فيه كما أشرنا إليه.

(١) ج ١ ص ٢١٨ س ٦.

(٢) ص ٤٥ س ١٨.

(٣) ج ٤ ص ١٢٧ س ١٢.

(٤) ص ١٩٩ س ٢.

(٥) ج ١ ص ٢٦٢ س ٧.

(٦) ص ٥٨١ قبل سطرين بالآخر.

(٧) ج ١ ص ٥٣٩ باب الفيء والأنفال ح ٤.

(٨) ص ١١٥ س ٢.

(٩) ج ١ ص ٧٥ س ٥.

ويكفي في ابن السبيل الفقير في بلد التسليم^(١)

«ومن ثمَّ ذَهَبَ جماعة إلى عدم اعتباره فيهم»

من الجماعة الشيخ (ره) في المبسوط^(١) وابن إدريس (ره) في السرائر^(٢).

«ولوسلّم عدمه نظراً إلى أنّها لا تقتضي المباشنة فعند عدم الخصاص يبقى العموم»

الضمير في قوله (عدمه) راجع إلى الاقتضاء المدلول عليه بقوله (يقتضي)، فالعنى ولوسلّم عدم اقتضاء كون اليتيم قسيماً للمسكين المغايرة الكلّية من جهة أنّ المغايرة لا تقتضي المباشنة، إذ يجوز أن تكون المغايرة بالعموم والخصوص، و عليه فاليتامى تشمل الفقير وغيره، وبما أنّه لا دليل على تخصيصها بالفقير يبقى العموم.

«وتوقف المصنّف في الدروس»

راجع الدروس ص ٦٩ س ١١.

(١) «وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه وإلاّ كان دليل اليتيم آتياً فيه»

أي وظاهر الأصحاب عدم الخلاف في ابن السبيل من جهة اعتبار الفقر في بلد التسليم، وإلاّ كان دليل اليتيم آتياً فيه بتقريب أنّ ابن السبيل قسيم للمسكين في الآية الكريمة، وهو يقتضي المغايرة، وعلى تقدير عدم الاقتضاء من جهة أنّه يكفي في ذلك — أي في كونه قسيماً — المغايرة بالعموم والخصوص فعند عدم الخصاص يبقى العموم. ومما ذكرناه في كتاب الزكاة عند معنى ابن السبيل لغةً يظهر أنّ دليل اليتيم غير آتٍ في ابن السبيل، إذ لا يبعد اعتبار الفقر والحاجة في مفهومه.

(١) ج ١ ص ٢٦٢ س ١٠.

(٢) ص ١١٥ قبل سطرين بالآخر.

ولا تعتبر العدالة، ويعتبر الإيمان ^(١)، ونَقَلَ الإمام (ع) أَرْضُ انْجَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا
أَوْ سَلَّمَتْ طَوْعاً ^(٢)

(١) «لاَ عَتَابَ لَهُ فِي الْمَوْعُضِ بِغَيْرِ خِلَافٍ مَعَ وَجُودِهِ، وَلَئِنَّهُ صِلَةٌ وَمَوَادَّةٌ، وَخِلَافٌ بَعِيدٌ عَنْهَا،
وَفِيهَا نَظَرٌ»

وجه النظر: أَمَّا فِي الْأَوَّلِ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ آخَا جَمَالٍ (رِه) فِي تَعْلِيْقَاتِهِ ^(١) مِنْ
مَنْعِ كَوْنِ الْخُمْسِ عَوْضاً عَنِ الزَّكَاةِ أَوَّلًا، وَمَنْعِ وَجُوبِ اشْتِرَاكِ الْعَوْضِ مَعَ الْمَوْعُضِ فِي
جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ثَانِيًا، وَأَمَّا فِي الثَّانِي، فَلَأَنَّ الْخِلَافَ بَعِيدٌ عَنِ الصِّلَةِ وَالْمَوَادَّةِ مِنْ حَيْثُ
كَوْنُهُ مُخَالَفًا، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ قَرِيبُ النَّبِيِّ (ص) أَوْ مِنْ شَأْنِهِ الْهَدَايَةِ فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ
الصِّلَةِ وَالْمَوَادَّةِ.

فِي الْأَنْفَالِ

«وَأَمَّا الْأَنْفَالُ فَهِيَ الْمَالُ الزَّائِدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ عَلَى
قَبِيلِهِ»

الأنفال: جَمْعُ نَفَلٍ بِالتَّحْرِيكِ، عَلَى مَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَبِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ
وغيرهما، والتفعل: الزيادة.... وبهذا سَمَّيْتُ النافلة من الصلاة، لأنها زيادة على
الْفَرَضِ وَيُقَالُ لَوْلَدِ الْوَلَدِ: نَافِلَةٌ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَلَدِ. قَوْلُهُ (عَلَى قَبِيلِهِمَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ
(الزائد)، والقَبِيلُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِصَاعِدًا، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ أَضْلٍ وَاحِدٍ، وَرَبُّمَا
كَانُوا مِنْ بَنِي أَبِي وَاحِدٍ، وَالْمُرَادُ بِقَبِيلِ النَّبِيِّ (ص) وَالْإِمَامِ (ع) عِبَارَةٌ عَنِ الْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مَنْ نَسَلَهُمَا، فَإِنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلنَّبِيِّ (ص) وَالْإِمَامِ (ع) وَلَا
نَصِيبَ فِيهَا لِلْمَذْكُورِينَ مِنْ نَسَلِهِمَا، وَإِنَّمَا لَهُمْ نِصْفُ الْخُمْسِ خَاصَّةً.

(٢) «مَنْ غَيْرُ قِتَالِ كِبَلَادِ الْبَحْرَيْنِ»

هذا ينافي ما ذكره الشارح (رِه) فِي أَوَائِلِ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ مِنْ جَعْلِ

أوباد أهلها، والآجام^(١) ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما يكون بهما^(٢)
وصوافي ملوك الحرب^(٣)

البحرين مما أسلم عليه أهله طوعاً، فقال بعد المتن (وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً): «كالمدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن».

(١) «بكسر الهمزة وفتحها مع المدّ جمع أجمّة بالتحريك المفتوح، وهي الأرض المملوّة من القصب ونحوه»

في جمع البحرين: الأجمّة كقصبّة: الشجر الملتف، والجمع أجمّات كقصبّات وأجمّ كقصب، والآجام جمع الجمع. وفي لسان العرب نقل عن ابن سيدة أنّه قال: الأجمّة: الشجر الكثير الملتف، والجمع أجمّ وأجمّ وأجام وإجام، قال: وقد يجوز أن تكون الآجام والإجام جمع أجم، ونصّ اللحياني على أن آجاماً جمع أجم.

«في غير الأرض المملوكة»

وأما في الأرض المملوكة للمسلمين فهي لهم.

(٢) «من شجر ومقدن وغيرهما، وذلك في غير أرضه المختصة به»

وأما في الأرض المختصة به عليه السلام فلا اختصاص برؤوس الجبال وبطون الأودية، ولكن خصّ في السرائر^(١) رؤوس الجبال وبطون الأودية والمعادن بالتي ليست في أملاك المسلمين، وذهب العلامة (ره) في المختلف^(٢) إلى عدم الاختصاص.

(٣) في مجمع البحرين: صفو الشيء خالصه وخياره، وفي حديث الائمة (ع): «نحن قوم قرّض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال» أي جيده وأحسنه، كالجارية الفارسة والسيف القاطع والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا

ميراث فاقد الوارث، والغنيمة بغير إذنه^(١)

صَفْوَالْمَالِ، وَفِي آخَرَ: «لِلْإِمَامِ صَوَافِي الْمُلُوكِ» وَهِيَ مَا اصْطَفَاهُ مُلْكُ الْكُفَّارِ لِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: الصَّوَافِي مَا يُثْقَلُ وَالْقَطَائِعُ مَا لَا يُثْقَلُ.

(١) «وبه رواية مرسلّة»

الرواية في التهذيب^(١) فراجع.

«إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِخِلَافِهَا ظَاهِرًا»

لَا قَائِلَ بِخِلَافِهَا مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأَمَّا مِنَ الْعَامَّةِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا فِي الْمَعْتَبَرِ^(٢) وَالْمُنْتَهَى^(٣) إِلَى أَنَّ حَكْمَ الْغَنِيمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ حَكْمُ الْغَنِيمَةِ بِإِذْنِهِ، لَكُنَّ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَنِيمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لِلْمُقَاتِلِينَ وَلَا خَمْسَ، وَلَا أَحَدَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَثَالِثُهَا لَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَلَكِنَّ الْعَلَّامَةَ (رَه) فِي الْمُنْتَهَى^(٤) قَوَى قَوْلَ الشَّافِعِيِّ بِالمساواة للمأذون فيها، وَنَقَلَ فِي الْجَوَاهِرِ^(٥) «أَنَّهُ عَسَاهُ يَظْهَرُ مِنْ نَافِعِ التَّوَقُّفِ.... بَلْ فِي الْمَدَارِكِ أَنَّهُ — أَيْ عَدَمُ الْفَرْقِ — جَيِّدٌ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ».

«نَعَمْ يَخْتَصُّ مِيرَاثَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفُقَرَاءِ بِلْدَالْمِيَّتِ وَجِبْرَانِهِ لِلرَّوَايَةِ»

الرَّوَايَةُ فِي الْكَافِي^(٦) وَالْفَقِيهِ^(٧) وَالتَّهْذِيبِ^(٨) وَالْإِسْتَبْصَارِ^(٩)، وَهِيَ مَعَ ضَعْفِ

(١) ج ٤ ص ١٣٥ باب ٣٨ ح ١٢.

(٢) ص ٢٩٦ س ١٨.

(٣) ج ١ ص ٥٥٣ س الأخير.

(٤) ج ١ ص ٥٥٤ س ٥.

(٥) ج ١٦ ص ١٢٧ س ٩.

(٦) ج ٧ ص ١٦٩ (باب) ح ١ و ٢.

(٧) ج ٤ ص ٢٤٢ باب ١٧٠ ح ٢.

(٨) ج ٩ ص ٣٨٧ باب ٤٤ ح ٤ و ٥.

(٩) ج ٤ ص ١٩٦ باب ١١٣ ح ٤ و ٥.

وَأَمَّا الْمَعَادَنُ فَالْنَّاسُ فِيهَا شَرَعٌ^(١)

سندها دالة على تقسيم مال من لا وارث له على أهل بلد الميت من دون تقييد بالفقراء منهم كما لا يخفى على المراجع.

«وقيل بالفقراء مطلقاً»

القائل جماعة على ما ذكره الشارح (ره) في آخر الفصل الثالث من كتاب الميراث، ومن الجماعة المصنف (ره) في الدروس^(١).

«وقيل مطلقاً كغيره»

ويظهر من الشارح (ره) في كتاب الميراث الميل إلى هذا القول، ووجه هذا القول ما ورد في الكافي^(٢) والفقهاء^(٣) والتهذيب^(٤) والاستبصار^(٥) من أن مال من لا وارث له من الأنفال، وهي مباحة للشيعة حال الغيبة.

(١) «على الأصح»

في الجواهر^(٦): «للأصل، والسيرة، وإشعار إطلاق أخبار الخمس في المعادن، ضرورة أنه لا معنى لوجوبه على الغير وهي ملك للإمام عليه السلام».

«وقيل هي من الأنفال أيضاً»

القائل المفيد (ره) في المقنعة^(٧)، ونُقِلَ عن الشيخ (ره) أيضاً في النهاية، من

(١) ص ٧٠ س ٥.

(٢) ج ١ ص ٥٤٦ باب النِّزَاءِ والأنفال ح ١٨ وج ٧ ص ١٦٨ و ١٦٩ باب من مات وليس له وارث ح ١ و ٢ و ٤.

(٣) ج ٢ ص ٢٣ باب ٧ ح ١٨ وج ٤ ص ٢٤٢ باب ١٧٠ ح ١.

(٤) ج ٤ ص ١٣٤ باب ٣٨ ح ٨ وج ٩ ص ٣٨٦ باب ٤٤ ح ١ و ٢ و ٣.

(٥) ج ٤ ص ١٩٥ و ١٩٦ باب ١١٣ ح ١ و ٢ و ٣.

(٦) ج ١٦ ص ١٢٩ س ١٦.

(٧) ص ٤٥ س ٢٣.

دون فرقي بين ما كان منها في أرضه أو غيرها.

«وَأُطْلِقَ جَمَاعَةٌ كَوْنُ الْمَعَادِنِ لِلنَّاسِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ»
الإطلاق في مختصر النافع^(١) والبيان^(٢).

«والتفصيل حسن»

التفصيل بالنحو الذي ذكره الشارح (ره) من أنَّ ما كان من المعادن في أرض الإمام عليه السلام المختصة به فهو له (ع) وما كان في غيرها من الأراضي المشتركة بين المسلمين فالناس فيها شرع، وهو قول ابن إدرس (ره) في السرائر^(٣) والمحقق (ره) في المعتمد^(٤) والعلامة (ره) في المنتهى^(٥).

وليكن هذا منتهى ما أردنا ذكره في هذا الجزء، وقد فرغ من تبينه أقل الطلبة المحتاج إلى رحمة ربّه حبيب الله بن الحاج محمد جواد الرفيعان النيشابوري صبيحة يوم الخميس ٢٨ من شهر شوال سنة ١٤٠٧ من الهجرة القمرية المطابق لـ: ١٣٦٦/٤/٤ من الهجرة الشمسية، ويتلوه الجزء الثاني، وأوله كتاب الصوم، أسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه بحق محمد وآله الطاهرين.

(١) ص ٦٤ س ٤.

(٢) ص ٢٢٢ س ٤.

(٣) ص ١١٦ س ٨.

(٤) ص ٢٩٦ س ١٤.

(٥) ج ١ ص ٥٥٣ س ١٩.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة	٧
أقسام المياه	١٥
منزوحات البئر	٢٥
الماء المضاف وحكمه	٤٣
النجاسات وحكمها	٥١
المطهرات	٦٣
الوضوء وأحكامه	٦٩
أحكام التخلّي	٨٥
غسل الجنابة	٩٣
أحكام الحيض	١٠٥
أحكام الأستحاضة والنفاس	١١٩
أحكام الإحتضار	١٢٥
غسل الميت	١٢٩
كفن الميت	١٤١
صلاة الميت	١٤٧
دفن الميت	١٥٥
التيّم وأحكامه	١٦٣

كتاب الصلاة

أعداد الصلوات	١٧٩
وقت الصلاة	١٨٤
القبلة	١٩٧

الموضوع الصفحة

لباس المصلّي	٢٠٨
مكان المصلّي	٢٢٠
ما يصحّ السجود عليه	٢٣٧
مبطلات الصلاة	٢٤١
الأذان والإقامة	٢٥٤
النّيّة	٢٦٨
القراءة	٢٧٥
الركوع	٢٨٨
السجود	٢٩٣
التشهد والتسليم	٢٩٦
باقي مستحبات الصلاة	٣٠٣
باقي تروك الصلاة	٣١٠
صلاة الجمعة	٣٢١
صلاة العيدين	٣٣٦
صلاة الآيات	٣٤٣
الأغسال المستحبة	٣٥٢
الصلوات المندوبة	٣٥٧
أحكام السهو والشكّ	٣٦٤
أحكام القضاء	٤٠٠
صلاة الخوف	٤٢٣
صلاة المسافر	٤٣١
صلاة الجماعة	٤٤٦

كتاب الزكاة

شرائط وجوب الزكاة	٤٦٩
نصاب الأنعام	٤٧٦

الفهرس ٥٧٣

الموضوع الصفحة

النقدان والغلات ٤٨٨

مستحقّ الزكاة ٥٠٥

زكاة الفطرة ٥٢٥

كتاب الخمس

شرائط وجوب الخُمس ٥٣٥

المؤنة ٥٤٩

مستحقّ الخُمس ٥٥٥

الأنفال ٥٦٥

المصادر	المؤلفين	الناشر
الاستبصار	للشيخ الطوسي (ره)	دار الكتب الإسلامية - تهران
الأمالي	للشيخ الصدوق (ره)	مؤسسة الأعلمي - بيروت
الانتصار	للسيد المرتضى (ره)	المطبوع ضمن مجموعة متون تسمى بالجوامع الفقهية ، من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم
إيضاح الفوائد	لفخر المحققين (ره)	مؤسسة اسماعيليان - قم
بحار الأنوار	للعامة المجلسي (ره)	مؤسسة الوفاء - بيروت
البيان	لشهاد الأول (ره)	مجمع الذخائر الإسلامية - قم
تبصرة المتعلمين		مجمع الذخائر الإسلامية - قم
تحرير الأحكام	للعامة الحللي (ره)	مؤسسة آل البيت - (ع) - قم
تذكرة الفقهاء		المكتبة المرتضوية - تهران
تهذيب الأحكام	للشيخ الطوسي (ره)	دار الكتب الإسلامية - تهران
الجامع للشرائع	ليحيى بن سعيد الحللي (ره)	مؤسسة سيد الشهداء العلمية - قم
جامع المقاصد	للمحقق الثاني (ره)	جهان - تهران
الجمال والعقود	للشيخ الطوسي (ره)	المطبوع ضمن رسائل عشر، من منشورات جماعة المدرسين بقم
جواهر الكلام	للشيخ محمد حسن النجفي (ره)	دار الكتب الإسلامية - تهران
الحقائق الناضرة	للشيخ يوسف البحراني (ره)	جماعة المدرسين بقم
الحواشي على شرح اللمعة	لأغا جمال الخوانساري (ره)	المدرسة الرضوية - قم
الخلاف	للشيخ الطوسي (ره)	اسماعيليان - قم
الدروس الشرعية	لشهاد الأول (ره)	صادقي - قم
ذخيرة المعاد	لمحمد باقر السبزواري (ره)	مؤسسة آل البيت - (ع) - قم

المصادر	المؤلفين	الناشر
ذكرى الشيعة	لشهيـد الأول (ره)	مكتبة البصيرقي-قم
رياض المسائل	للسيـد علي الطباطبائي (ره)	مؤسسة آل البيت - (ع) - قم
روض الجنان	لشهيـد الثاني (ره)	مؤسسة آل البيت - (ع) - قم
السرائر	لابن إدريس (ره)	المعارف الاسلاميـة-تهران
شرائع الإسلام	للمحقّق الحلّي (ره)	دارالهـدى للطباعة والنشر -قم
شرح تبصرة المتعلّمين	لآغا ضياء العراقى (ره)	مهر-قم
علل الشرائع	للشيخ الصدوق (ره)	مكتبة الداوري-قم
الغنية	لابن زهرة	المطبوعة ضمن مجموعة متون تسمّى بالجوامع الفقهيـة
قواعد الأحكام	للعلاّمة الحلّي (ره)	الرضي-قم
الكافي	للكليـني (ره)	دارالكتب الاسلاميـة-تهران
الكافي في الفقه	لأبي الصلاح الحلبي (ره)	مكتبة الإمام أميرالمؤمنين ٤- -اصفهان
المبسوط	للشيخ الطوسي (ره)	المكتبة المرتضويـة-تهران
مجمع البيان	للطبرسي (ره)	دارالكتب الاسلاميـة-تهران
المختصر النافع	للمحقّق الحلّي (ره)	دارالكتب العربي-مصر
مختلف الشيعة	للعلاّمة الحلّي (ره)	مكتبة نينوى الحديثيـة-تهران
المراسم	لسلار (ره)	المطبوعة ضمن مجموعة متون تسمّى بالجوامع الفقهيـة
مسالك الأفهام	لشهيـد الثاني (ره)	دارالهـدى للطباعة والنشر- قم
مستدرك الوسائل	لميرزا حسين "ري (ره)	مكتبة الإسلاميـة-تهران
مستمسك العروة	للسيـد محسن الحكيم (ره)	دارإحياء التراث العربي -بيروت
المعتبر	للمحقّق الحلّي (ره)	

المصادر	المؤلفين	الناشر
مفاتيح الشرائع	لمحمد محسن الفيض الكاشاني (ره)	مجمع الذخائر الإسلامية - قم
مفتاح الكرامة	لمحمد جواد الحسيني (ره)	مؤسسة آل البيت - (ع) - قم
المقنع	للشيخ الصدوق (ره)	احدى الكتب من الجوامع
المقنعة	للشيخ المفيد (ره)	الفقهية
منتهى المطلب	للعلاّمة الحلّي (ره)	دار الكتب الإسلامية - تهران
من لا يحضره الفقيه	للشيخ الصدوق (ره)	جامعة المدرّسين بقم
المهذّب	لعبد العزيز بن برّاج (ره)	احدى الكتب من الجوامع
الناصرات	للسيد المرتضى (ره)	الفقهية
النهاية	للشيخ الطوسي (ره)	قدس محمّدي - قم
وسائل الشيعة	للشيخ الحرّ العاملي (ره)	دار احياء التراث العربي - بيروت
الوسيلة	لابن حمزة (ره)	احدى الكتب من الجوامع
الهداية	للشيخ الصدوق (ره)	الفقهية



